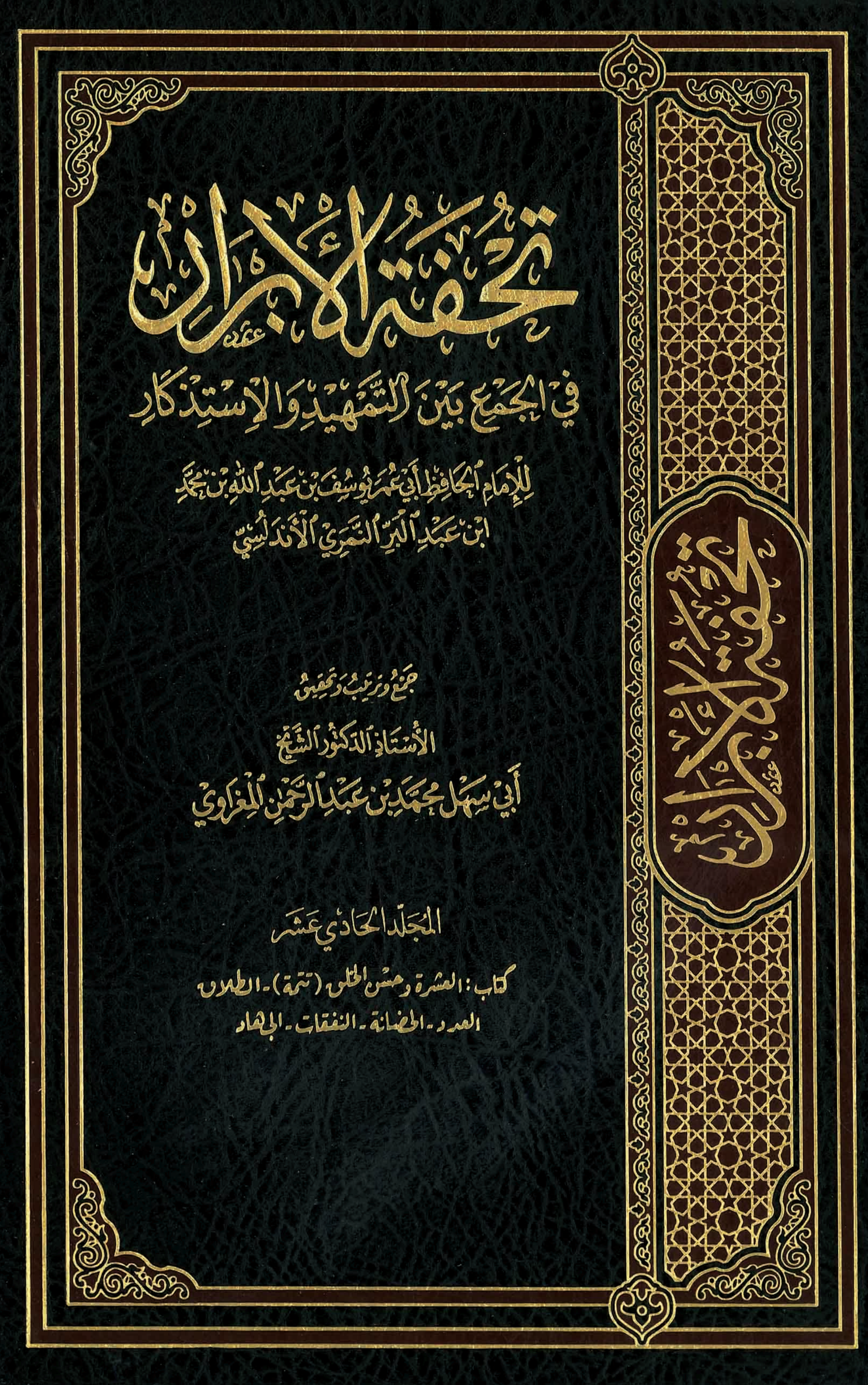
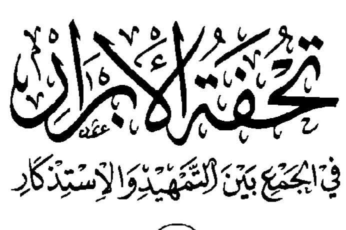

تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
جمع وترتيب وتحقيق
الأستاذ الدكتور الشيخ
أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي
المجلد الحادي عشر
كتاب: العشرة وحسن الخلق (تتمة) - الطلاق
العدد - الحضانة - النفقات - الجهاد
تحفة الأبرار


تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
١١

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢٢ م

رقم الإيداع القانوني: ٤٢٧٠ MO ٢٠٢١

ردمك: ٩ ـ ٠ ـ ٩٢٣٣ ـ ٩٩٢٠ ـ ٩٧٨



تحفة الأبرار

في الجمع بين التمهيد والاستذكار

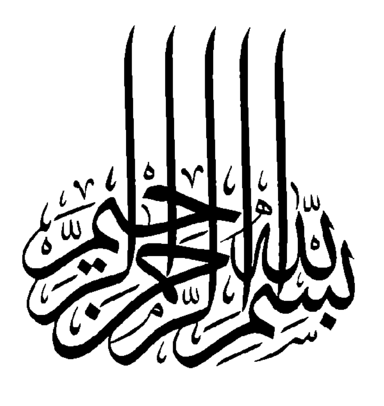
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي

جمع وترتيب وتحقيق

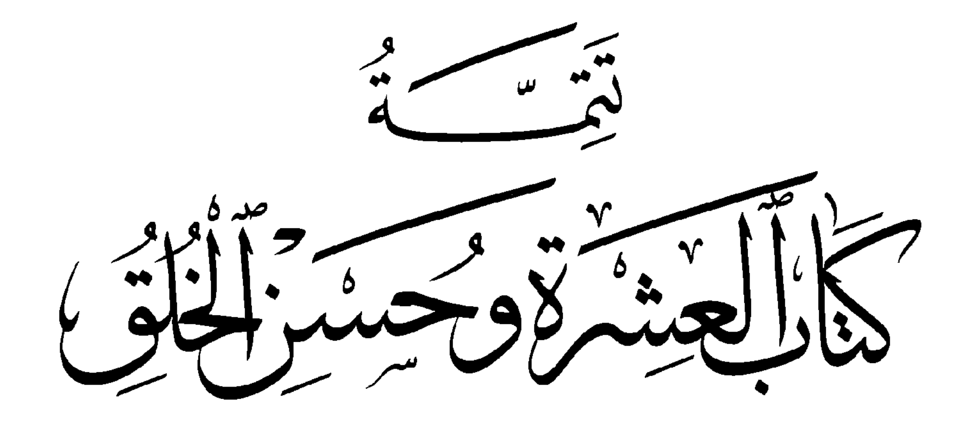
الأستاذ الدكتور الشيخ
أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد الحادي عشر

كتاب: العشرة وحسن الخلق (تتمة) - الطلاق
العدد - الحضانة - النفقات - الجهاد



٥٤



ما جاء في الخروج
إلى السوق ونحوه من أجل السلام

[٢٣] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن الطفيل بن أُبيّ بن كعب أخبره، أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق. قال: فإذا غدونا إلى السوق، لم يمْرُرْ عبد الله بن عمر على سَقَّاطٍ، ولا صاحب بِيعَةٍ، ولا مسكين، ولا أحد إلا سلم عليه. قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يومًا، فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البَيِّع، ولا تسأل عن السِّلَع، ولا تَسُوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال: وأقول: اجلس بنا هاهنا نتحدث. قال: فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن ـ وكان الطفيل ذا بطن ـ إنما نغدو من أجل السلام؛ نُسلم على من لَقِينا[١].

قال أبو عمر: في هذا الخبر فضل الابتداء بالسلام. ولفعل ابن عمر هذا أصل كبير في السنة.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا مُضَر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن رُمْح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حَبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أي

---

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٠٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٠ـ ٣١١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٣٤/ ٨٧٩٠) من طريق مالك، به.

الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثنا مُطَّلِب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث. يذكره بإسناده[٢].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، حدثني بشيء يوجب الجنة. قال: «بَذْلُ الطعام، وإفشاء السلام»[٣].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله العبسي الكوفي، قال: حدثني وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا،

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٦٥/ ٣٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٣/ ٣٢٥٣) من طريق محمد بن رمح، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٦٩)، والبخاري (١/ ٧٦/ ١٢)، وأبو داود (٥/ ٣٧٩/ ٥١٩٤)، والنسائي (٨/ ٤٨١/ ٥٠١٥) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (١٤/ ١١٢/ ١٤٧٣٢) من طريق مطلب بن شعيب، به. وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٠٥٠)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٠٦) من طريق عبد الله بن صالح، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٩١/ ٢١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٢٠٢)، والطبراني (٢٢/ ١٨٠/ ٤٦٧) من طريق عاصم بن علي، به. وأخرجه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٥٩) من طريق قيس، به. وأخرجه: ابن حبان (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤/ ٤٩٠) من طريق المقدام، به.

أَوَلَا أدلُّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؛ أفشوا السلام بينكم»[١].

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن عمر بن سَلِيط، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشراط الساعة السلام بالمعرفة»[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٧)، ومسلم (١/ ٧٤/ ٥٤)، وابن ماجه (١/ ٢٦/ ٦٨) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أبو داود (٥/ ٣٧٨/ ٥١٩٣)، والترمذي (٥/ ٥٠/ ٢٦٨٨) من طريق الأعمش، به.

(٢) أخرجه من حديث ابن مسعود ﷺ: أحمد (١/ ٣٨٧)، والحارث بن أبي أسامة (بغية، رقم ٧٩٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤/ ١٣٢٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٤/ ٢٦٥/ ١٥٩١)، والشاشي (١/ ٣٠٦/ ٢٦٧)، والطبراني (٩/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤/ ٩٤٨٩)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٣١/ ٨٧٧٨).

يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم

[٢٤] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «يسلّم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحدٌ أجزأ عنهم»[١].

لا خلاف بين رواة «الموطأ» في إرسال هذا الحديث هكذا.

وفي هذا الباب حديث علي بن أبي طالب مسند، وسنذكره فيه إن شاء الله[٢]. وزعم البزار أن فيه عن أبي هريرة[٣].

وهذا حديث بَيِّنُ المعنى، مستغنٍ عن التأويل، إلا أن الفقهاء اختلفوا في القول به؛ فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول أهل المدينة: إذا سلم رجل على جماعة من الرجال، فرد عليه واحد منهم أجزأ عنهم. وشبهه الشافعي رحمه الله بصلاة الجماعة، والتفقه في دين الله، وغسل الموتى، ودفنهم، والصلاة عليهم، وبالسفر إلى أرض العدو لقتالهم. قال: هذه كلها فروض على الكفاية، إذا قام بشيء منها بعض القوم أجزأ عن غيرهم.

---

(١) أخرجه: أبو داود في المراسيل (ص ٢٣٦) من طريق مالك، به. مقتصرًا على الشطر الأخير منه. وأخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٣٨٧/ ١٩٤٤٣) من طريق زيد بن أسلم، به مطولًا.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: الحجة في فرض رد السلام قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[1]. والحجة في أن هذا الفرض لا يتعين في هذه المسألة، حديث زيد بن أسلم هذا.

وقال أبو جعفر الأزدي الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، أنه كان ينكر الحديث الذي رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عن الجميع». وقال: لا يجزئ إلا أن يردوا جميعًا. قال أبو جعفر: ولا نعلم في هذا الباب شيئًا روي عن النبي ﷺ غير حديث مالك، عن زيد بن أسلم، وشيء رُوِيَ فيه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن رسول الله ﷺ. وكِلَا الوجهين لا يحتج به. قال: وحديث زيد بن أسلم إنما فيه: «إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم». قال: وإنما هو ابتداء السلام، وابتداء السلام خلاف رد السلام؛ لأن السلام المبتدأ تطوع، ورده فريضة. قال: وليس هو من الفروض التي هي على الكفاية؛ لأنه لو كان مع القوم نصراني، فردَّ النصرانيُّ دون أحد من المسلمين، لم يُسقط ذلك عنهم فرض السلام، فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعيِّنة التي تلزم كل إنسان بنفسه.

قال أبو عمر: أما قوله: إن حديث زيد بن أسلم هذا معناه الابتداء. فغير مُسَلَّم له ما ادعاه من ذلك، وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه، وذلك قوله: «أجزأ عنهم»؛ لأنه لا يقال: أجزأ عنهم. إلا فيما قد وجب عليهم، والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع، ولكنه سنة وخير وأدب، والرد واجب عند جميعهم، فاستبان بقوله: «أجزأ عنهم». أنه أراد بالحديث

---

(١) النساء (٨٦).

الرد، والله أعلم. هذا وجه الحديث، فبطل تأويل الطحاوي، وصح ما ذهب إليه فقهاء الحجاز.

وأما قوله: فإنه لا يُروى في هذا غير حديث زيد بن أسلم، وحديث أبي النضر، وهما منقطعان. فليس كما قال عندنا، وقد روينا بإسناد متصل من حديث علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، معنى ما ذهب إليه مالك، والشافعي، ومن قال بقولهم:

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا سعيد بن خالد، قال: حدثني عبد الله بن الفضل، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزىء من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن القُعود أن يرد أحدهم»[(١)].

ففي هذا الحديث بيان موضع الخلاف، وقطع التنازع؛ لأنه سوى بين الابتداء والرد، وجعل ذلك على الكفاية، وهو حديث حسن لا معارض له. وسعيد بن خالد هذا هو سعيد بن خالد الخزاعي، مدني ليس به بأس عند بعضهم، وقد ضعفه جماعة؛ منهم أبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وجعلوا حديثه هذا منكرًا؛ لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد. على أن عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع، بينهما الأعرج في غير ما حديث،

---

(١) أخرجه: أبو يعلى (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦/ ٤٤١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٢٢٤) من طريق عبد الأعلى بن حماد، به. وأخرجه: البزار (٢/ ١٦٧/ ٥٣٤) من طريق يعقوب بن إسحاق، به. وحسن الألباني إسناده في الإرواء (٣/ ٢٤٢/ ٧٧٨).

فالله أعلم، وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى ذكرهم.

وذكر أبو داود هذا الخبر عن الحسن الحُلْوَاني، عن عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّيّ، عن سعيد بن خالد الخزاعي، بإسناده مثله[1].

وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفًا؛ حدثنيه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عَدي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مر القوم على المجلس، فسلّم منهم رجل، أجزأ ذلك عنهم، وإذا رد من أهل المجلس رجل، أجزأ ذلك عنهم».

قال أبو عمر: رُوِيَ في هذا الباب عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ما ذكرنا، والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا رَوْحُ بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «يسلّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل»[2].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨/ ٥٢١٠) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه موقوفًا على جابر: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٨٤/ ٢٧٧) بهذا الإسناد.

وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ٩٨٣) من طريق ابن جريج، به. قال الألباني في تعليقه على الأدب المفرد: «صحيح الإسناد موقوفًا وصح مرفوعًا». =

وبهذا الإسناد عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد، أن ثابتًا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يسلّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»[١].

ومعنى قوله: «أجزأ». في الابتداء؛ أي: أجزأ في السنة المندوب إليها. كما يقال: من أتى الوليمة أجزأه التبريك والدعاء إذا كان صائمًا. وإنما قلنا هذا بدليل إجماعهم على أن الابتداء بالسلام سنة، وأن الرد فرض، على ما ذكرنا من اختلافهم في تعيينه وكفايته، والابتداء ليس كذلك عند جميعهم.

أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود، قال: السلام اسم من أسماء الله عز وجل، وضعه في الأرض، فأفشوه بينكم، فإن الرجل إذا سلّم على القوم فردّوا عليه، كان له عليهم فضل درجة؛ لأنه ذَكَرَهُم، فإن لم يردوا عليه، رد عليه من هو خير منهم وأطيب[٢].

قال: وأخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، قال: كنت أساير رجلًا من فقهاء

= وأخرجه مرفوعًا: البزار (كشف ٢/ ٤٢٠/ ٢٠٠٦)، وابن حبان (٢/ ٢٥١/ ٤٩٨) من طريق ابن جريج، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٦) وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح».

(١) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٠٣) من طريق الحارث بن أبي أسامة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥١٠)، والبخاري (١١/ ١٨/ ٦٢٣٣)، ومسلم (٤/ ١٧٠٣/ ٢١٦٠)، وأبو داود (٥/ ٣٨١/ ٥١٩٩) من طريق روح، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٥٤/ ٢٧٤٠٤)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ١٠٣٩)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٣٢/ ٨٧٧٩) من طريق الأعمش، به.

الشام، يقال له: عبد الله بن أبي زكرياء، فحبَسَتْني دابتي تبول، ثم أدركته ولم أسلّم، فقال: ألا تسلّم؟ فقلت: إنما كنت معك آنفًا. فقال: وإن، لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة، فإذا التقوا، سلّم بعضهم على بعضٍ[١].

وقال ابن عباس وابن عمر: انتهى السلام إلى البركة، كما ذكر الله عز وجل عن صالحي عباده: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[٢]. وكانا يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله: وبركاته[٣]. والله الموفق للصواب.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٤٣/ ٢٧٣٧٠) عن نافع.

(٢) هود (٧٣).

(٣) انظر تخريجه في الباب الذي يليه.

ما جاء في صفة رد السلام

[٢٥] مالك، عن وهب بن كَيْسَان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل من أهل اليمن، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم زاد شيئًا مع ذلك أيضًا. قال ابن عباس ـ وهو يومئذ قد ذهب بصره ـ : من هذا؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك. فعرَّفوه إياه. قال: فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة[١].

قال أبو عمر: قول ابن عباس هذا، أخذه من قول الله تبارك وتعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[٢].

وروى الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: انتهوا في السلام حيث انتهت الملائكة بأهل البيت الصالحين: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾[٣].

وروى ابن جريج، عن عطاء، أن ابن عباس أتاهم يومًا في مجلس، فسلّم عليهم، فقال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقلت: وعليك السلام

---

(١) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦/ ٨٨٧٨) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء به بنحوه.

(٢) هود (٧٣).

(٣) أخرجه: الحاكم (٢/ ٣٤٤) عن ابن عباس. وقال: «هذا حديث غريب صحيح للثوري لا أعلم أنا كتبناه إلا بهذا الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ورحمة الله وبركاته وعفوه ومغفرته. فقال: من هذا؟ فقلت: عطاء. فقال: انتهى السلام إلى: وبركاته. ثم تلا: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾[1].

---

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم (٦/ ٢٠٥٧/ ١١٠٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٥٥/ ٨٨٧٧) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: الحاكم (٢/ ٣٤٤) من طريق عطاء، به بنحوه. وقال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح للثوري لا أعلم أنا كتبناه إلا بهذا الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

باب منه

[٢٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلًا سلّم على عبد الله بن عمر، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات. فقال له عبد الله بن عمر: وعليك ألفًا. ثم كأنه كره ذلك.

قال أبو عمر: هذا الخبر كان بابُ العمل في السلام أولى به عند قول ابن عباس: انتهى السلام إلى البركة. وقد ذكرنا هذا المعنى مجودًا هناك. والحمد لله كثيرًا[١].

(١) انظر الباب الذي قبله.

ما جاء في السلام على النساء

[٢٧] سئل مالك: هل يُسلَّم على المرأة؟ فقال: أما المُتَجَالَّةُ فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك.

قال أبو عمر: اختلف السلف والخلف في السلام على النساء؛ فقال منهم قائلون: لا يسلّم الرجال على النساء، إذا لم يكُنَّ منهم ذوات محرم. وممن قال ذلك الكوفيون، قالوا: لما سقط عنهن الأذان والإقامة، والجهر بالقراءة في الصلاة، سقط عنهن ردّ السلام، فلا يُسلّم عليهن. وقال آخرون: جائزٌ أن يُسلّم الرجل على المرأة المتجالة دون الشابة التي يخشى من ردّها الفتنة.

قال أبو عمر: قد جاء عن النبي ﷺ أنه سلّم على النساء، وفيه الأسوة الحسنة.

حدثنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، أنه سمعها تقول: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا في نسوة، فسلم علينا[1].

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١٧٩/ ٣٦٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣)، وأبو داود (٥/ ٣٨٣/ ٥٢٠٤)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٠/ ٣٧٠١) من طريق سفيان بن عيينة، به.

ما جاء في تسليم من دخل بيتًا غير مسكون

[٢٨] مالك، أنه بلغه: إذا دُخل البيت غير المسكون يقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قال أبو عمر: قد روي عن جماعة من السلف العلماء بتأويل القرآن، قالوا: إذا دخلت بيتًا ليس فيه أحد، فقل: السلام علينا وعلى عباده الصالحين. روينا ذلك عن ابن عباس(١)، وعلقمة، وإبراهيم النخعي(٢)، وعكرمة(٣)، ومجاهد(٤)، وأبي مالك(٥)، وعطاء(٦). وبعضهم يقول: السلام علينا من ربنا، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وكان عطاء يزيد أيضًا: والسلام على أهل البيت ورحمة الله. والذي ذكره مالك مجتمع عليه فيمن دخل بيتًا ليس فيه أحد. وقال أبو مالك: وكذلك إذا دخلت بيتًا ليس فيه مسلم، وإنما فيه

---

(١) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٧٩/ ٢٧٥٠٥)، وابن جرير (١٧/ ٣٨٣)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٤٦/ ٨٨٣٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٧٨/ ٢٧٥٠٣)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٦٧/ ١٤٣٥١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٤٧/ ٨٨٤٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٣٨٩/ ١٩٤٥١)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٢٧٩/ ٢٧٥٠٧)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٥٠/ ١٤٨٩٧ ـ ١٤٨٩٨)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧/ ٨٨٣٩).

(٥) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٣٨٢)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٤٧/ ٨٨٤٢).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٨٠/ ٢٧٥٠٩)، وابن جرير (١٧/ ٣٧٩).

أهل الذمة قلت مثل ذلك: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[١]. وقالوا: إذا دخلت المسجد وليس فيه أحد، فقل مثل ذلك، وإذا دخلت مسجد النبي ﷺ، فقل: السلام على رسول الله ﷺ. وإن شئت قلت: السلام عليك أيها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته. وقال ابن جريج في قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً﴾[٢]. قال: على أهليكم[٣]. قال: وقال مجاهد في قوله: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾. قال: بعضكم على بعض[٤]. قال ابن جريج، وسئل عطاء: أَحَقٌّ على الرجل إذا دخل على أهله أن يسلّم؟ قال: نعم، يسلّم عليهم. وقاله عمرو بن دينار. وقالوا جميعًا: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[٥].

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: إذا دخلت على أهلك، فسلم عليهم، تحية من عند الله مباركة طيبة. قال: وما رأيته إلا يوجبه[٦].

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله، وعند

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣١٩/ ٢٧٦٦٨).
(٢) النور (٦١).
(٣) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٣٧٨).
(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٢٨) وعزاه لعبد بن حميد.
(٥) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٣٧٨) من طريق ابن جريج، به.
(٦) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٥)، وابن جرير (١٧/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٥٠/ ١٤٨٩٥) من طريق ابن جريج، به. وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد (رقم ٨٣٣).

طعامه، قال الشيطان: لا مبيت ولا عشاء. وإذا دخل ولم يذكر اسم الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت. وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه، قال: قد أدركتم العشاء»[١].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٣)، ومسلم (٣/ ١٥٩٨/ ٢٠١٨)، وأبو داود (٤/ ١٣٨ - ١٣٩/ ٣٧٦٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٧٩/ ٣٨٨٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٤/ ٦٧٥٧) من طريق ابن جريج، به.

سؤال المسلم لأخيه عن أحواله

[٢٩] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه سمع عمر بن الخطاب، وسلّم عليه رجل فردّ عليه السلام، ثم سأل عمرُ الرجلَ: كيف أنت؟ فقال: أحمدُ إليك اللهَ. فقال عمرُ: ذلك الذي أردتُ منك[1].

قال أبو عمر: في هذا الخبر ما يدل على أن السنة المعمول بها في المجاوبة للسائل عن الحال حَمدُ الله والثناءُ عليه؛ فإن المسؤول عن حاله لا ينفك من نعمة الله، ظاهرة أو باطنة؛ من صحة جسم، وصرف بلاء، وكشف كُربة، وتفريج غم، ورزق يرزقه، وخير يمنحه، ذكر ذلك أو نسيه، فإذا سئل عن ذلك، فلْيَحْمَدْ ربه، فله الحمد كله على كل حال، لا إله إلا هو الكبير المتعال.

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (٢٠٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٣٢)، وابن أبي الدنيا في الشكر (رقم ٩٢)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٠٩/ ٤٤٥٠) من طريق مالك، به.

صفة رد السلام على اليهود والنصارى ونحوهما

[٣٠] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلّم عليكم أحدهم، فإنما يقول: السَّامُ عليكم. فقل: عليكَ»[١].

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: «عليك». على لفظ الواحد، وتابعه قوم.

وقال القعنبي وغيره فيه، عن مالك: «عليكم»[٢]. على لفظ الجماعة، ولم يُدخل واحد منهم فيه الواو عن مالك.

وكذلك رواه الـدَّرَاوَرْدِيّ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلّم عليكم أحدهم، فإنما يقول: السَّامُ عليكم، فقولوا: عليكم». بلا واو أيضًا، كما قال مالك.

ورواه الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩)، والبخاري (١١/ ٥٠/ ٦٢٥٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٤/ ١٧٠٦/ ٢١٦٤)، وأبو داود (٥/ ٣٨٤/ ٥٢٠٦)، والترمذي (٤/ ١٣٢/ ١٦٠٣) من طريق عبد الله بن دينار، به.

(٢) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (٤٧٨) من طريق القعنبي، به. مثل رواية يحيى بالإفراد.

فقال فيه: «وعليكم»[١]. بالواو.

وكذلك في حديث قتادة، عن أنس: «وعليكم»[٢].

قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة، وأبي عبد الرحمن الجُهَنِيّ، وأبي بصرة الغفاري.

قال أبو عمر: في هذا الحديث بيان ما عليه اليهود من العداوة للمسلمين، وبذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت، والسَّامُ الموت في هذا الموضع، وهو معروف في لسان العرب.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا شَبَابَة بن سَوَّار الفَزَارِيّ، قال: حدثنا الحُسَام بن المِصَكّ، قال: حدثنا عبد الله بن بُرَيْدَة، عن أبيه بريدة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإنّ فيها شفاءً من كل داءٍ، إلا السَّامَ». والسّامُ: الموت[٣]. وذكر تمامَ الحديث في تفسير استعمال الحبة السوداء، وهي الشُّونِيز.

ورَوَى مثل هذا الحديث عن النبي ﷺ؛ أبو هريرة، من حديث الزهري، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة[٤]. ومن حديث العلاء، عن أبيه، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٨)، والبخاري (١٢/ ٣٤٧/ ٦٩٢٨) من طريق الثوري، به. وعند البخاري: «عليك».

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٦)، والبزار (١٠/ ٢٨٠/ ٤٣٨٧) من طريق عبد الله بن بريدة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري (١٠/ ١٧٦/ ٥٦٨٨)، ومسلم (٤/ ١٧٣٥/ =

أبي هريرة[١].

وفي هذا الحديث أيضًا ما يدل على وجوب ردّ السلام على كل من سلّم بمثل سلامه، إلا أن تكون تحية طيبة، فيجوز أن يرد المُحَيَّا أفضلَ مما حُيِّيَ به، أو مثْلَه لا ينقص منه، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[٢]. ولم يخص مسلمًا من ذِمِّيّ.

وفي قوله عز وجل: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾. دليل على أنه أراد التحية الحسنة.

وأما التحية السيئة، فليس على سامعها أن يُحيِّي بأحسن منها، وإن فعل، فقد أخذ بالفضل، وعليه أن يرد مثلها، بدليل هذا الحديث، قوله ﷺ: «فقل: وعليك». وقد سلف القول في معنى وجوب السلام ورده، للجماعة والواحد، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا[٣]، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أشهل بن حاتم، عن ابن عون، قال: أنبأني حُمَيْدُ بن زَاذَوَيْه، عن أنس، قال: أُمرنا، أو نُهينا أن لا نزيد أهل الكتاب على: وعليكم[٤].

= ٢٢١٥)، والترمذي (٤/ ٣٣٧/ ٢٠٤١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٣/ ٧٠٧٨) من طريق الزهري، به.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٩)، ومسلم (٤/ ١٧٣٦/ ٢٢١٥[٨٩]) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

(٢) النساء (٨٦).

(٣) انظر (ص ١٠).

(٤) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٢١٩/ ١٧٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق =

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله ابن رَوْحٍ المدائني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بن عون. فذكره بإسناده سواءً[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلّمون علينا، فكيف نردّ عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكم»[٢].

وأما ابتداء أهل الذمة بالسلام، فقد اختلف فيه السلف ومن بعدهم، فكرهت طائفة أن يُبتدأ أحد منهم بالسلام؛ لحديث سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق، فاضطَرُّوهم إلى أَضْيَقِهِ»[٣]. وقال أحمد بن حنبل: المصير إلى هذا الحديث أولى مما خالفه.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عَيَّاش، عن محمد بن زياد الأَلْهَانِيِّ وشرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي، أنه كان لا يمرّ بمسلم،

= (٦/ ١١/ ٩٨٣٨)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٢٥٩/ ٢٧٤٢٣)، وأحمد (٣/ ١١٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٤٨/ ٢٧٠٦) من طريق ابن عون، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٤١) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٤٣) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٨٥/ ٥٢٠٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٥)، ومسلم (٤/ ١٧٠٥ ـ ١٧٠٦/ ٢١٦٣ [٧])، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٠٣ ـ ١٠٤/ ١٠٢١٨) من طريق شعبة، به.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

ولا يهودي، ولا نصراني، إلا بدأه بالسلام[١].

وروي عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وفَضالةَ بن عُبيد، أنهم كانوا يبدؤون أهل الذِّمة بالسلام[٢].

وعن ابن عباس، أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليكم[٣].

وعنه أيضًا أنه قال: لو قال لي فرعون خيرًا، لرددت عليه مثله[٤].

وروى الوليد بن مسلم، عن عروة بن رُوَيْم قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمّيّ، ويقول: هي تحية لأهل ملتنا، وأمان لأهل ذمتنا، واسم من أسماء الله نُفْشِيه بيننا.

وقيل لمحمد بن كعب القُرَظِيّ: إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة بالسلام؟ فقال: نرد عليهم ولا نبدؤهم. فقال: أما أنا، فلا أرى بأسًا أن نبدأهم بالسلام. قيل له: لم؟ قال: لقول الله عز وجل: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾[٥].

ومذهب مالك في ذلك، كمذهب عمر بن عبد العزيز. وأجاز ذلك ابن وهب.

وقد يحتمل عندي حديث سهيل، أن يكون معنى قوله: «لا تبدؤوهم».

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦/ ٢٧٤١١) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٥٦/ ٢٧٤١٢).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥/ ٢٧٤٠٧).
(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٩).
(٥) الزخرف (٨٩).

أي: ليس عليكم أن تبدؤوهم كما تصنعون بالمسلمين، وإذا حُمل على هذا، ارتفع الاختلاف.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا جميعًا: حدثنا حفص بن عمر الحَوْضِيّ، قال: حدثنا شعبة، عن سُهيل بن أبي صالح، قال: خرجت مع أبي إلى الشام، قال: فجعلوا يمرّون بصوامع فيها نصارى، فيسلّمون عليهم، فقال أبي: لا تبدؤوهم بالسلام، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوهم بالسلام، وإذ لقيتموهم في طريق، فاضطرّوهم إلى أضيق الطريق»[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن نُمَيْر عبد الله، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن مَرْثَدِ بن عبد الله اليَزَنِيّ، عن أبي عبد الرحمن الجُهني، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إني راكب غدًا إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم»[2].

قال أبو عمر: فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة، والرد عليهم، ولا أعلم في ذلك خلافًا، والله المستعان.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤/ ٥٢٠٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٩)، ومسلم (٤/ ١٧٠٧/ ٢١٦٧) من طريق شعبة، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ١٣٢/ ١٦٠٢) من طريق سهيل، به.

(٢) أخرجه: أبو يعلى (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ ٩٣٦) من طريق زهير أبي خيثمة، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٢١٩/ ٣٦٩٩) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٤٤) من طريق ابن إسحاق، به.

وقد روى سفيان بن عيينة، عن زَمْعَة بن صالح، قال: سمعت ابن طاوس، يقول: إذا سلم عليك اليهودي أو النصراني، فقل: عَلَاكَ السلام[١]. أي: ارتفع عنك السلام.

قال أبو عمر: هذا لا وجه له، مع ما ثبت عن النبي ﷺ، ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل هذا، لاتَّسَع في ذلك القول، وكثرت المعاني.

ومثل قول ابن طاوس في هذا الباب، قول من قال: يُرد على أهل الكتاب: عليك السِّلَام. بكسر السين، يعني الحجارة، وهذا غاية في ضعف المعنى، ولم يُبَحْ لنا أن نشتمهم ابتداءً، وحسبنا أن نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول: «وعليك». مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها، وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا في باب ابن شهاب، حكم من سب النبي ﷺ من أهل الذمة؛ لأن بعض الفقهاء جعل قول اليهود هاهنا من باب السب، قوله: السَّامُ عليكم. وهذا عندي لا وجه له، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٦٠/ ٢٧٤٢٨) عن طاوس.

فضيلة المصافحة

[٣١] مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافَحُوا يذهَبِ الغِلُّ، وتهادَوْا تَحابُّوا وتذهَبِ الشحناءُ»[١].

وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي بها، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن حماد، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا سليمان بن حَيَّان، قال: حدثنا الأَجْلَح، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غُفر لهما قبل أن يفترقا»[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، وابن نمير، عن الأَجْلَح، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره حرفًا بحرف[٣].

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤/ ٢٤٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن المقرئ في معجمه (١٢٠٤) من طريق آدم بن أبي إياس، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٨٨/ ٥٢١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٤٥/ ٢٧٣٧٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٢٢٠/ ٣٧٠٣). وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٩)، والترمذي (٥/ ٧٠/ ٢٧٢٧) من طريق ابن نمير وحده، به.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلِيّ، قال: حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن القِرْمِطِيّ، قال: حدثنا حُمَيْدُ بن مسعدة، قال: حدثنا عمرو بن حمزة، قال: حدثنا المنذر بن ثعلبة، عن أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن البراء بن عازب، قال: لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فقلت: يا رسول الله، إن كنتُ لأحسب أن المصافحة للأعاجم. فقال: «نحن أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين يلتقيان، فيأخذ أحدهما بيد صاحبه، مودةً بينهما ونصيحةً، إلا أُلْقِيَتْ ذنوبهما بينهما»[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّة، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سُليم البصري. وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عمر بن عامر أبو حفص، قالا: حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي بالبصرة، قال: حدثنا سعيد الجُريري، عن أبي عثمان النهدي، قال إسماعيل بن عيسى، عن عمر ابن الخطاب، وقال عمر بن عامر: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، أنزل الله عليهما مائة رحمة؛ تسعون منها للذي بدأ بالمصافحة، وعشرٌ للذي صوفح، وكان أحبَّهما إلى الله أحسنُهما بِشْرًا بصاحبه»[٢].

---

(١) أخرجه: أبو الطاهر في المخلصيات (٢/ ٨٥/ ١٠٧٩) من طريق حميد بن مسعدة، به. وأخرجه: ابن أبي الدنيا في الإخوان (رقم ١١٠)، والروياني في مسنده (١/ ٢٨٢/ ٤١٩)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ٨٣٣٥) من طريق عمرو بن حمزة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في مداراة الناس (رقم ٦٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (رقم ٨٤٩) من طريق أبي قلابة، به. وأخرجه: البزار (١/ ٤٣٧/ ٣٠٨)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٥٣/ ٨٠٥٢) من طريق عمر بن عامر، به. وعند البزار: «عمر بن عمران». =

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلِيّ، قال: حدثنا عامر بن محمد، قال: حدثنا أبو صالح حمزة بن مالك الأسلمي، قال: حدثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله والوليد بن رباح، أن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ، إذا التقى الأخوان في الإسلام، فأخذ أحدهما بيد أخيه، تحاتَّتْ خطاياهما بينهما كتحاتِّ ورق الشجر عنها»(١).

قال أبو عمر: حديث معاذ هذا إسناده ليس بالقوي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هُشيم، عن أبي بَلْج، عن زيد أبي الحكم العَنَزي، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمدا الله واستغفراه، غفر لهما»(٢).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن فطْرٍ البُروجِرْدي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن خِراش، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبو هاشم، قال: أخبرنا منصور، عن ربيع بن لوط، عن البراء، عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا أخذ بيد صاحبه فصافحه وهو صادق، لم يبق بينهما ذنب إلا سقط»(٣).

= وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٧) وقال: «رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم».

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الإخوان (رقم ١١٤)، عن معاذ موقوفًا.

(٢) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٨٨/ ٥٢١١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٧١) من طريق عبد الصمد، به. وأخرجه: الروياني في مسنده (١/ ٢٨٣/ ٤٢١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٧٤/ ٨٩٥٥) من =

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا وهب بن مَسَرَّة وقاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حنظلة بن عبد الله السَّدُوسِيّ، عن أنس بن مالك، قال: قلنا: يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعضٍ إذا التقيا؟ قال: «لا». فقلنا: فيعانق بعضنا بعضًا؟ قال: «لا». قلنا: فيصافح بعضنا بعضًا؟ قال: «نعم»[(١)].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا حُميد، عن أنس بن مالك، قال: لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة»[(٢)].

ورواه ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن حُميد الطويل، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «يقدَمُ عليكم قومٌ أرَقُّ منكم قلوبًا». فقدم علينا الأشعريون فيهم أبو موسى، فكانوا أول من أظهر المصافحة في الإسلام[(٣)].

= طريق أبي هاشم، به. زاد البيهقي: «عمار بن عامر» بين أبي هاشم ومنصور.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٤٥/ ٢٧٣٧٧) بهذا الإسناد مختصرًا. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي (٥/ ٧٠/ ٢٧٢٨)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٠/ ٣٧٠٢) من طريق حنظلة بن عبد الله، به. وقع عند الترمذي: حنظلة بن عبيد الله. ووقع عند ابن ماجه: حنظلة بن عبد الرحمن. وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩/ ٥٢١٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢١٢) من طريق حماد، به. وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١١/ ٦٤).

(٣) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٣٢٦/ ٢٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (١٦/ ١٦٥/ ٧١٩٣) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٥٥) من طريق يحيى بن أيوب، به.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حَسَّان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حَبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عطاء، قال: رأيت ابن عباس يصلي في الحِجر، فجاءه رجل، فقام إلى جنبه، ثم مد الرجل يده فالْتَفت ابن عباس، فبسط يده يصافحه، فرأيته يغمز يده وهو في الصلاة، فعرفت أن ذلك من مودته إياه، ثم مضى في صلاته.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن علي بن شَبيب المَعْمَرِيّ، قال: حدثنا شيبان بن فَرُّوخ، قال: حدثنا أبو هلال الراسبي، قال: حدثنا حنظلة، عن أنس بن مالك. قال المَعْمَري: وحدثنا محمد بن عُبيد، قال: حدثنا حمّاد بن زيد، عن حنظلة بن عُبيد الله السَّدُوسِيّ، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إنهم قالوا: يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعضٍ إذا التقينا؟ قال: «لا». قال: فيلتزم بعضنا بعضًا؟ قال: «لا، ولكن تصافحوا». وقال حماد في حديثه: قالوا: فيصافح بعضنا بعضًا؟ قال: «تصافحوا» (١).

وذكره سُنَيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حنظلة السَّدُوسي، عن أنس، قال: قيل: يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعضٍ إذا لقي الرجل أخاه؟ قال: «لا». قيل: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا». قيل: أفَيُصافحُه ويأخذ بيده؟

---

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥١/ ٥٧٢١) من طريق شيبان بن فروخ، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٨١) من طريق أبي هلال، به. وأخرجه: البزار (١٣/ ٥١٦/ ٧٣٦١)، وأبو يعلى (٧/ ٢٦٩/ ٤٢٨٧)، والبيهقي (٧/ ١٠٠) من طريق حماد، به.

قال: «نعم».

وذكر سُنيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه وعلقمة، أنهما قالا: من تمام التحية المصافحة(١).

قال: وحدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن، أنه سئل عن المصافحة، فقال: تزيد في المودة(٢).

وقد روي في الالتزام حديث أبي ذر بإسناد ليس بالقوي، قال أبو ذر: ما لقيت رسول الله ﷺ قط إلا صافحني، وأتيته يومًا وهو على سرير له فالتزمني، فكانت أجود وأجود(٣).

قال أبو عمر: روى ابن وهب وغيره عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، وذهب إلى هذا سُحنون وغيره من أصحابنا، وقد روي عن مالك خلاف هذا من جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه معنى ما في «الموطأ». وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف، وفيه آثار حسان قد ذكرنا كثيرًا منها في مواضع من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما الهدية؛ فقوله ﷺ: «تهادَوْا تَحابُّوا». يتصل من حديث أبي هريرة، من رواية أهل مصر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٦/ ٩١) من طريق أبي الأحوص، به.

(٢) أخرجه: أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٥٠٨/ ٦٦٥) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: ابن معين في تاريخه (٣/ ٣٣٩/ ١٦٣٩)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (رقم ١٢٠) من طريق هشام، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، وأبو داود (٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠/ ٥٢١٤).

أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن بُكَير الحضرمي، قال: حدثنا ضِمَامُ بن إسماعيل، عن موسى بن وَرْدَان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادَوْا تحابُّوا»[1].

وحدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سُحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «تهادوا بينكم، فإن الهدية تُذهب السَّخِيمَة». قال ابن وهب: سألت يونس عن السَّخيمة ما هي؟ فقال: الغِلّ.

قال أبو عمر: هذا الحديث وصله عثمان الوقَّاصي، عن الزهري، حدث به ابن صاعد، قال: حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب، قال: حدثنا أبو عَتَّاب الدلال، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، قال: حدثني الزهري، عن عبد الله بن وهب بن زَمْعَةَ، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ العونُ الهديّةُ على طلب الحاجة».

وبإسناده، قال: قال النبي ﷺ: «تهادوا، فإنّ الهدية تُذهب السَّخِيمة». قيل: وما السَّخِيمة؟ قال: «الحِنَةُ[2] تكون في الصدر».

---

(١) أخرجه: البيهقي (٦/ ١٦٩) من طريق محمد بن بكير، به. وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى (١١/ ٩/ ٦١٤٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٥٠/ ٩٤٠٥)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٢٤٥)، وتمام في فوائده (٢/ ٢٢٠/ ١٥٧٧) من طريق ضمام بن إسماعيل، به. وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٦٩ ـ ٧٠): «إسناده حسن».

(٢) الحِنَة: العداوة، وهي لغة قليلة في الإِحْنة. النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٥٣).

أخبرنا محمد، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن بَحِير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تهادوا، فإنه يضاعف الوُدّ، ويذهب بغوائل الصدر». قال أبو الحسن: تفرد به ابن بَحِير، عن أبيه، عن مالك، ولم يكن بالرَّضِيّ، ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة البغدادي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيّ، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا يحيى بن بُكَيْر، عن ضِمَامِ بن إسماعيل المَعَافِرِي، عن موسى بن وَرْدَان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادَوْا تحابُّوا»(١).

قال أبو عمر: كان رسول الله ﷺ يَقْبَل الهدية، وندب أمته إليها، وفيه الأسوة الحسنة به ﷺ. ومن فَضْل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة، وتذهب العداوة، على ما جاء في حديث مالك وغيره مما في معناه.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلِيّ، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا أبو مَعْشَر، قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «تهادوا، فإن الهدية تُذهب

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وَحَرَ[١] الصدور، ولا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنَ[٢] شاةٍ»[٣].

ولقد أحسن القائل:

هدايا الناس بعضِهمُ لبعضٍ تُوَلِّدُ في قلوبهم الوصالَا
وتزرع في الضمير هوًى وَوُدًّا وتكسوهم إذا حضروا جَمَالَا

وقال غيره:

إن الهدايا لها حَظٌّ إذا وردت أحظى من الابْن عند الوالد الحَدِبِ

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن الخَصِيب القاضي بمصر، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا فضيل بن سليمان، عن أبي مالك الأشجعي، عن رِبْعِيّ، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «المعروف كله صدقة»[٤].

---

(١) الوَحَر: الحقد والغيظ. النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٦٠).

(٢) الفِرْسِن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٢٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (رقم ٣٥٨) من طريق ابن المبارك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٥)، والترمذي (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤/ ٢١٣٠) من طريق أبي معشر، به. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو معشر اسمه نجيح، مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». والشطر الأخير من الحديث أخرجه: البخاري (٥/ ٢٤٦/ ٢٥٦٦)، ومسلم (٢/ ٧١٤/ ١٠٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٣)، ومسلم (٢/ ٦٩٧/ ١٠٠٥)، وأبو داود (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ ٤٩٤٧) من طريق أبي مالك الأشجعي، به. ولفظ مسلم وأبي داود: «كل معروف صدقة».

وروي عن النبي ﷺ: «كل معروف صدقة». من حديث جابر[1]، وابن عباس[2]، وابن مسعود[3]، وابن عمر[4]، وغيرهم. وفي حديث ابن مسعود وابن عمر: «كل معروفٍ صنَعْتَهُ إلى غني أو فقير، فهو صدقة».

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلي، قال: حدثنا أبو يونس المدني، قال: حدثني هارون بن يحيى الحاطبي، قال: حدثني عثمان بن عثمان بن خالد بن الزبير، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما تكون الصَّنِيعة إلى ذي دِينٍ أو ذي حسبٍ، وجهادُ الضعيف الحجُّ، وجهادُ المرأة حُسْنُ التبعُّلِ لزوجها، والتودُّدُ نصفُ الدِّين، وما عال امرؤٌ على اقتصادٍ، واستنزِلُوا الرزقَ بالصدقة، أبى الله أن يرزُقَ عباده المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون»[5].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الحلبي ببيت المقدس، قال: حدثنا أحمد بن داود الحَرّاني، قال: حدثنا أبو

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٤)، والبخاري (١٠/ ٥٤٨/ ٦٠٢١)، والترمذي (٤/ ٣٠٦/ ١٩٧٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (رقم ١٥)، وتمام في فوائده (٢/ ٦٥/ ١١٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٩٤)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١١٦/ ٧٦٥٧).

(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (رقم ١٢)، والبزار (٥/ ٢٥/ ١٥٨٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (رقم ٨٢)، والشاشي في مسنده (١/ ٣٤٨/ ٣٣٠)، والطبراني (١٠/ ١١٠/ ١٠٠٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٤٩)، والقضاعي (١/ ٨٧/ ٨٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (رقم ١٤).

(٥) أخرجه: البيهقي في الشعب (٢/ ٧٣ ـ ٧٤/ ١١٩٧) من طريق هارون بن يحيى، به.

مصعب، قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: اجتمع علي بن أبي طالب، وأبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، فتمارَوا في أشياء، فقال لهم علي بن أبي طالب: انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ نسأله، فلما وقفوا على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، جئنا نسألك. قال: «إن شئتم سألتموني، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له». قالوا: أخبرنا يا رسول الله. قال: «جئتم تسألوني عن الصَّنِيعة لمن تكون؟ ولا ينبغي أن تكون الصَّنيعة إلا لذي حسبٍ أو دينٍ، وجئتم تسألوني عن الرزق يَجْلِبُه الله على العبد، الله يجْلِبُه عليه، فاستَنزِلوه بالصدقة، وجئتم تسألوني عن جهاد الضعيف، وجهاد الضعيف الحجُّ والعمرةُ، وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة، وجهاد المرأة حُسن التبعُّلِ لزوجها، وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي، وكيف يأتي؟ أبى الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب»[1].

قال أبو عمر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن، ولكنه منكر عندهم عن مالك، ولا يصح عنه، ولا له أصل في حديثه.

---

(١) أخرجه: ابن حبان في المجروحين (١/ ١٤٧) من طريق أحمد بن داود، به. وقال عنه: «شيخ كان بالفسطاط يضع الحديث، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإبانة عن أمره ليتنكب حديثه».

عدد العطسات التي يشمت صاحبها

[٣٢] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن عطس فشَمِّتْه، ثم إن عطس فشَمِّتْهُ، ثم إن عطس فشَمِّتْه، ثم إن عطس فقل: إنك مَضْنُوكٌ». قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثلاثة، أو الأربعة[1].

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه.

منها: حديث سَلَمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحُبَابِ، عن عكرمة بن عمار، قال: أخبرنا إِيَاسُ بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، أن رجلًا عطس عند النبي ﷺ، فقال: «رحمك الله». ثم عطس الثانية، فقال: «هو مزكوم»[2].

هكذا قال زيد بن الحُبَابِ، عن عكرمة بن عمار، أن الثانية قال له فيها: «هو مزكوم». وتابعه على هذا المعنى: ابن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٧/ ٣٣/ ٩٣٦٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣١٦/ ٢٧٦٦٠) بهذا الإسناد.

أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سَلَمة بن الأكوع، عن أبيه، أن رجلًا عطس عند النبي ﷺ، فقال له: «يرحمك الله». ثم عطس، فقال النبي ﷺ: «الرجل مزكوم»(١).

ورواه القطان، عن عكرمة بن عمار، فذكر أن ذلك إنما قاله في الثالثة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عكرمة بن عمار، قال: حدثنا إِيَاس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: عطس رجل عند النبي ﷺ، فَشَمَّتَه، ثم عطس فَشَمَّتَهُ، ثم عطس، فقال له في الثالثة: «إنك مزكوم»(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة(٣). وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا حمّاد بن مَسْعَدَة، قال: أخبرنا ابن عجلان، عن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٩١/ ٥٠٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٦)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٢ ـ ٢٢٩٣/ ٢٩٩٣)، والترمذي (٥/ ٧٩/ ٢٧٤٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٦٤/ ١٠٠٥١) من طريق عكرمة بن عمار، به. وعند الترمذي: «ثم عطس الثانية والثالثة».

(٢) أخرجه: الترمذي عقب الحديث (٢٧٤٣) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٥٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٩٠/ ٥٠٣٤) بهذا الإسناد.

سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: شَمِّتْ أخاك ثلاثًا، فما زاد فهو زكام[١].

هكذا أوقفه يحيى القطان، وحماد بن مسعدة، على أبي هريرة. ورفعه الليث بن سعد على الشك.

حدثناه أحمد بن محمد، ومحمد بن حكم، ومحمد بن محمد بن موسى بن نُصَير، وخلف بن أحمد، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا عبيد الله بن يحيى، قال: حدثني أبي يحيى بن يحيى، عن الليث بن سعد. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عيسى بن حماد المصري، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عَجْلَان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: لا أعلم إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ، أنه قال: «يُشمَّت المسلم إذا عطس ثلاث مراتٍ، فإذا زاد فهو زكام»[٢].

وقد روي حديث ابن عجلان هذا، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حُمَيْدَة أو عُبَيْدَة بنت عُبَيْد بن رِفَاعَةَ الزُّرَقِيّ، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «شَمِّتِ العاطس ثلاثًا، وإنْ شئت

---

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (٩٣٩) من طريق ابن عجلان، به.
(٢) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٩٠/ ٥٠٣٥) بهذا الإسناد.

بعدُ فشمِّتْهُ، وإنْ شئت فاتركه»(١).

قال أبو عمر: في حديث سَلَمة بن الأكوع: أن يُشمَّتَ مرةً، أو مرتين، ويقال له في الثالثة: إنه مزكوم. أو: هذا زكام.

وفي حديث أبي هريرة، وحديث الزُّرَقي: أنه يشمَّتُ ثلاثًا، ويقال له ذلك في الرابعة.

وهي زيادة يجب قبولها، والقول بها أولى، وبالله توفيقنا.

وأحسن ما روي في كيفية تشميت العاطس؛ حديثٌ من حديث أهل المدينة، وحديثٌ آخر من رواية أهل الكوفة.

فأما حديث أهل المدينة؛ فحدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا عمران بن موسى بن حُميد، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عبد العزيز بن أبي سَلَمة المَاجِشُون، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله. وإذا قال: الحمد لله، فليقل له أخوه: يرحمك الله. فإذا قيل له ذلك، فليقل: يهديكم الله ويُصلِحُ بالَكم»(٢).

وأخبرناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٥٩١/ ٥٠٣٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٧٩ ـ ٨٠/ ٢٧٤٤) من طريق عبد السلام، به. وفيه: عمر بن إسحاق، بدل: يحيى. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإسناده مجهول».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٣)، والبخاري (١٠/ ٧٤١ ـ ٧٤٢/ ٦٢٢٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٦٦ ـ ٦٧/ ١٠٠٦٠) من طريق عبد العزيز الماجشون، به.

داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز، يعني: ابن عبد الله بن أبي سَلَمة، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال. وليقل أخوه وصاحبه: يرحمك الله. ويقول هو: يَهديكُم الله ويُصلِحُ بالَكم»(١).

وروي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ مثله. حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثنا أبو مَعْشَر، عن عبد الله بن يحيى، عن عَمْرَة، عن عائشة، قالت: عطس عاطسٌ عند النبي ﷺ، فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «قل: الحمد لله». قال القوم: ما نقول له يا رسول الله؟ قال: «قولوا: يرحمك الله». قال: ما أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قل: يَهديكُم الله ويُصلِحُ بالَكم»(٢).

وأما حديث الكوفيين: فأخبرناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يسَاف، قال: كان سالم بن عُبيد جالسًا، فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال: السلام عليك وعلى

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٩٠/ ٥٠٣٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: إسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١/ ٩٩٤)، وأحمد (٦/ ٧٩)، وأبو يعلى (٨/ ٣٥٩/ ٤٩٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٠١)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٦٨٦/ ١٩٨١)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٢٨/ ٩٣٤١) من طريق أبي مَعشر، به. ووقع عند الطحاوي: «عبد الله بن أبي يحيى» بدل: «عبد الله بن يحيى». وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٥٧) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو معشر نجيح، وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات».

أمك. ثم قال بعدُ: لعلك وجدت مما قلت لك؟ قال: لوددت أنك لم تذكر أمي بخيرٍ ولا بشرٍّ. قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ، إنّا بَيْنَا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم. فقال رسول الله ﷺ: «وعليك وعلى أمك». ثم قال: «إذا عطس أحدكم فليحمد الله». قال: فذكر بعض المحامد. «وليقل له من عنده: يرحمك الله. ولْيَرُدَّ ـ يعني عليهم ـ : يغفر الله لنا ولكم»(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال بن يِسَافٍ، عن رجل منهم، عن سالم بن عبيد، قال: كنّا عند النبي ﷺ، فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال النبي عليه السلام: «عليك وعلى أمك». ثم قال: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله رب العالمين. أو: الحمد لله على كل حال. وليقل له من عنده: يرحمك الله. وليردّ عليه: يغفر الله لي ولكم»(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩/ ٥٠٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٦٥/ ١٠٠٥٣)، والحاكم (٤/ ٢٦٧) من طريق جرير، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٧٧/ ٢٧٤٠)، وابن حبان (٢/ ٣٦١/ ٥٩٩) من طريق منصور، به. وقال الترمذي: «هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلًا». وقال الحاكم: «الوهم في رواية جرير هذه ظاهر، فإن هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد ولم يره، وبينهما رجل مجهول».

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٢٨٥/ ١٠٢٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٠١)، والطبراني (٧/ ٦٦ ـ ٦٧/ ٦٣٦٩) من طريق أبي عوانة، به.

أبو داود، قال: حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن أبي بشر ورقاء، عن منصور، عن هلال بن يِسَاف، عن خالد بن عَرْفَجَة، عن سالم بن عبيد، عن النبي ﷺ بهذا الحديث[(١)].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قِلَابَة عبد الملك بن محمد الرَّقَاشِيّ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، ولْيُقَلْ له: يرحمك الله. وليَقُلْ: يغفر الله لنا ولكم»[(٢)].

قال أبو عمر: على هذا الناسُ في تشميت العاطس؛ قولُ: يرحمك الله. واختلفوا في كيفية ردّه، فقال مالك: لا بأس أن يقول: يَهدِيكُم الله ويُصلِح بالَكم. أو: يغفر الله لكم. كل ذلك جائز. وهو قول الشافعي، قال: أيَّ ذلك قال، فَحَسَنٌ.

وقال أصحاب أبي حنيفة: يقول: يغفر الله لكم. ولا يقول: يَهدِيكُم الله ويُصلِح بالَكم.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٨٩/ ٥٠٣٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٦٦/ ١٠٠٥٩) من طريق ورقاء، به.

(٢) أخرجه: الشاشي في مسنده (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥/ ٧٥١)، والحاكم (٤/ ٢٦٦) من طريق أبي قلابة، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٦٥/ ١٠٠٥٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ١٧٥/ ٤٠٠٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٥٩) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، به. وأخرجه: الطبراني (١٠/ ٢٠٠/ ١٠٣٢٦)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٠/ ٩٣٤٧) من طريق عطاء بن السائب، به. وقال النسائي: «هذا حديث منكر». وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٥٧) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يَهديكُم الله ويُصلح بالَكم، شيء قالته الخوارج؛ لأنهم لا يستغفرون للناس[١].

واختار الطحاوي قول: يَهديكُم الله ويُصلح بالَكم؛ لأنها أحسن من تحيته. قال: وحال من هُدي وأُصلح بالُه، فوق المغفور له.

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر من قوله مثله[٢].

وأما تشميت أهل الذمة، ففيه حديث حكيم بن الدَّيْلَم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيان، عن حكيم بن الدَّيْلَم، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى، قال: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ، رجاءَ أن يقول: يرحمُكُم الله. فكان يقول: «يَهديكُم الله ويُصلِح بالَكم»[٣].

انفرد به حكيم بن الدَّيْلَم، وهو عندهم ثقة مأمون.

وأما العاطس إذا لم يَحْمَد الله، فلا يجب تَشْميتُه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٠٢).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٣) أخرجه: الطبراني في الدعاء (٣/ ١٦٨٩/ ١٩٨٦) من طريق علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٠٢)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣١/ ٩٣٥١) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٠)، وأبو داود (٥/ ٢٩١/ ٢٩٢/ ٥٠٣٨)، والترمذي (٥/ ٧٦ ـ ٧٧/ ٢٧٣٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٦/ ٦٧/ ١٠٠٦١) من طريق سفيان، به.

داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير. قال أبو داود: وحدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، المعنى؛ قالا: حدثنا سليمان التيمي، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فَشَمَّتَ أحدَهما وترك الآخر، فقيل: يا رسول الله، رجلان عطسا، فشَمَّتَّ أحدَهما، قال أحمد: أو فسَمَّتَّ أحدَهما، وتركت الآخر؟ فقال: «إن هذا حَمِدَ الله، وإن هذا لم يَحْمَد الله»(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن التيمي، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمَّتَ أحدَهما، ولم يشمِّت الآخر، فقالوا: يا رسول الله، شَمَّتَّ هذا ولم تشمِّت هذا؟ قال: «إنّ هذا حمد الله، وهذا لم يحمده»(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا قاسم بن مالك، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فَحمِد الله، فَشَمِّتُوه، وإذا لم يَحْمَد الله، فلا تُشَمِّتُوه»(٣).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣/ ٥٠٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٦٢٢١) من طريق محمد بن كثير، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٧٨/ ٢٧٤٢) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٧)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٢/ ٢٩٩١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٣/ ٣٧١٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٦٤/ ١٠٠٥٠) من طريق سليمان التيمي، به.

(٢) أخرجه: الدارمي (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٦٩٣/ ١٩٩٤) من طريق زهير بن معاوية، به. وأخرجه: أبو يعلى (٧/ ١١٣ ـ ١١٤/ ٤٠٦٠)، وابن حبان (٢/ ٣٦٣/ ٦٠٠) من طريق سليمان التيمي، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣١٤/ ٢٧٦٥٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي =

قال أبو عمر: شَمَّتَ، وسَمَّتَ، لغتان معروفتان عند أهل العلم لا يختلفون في ذلك.

قال الخليل بن أحمد: التَّسمِيتُ لغةٌ في تشميت العاطس.

وروي عن ثعلب، أنه سئل عن معنى التَّشْميت والتَّسْميت، فقال: أما التَّشْميت، فمعناه: أبعد الله عنك الشماتة، وجنَّبك ما يُشْمَتُ به عليك. وأما التسميت، فمعناه: جعلك الله على سمتٍ حسنٍ، ونحو هذا.

قال أبو عمر: وهذا كله إنما ينويه الداعي له بصلاح الحال، والغفران، والرحمة، على ما جاء في سنة التَّشْميت، مما قد ذكرنا في هذا الباب، والحمد لله.

ومن أدب العطاس: أن يضع العاطس يده على فيه، ويخفض بالعطسة صوته، ويقول: الحمد لله على كل حال.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن مِقْلَاصٍ، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني إدريس بن يحيى الخَولاني، قال: أخبرني عبد الله بن عَيَّاش، عن ابن هُرْمُز، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليضَعْ كفه على وجهه، وليَخْفِضْ صوته»[1].

= في الشعب (٧/ ٢٥/ ٩٣٣٠). وأخرجه: أحمد (٤/ ٤١٢)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٢/ ٢٩٩٢) من طريق قاسم بن مالك، به.

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ٢٦٤) من طريق ابن وهب، عن عبد الله بن عياش، به. دون ذكر: إدريس. وأخرجه: البيهقي في الشعب (٧/ ٣١/ ٩٣٥٣) من طريق إدريس بن يحيى الخولاني، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عَجْلَان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس، وضع يده، أو ثوبه على فيه، وخفض، أو غضَّ بها صوته. شك يحيى[1].

واختلف الفقهاء في وجوب تشميت العاطس، فذهب قوم إلى أن ذلك ندبٌ لا إيجابٌ، وأوجبه آخرون على الكفاية، كردِّ السلام سواءً.

وقد مضى القول في ردّ السلام، في باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا[2].

وقال أهل الظاهر: ذلك واجب متعين على كل أحد.

والأصل في هذا الباب ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بَكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخُشَيْشُ بن أَصْرَمَ، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على أخيه: ردُّ السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز»[3].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨/ ٥٠٢٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (٤/ ٢٩٣) وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٩)، والترمذي (٥/ ٨٠/ ٢٧٤٥) من طريق يحيى بن سعيد، به. وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) انظر (ص ١٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٨٨/ ٥٠٣٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٤/ ١٧٠٤/ ٢١٦٢) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٤٠)، والبخاري (٣/ ١٤٥/ ١٢٤٠)، =

وقد تكلمنا على ما يجب من الفروض على الكفاية في صدر كتابنا؛ كتاب «جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله»(١)، فأغنى ذلك عن ذكره هاهنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى السِّجْزِيُّ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حَبيب بن الشهيد، قال: حدثنا حُمَيْدُ بن عبد الرحمن الرُّؤَاسِيّ، عن الحسن بن صالح، عن سِمَاكِ بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من سَلَّم عليك من خلق الله فارْدُد عليه، وإن كان مجوسيًّا، فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾(٢) (٣).

وأما تشميت العاطس في الخطبة، فسيأتي في باب أبي الزناد، من كتابنا هذا عند ذكر قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أَنْصِتْ، فقد لغَوْتَ»(٤). إن شاء الله.

= والنسائي في الكبرى (٦/ ٦٤/ ١٠٠٤٩) من طريق الزهري، به.

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٦) عند حديثه على طلب العلم فريضة.

(٢) النساء (٨٦).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٧/ ٢٧٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٦٠/ ٢٧٤٢٥)، وابن أبي الدنيا في الصمت (رقم ٣٠٩)، وأبو يعلى (٣/ ١٠٠/ ١٥٣٠)، وابن أبي حاتم (٣/ ١٠٢١/ ٥٧٢٩) من طريق حميد الرؤاسي، به. وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ١١٠٧) من طريق سماك، به.

(٤) انظر (٥/ ٧٧٣).

باب منه

[٣٣] مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس، فقيل له: يرحمك الله؟ قال: يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لنا ولكم[1].

---

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ٩٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٠/ ٩٣٥٠) من طريق مالك، به.

المسلم لا يكلف الناس أكثر مما يطيقون

[٣٤] مالك، أنه بلغه، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامُه وكسوتُه بالمعروف، ولا يُكلَّفُ من العمل إلا ما يُطيق»[(١)].

وهذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبي هريرة، وقد رواه مالك مسندًا، عن ابن عَجْلَان، عن أبيه، عن أبي هريرة. إلا أنهم قد تكلموا في إسناده هذا.

وقد روي من حديث الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وليس دون الزهري من يحتج به.

فأما حديث مالك، عن ابن عجلان في ذلك، فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى القَفْصِيُّ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن مالك بن أنس، عن ابن عَجْلَان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبد طعامه وكِسوته بالمعروف، ولا يكلَّفُ من العمل إلا ما يطيق»[(٢)].

---

(١) أخرجه: الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٥٨) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ٧٤/ ٦٠٧٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٤٠٩/ ١٧٠٦) من طريق أحمد بن حفص، به. وأخرجه: الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٥٨) من طريق حفص بن عبد الله، به. وأخرجه: ابن طهمان في مشيخته (٧٨) بهذا الإسناد.

قال أبو داود: هذا الحديث إنما يرويه ابن عَجْلَان، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن عَجْلَان أبيه، عن أبي هريرة، ولكن هكذا قال مالك.

قال أبو عمر: هو كما قال أبو داود، إلا أنا قد وجدنا الثوري تابع مالكًا على ذلك.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيْم، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا سفيان، عن محمد بن عَجْلَان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلَّفُ من العمل إلا ما يطيق»(١).

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا عبد الله ابن علي النَّيْسَابُورِيّ، قال: حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن مالك بن أنس، عن ابن عَجْلَان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره(٢).

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى الحافظ، قال: وحدثناه الفضل بن الحسن البَهْرَاني، قال: حدثنا محمد بن عامر، قال: حدثنا أبي،

---

(١) أخرجه: الحسين بن الحسن المروزي في البر والصلة (رقم ٣٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الخرائطي في مكارم الأخلاق (رقم ٥١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٨١) من طريق ابن المبارك، به.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

عن النعمان، عن مالك، عن ابن عَجْلَان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره[١].

قال أبو عمر: هذا الحديث لم يكن يعرف مسندًا من حديث مالك إلا برواية إبراهيم بن طَهْمَان عنه. وقد ذكره مالك بن عيسى ـ وكان محدثًا محسنًا ـ من طريق النعمان، عن مالك. ولا أدري من النعمان هذا[٢]؟ لأنه لم ينسبه، وربما كان النعمان بن راشد، فإن كان النعمان بن راشد، فهو في قُعْدُدِ[٣] مالك؛ لروايته عن الزهري، ولا أدري من هو؟

وأما الحديث، فمحفوظ معروف من حديث ابن عَجْلَان، عن بُكير، عن عجلان، عن أبي هريرة. هكذا يرويه الناس، وهو طريقه المعروف، إلا أن مالكًا والثوري قد روياه عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة كما رأيت، وأما غيرهما فإنما يروونه عن ابن عجلان، عن بكير بن الأشج، عن العجلان، عن أبي هريرة.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وُهَيْب، قال: أخبرنا محمد بن عَجْلَان، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن عَجْلَان أبي محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ٧٤/ ٦٠٧٥) من طريق محمد بن عامر، به. وأخرجه: البزار (١٥/ ١٠٠ ـ ١٠١/ ٨٣٨٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢١٣) من طريق النعمان بن عبد السلام، به.

(٢) هو النعمان بن عبد السلام بن حبيب. انظر الأوسط للطبراني (٢/ ٤٠٩)، وذكره الرشيد العطار في الرواة عن مالك (ص ١٧٩). وينظر تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).

(٣) رجل قُعْدُدٌ: قريب من الجد الأكبر. اللسان (ق ع د).

طعامُه وكسوتُه، ولا يكلَّفُ من العمل إلا ما يطيق»[١].

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا ابن عَجْلَان عن بكير بن الأشج، عن عَجْلَان أبي محمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامُه وكسوتُه، ولا يكلَّفُ من العمل إلا ما يطيق»[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن محمد بن عَجْلَان، قال: أخبرنا بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن عَجْلَان ـ يعني أبا محمد بن عجلان ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك كسوته وطعامه، ولا يكلَّفُ من العمل ما لا يطيق»[٣].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن عَجْلَان، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، أن العَجْلَان أبا محمد حدثه قبل وفاته، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامُه

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٢) من طريق عفان، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٥٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في المسند (٢/ ٦٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو عوانة (٤/ ٧٥/ ٦٠٧٨)، والبيهقي (٨/ ٦)، والبغوي (٩/ ٣٤١). وأخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٤٨/ ١٧٩٦٧)، والحميدي (٢/ ٤٨٩/ ١١٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٧)، والبزار (١٥/ ٨٧/ ٨٣٤١) من طريق ابن عيينة، به. وعند عبد الرزاق: «يزيد» بدل: «بكير».

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٢/ ٣٢٠/ ٣١٣٠) بهذا الإسناد.

وكسوتُه، ولا يكلَّفُ من العمل إلا ما يطيق»[١].

وكذلك رواه سعيد بن أبي أيوب[٢]، وعبد العزيز الـدَّرَاوَرْدِيّ، قالا: حدثنا محمد بن عَجْلَان، عن بُكير بن عبد الله، عن العَجْلَان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: لم يقل واحد منهم عن ابن عَجْلَان في هذا الحديث: «بالمعروف». إلا مالك وحده[٣]، فإنه قال فيه: «بالمعروف». وهي لفظة حسنة تحتمل التأويل، وقد جعلها قوم معارضة لقوله عليه السلام: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون». وهذا الحديث روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، من حديث ابن عباس[٤]، وعُبادة[٥]، وأبي ذر، وغيرهم، وأحسنها حديث أبي ذر، وغيرها مختلف في ألفاظها وأسانيدها.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا عيسى بن يونس. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن المَعْرُورِ بن سُويد، قال: دخلنا على أبي ذر بالرَّبَذَة، فإذا عليه بُرْدٌ، وإذا على

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ٧٤/ ٦٠٧٧) من طريق عبد الله بن صالح، به. وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٩٣)، والبيهقي (٨/ ٨) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٩٢)، والفاكهي في فوائده (٥)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٧٠ ـ ٣٧١/ ٨٥٥٧) من طريق سعيد بن أبي أيوب، به.

(٣) هذه اللفظة شاركه فيها ابن عيينة، انظر مسند الشافعي (٢/ ٦٦).

(٤) أخرجه: الشافعي في المسند (٢/ ٦٦)، والبيهقي (٨/ ٨) عن ابن عباس موقوفًا.

(٥) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٣٠١ ـ ٢٣٠٣/ ٣٠٠٦ ـ ٣٠٠٧).

غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر، لو أخذت بُرْدَ غلامك إلى بُرْدِك فكانت حُلَّةً، وكسوته ثوبًا غيره؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إخوانكم خَوَلُكُم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ولْيَكْسُهُ مما يلبس، ولا يكلّفه ما يغلبه، فإن كلّفه مما يغلبه فلْيُعِنْهُ»(١).

وهذا لفظ حديث عيسى بن يونس، وحديثُ أبي معاوية مثلُه بمعناه سواءً، إلا أنه لم يقل: «فإن كلّفه ما يغلبه فلْيُعِنْهُ».

وقال من جعل قوله: «بالمعروف». معارضًا لقوله: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون». قالوا: المعروف أن العبد لا يساوي سيده في مطعم ولا ملبس، وحسبه أن يكسوه ويطعمه ما يُعْرَف لمثله من المطعم والملبس.

قالوا: وقوله: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون». هو أمر معناه الندب والاستحسان، وليس ذلك عليهم بواجب. وعلى هذا مذهب العلماء قديمًا وحديثًا، لا أعلم بينهم فيه اختلافًا.

ومما يدل على صحة ما ذكرنا، ما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن القرشي الجُمَحِيُّ بمكة، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا القَعْنَبِيّ، قال: حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَنع لأحدكم خادمُه طعامًا، وقد وَلِيَ حَرَّهُ ودُخانَهُ،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٦٠/ ٥١٥٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (٣/ ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣/ ١٦٦١)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٦ ـ ١٢١٧/ ٣٦٩٠) من طريق الأعمش، به.

فلْيُقْعِدْهُ معه فليأكل، فإن كان الطعام قليلًا، فليضع في يده منه أُكْلَةً أو أُكْلَتَيْن»[١]. قال داود: يعني لقمةً أو لقمتين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا الحُنَيْنِيّ، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء خادم أحدكم بطعامه قد وَلِيَ حَرَّهُ ودُخانَهُ، فليقُلْ له: اجلس. فإن أبى، فلْيُناوِلْه لقمةً أو لقمتين». وأشار الحُنَيْنِيّ بيده.

وهذا يدل على أنه ليس عليه أن يكون طعامه وطعام غلامه واحدًا سواءً، فإن فعل فقد أحسن، وإن لم يفعل فلا حرج، والذي أُحب له أن لا يُخَيِّبَهُ مما يتناول له عملَه ويقدِّمُه بين يديه.

وفي حديث هذا الباب أيضًا دليل على وجوب نفقة المماليك على مالكيهم، وأجمع العلماء على أن نفقة المماليك واجبة على ساداتهم بالمعروف؛ صغارًا كانوا أو كبارًا، زَمْنَى كانوا أو أقوياء، يلزم السيد النفقة على مملوكه، ويُجبر على ذلك، لا بد له من الإنفاق أو البيع أو العتق، وللسيد أن يستعمل عبده وأَمَته في كل ما يطيق كل واحد منهما ويحسنه، ويخارجه[٢] في ذلك إن شاء.

ومن الدليل على وجوب نفقة المملوك على سيده، حديث أبي هريرة

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٨٤/ ١٦٦٣)، وأبو داود (٤/ ١٨٥/ ٣٨٤٦) من طريق القعنبي، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٧) من طريق داود بن قيس، به.

(٢) يقال: خارج فلان غلامه: إذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر، ويكون مخلًّى بينه وبين عمله. اللسان (خ ر ج).

في ذلك، حدثناه أحمد بن فَتْح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النُّعمان عَارِم بن الفَضل، قال: حدثنا حَمَّاد بن زيد، قال: حدثنا عاصم بن بَهْدَلَة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما أبقى غِنًى، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». ثم أَتْبَع الحديث: تقول امرأتك: أنفق عليّ أو طلقني. ويقول مملوكك: أنفق عليّ أو بِعْني. ويقول ولدك: إلى من تَكِلُني؟[1].

فهذا بيِّنٌ في وجوب نفقات الزوجات والبنين والمماليك، وليس في وجوب نفقة المماليك ـ ذُكْرَانًا كانوا أو إناثًا ـ بالمعروف اختلافٌ على قدر حال المملوك أو المملوكة.

أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سُحْنُون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: لا يَتصدَّقُ المملوك من مال سيده بشيءٍ له بالٌ إلا بإذنه، وكذلك لا يصيب من ماله شيئًا إلا بإذنه، ولا أرى عليه بأسًا أن يَسْقِيَ من لبن ماشيته إذا وليها ظمآنًا يمر به، وأن يَنْبُل من ذلك بالمعروف مَنْ غَشِيَه. قال يونس: وسألت ربيعة عن ذلك، فقال: لا، إلا من الطعام يأكله أو نحوه، ولا بأس عليه إن وَلِيَ لسيده حائطًا، فأتاه مسكين أن يناوله القبضة ونحوها.

---

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٩٦)، والبزار (١٦/ ٥/ ٩٠٢٠)، وابن أبي الدنيا في العيال (رقم ١٧)، وابن خزيمة (٤/ ٩٦/ ٢٤٣٦)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ ٣٤١٩) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: ابن حبان (٨/ ١٤٩/ ٣٣٦٣)، والطبراني في الأوسط (١٠/ ١١٦ ـ ١١٧/ ٩٢٤٧) من طريق عاصم، به.

باب منه

[٣٥] مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبتٍ، فإذا وجد عبدًا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه[١].

قال أبو عمر: هذا هو الواجب على كل من استرعاه الله رعية؛ أن يأمر فيها بالمعروف، وينهى عن المنكر، ومن المنكر الذي يلزم السلطان تغييره أن يُكَلَّفَ العبدُ من العمل ما لا يطيق.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استرعاه الله رعيةً فلم يَحُطْها بالنصيحة، لم يَرَحْ رائحة الجنة»[٢].

ولم يفعل عمر من ذلك إلا ما امتثل فيه سنة النبي ﷺ في قوله: «ولا يُكلَّفُ من العمل إلا ما يطيق»[٣].

وكذلك كان عمر يفعل بالدواب؛ إذا رأى عليها ما يَشقُّ بها من الحُمولة أمر بالتخفيف عنها.

ومن هذا الباب أيضًا السُّفن الجارية في البحر، واجب على السلطان أن يتفقد أمرها، فإن حَملت ما لا تطيق معه القيام بحمله عند الهول، وتَضعفُ

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٦/ ٣٧٩/ ٨٥٩٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه من حديث معقل بن يسار ﷺ: أحمد (٥/ ٢٥)، والبخاري (١٣/ ١٥٨/ ٧١٥٠)، ومسلم (١/ ١٢٥/ ١٤٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٥).

عنه، أمر رَبّها في التخفيف من شحنتها حتى تستقل ويطيب جَرْيُها، ويكون مع ذلك السلامة في الأغلب من حالها.

وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتسع جدًّا، ومن طلب العلم لله فهّمه الله تعالى.

باب منه

[٣٦] مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب، وهو يقول: لا تكلِّفوا الأمَةَ غير ذات الصَّنعةِ الكسْبَ، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفَرْجِها، ولا تكلِّفوا الصغير الكسْبَ، فإنه إذا لم يجِدْ سرق، وعِفُّوا إذا أعفَّكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها[١]. يعني ما حل منها.

قال أبو عمر: هذا كلام صحيح واضح المعنى موافق للسُّنّة، والقول في شرحه تكلف. والله الموفق.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١٤٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/ ٨٦)، والبيهقي (٨/ ٩) من طريق مالك، به.

باب الزهد والتقلل من الدنيا

[٣٧] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه قال: قال أنس بن مالك: رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذٍ أمير المؤمنين، وقد رَقع بين كتفيه برقعٍ ثلاثٍ، لَبَّدَ بعضها فوق بعضٍ[1].

قال أبو عمر: كان هذا من عمر ﷺ زُهدًا في الدنيا ورضًى بالدُّون منها، كانت تلك حاله في نفسه، وكان يبيح لغيره ما أباح الله لهم، فقال: إذا أوسع الله عليكم، فأوسعوا على أنفسكم، جمع امرؤ عليه ثيابه[2]. وإنما يجمل الزهد في الدنيا لمن قدر عليها، وكان عمر في خلافته أشد زهدًا منه قبل أن يلي الخلافة، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وكان أبو بكر ﷺ قبله على نحو ذلك، وكان يَلْبَس الكساء حتى عرف به، ولذلك قالت غطفان في الردة: ما كنّا لنبايع صاحب الكساء. وكان علي ﷺ مُخشَوْشِنًا في لباسه ومطعمه على طريقة عمر، كان قميصه إلى نصف ساقه، وكُمَّاه إلى أطراف أصابع يديه، وكُلِّمَ في ذلك، فقال: هو أخشع للقلب، وأبعد من الكِبْر، وأحرى أن يَقتدي به المؤمن[3]. وكان سلمان وأبو ذر في غاية من

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٢٧)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ١٤/ ١٣٧٧)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٥٨/ ٦١٨٢) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ٤٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٣٢٢/ ٣٧٢١٩)، وأحمد في الزهد (ص١٣١)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (رقم ٣٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٨٣).

الزهد في الدنيا والرضى باليسير منها.

والروايات عن عمر وعلي وسلمان وأبي ذر بما وصفنا كثيرة جدًّا.

وروي من حديث مالك بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى أباه يرمي جمرة العقبة وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رُقعةً، بعضها من أدَمٍ[١].

وروي عن الحسن، عن أنس، عن عمر نحوه[٢].

وفي كتابه إلى عتبة بن فَرْقَد، وهو أمير له بالبصرة: تَمَعْدَدُوا ـ أي تشبَّهوا بأبيكم مَعَدٍّ ـ واخْشَوْشِنُوا، واقطعوا الرُّكَب، وليكن طعامكم ولباسكم خَشِنًا وخَلِقًا[٣].

وقوله: واقطعوا الرُّكَب. ليَثِبوا على الخيل من الأرض. وقد ذكرنا هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه من طرق في «التمهيد»[٤].

قال أبو عمر: روى حاتم بن عثمان المَعَافِرِيّ، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حياة الثوب طَيُّه، وعَيْبُهُ بسطه. ذكره سليمان بن سالم، عن داود بن يحيى، عن حاتم.

---

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (رقم ٣٨٣) من طريق مالك بن دينار، به.
(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٢٧) عن أنس رضي الله عنه.
(٣) تقدم تخريجه (٤/ ٩٢).
(٤) انظر (٤/ ٩٢).

باب منه

[٣٨] مالك، أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول: يا بني إسرائيل، عليكم بالماء القَرَاح، والبَقْل البرِّيّ، وخبز الشعير، وإياكم وخبز البُرّ؛ فإنكم لن تقوموا بشُكْره[١].

قال أبو عمر: الماء القَرَاح هو الصافي الذي لا يشوبه شيء؛ لم يمزج بعسل ولا زبيب ولا تمر، ولا غير ذلك مما تُصنع منه الأشربة.

قال أبو عمر: ما جاء من الآثار في أنّ قوْلَ العبد على طعامه: الحمد لله[٢]؛ شُكْرُ تلك النعمة؛ يعارض خبر عيسى هذا. وقد روي عن النبي ﷺ من حديث جابر، أنه قال: «أفضل الشكر: الحمد لله»[٣]. وكان عيسى عليه السلام أشد الأنبياء زهدًا في الدنيا، وإن كانوا كلهم زهادًا فيها، وما بُعث نبي قط إلا بالزهد في الدنيا والنهي عن الرغبة فيها.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بَقِيّ بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن عاصم والأعمش، عن أبي صالح رفعه إلى

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٣٩/ ٤٥٨٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه من حديث أنس ﷺ: مسلم (٤/ ٢٠٩٥/ ٢٧٣٤)، والترمذي (٤/ ٢٣٣/ ١٨١٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٠٢/ ٦٨٩٩).

(٣) أخرجه: الخرائطي في فضيلة الشكر (رقم ٧).

عيسى عليه السلام، قال: قال لأصحابه: اتخذوا المساجد مساكن، واتخذوا البيوت منازل، وانْجُوا من الدنيا بسلام، وكلوا من بَقْلِ البرِّيَّة. وزاد الأعمش فيه: واشربوا من الماء القَرَاح[١].

قال: وحدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن عُبيد بن عُمير، قال: كان عيسى عليه السلام لا يرفع غداءً لعشاءٍ، ولا عشاءً لغداءٍ، وكان يقول: إن مع كل يوم رزقه، وكان يلبس الشَّعَر، ويأكل الشجر، وينام حيث أمسى[٢].

وروينا أن عيسى عليه السلام قال له الحواريون: يا عيسى ابن مريم، ما تأكل؟ قال: خبز الشعير. قالوا: وما تلبس؟ قال: الصوف. قالوا: وما تفترش؟ قال: الأرض. قالوا: كل هذا شديد. قال: لن تنالوا ملكوت السماوات والأرض حتى تصيبوا هذا على لذة. أو قال: على شهوة[٣].

وروى أبو معاوية، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: جاء رسول الله ﷺ إلى أهل الصُّفَّة، فقال: «كيف أصبحتم؟». قالوا: بخير. فقال رسول الله ﷺ: «أنتم اليوم خيرٌ أم إذا غُدِيَ على أحدكم بِجَفْنَةٍ ورِيحَ عليه بأخرى، وسَتر أحدكم بيته كما تُستر الكعبة»؟ قالوا: يا رسول الله، نصيب ذلك ونحن على ديننا؟ قال: «نعم». قالوا: فنحن يومئذٍ خيرٌ؛ نتصدّق ونُعتق. فقال رسول الله ﷺ: «لا، بل أنتم اليوم خير؛ إنكم إذا أصبتم ذلك

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٥٢٠/ ٣٤٠٤٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن المبارك في الزهد (١/ ١٩٨) من طريق شريك، به. وعنده: عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٢٢١/ ٣٦٩٤٣) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٢٢٢/ ٣٦٩٤٦).

تحاسدتم وتقاطعتم وتباغضتم»(١).

قال أبو عمر: ومن الدليل على أن رسول الله ﷺ كان يصُدُّ أصحابه ويردعهم عن خواطر حب الدنيا، وما يعْرِضُ في القلوب من تمنّيها، ويزهّدهم فيها، ما ثبت عنه ﷺ أنه سألته ابنته فاطمة رضي الله عنها خادمًا تخدمها، مما أفاء الله عليه، تَصُونُها عن الطحين ومُؤْنَةِ البيت، فقال لها: «ألا أدلك على ما هو خيرٌ لك من ذلك؟ تسبّحين الله دبر كلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتحمدينه ثلاثًا وثلاثين، وتهللينه أربعًا وثلاثين»(٢).

ومثل ذلك حديث عقبة بن عامر، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفّة، فقال: «أيكم يحب أن يغدو كل يومٍ إلى بُطحان أو العقيق، فيأتي منه بناقتين كَوْمَاوَيْنِ في غير إثمٍ ولا قطيعة رحمٍ؟». فقلنا: يا رسول الله، كلنا نحب ذلك. فقال: «أفلا أدلّكم على ما هو خيرٌ من ذلك، يغدو أحدكم إلى المسجد، فيتعلم آية من كتاب الله، خير له من ناقة، وآيتين خيرٌ له من ناقتين، وثلاث خيرٌ له من ثلاثٍ، وأربع خيرٌ له من أربعٍ، ومن أعدادهن من الإبل»(٣).

---

(١) أخرجه: هناد في الزهد (٧٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٤٠) من طريق أبي معاوية، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٩٣/ ٢٩٨٧). وأخرجه من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «إذا أخذتما مضاجعكما». بدل: «دبر كل صلاة»: أحمد (١/ ٨٠)، والبخاري (٦/ ٢٦٥/ ٣١١٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٩١/ ٢٧٢٧)، وأبو داود (٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥/ ٢٩٨٨)، والترمذي: (٥/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥/ ٣٤٠٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤/ ١٠٦٥٠).

(٣) أخرجه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أحمد (٤/ ١٥٤)، ومسلم (١/ ٥٥٢ ـ ٥٠٣/ ٨٠٣)، وأبو داود (٢/ ١٤٩/ ١٤٥٦).

وقال ﷺ لأصحابه: «والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخاف عليكم ما يفتح الله لكم من زهرة الدنيا، فتَنَافَسُون فيها كما تنافس من قبلكم، فتُهْلِكَكُم كما أهلكتهم»(١).

والآثار في هذا المعنى كثيرة عنه ﷺ جدًّا، ومن فهم ووفق فالقليل يكفيه.

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن عوف ﷺ: أحمد (٤/ ١٣٧)، والبخاري (٧/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ٤٠١٥)، ومسلم (٤/ ٢٢٧٣ ـ ٢٢٧٤/ ٢٩٦١)، والترمذي (٤/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣/ ٢٤٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥/ ٣٩٩٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ٨٧٦٦).

باب منه

[٣٩] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين، يُطرح له صاع من تمرٍ فيأكله حتى يأكل حَشَفَها[١].

قال أبو عمر: هذا الخبر يدل على اقتصاره على أكل التمر دون غيره، وعلى أنه كان جائعًا، وعلى أنه كان مُخْشَوْشِنًا في طعامه لا يَنْتَقيه، ولا يقول باللين منه.

والحَشَفُ رديء التمر المسَوَّسُ اليابس، وللعرب مثلٌ تضربه في من باع شيئًا رديئًا، وكان كيل سوء، قالت: أَحَشَفًا وسوءَ كِيلَةٍ؟ بكسر الكاف.

وروى أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: قالت حفصة بنت عمر لعمر: يا أمير المؤمنين، لو لبست ثوبًا هو ألين من ثوبك، وأكلت طعامًا هو أطيب من طعامك، فقد وَسَّع الله عليك من الرزق، وأكثر من الخير؟ قال: إني سأُخاصِمُك إلى نَفسِك؛ أما تذكرين ما كان يلقى رسول الله ﷺ من شدة العيش؟ فما زال يُذَكِّرها حتى أبكاها، وذكَر أبا بكر، ثم قال: والله لئن استطعتُ لأُشَارِكَنَّهُما بمثل عيشهما الشديد؛ لعلي أُدرك معهما الرخاء[٢].

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣١٨)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٥ ـ ٣٦/ ٥٦٧٦).

(٢) أخرجه: أحمد في الزهد (ص١٢٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في =

باب منه

[٤٠] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب، قال: إياكم واللحم، فإنه له ضَراوَةً كَضَراوَة الخمر.

قال أبو عمر: هذا يدل على أن الخمر من ابتلي بها قلَّ ما يقلع عنها ولا يتوب منها. وأما اللحم فسَيِّد الإدام، وهو غاية التنعم والرفاهية، ويروى عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وقد ذكرناه في «التمهيد»[١]، أنه قال: «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم»[٢]. وأمر رسول الله ﷺ بالوليمة ولو بشاةٍ[٣]. وقال: «لا تقطعوا اللحم بالسكين على الـخِـوَانِ[٤]، فإنه من فعل الأعاجم»[٥]. وكان ﷺ يأكل اللحم، وكان يعجبه لحم الذراع[٦]. وروي عنه ﷺ أنه قال: «أطيب اللحم لحم

= الحلية (١/ ٤٨ ـ ٤٩)، وعنده: «مصعب عن سعد بن أبي وقاص». وأخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ١٢/ ١٣٦٦) من طريق يزيد بن هارون، به.

(١) انظر (٧/ ٥٩١).

(٢) تقدم تخريجه (٧/ ٥٩١).

(٣) تقدم تخريجه (١٠/ ٦٣٣).

(٤) الخِوان والخَوان والإخوان: المائدة ما لم يكن عليها طعام. انظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٢/ ٤٨٢).

(٥) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أبو داود (٤/ ١٤٥/ ٣٧٧٨) وقال: «وليس هو بالقوي».

(٦) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، والبخاري (٨/ ٥٠٤ ـ =

الطير»(١). وقال سَفينَةُ: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبَارَى(٢). وكان عمر رضي الله عنه مُخْشَوْشِنًا في أكله ولباسه، وكذلك في كتابه إلى أهل البصرة: إياكم والتنعم وزي العجم، واخشَوْشِنوا(٣). وكان حريصًا على أن تكون رعيته تقتدي به في الزهد في الدنيا والرضى بخشونة العيش، وقد روي عنه أنه قال في بعض خطبه على المنبر: ولا تأكلوا البَيض؛ فإنما البيضة لقمة، فإذا تركت صارت دجاجة ثمن درهم(٤).

= ٥٠٥/ ٤٧١٢)، ومسلم (١/ ١٨٤ ـ ١٨٦/ ١٩٤)، والترمذي (٤/ ٢٤٤/ ١٨٣٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٩/ ٣٣٠٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٧٨/ ١١٢٨٦).

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن جعفر: أحمد (١/ ٢٠٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٩ ـ ١١٠٠/ ٣٣٠٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٥٤/ ٦٦٥٧)، والحاكم (٤/ ١١١) بلفظ: «لحم الظهر». والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (٢٨١٣).

(٢) أخرجه من حديث سفينة: أبو داود (٤/ ١٥٥/ ٣٧٩٧)، والترمذي (٤/ ٢٣٩/ ١٨٢٨) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٥٤): «إسناده ضعيف، ضعفه العقيلي وابن حبان».

(٣) تقدم تخريجه (٤/ ٩٢).

(٤) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ١٠/ ١٣٥٥)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (رقم ٣٧٤).

باب منه

[٤١] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حِمَالُ لحمٍ، فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قَرِمْنَا[(١)] إلى اللحم، فاشتريت بدرهم لحمًا. فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه؟ أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[(٢)]؟[(٣)].

قال أبو عمر: روي هذا الخبر عن عمر من وجوه؛ منها ما ذكره سنيد، قال: حدثني مُعْتَمِر[(٤)] بن سليمان التيمي، عن أبيه، قال: أبصر عمر بن الخطاب جابر بن عبد الله قد علق لحمًا بيده، فقال: ما هذا؟ قال: قَرِمْنَا إليه. قال: أوَ كلَّما اشتهى أحدكم شيئًا أكله؟! أفلا يطوي بطنه لجاره وضيفه؟ أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾؟

قال سنيد: وحدثني جرير، عن عُمَارَة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو، قال: دخل عُتبة بن فَرْقَد على عمر في السحر وهو يَكْدِمُ كعكًا شاميًّا ويتفوَّق لبنًا، فقال: يا أمير المؤمنين، لو أمرْتَ بطعام لين فصُنع لك؟ قال: يا ابن فَرْقَد، ألسْتُ أقْدَرَ أحياء العرب على طعام طيب؟ قال عتبة:

---

(١) قَرِمْتُ إلى اللحم؛ أي: اشتهيته. العين (٥/ ١٥٩).

(٢) الأحقاف (٢٠).

(٣) أخرجه: البيهقي في الشعب (٥/ ٣٤/ ٥٦٧٢) من طريق مالك، به.

(٤) في بعض النسخ: سليمان التيمي عن أبيه.

نعم، ما أحدٌ أَقْدَرَ على ذلك منك. قال: إني سمعت الله تعالى يذمُّ قومًا، فقال: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ الآية[١].

وقال ابن جريج وقتادة: بلغنا عن عمر أنه قال: لو شئتُ كنتُ أطيبَكم طعامًا، وأَلْيَنَكم لباسًا، ولكني أستبقي طيباتي[٢].

قال أبو عمر: هذا طريق الزهد في الدنيا، وقد رضي الله عز وجل ذلك من عباده إذا كانت رغبةً في الآخرة وإيثارًا لها، وإن كان قد أباح الطيبات وهي الحلال، وقال الله عز وجل: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ الآية[٣]. وقال: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[٤].

فأكل اللحم الحلال مباح، ومن السنة والشريعة ذبح الغنم ونحر البُدْنِ، والأكل منها وإطعام القانِع والمُعْتَرِّ، فأَكْلُ ما حل من اللحم وغيره مباح، وأكل ما حرم لا يحل، خَشِنًا كان أو غير خَشِن، إلا أن من يترك الدنيا حبًّا في الآخرة، نال في الآخرة أعلى درجة. وما التوفيق إلا بالله[٥].

قال أبو عمر: ظاهر هذه الآية يدل على أنها في الكفار، قال عز وجل: ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ الآية. ولكن فِعْلَ عمر وقولَه هو فعلُ أهلِ الزهد وقولُهم؛ روينا عن عمر رضي الله عنه

---

(١) أخرجه: الواحدي في تفسيره (٤/ ١١٢) من طريق جرير، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ١٧٦/ ٢٨٥٣) من طريق قتادة، به.

(٣) المائدة (٥).

(٤) الأعراف (٣٢).

(٥) هذه الفقرة: «قال أبو عمر: هذا طريق الزهد... وما التوفيق إلا بالله» وقعت في إحدى النسخ بعد قوله: «والزهد في الدنيا من أرفع الأعمال إذا كان على علم وسنة والله المستعان» وسيأتي ذلك قريبًا.

أنه قدم عليه ناس من أهل العراق؛ فيهم جرير بن عبد الله البجلي، فأتاهم بجفنة قد صنعت بخبز وزيت، فقال لهم: كلوا. فأكلوا أكلًا ضعيفًا، فقال لهم عمر: قد أرى أكلكم، إنكم تريدون الحلو والحامض، والحار والبارد، كل ذلك قَذْفًا في البطون[(١)].

وروى سفيان بن عيينة، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قدم ناس من أهل العراق على عمر، فرآهم يأكلون أكلًا ضعيفًا، فقال: يا أهل العراق، لو شئتُ أن يُدَهْمَقَ[(٢)] لكم لفعلتُ، ولكنّا نستبقي من دنيانا ما نجده في آخرتنا؛ أما سمعتم الله تعالى يقول لقوم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾؟

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة[(٣)].

وروى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن موسى بن سعد، عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب كان يقول: والله ما نعبأ بلذات العيش أن نأمر بصغار المِعْزَى فتُسْمَطَ لنا، ونأمر بلُباب الحنطة فيُخْبز لنا، ونأمر بالزبيب فينبذ لنا في الأسقية، حتى إذا صار مثل عين اليعقوب أكلنا هذا وشربنا هذا، ولكنا نريد أن نستبقي طيباتنا؛ لأنّا سمعنا الله تعالى يقول لقوم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[(٤)].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٣١٤/ ٣٧١٩٧)، وهناد في الزهد (رقم ٦٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٤٩). وعند أبي نعيم: «جابر بن عبد الله» بدل: «جرير بن عبد الله».

(٢) الدهمقة: لين الطعام وطيبه ورقته. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٣١١ ـ ٣١٢/ ٣٧١٩٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٤٩).

(٤) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٤٩) من طريق ابن وهب، به.

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا الحسن، أن عمر قال: إني والله لو شئت لكنت من ألينكم طعامًا، وأَرَقِّكُم عيشًا، إني والله ما أجهل عن كراكر(١)، وأَسْنِمَةٍ، وصِلَاءٍ(٢)، وصَلَائِقَ(٣) وصِنَابٍ(٤)، ولكني سمعت الله تعالى عَيَّرَ قومًا بأمرٍ فعلوه، فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ الآية(٥).

قال أبو عمر: في الآية الجزاء بعذاب الهُونِ على الكفر والفسوق لا على أكل اللحم، والحلال بيّن والحرام بيّن، والزهد في الدنيا من أرفع الأعمال، إذا كان على علمٍ وسنةٍ. والله المستعان.

وقد ذكر الدولابي في كتابه في «فضائل مالك»، قال: قال الزبير بن بكار: حدثني إسماعيل بن أبي أُويس، قال: كان لمالك في لَحْمِه كلَّ يوم درهمان درهمان، وكان يأمر طباخه كل يوم جمعةٍ يعمل له ولعياله طعامًا كثيرًا، قال: وكان له طباخ يقال له: سَلَمَة.

---

(١) زور البعير الذي إذا برك أصاب الأرض، وهي ناتئة عن جسمه كالقرصة... فإنها من أطايب ما يؤكل من الإبل. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٦٦).

(٢) قال أبو عمرو: الصِّلاء الشِّواء سمي بذلك لأنه يُصلى بالنار. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٦٤).

(٣) الصَّلائِق: الرُّقاق، واحدتها صَلِيقَة. وقيل هي الحُمْلان المشوية، من صَلَقْتُ الشاة إذا شويتها. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٨).

(٤) الصِّناب: الخَرْدَل المعمول بالزيت، وهو صِباغ يُؤْتَدَم به. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٥٥).

(٥) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٤٩) من طريق عفان، به. وأخرجه: ابن المبارك في الزهد (٥٧٩)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٧٩) من طريق جرير بن حازم، به.

قال: وحدثني مُطَرِّفُ بن عبد الله، قال: كان مالك رحمه الله لو لم يجد درهمين يبتاع بهما لحمًا كل يوم إلا أن يبيع في ذلك بعض متاعه، لفعل. قال: وكانت تلك وظيفتَه في لَحْمِه.

فضيلة الحب في الله

[٤٢] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني، أنه قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتًى شابٌّ برَّاقُ الثنايا، وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيءٍ أسندوه إليه، وصَدَرُوا عن قوله، فسألت عنه، فقيل: هذا معاذ بن جبل. فلما كان الغدُ هَجَّرْتُ، فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي. قال: فانتظرته حتى قضى صلاته، ثم جئت من قِبَلِ وجهه، فسلّمت عليه، ثم قلت له: والله إني لأحبك في الله. فقال: آللهِ؟ قال: فقلت: آللهِ. فقال: آللهِ؟ فقلت: آللهِ. قال: فأخذ بِحُبْوَةِ ردائي، فجبذني إليه، وقال: أَبْشِرْ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: «وجبت محبّتي للمتحابّين فِيَّ، وللمتجالسين فِيَّ، والمتزاورين فِيَّ، والمتباذلين فِيَّ»[١].

قد مضى القول والآثار في المتحابين في الله في باب أبي طوالة[٢]، والحمد لله.

وفي هذا الحديث: لقاءُ أبي إدريس الخولاني لمعاذ بن جبل وسماعُه منه، وهو إسناد صحيح، ولكن لقاء أبي إدريس هذا لمعاذ بن جبل مختلف

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٣)، وابن حبان (٢/ ٣٣٥/ ٥٧٥)، والحاكم (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩) من طريق مالك، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد جمع أبو إدريس بإسناد صحيح بين معاذ وعبادة بن الصامت في هذا المتن». وقال في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم».

(٢) انظر (١/ ٥٧١).

فيه، فطائفة تنفيه، وطائفة لا تنكره؛ من أجل هذا الحديث وغيره. ومن نفاه احتج بما رواه معمر[(١)]، وابن عيينة[(٢)]، عن الزهري، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: أدركت عبادة بن الصامت، وفلانًا وفلانًا، وفاتني معاذ بن جبل، فحدثني أصحاب معاذ عن معاذ، وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، قال: أدركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه، وأدركت أبا الدرداء ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس ووعيت عنه، وفاتني معاذ بن جبل[(٣)].

ولهذا الخبر عن الزهري زعم قوم أن هذا الحديث خطأ، فقال قوم: وهم فيه مالك، وأسقط من إسناده أبا مسلم الخولاني. وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم، عن معاذ.

وقال آخرون: وهم فيه أبو حازم، وغلط في قوله: عن أبي إدريس الخولاني أنه لقي معاذ بن جبل.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٣٦٣/ ٢٠٧٥٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٨/ عقب ٣٨٩٥)، والآجري في الشريعة (١/ ٤٠٦/ ٩١)، وابن بطة في الإبانة (١/ ٣٠٧/ ١٤٣)، والحاكم (٤/ ٤٦٠)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١/ ٩٩/ ١١٦) من طريق معمر، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر الذي بعده.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٨/ عقب ٣٨٩٥)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٨٤/ ٨٩٩٤) من طريق سفيان، به.

قال أبو عمر: هذا كله تخرّصٌ وتظنّنٌ لا يغني من الحق شيئًا، وقد رواه غير مالكٍ جماعةٌ عن أبي حازم، كما رواه مالك سواءً. وروي أيضًا عن أبي إدريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذ بن جبل وسمع منه، فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم عند أهل العلم بالحديث والاتساع في علمه، وإذا صح عن أبي إدريس أنه لقي معاذ بن جبل، فيحتمل ما حكاه ابن شهاب عنه من قوله: فاتني معاذ، يريد فوت لزومٍ وطول مجالسةٍ، أو فاتني في حديث كذا، أو معنى كذا، والله أعلم. وعلى هذا يتسق تخريج الأخبار عنه في هذا الباب، والله أعلم.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالك، قال: حدثنا أبو حازم، عن أبي إدريس الخولاني، فذكر هذا الحديث حرفًا بحرف، كما ذكرناه من «الموطأ»، إلا أنه لم يقل: شاب. وإنما قال: فتًى برّاق الثنايا. ثم ساق الحديث إلى آخره، وقال: فأخذ بحبْوَتي. ولم يقل: بحُبْوَة ردائي.

قال ابن أبي مريم: وأخبرني ابن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي إدريس بنحوه. فهذا ابن أبي حازم قد رواه عن أبي حازم كما رواه مالك، وحسبك برواية مالك مع حفظه وإتقانه وثقته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي إدريس، قال: كنت في حَلْقة فيها عشرون من أصحاب النبي ﷺ فيهم رجل أدعج العينين، أغَرُّ

الثنايا، حديث السنّ، فإذا اختلفوا في شيء، فقال قولًا انتهوا إلى قوله، فإذا به معاذ بن جبل[١].

ففي هذا الحديث لقاء أبي إدريس لمعاذ بن جبل وسماعه منه من غير رواية أبي حازم، وهذا أيضًا إسناد صحيح ثابت.

ووجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبد الحميد بن بَهْرَام، عن شهر بن حَوْشَب، قال: حدثني عائذ الله بن عبد الله، أنه سمع معاذ بن جبل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الذين يتحابون لجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظِلَّ إلا ظلُّه»[٢].

وعائذ الله هذا: هو أبو إدريس الخولاني، لا خلاف بين أحد من العلماء بهذا الشأن في ذلك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: أخبرنا ضمرة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي إدريس الخولاني، قال: دخلت مسجد حِمْصَ فإذا

---

(١) أخرجه: الطيالسي (٥٧٢)، وأحمد (٥/ ٢٢٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٧/ ٣٨٩٥)، والحاكم (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٣٤/ ٥٩٥٠)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٨٤/ ٨٩٩٣) من طريق شعبة، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١/ ٢٤٩)، والبزار (٧/ ١١٦/ ٢٦٧٢)، والطبراني (٢٠/ ٧٨/ ١٤٤) من طريق عبد الحميد بن بهرام، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٣) من طريق شهر بن حوشب، به.

فيه ثلاثون رجلًا أو نحو ذلك في حلقة من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يحدث عن النبي ﷺ، وإذا فيهم رجل وضيء الوجه، أكحل العينين، برّاق الثنايا، وإذا هم يسندون حديثهم إليه، فإذا هو معاذ بن جبل(١).

فهذا عطاء الخراساني، وشهر بن حوشب، والوليد بن عبد الرحمن الجرشي، يقولون عن أبي إدريس الخولاني، ما قال أبو حازم عنه من لقائه معاذ بن جبل وسماعه منه، وغير نكير لقاء أبي إدريس لمعاذ؛ لأن أبا إدريس الخولاني ولد عام حُنَينٍ، ووَلِيَ قضاء دمشق والشام بعد فَضَالة بن عبيد، لم يكن بينهما واسطة، وفضالة من الصحابة، ولي القضاء بعد أبي الدرداء، واسم أبي إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله، لا يختلفون في ذلك، وقد ذكرناه في هذا الكتاب في باب ابن شهاب لروايته عنه حديث الاستجمار بالأحجار، وحديث النهي عن أكل ذي النّابِ من السباع.

ذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الوليد بن أبي السائب، عن مكحول، أنه كان إذا ذكر أبا إدريس الخولاني، قال: ما رأيت مثله. وكان مولده يوم حُنَينٍ(٢).

وسئل الوليد بن مسلم: هل لقي أبو إدريس الخولاني معاذ بن جبل؟ فقال: نظن أن أبا إدريس الخولاني لقي معاذًا وأبا عبيدة بن الجراح وهو ابن

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٥ ـ ٣٦/ ٣٨٩٣)، والحاكم (٤/ ١٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٦) من طريق عطاء الخراساني، به.

(٢) أخرجه: أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/ ٣٧٧)، من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، به.

عشر سنين. ثم قال: قال سعيد بن عبد العزيز: ولد أبو إدريس الخولاني أيام غزوة حُنين. قال الوليد: ولقي أبو إدريس أبا ثعلبة، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، وعبادة بن الصامت، وغيرهم[١].

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: بلغني أن أبا إدريس الخولاني ولد عام حُنين.

وأما معاذ بن جبل فتوفي في طاعون عَمَواس[٢] بالشام سنة ثمان عشرة في خلافة عمر، وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة، لا يختلفون في ذلك. وقد ذكرناه في كتابنا في «الصحابة»[٣]، ونسبناه، وذكرنا أشياء من أخباره هناك، والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل العبدي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، قال: كان معاذ بن جبل شابًّا حليمًا، من أفضل شباب قومه[٤].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن

---

(١) أخرجه: أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/ ٣٧٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ١٦١).

(٢) عَمَواس: بفتح أوّله وثانيه، بعده واو وألف وسين مهملة: قرية من قرى الشام، بين الرّملة وبيت المقدس. معجم ما استعجم (٣/ ٩٧١).

(٣) الاستيعاب (٣/ ١٤٠٢).

(٤) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٤٢٨) من طريق أحمد بن زهير، به.

الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: كان معاذ بن جبل رجلًا سمحًا، شابًّا جميلًا، من أفضل شباب قومه[1].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنا المدائني، قال: معاذ بن جبل أبو عبد الرحمن كان من أجمل الرجال، لم يولد له قط، طُوَال، حسن الشَّعَر، عظيم العينين، أبيض، جَعْدٌ، قَطَطٌ[2].

وقد روي هذا الحديث عن معاذ بن جبل من طرق شتى، من غير رواية أبي إدريس بمعنى حديث أبي إدريس ومختصر المعنى أيضًا.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا رَوْحُ بن عبادة، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني عبد الله بن أبي سليمان، عن أبي بَحْرِيَّة، قال: قدمت الشام، فدخلت المسجد، فإذا أنا بنفرٍ جُلوسٍ في المسجد شيوخ، فيهم شابٌّ يحدثهم قد أنصتوا له، فقلت: ألا تسألون من هؤلاء؟ قال: هؤلاء

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٢٦٨/ ١٥١٧٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه يحيى بن معين في الجزء الثاني من حديثه الفوائد (٧٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (٣/ ٢٧٣)، والبيهقي (٦/ ٤٨) من طريق معمر، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٣٩٤) من طريق أحمد بن زهير، به. قال ابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٨٣): «وكان لمعاذ من الولد أم عبد الله وهي من المبايعات، وأمها أم عمرو بنت خالد بن عمرو بن عدي بن سنان بن نابئ بن عمرو بن سواد من بني سلمة، وكان له ابنان أحدهما عبد الرحمن ولم يسم لنا الآخر ولم تسم لنا أمهما». وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٤٠٣): «قد قيل: إنه وُلِد له ولد سمي عبد الرحمن، وإنه قاتل معه يوم اليرموك، وبه كان يكنى».

أصحاب رسول الله ﷺ. قلت: من الرجل الشابّ الذي يحدثهم؟ قال: هذا معاذ بن جبل. قال: فرُحْتُ إلى الصلاة، فإذا هو قد هَجَّرَ، فقضى صلاته، ثم جلس، فجلست إليه، فقلت: والله إني لأحبك. فأخذ بحُبْوَتي ثم جبذني، فقال: آللهِ؟ مرتين أو ما شاء الله. قال: قلت: نعم. قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «قال الله عزّ وجلّ: وجبَتْ محبتي، أو رحمتي، للذين يتحابون فِيَّ، ويتباذلون فِيَّ، ويتجالسون فِيَّ، ويتجاورون فِيَّ»[(١)].

فهذا أبو بحرية السَّكُونِيّ قد روى عن معاذ نحوَ حديث أبي إدريس سواءً في المعنى، وليس في حديثه هذا ذكر مسجد دمشق ولا مسجد حِمْص.

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا رَوْح بن عبادة، قال: أخبرني مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني، قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتًى برّاق الثنايا، وإذا الناس حوله. فذكر الحديث كما في «الموطأ» سواءً، إلا أنه قال في آخره: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فِيَّ، والمتجالسين فِيَّ، والمتجاورين فِيَّ، والمتباذلين فِيَّ»[(٢)].

وقد روى أبو مسلم الخولاني، عن معاذ بن جبل مثل ما روى عنه في هذا الحديث أبو إدريس وأبو بحرية، إلا أن حديثه مختصر المعنى عن معاذ، وقال: في مسجد حمص. وألفاظ هذا الحديث رواها أبو مسلم عن عبادة، وجائزٌ أن يكون عبادة ومعاذ وغيرهما أيضًا سمعا ذلك من رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه: الطبراني (٢٠/ ٩٢/ ١٧٨) من طريق موسى بن عبيدة، به.

(٢) سبق تخريجه في حديث الباب.

هذا ممكن غير ممتنع، على أن أبا مسلم الخولاني، وإن كان فاضلًا، فإنهم يضعفون نقله، وليس ممن يقاس بأبي إدريس الخولاني في فهمه وعلمه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ. وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا وهب بن مَسَرَّة، قالا: أخبرنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقَان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، قال: أتيت مسجد أهل حمص، فإذا فيه حَلْقَة فيها كهول من أصحاب رسول الله ﷺ، وإذا شابٌ منهم أكحل العينين، برّاق الثنايا، كلما اختلفوا في شيءٍ ردّوه إلى الفتى، فتًى شابٌ، قال: فقلت لجليسٍ لي: من هذا؟ قال: هذا معاذ بن جبل. قال: فجئت من العَشِيِّ، فلم يحضر. قال: فغدوت من الغد فلم يجِئْ، فرُحْتُ فإذا أنا بالشاب يصلي إلى ساريةٍ. قال: فركعت، ثم تحولت إليه. قال: فسلّم، فدنوت منه، فقلت: إني لأحبك في الله. قال: فمدَّني إليه. قال: كيف قلت؟ قال: قلت: إني لأحبك في الله. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المتحابون في الله على منابر من نورٍ في ظل العرش، يوم لا ظِلَّ إلا ظلُّه»[1].

قال: وحدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقَان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، قال: خرجت فلقيتُ عبادة بن الصامت، فذكرت له حديث معاذ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ١٧٦/ ٣٦٨٠٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٧) من طريق وكيع، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٥١٥ ـ ٥١٦/ ٢٣٩٠) من طريق جعفر بن فرقان، به. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه: ابن حبان (٢/ ٣٣٨/ ٥٧٧) من طريق حبيب بن أبي مرزوق، به.

ربه عزّ وجلّ قال: «حَقَّتْ محبتي على المتحابين فِيَّ، وحَقَّتْ محبتي على المتزاورين فِيَّ، وحَقَّتْ محبتي على المتباذلين فِيَّ، والمتحابون في الله على منابر من نورٍ في ظل العرش يوم لا ظِلَّ إلا ظلُّه»(١).

فهذا أبو مسلم الخولاني يروي عن معاذ وعبادة جميعًا هذا الحديث، إن كان واحدًا، والحديثين جميعًا عن عبادة كما ترى، وأبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثُوَب، لا يختلف في ذلك أهل العلم بالنقل والسير، وكان فاضلًا، عابدًا، جليلًا، من كبار التابعين وخِيارهم وجِلَّتِهم، له كرامات كثيرة، وأخبار عجيبة مشهورة، ذكرها ابن أبي خيثمة، وسعيد بن أسد، وغيرهما، وكان أبو مسلم الخولاني مسلمًا على عهد رسول الله ﷺ، وقدم المدينة حين استخلف أبو بكر الصديق، وقد أجرينا ذكره في كتاب «الصحابة»(٢) على شرطنا. وقد روى عنه أبو إدريس الخولاني حديثًا نذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله.

قال أحمد بن زهير: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثُوَبَ، سمعته من أبي المغيرة.

قال أحمد بن زهير: وسألت يحيى بن معين عن أبي مسلم الخولاني، فقال: اسمه عبد الله بن ثُوَبَ، شاميٌّ ثقةٌ.

قال أبو عمر: قد روي عن أبي إدريس الخولاني في هذا الحديث مثل رواية أبي مسلم الخولاني سواءً، عن معاذ، وعن عبادة، فأما حديثه عن معاذ فنحو حديث أبي مسلم عنه، فقد ذكرناه من رواية أسد، عن عبد الحميد بن

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) الاستيعاب (٣/ ٨٧٦) و(٤/ ١٧٥٧).

بَهْرَام، عن شهر بن حوشب، عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله، عن معاذ[١].

وأما حديث أبي إدريس، عن عبادة، فمثل حديث أبي مسلم أيضًا، فذكره ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي إدريس، قال: حدثت عبادة بن الصامت فقال: لا أحدث إلا بما سمعت على لسان رسول الله ﷺ: «حَقَّتْ محبتي للمتحابين فِيَّ، وحَقَّتْ محبتي للمتزاورين فِيَّ، أو المتواصلين». شك شعبة في: «المتواصلين والمتزاورين»[٢].

وقد يمكن أن يكون أبو إدريس وأبو مسلم الخولانيان عرض لكل واحدٍ منهما ما روي في هذا الباب عنهما مع معاذ وعبادة، والله أعلم بالصحيح في ذلك، ولا يقطع على أخبار الآحاد.

وأما إسناد مالك عن أبي حازم فصحيح، وليس في شيءٍ من الأسانيد عن أبي إدريس، ولا عن أبي مسلم مثله، ولا ما يَلْحَق به، وحديثُ أبي مسلم الخولاني إنما يدور على حبيب بن أبي مرزوق، وليس ممن يُعارَضُ بمثله حديث لمالكٍ عن أبي حازم، وكذلك حديث يعلى بن عطاء عن الوليد أيضًا، ليس بحجة على حديث مالك عن أبي حازم. وقد روى أبو إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٩)، والحاكم (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠) من طريق غندر، به. وقال: «هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وأخرجه: الطيالسي (١/ ٤٦٦/ ٥٧٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٧/ ٣٨٩٥) من طريق شعبة، به.

النبي ﷺ حديث: «تبايعوني». بتمامه. وهو يدخل في رواية النظير عن النظير.

حدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن عبد الله بن الخضر، قال: حدثنا محمد بن صالح الدمشقي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إلي فحبيب، وأما هو عندي فأمين؛ عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند النبي ﷺ تسعة أو ثمانية، فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟». فبسطنا أيدينا فبايعناه، ثم قال قائل: يا رسول الله، عَلَامَ نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وتُصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا ـ وأَسَرَّ كلمةً ـ ولا تسألوا الناس شيئًا». فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوْطُ أحدِهم فلا يسأل أحدًا يناولُه إياه[1].

وهذا حديث مشهور ليس من هذا الباب، ولكني ذكرته لرواية أبي إدريس له، مع جلالته، عن أبي مسلم، فإن من الناس من جعل أبا مسلم الخولاني مجهولًا، وهذا جهل بهذا الشأن، وحسبك برواية أبي إدريس، وهو من أجلّ تابعي الشاميين عنه.

وأما حديثه في هذا الباب، فمعروف عن معاذ، وعن عبادة أيضًا، وهو عن معاذ أشهر، وكلاهما محفوظ.

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٩٤/ ١٦٤٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٧/ ٢٨٦٧) من طريق هشام بن عمار، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٢١/ ١٠٤٣)، والنسائي (١/ ٢٤٨/ ٤٥٩) من طريق سعيد بن عبد العزيز، به.

حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الجُرَيْرِيّ، عن رجل، قال: قلت لمعاذ بن جبل: إني أحبك في الله، أو أحبك لله. فقال لي: انظُرْ ما تقول. قالها ثلاث مرات، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يحبُّ الذين يتحابون في الله، ويحبُّ الذين يتقاعدون فيه، ويحبُّ الذين يتباذلون فيه، ويحبُّ الذين يتزاورون فيه، ويحبُّ الذين يتجاورون فيه»(١).

قال أبو عمر: قوله: برّاق الثنايا. أي: أبيض الثنايا، حسن الثغر. وقد مضى في باب أبي طوالة في المتحابين في الله ما فيه كفاية(٢)، والحمد لله.

ولقد أحسن أبو العتاهية رحمه الله في قوله:

من لم يكن في الله يَمْنَحُك الهوى   مَزَجَ الهوى بمَلالةٍ وثِقالِ

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٦/ ٤٨٤/ ٨٩٩٥) من طريق مسدد، به.

(٢) انظر (١/ ٥٧١).

سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله

[٤٣] مالك، عن خُبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يُظِلُّهم الله في ظله يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه؛ إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه معلَّقٌ بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابَّا في الله، اجتمعا على ذلك وتفرّقا، ورجل ذكر الله عزّ وجلّ خاليًا ففاضت عيناه، ورجلٌ دَعَتْهُ ذاتُ حسبٍ وجمالٍ فقال: إني أخاف الله. ورجلٌ تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شِمالُه ما تنفق يمينه»[1].

هكذا في رواية يحيى وأكثر رواة «الموطأ» في هذا الحديث: «إمام عادل».

وقد رواه بعضهم: «عدْلٌ». وهو المختار عند أهل اللغة، يقال: رجل عدْلٌ، ورجال عدْلٌ، وامرأة عدْلٌ. وكذلك رِضًى سواءً. قال زهير:

فَهُمُ رِضًى وهُمُ عَدْلُ

ويجوز عادلٌ على اسم الفاعل، يقال: عَدَلَ فهو عادل. كما يقال: ضرَبَ فهو ضارِب. إلا أن للعادل في اللغة معاني مختلفة؛ منها العدول عن الحق، ومنها الإشراك بالله عزّ وجلّ، وليس هذان المعنيان من هذا الحديث في

---

(١) انظر ما بعده.

شيء. ومن الشاهد على أنه يقال لفاعل العدل: عادلٌ، قول الشاعر:

ومن كان في إخوانه غيرَ عادلٍ فما أحدٌ في العدل منه بطامعِ

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطية، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد، أو عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعةٌ يُظلُّهم الله في ظله يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه؛ إمامٌ عادلٌ» وذكر الحديث.

وروى هذا الحديث عن مالك كلُّ من نقل «الموطأ» عنه فيما علمت على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد، إلا مصعبًا الزُّبَيْرِيَّ، وأبا قرة موسى بن طارق، فإنهما قالا فيه: عن مالك، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعًا، عن النبي ﷺ.

أخبرنا خلف بن قاسم وعلي بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا المفضل بن محمد، قال: حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا موسى بن طارق، قال: ذكر مالك، عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، قالا: قال رسول الله ﷺ: «سبعةٌ في ظل الله يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه؛ إمام عادل»[1]. فذكر الحديث سواءً كلفظ يحيى.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٤/ ٥١٦/ ٢٣٩١)، وابن حبان (١٠/ ٣٣٧/ ٤٤٨٦) من طريق مالك، به.

وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، قال: حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا مصعب، قال: حدثنا مالك، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «سبعةٌ يُظِلُّهم الله في ظله»(١)، ثم ذكره.

وكذلك رواه أبو معاذ البَلْخِي، عن مالك(٢).

ورواه الوَقَار عن ثلاثة من أصحاب مالك، عن مالك، عن خُبيب، عن حفص، عن أبي سعيد الخدري وحده، لم يذكر أبا هريرة على الجمع ولا على الشك.

أخبرنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو محمد سعيد بن أحمد بن زكرياء كاتب العُمَرِيّ، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى الوقار، قال: حدثنا عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد، كلهم يقول: حدثني مالك بن أنس، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم بن عمر، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «سبعةٌ يُظِلُّهم الله في ظل عرشه يومَ لا ظلَّ إلا ظِلُّه؛ إمام عادل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله»(٣). وساق الحديث إلى آخره، عن

---

(١) أخرجه: الدارقطني في غرائب مالك ـ كما في الأمالي المطلقة (١٠٠) ـ من طريق مصعب الزبيري، به. وأخرجه: ابن حجر في الأمالي المطلقة (٩٩) من طريق مصعب الزبيري، به. لكن على الشك بين أبي سعيد أو أبي هريرة دون الجمع بينهما.

(٢) أخرجه: الدارقطني في غرائب مالك ـ كما في الأمالي المطلقة (٩٩) ـ من طريق أبي معاذ البلخي، به. بالشك أو عنهما جميعًا.

(٣) أخرجه: الدارقطني في غرائب مالك ـ كما في الأمالي المطلقة (١٠٠) ـ من طريق زكرياء بن يحيى عن ابن القاسم وغيره عن مالك، به.

أبي سعيد وحده. ولم يتابع الوقار على ذلك عنهم، وإنما هو في «الموطأ» عنهم على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري.

والحديث محفوظ لأبي هريرة بلا شك من رواية خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، ومن غير هذا الإسناد أيضًا، والذي رواه عن خُبيب، عن حفص، عن أبي هريرة من غير شكٍّ؛ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو أحد أئمة أهل الحديث الأثبات في الحفظ والنقل. رواه عن عبيد الله جماعة؛ منهم حماد بن زيد(١)، وابن المبارك(٢)، ويحيى القطان(٣)، وأنس بن عياض(٤)، كلهم رواه عنه كما وصفت لك.

حدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا حمزة بن محمد الكناني بمصر، قال: حدثنا العباس بن حماد بن فَضَالَة البصري بالبصرة وعلي بن سعيد الرازي، قالا: حدثنا محمد بن عبيد بن حِساب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني خالي خُبَيْبُ بن عبد الرحمن، عن جدي حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعةٌ في ظلِّ الله يومَ لا ظِلَّ إلا

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١/ ٤٧٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه البخاري (١٢/ ١٣٤/ ٦٨٠٦)، والنسائي (٨/ ٦١٣/ ٥٣٩٥).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: الطبراني في الأوسط (١٠/ ٦٣/ ٩١٢٧)، أبو نعيم في فضيلة العادلين من الولاة (رقم ٣٤) من طريق أنس بن عياض، لكن من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

ظلُّه؛ إمامٌ مقتصدٌ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله حتى توفي على ذلك»[١]. وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سبعةٌ في ظلّ الله يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه؛ الإمام العدْلُ، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلَّقٌ في المسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابّا في الله؛ اجتمعا على ذلك وتفرّقا على ذلك، ورجلٌ ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجلٌ دَعَتْهُ امرأة ذاتُ حسنٍ وجمالٍ فقال: إني أخاف الله، ورجلٌ تصدّق بصدقةٍ وأخفاها حتى لم تعلم شماله ما أنفقت يمينه»[٢].

قال أبو عمر: هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمُّها وأصحّها إن شاء الله، وحسبك به فضلًا؛ لأن العلم محيط بأن كل من كان في ظل الله يوم القيامة لم ينَلْ هول الموقف. والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة، والله أعلم. ومن رحمته الجنة، قال الله عز وجل: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾[٣]. وقال عز وجل: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾[٤]. وقال عز وجل:

---

(١) أخرجه: الطبراني في الدعاء (٣/ ١٦٤١/ ١٨٨٥)، والآجري في كتاب الأربعين (رقم ١٢٥)، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٠٥/ ٥٤٩) من طريق محمد بن عبيد بن حساب، به. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٦/ ٤٩١/ ٦٤٣٢) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٧٤/ ١٤٢٣) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٩)، ومسلم (٢/ ٧١٥/ ١٠٣١)، والترمذي (٤/ ٥١٦ ـ ٥١٧/ ٢٣٩١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

(٣) الرعد (٣٥).

(٤) الواقعة (٣٠).

﴿فِي ظِلَلٍ وَعُيُونٍ﴾[1]. وروي عن النبي ﷺ من حديث المقداد بن الأسود أنه قال: «تُدْنَى الشمسُ يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم على قِيدِ ميلٍ ـ أو كمقدار ميلٍ». قال: «فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون فيه إلى كعبيه، ومنهم من يكون فيه إلى ركبتيه، ومنهم من يكون فيه إلى حِقْوَيه، ومنهم من يُلْجمه العرق إلجامًا». وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه.

ورواه يحيى بن حمزة وبقية بن الوليد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني سُلَيْم بن عامر الخَبَائِرِيّ، قال: حدثنا المقداد بن الأسود[2]. هذا لفظ حديث يحيى بن حمزة، وفيه: قال سليم بن عامر: والله ما أدري ما يعني بالميل، أمسافة الأرض أم الميل الذي يُكتحل به؟

قال أبو عمر: من كان في ظل الله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه نجا من هول ذلك الموقف إن شاء الله، والله أعلم، جعلنا منهم برحمته، آمين.

ويدخل تحت قوله عليه السلام: «إمام عادل» بالمعنى دون اللفظ كل من لزمه الحكم بين اثنين. ويوضح لك ذلك حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»[3]، الحديث. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: «المقْسِطون يوم

---

(١) المرسلات (٤١).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٢١٩٦/ ٢٨٦٤) من طريق يحيى بن حمزة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣ ـ ٤)، والترمذي (٤/ ٥٣١/ ٢٤٢١) من طريق عبد الرحمن بن جابر، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١١١)، والبخاري (١٣/ ١٣٩/ ٧١٣٨)، ومسلم (٣/ ١٤٥٩/ ١٨٢٩)، وأبو داود (٣/ ٣٤٢/ ٢٩٢٨) من طريق عبد الله بن دينار، به.

القيامة على منابر من نورٍ عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمينٌ؛ الذين يعدلون في أهليهم وما ملكت أيمانهم وما وُلُّوا»[١].

وروى أبو مُدِلَّة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإمام العادل لا تُرَدُّ دعوته»[٢]. وقال علي بن أبي طالب رحمه الله على المنبر في يوم الجمعة: أيها الرِّعَاءُ، إن لرعيّتكم حقوقًا؛ الحكمُ بالعدل، والقَسْمُ بالسوية، وما من حسنةٍ أَحَبُّ إلى الله من حكمِ إمامٍ عادلٍ.

وفي فضل الإمام العادل، وفضل الشابّ الناسك، وفضل المشي إلى المسجد والصلاة فيه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وفي المتحابين في الله، وفي البغض في الله والحب في الله، وفي العين الباكية من خوف الله مع قول الله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ۝٤٦﴾[٣]. وفي العفة وفضلها، وفي ذم الزنا وأنه من الكبائر، وما انضاف إلى هذا المعنى من قصة ذي الكفل، وفي فضل الصدقة في السرّ مع قول الله عز وجل: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٤]. وفي تضعيف الله الصدقة المقبولة من الكسب الطيب، إلى سائر ما ينتظم بهذه المعاني، آثار كثيرة جدًّا تحتمل أن يفرد لها كتاب، فضلًا عن أن ترسم في باب، ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه إن شاء الله، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٠)، ومسلم (٣/ ١٤٥٨/ ١٨٢٧)، والنسائي (٨/ ٦١٢ ـ ٦١٣/ ٥٣٩٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٤)، والترمذي (٥/ ٥٣٩/ ٣٥٩٨) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه (١/ ٥٥٧/ ١٧٥٢)، وابن خزيمة (٣/ ١٩٩/ ١٩٠١)، وابن حبان (٨/ ٢١٤ ـ ٢١٥/ ٣٤٢٨).

(٣) الرحمن (٤٦).

(٤) البقرة (٢٧١).

من الإيمان قول الخير

[٤٤] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمُتْ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرم ضيفه؛ جائزتُه يومٌ وليلةٌ، وضيافتُه ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحِلُّ له أن يَثْوِيَ عنده حتى يحرجه»[1].

لم يختلف الرواة «للموطأ» في هذا الحديث عن مالك، وهو حديث صحيح، وقد رواه عن سعيد بن أبي سعيد جماعة، أجلُّهم يحيى بن أبي كثير؛ لأنه في درجة واحدة مع سعيد بن أبي سعيد في أبي سلمة وغيره، وقد سمع أبو سعيد من أبي شُرَيْحٍ الكعبي هذا الحديث وغيرَه.

وفي هذا الحديث آداب وسنن؛ منها التأكيد في لزوم الصمت أو قول الخير، وقولُ الخير أفضل من الصمت؛ لأن قول الخير غنيمة، والسكوت سلامة، والغنيمة أفضل من السلامة، وكذلك قالوا: قل خيرًا تَغْنَمْ، واسكت عن شرٍّ تَسْلَمْ. قال عمار الكلبي:

وقل الخير وإلا فاصْمُتَنْ فإنه من لزِمَ الصمْتَ سَلِمْ

وقال آخر:

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٨٥)، والبخاري (١٠/ ٦٥١/ ٦١٣٥)، وأبو داود (٤/ ١٢٧ - ١٢٨/ ٣٧٤٨) من طريق مالك، به.

ومـن لا يملـك الشَّـفَتيـن يسْـخُو بسـوء الـلـفـظ مـن قـالٍ وقيـلِ

ولقد أحسن القائل:

رأيـــت الـلـسـان عـلـى أهـلـه إذا ساسـه الجهـلُ ليـثًا مُـغيـرًا

وقال آخر:

لسانُ الفتى حَتْفُ الفتى حين يجهلُ وكل امـرئٍ مـا بيـن فكَّيْـه مـقـتَـلُ

فمن كانت هذه حاله هو المأمور بالصمت، لا قائل الخير وذاكر الله، وقد ذكرنا هذا المعنى وكثيرًا مما قيل فيه من النظم والنثر في كتاب «العلم»[١]، وتقصيته في كتاب «بهجة المجالس»[٢]، والحمد لله.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: ما الشؤم إلا في اللسان، وما شيءٌ أحقَّ بطولِ السجنِ منه[٣].

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد، قال: حدثنا الحسن بن الطيب، قال: حدثنا داود بن بلال، قال: حدثنا عبد السلام ابن هاشم، عن خالد بن فِزْر، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ردَّ غيظَهُ دفع الله عنه عذابه، ومن حفِظَ لسانه ستر الله عورته، ومن اعتذر إلى الله قَبِل عذره»[٤].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٤٧).

(٢) بهجة المجالس (١/ ٧٧).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٠٠/ ١٦٠٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٨٩/ ١٣٤٢) من طريق عبد السلام بن هاشم البزاز، عن خالد بن برد، عن قتادة، عن أنس ﷺ، به. وأخرجه: ابن أبي عاصم في الزهد (٤٧) من طريق عبد السلام بن هاشم =

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت»(١).

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعَافِرِيّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّيّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صمتَ نجا»(٢).

وقال الحسن رحمه الله: أربعٌ لا مثلَ لهنّ: الصمتُ وهو أول العبادة، والتواضع، وذكر الله، وقلة الشيء.

وقد اختلف العلماء فيما يكتب على المرء من كلامه؛ فذكر سُنيد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء في قوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾(٣). قال: يكتب كل شيءٍ حتى ما يعلل

= البزار، عن خالد بن برد، عن أبيه، عن أنس رضي الله عنه، به.

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٦٨/ ٤٧ [٧٥])، وابن ماجه (٢/ ١٣١٣/ ٣٩٧١) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٣)، والبخاري (١٠/ ٥٤٦/ ٦٠١٨) من طريق أبي حصين، به.

(٢) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٤١٦/ ٣٠٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٥٩)، والترمذي (٤/ ٥٦٩/ ٢٥٠١) من طريق ابن لهيعة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

(٣) قَ (١٨).

به الرجل صَبِيَّهُ، والمرأة صبيَّها.

قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، في قوله عز وجل: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾[1]. قال: كاتب الحسنات عن يمينه، وكاتب السيئات عن شماله[2]: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾.

قال: وحدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عبيد الله، عن مجاهد، في قوله عز وجل: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾. قال: يكتب كلّ شيءٍ حتى أنينه في مرضه[3].

قال: وحدثنا معتمر، عن ليث، عن طلحة بن مُصَرِّف، قال: ما ظَفِرْتُ من أيوبَ بشيءٍ إلا بأنينه. قال ليث: فحدثت به طاوسًا وهو مريض، فما أَنَّ حتى مات.

فقال بهذا قوم، وخالفهم آخرون فقالوا: لا يُكتب إلا الخير والشر.

ذكر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾. قال: يا غلام، اسقِني الماء، وأسْرِجِ الفرس، لا يُكتب إلا الخير والشر[4].

---

(١) قٓ (١٧).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٢١/ ٤٢٦) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٨٧) من طريق منصور، به.

(٣) أخرجه: هناد في الزهد (٢/ ٥٣٥/ ١١٠٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٦/ ١١١٤١) عن مجاهد، به.

(٤) أخرجه: الحاكم (٢/ ٤٦٥) من طريق أبي حاتم الرازي، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة =

قال: وحدثنا أبو سعيد الهَرَوِيّ، قال: حدثنا محمد بن عبد المجيد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شُمَيْل، قال: حدثنا هشام بن حسان، قال: سمعت عكرمة يحدث، عن ابن عباس، قال: يُكتب عن الإنسان ما يتكلم به من خيرٍ وشرٍّ، وما سوى ذلك فلا يُكتب.

قال: وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، عن عكرمة، قال: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾. قال: لا يُكتب عليه إلا ما يؤجر فيه ويؤزر فيه[١]. قال: لو قال رجل لامرأته: تعالي حتى نفعل كذا وكذا. أكان يُكتب عليه؟ قال حماد بن شعيب: وسمعت الكلبي يقول: يُكتب كل شيء، فإذا كان يوم الاثنين والخميس، ألقي منه: أطعمني، واسقني، وكتب البقية.

وذكر عن الأحنف وجهًا رابعًا، قال: صاحب اليمين يكتب الخير، وهو أمينٌ على صاحب الشمال، فإذا أصاب العبد الخطيئة، قال: أَمْسِكْ. فإن استغفر الله نهاه أن يكتبها، وإن أبى إلا أن يُصِرَّ عليها كتبها[٢].

وقال عطاء: كانوا يكرهون فضول الكلام[٣]. وقال شُفَيٌّ الأَصْبَحِيّ: من كثر كلامه، كثر خطاياه[٤].

= (٢٠/ ٣٩/ ٣٨٢١٥) من طريق هشام، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي.

(١) أخرجه: أبو داود في الزهد (٤٦٩) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الصمت (٨٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ٣٧/ ٣٨٢٠٧)، وهناد في الزهد (٢/ ٥٣٦/ ١١٠٧)، وابن أبي الدنيا في الصمت (رقم ٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٤)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٧٤/ ٥٠٨٠).

(٤) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١/ ٢٨٩)، وابن أبي الدنيا في الصمت (رقم ٨٩)، =

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظُّلْمَ، فإن الظلم ظُلُمات يوم القيامة، وإياكم والفُحْشَ، فإن الله لا يحب الفحش والتفحُّش، وإياكم الشّحَّ، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقَطِيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخِلُوا، وبالفجور ففَجَرُوا». فقام رجل فقال: يا رسول الله، أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «أن يَسْلم المسلمون من لسانك ويدك». وذكر تمام الحديث[1].

وذكر مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رأى أبا بكر الصديق وهو آخذٌ بلسانه يمدُّه وهو يقول: ها، إنّ ذا أوْردني الموارِدَ[2].

ورواه الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه مثلَه، وزاد فيه: وقال: ليس شيءٌ من الجسد إلا وهو يشكو اللسانَ إلى الله[3].

= وابن أبي عاصم في الزهد (رقم ٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٦٧).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٠٧/ ٢٨٣٠٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٩٥) من طريق غندر، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٣٢٤/ ١٦٩٨)، وابن حبان (١١/ ٥٧٩/ ٥١٧٦)، والحاكم (١/ ١١) من طريق شعبة، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٦/ ١١٥٨٣) من طريق عمرو بن مرة، به.

(٢) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٤٢٣/ ٣٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٥٦/ ٤٩٩٠) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: أحمد في الزهد (١١٢) لكن بدون الزيادة المذكورة، وابن أبي الدنيا في الصمت (رقم ١٣)، والبزار (١/ ١٦١/ ٨٤)، وأبو يعلى (١/ ١٧/ ٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٧)، وابن المقرئ في معجمه (رقم ٨٢٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٤٤/ ٤٩٤٧) من طريق الدراوردي، به. قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠٢): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن محمد بن حيان وقد =

وروى حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري يرفعه، قال: «إذا أصبح ابنُ آدم، أصبحت الأعضاء تستعيذ من شرِّ اللسان وتقول: اتَّقِ الله فينا، فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعْوَجَجْتَ اعْوَججنا».

حدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثَرْثَالٍ البغدادي، قال: حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البَلْخِيّ، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حِساب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أبو الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري يرفعه، فذكره(١).

وأخبرنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا يعقوب بن المبارك، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد البغدادي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيّ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. فذكره بمعناه مرفوعًا(٢).

قال ابن مهدي: رأيت سفيان الثوري جالسًا ثم حماد بن زيد يكتب هذا الحديث.

= وثقه ابن حبان».

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٦)، والترمذي (٤/ ٥٢٣/ ٢٤٠٧) من طريق حماد بن زيد، به. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعوه...» وقد ساق الحديث موقوفًا وقال: «هذا أصح». وذكره السيوطي في الجامع ونقل تصحيح ابن خزيمة له كما في فيض القدير (١/ ٣٦٩/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٨٢) من طريق يعقوب بن الدورقي، به.

قال أبو يوسف يعقوب بن المبارك: هكذا وجدته في كتابي؛ عن أبي يعقوب الكاغَذِيِّ، وحدثناه يحيى بن زكرياء، عن يعقوب الدَّوْرَقِيّ، فلم يَجُزْ به أبا سعيد الخدري.

قال: وحدثناه إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري موقوفًا(١).

وروى شعبة، عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حُصَيْن بن عقبة، عن سلمان، قال: ما من شيءٍ أحقُّ بطولِ السجنِ من اللسان(٢).

وروى الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مثله(٣).

ومن هاهنا أخذ القائل قوله:

وما شيءٌ إذا فكَّرْتَ فيه ... أحقَّ بطول سَجْنٍ من لسانِ

ومن الآداب أيضًا والسنن في هذا الحديث: الحضُّ على برّ الجار وإكرامه؛ بقوله ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ جاره»(٤). وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث مالك(٥) وغيره(٦)، أنه قال: «ما زال جبريل

---

(١) أخرجه: الترمذي (٤/ ٥٢٣/ ٢٤٠٧) من طريق حماد بن زيد، به. وقال: «هذا أصح».
(٢) أخرجه: أحمد في العلل (٢/ ١٨٠/ ١٩٣٢) من طريق شعبة، به.
(٣) أخرجه: أبو الشيخ الأصبهاني (رقم ٣٦٢)، وابن أبي الدنيا في الصمت (رقم ٢٣)، وابن أبي عاصم في الزهد (رقم ٢٤) من طريق أبي وائل، به.
(٤) سبق تخريجه في حديث الباب.
(٥) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري (١٠/ ٥٤٠/ ٦٠١٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٥/ ٢٦٢٤) من طريق مالك.
(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٨) من طريق يزيد بن هارون. وأخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٢٥/ ٢٦٢٤) من طريق الليث وعبدة بن سليمان ويزيد بن هارون وعبد الوهاب الثقفي. =

يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيوَرِّثُه». والله عز وجل قد أوصى بالجار ذي القربى والجار الجُنُبِ. قالوا: الجار ذو القربى: جارك من قرابتك، والجار الجُنُب قالوا: الجار المجانب. وقالوا: الجار من غير قرابتك من قوم آخرين.

وروى الأوزاعــي، عن الزهري قال: جاء رجلٌ يشكو جاره، فأمر النبي ﷺ مناديًا ينادي: «ألا إنّ أربعين دارًا جارٌ، فلا يدخلُ الجنة من خاف جارُه بوائِقَهُ». قال الزهري: أربعين دارًا يمينًا وشمالًا، وبين يديه ومن خلفه[1].

ذكره سُنَيْدٌ، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي.

قال سنيد: وأخبرنا حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقْبُرِيّ، عن أبي شريح الكَعْبِيّ، أن النبي ﷺ قال: «واللهِ لا يؤمن، واللهِ لا يؤمن، واللهِ لا يؤمن». قالها ثلاثًا، قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: «الجار الذي لا يَأْمَنُ جارُه بوائِقَهُ». قالوا: وما بوائِقُه؟ قال: «شرُّه»[2].

وفيه الحض على إكرام الضيف وإجازته، وفي ذلك دليل على أن الضيافة ليست بواجبة، وأنها مستحبة مندوب إليها غير مفترضة؛ لقوله ﷺ: «جائزته». والجوائز لا تجب فرضًا؛ لأنها إتحاف الضيف بأطيب ما يقدر

= وأخرجه: أبو داود (٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧/ ٥١٥١) من طريق حماد بن زيد. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢٩٣/ ١٩٤٢) من طريق الليث. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٢١١/ ٣٦٧٣) من طريق يزيد بن هارون وعبدة بن سليمان والليث. كلهم من حديث عائشة، به.

(١) أخرجه: أبو داود في المراسيل (١٨٩) من طريق الأوزاعي، به. قال الألباني في الضعيفة (٢٧٧): «ضعيف».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١) من طريق حجاج، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٥٤٣/ ٦٠١٦) من طريق ابن أبي ذئب، به.

عليه من الطعام.

قال ابن وهب: وسمعت مالكًا يقول في تفسير: «جائزتُه يومٌ وليلةٌ». قال: يحسن ضيافته ويكرمه.

وروى ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خيرَ فيمن لا يُضِيفُ»[(١)].

رواه ابن وهب[(٢)]، وقتيبة، والوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة.

وروى أبو تَوْبَةَ الربيع بن نافع، عن بقية، عن الأوزاعي، أنه قال له: يا أبا عمرو، الضيف ينزل بنا، فنطعمه الزيتونَ والكَامَخَ[(٣)]، وعندنا ما هو أفضل منه، العسل والسمن؟ فقال: إنما يفعل هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين العلماء في مدح مُضِيف الضيف وحمده والثناء بذلك عليه، وكلهم يندب إلى ذلك، ويجعله من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين؛ لأنه ثبت أن إبراهيم عليه السلام أول من ضَيَّف الضيف، وحض رسول الله ﷺ على الضيافة، وندب إليها.

واختلف العلماء في وجوبها فرضًا؛ فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها، وكل من لم يوجبها يندب إليها ويستحبها. وممن أوجبها الليث بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٥)، والروياني في مسنده (١/ ١٥٦/ ١٧٦)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (رقم ٣٢٥)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٩١/ ٩٥٨٨) من طريق ابن لهيعة، به. وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٥): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن».

(٢) أخرجه: الروياني في مسنده (١/ ١٥٦/ ١٧٦) من طريق ابن وهب، به.

(٣) الكامَخُ: ما يؤتدم به، أو المخللات المشهية. الوسيط (ك م خ).

سعد، قال ابن وهب: سألت الليث عن عبد مملوك تمرّ به فيقدم إليك طعامًا، لا تدري هل أمره سيده أم لا؟ فقال الليث: الضيافة حق واجب، وأرجو أن لا يكون به بأس.

وقال مالك: لا تجوز هبة العبد المأذون له، ولا دعوته، ولا عاريته، ولا يجوز له إخراج شيء من ماله بغير عوض إلا أن يأذن له سيده. وهو قول الشافعي والحسن بن حي.

وقال الليث: لا بأس بضيافته.

وقد روى الربيع، عن الشافعي أنه قال: الضيافة على أهل البادية والحاضرة، حق واجب في مكارم الأخلاق.

وقال مالك: ليس على أهل الحَضَرِ ضيافة. وقال سُحنون: إنما الضيافة على أهل القُرى، وأما الحَضَرُ فالفندق ينزل فيه المسافر.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا بكر بن محمد بن العلاء القُشَيْرِيّ القاضي، قال: حدثنا أبو مسلم الكَشِّيّ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أخي عبد الرزاق، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة على أهل الوَبَرِ، وليست على أهل المَدَرِ»(١).

قال أبو عمر: هذا حديث لا يصح، وإبراهيم بن أخي عبد الرزاق متروك

(١) أخرجه: القضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٩٠/ ٢٨٤)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٧٣) من طريق أبي مسلم الكشّي، به.

الحديث، منسوب إلى الكذب، وهذا مما انفرد به، ونُسِب إلى وضعه.

ومما احتج به بعض من ذهب مذهب الليث في الضيافة حديث شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن المقدام أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلةُ الضيف حقٌّ واجبٌ على كل مسلم، فإن أصبح بفِنَائه، فإنه دَيْنٌ، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه»[(١)].

وروى الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا، فنمرّ بقومٍ لا يَقْرُوننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقومٍ، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

حدثناه محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين الآجُرِّيّ بمكة، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، فذكره[(٢)].

وروى عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشِيّ، عن المقدام بن مَعْدِي كَرِب، أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أضاف قومًا فلم يَقْرُوه، كان له أن يُعْقِبَهُم بمثل قِرَاه»[(٣)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٠) من طريق شعبة، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ١٢٩/ ٣٧٥٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٢/ ٣٦٧٧) من طريق منصور، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٣٦/ ٢٤٦١)، ومسلم (٣/ ١٣٥٣/ ١٧٢٧)، وأبو داود (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١/ ٣٢٧٥٢) من طريق قتيبة، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٤٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٢/ ٣٦٧٦) من طريق الليث، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ١٥٨٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٠/ ١٣١)، وأبو داود (٤/ ١٢٩/ ٣٧٥١) من طريق =

وروى معاوية بن صالح، عن أبي طلحة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[1].

وروى المثنَّى بن الصباح، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ مثلَه سواءً.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن أبي مَطَر، قال: حدثنا محمد بن علي بن مروان، قال: حدثنا سليمان بن حرب أبو أيوب، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا حَرِيز بن عثمان الرَّحَبِيّ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشِيّ، عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدِيّ، عن رسول الله ﷺ قال: «من نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوه»[2].

فاحتج بهذه الآثار من ذهب مذهب الليث في وجوب الضيافة. واحتجوا أيضًا بما روي في تأويل قوله عز وجل: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[3]. قال مجاهد: ذلك في الضيافة إذا لم يُضَفْ، فقد رُخص له أن يقول فيه. ذكره وكيع، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد[4].

= عبد الرحمن بن أبي عوف، به. وأخرجه: الحاكم (٤/ ١٣٢) عن المقدام، به. وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٥٩/ ٢٠١٤): «إسناده صحيح».

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٩٣/ ٢٠٦٢) من طريق معاوية بن صالح، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١)، وأبو داود (٥/ ١٠ ـ ١١ ـ ١٢/ ٤٦٠٤) من طريق حريز بن عثمان الرحبي، به.

(٣) النساء (١٤٨).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٧/ ٦٢٨) من طريق وكيع، به. وأخرجه: سعيد بن منصور في تفسيره (٤/ ١٤٢٣/ ٧٠٧)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٠٠/ ٦١٧٠) من طريق سفيان، =

وقال ابن جريج، عن مجاهد: نزلت في رجل ضافَ رجلًا بفلاة من الأرض، فلم يُضِفْهُ، فنزلت: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾. ذكر أنه لم يُضِفْهُ، لا يزيد على ذلك(١).

قالوا: فهذه الآية تدل على أن ذلك ظلم، والظلم ممنوع منه، فدل على وجوب الضيافة.

واحتج الآخرون بحديث سعيد بن أبي سعيد هذا، عن أبي شريح الكَعْبِيّ العدوي، عن النبي ﷺ المذكور في أول هذا الباب.

وقد رواه الليث عن سعيد بن أبي سعيد، كما رواه مالك سواءً(٢). وفيه دليل على أن الضيافة إكرام وبِرّ وفضيلة لا فريضة.

ومما يدل على ذلك أيضًا ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا المقداد بن الأسود، قال: جئت أنا وصاحب لي، قد كادت تذهب أبصارنا وأسماعنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس، فلم يُضفنا أحد، فأتينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس، فلم يُضفنا أحد، فأتيناك. فذهب بنا إلى منزله، وعنده أربعة أعنز، فقال: «يا مقداد، احْلُبْهُنّ وجَزِّئ اللبن لكل اثنين جزءًا»(٣).

ففي هذا الحديث أن المقداد وصاحبه قد استضافا، فلم يُضَيَّفَا، ولم

= به. وفيه زيادة: إبراهيم بن أبي بكر بين: ابن أبي نجيح ومجاهد

(١) أخرجه: ابن جرير (٧/ ٦٢٩) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١)، والبخاري (١٠/ ٥٤٦/ ٦٠١٩)، ومسلم (٣/ ١٣٥٢/ ١٤ [٤٨])، والترمذي (٤/ ٣٠٤/ ١٩٦٧) من طريق الليث، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢ ـ ٣)، ومسلم (٣/ ١٦٢٥/ ٢٠٥٥)، والترمذي (٥/ ٦٦/ ٢٧١٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

يأمرهما النبي ﷺ أن يأخذا ممن استضافا قدر ضيافتهما مع شدة حاجتهما، فدل ذلك أن الضيافة غير واجبة جملة، أو كانت واجبة في بعض الأوقات فنُسِخَت، وأهل العلم يأمرون بالضيافة، ويندبون إليها ويستحبونها، وهي عندهم على أهل البوادي أوْكَد.

وقولهم: ليس على أهل الحَضَر ضيافة، يدل على تأكيد سنتها على أهل البادية، ومنهم من سوى بين البادية والحاضرة في ذلك.

وأما اختلافهم في إيجابها فرضًا، فعلى ما تقدم ذكره، وأما الآية فقد مضى عن مجاهد فيها في هذا الباب ما ذكرنا.

وقال سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ الآية[1]. قال: عذر الله المظلوم، كما تسمعون، أن يدعو على من ظلمه[2].

وقال ابن جريج، عن عبد الله بن كثير: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾. قال: إلا من أَثَرَ[3] ما قيل له[4].

فلم يقل هؤلاء: إن الآية نزلت في الضيافة. ولا في قولهم شيء يدل على أن الآية لم تنزل في الضيافة.

وقال الطحاوي: الضيافة من كرامة الضيف على حديث أبي شُريح الكَعْبي، وفيه دليل على انتفاء وجوبها. قال: وجائزٌ أن تكون كانت واجبة

---

(١) النساء (١٤٨).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٧/ ٦٢٦) من طريق سعيد، به.

(٣) الأَثْر: مصدر قولك أَثَرْتُ الحديث آثُرُه إذا ذكرتُه عن غيرك. اللسان (أ ث ر).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٧/ ٦٢٧) من طريق ابن جريج عن مجاهد، به.

عند الحاجة إليها؛ لقلة عدد أهل الإسلام في ذلك الوقت، وتباعد أوطانهم، وأما اليوم فقد عمّ الإسلام، وتقارب أهله في الجوار. قال: وفي حديث أبي شُريح:«جائزته يوم وليلة». قال: والجائزة منحة، والمنحة إنما تكون عن اختيار، لا عن وجوب، وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن الضيافة ليست بواجبة فرضًا، قول رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِم ضيفه»[١]. وقد أجمعوا أن إكرام الجار ليس بفرضٍ، فكذلك الضيف.

وفي هذا الحديث وما كان مثله دليل على أن الضيافة من مكارم الأخلاق في الحاضرة والبادية. ويجوز أن يحتج بهذا من سَوَّى بين الضيافة في البادية والحاضرة، إلا أن أكثر الآثار في تأكيدها إنما وردت في قوم مسافرين مُنِعُوهَا.

ومما يدل على أنها ليست بواجبة فرضًا ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن عاصم، قال: حدثنا جعفر بن محمد القَلَانِسِيّ، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا سفيان، وهو الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني مررت برجل فلم يُضفني، ولم يَقْرِني، أفأُجازيه؟ قال: «لا، بل اقْرِه»[٢].

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجه: ابن حبان (٨/ ٢٠٠/ ٣٤١٠) من طريق أحمد بن يونس، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٣٧)، والترمذي (٤/ ٣٢٠/ ٢٠٠٦) من طريق الثوري، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه: الحاكم (٤/ ١٨١) من طريق أبي إسحاق، به. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفِرْيَابِيّ، قال: حدثنا أبو كُريب، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حق الضيف ثلاث ليالٍ، وما سوى ذلك فهو صدقة».

وروى أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[١].

وروى شريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إكرام الضيف يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فإن أصابه بعد ذلك مرض أو مطر فهو دَيْنٌ عليه[٢].

قال أبو عمر: ينبغي له أن يتنزه عما كان من الضيافة صدقة، كما ينبغي له التنزه عن الصدقة، وليست صدقة التطوع بمحرمة على أحدٍ، إلا أن السؤال مكروه على ما بيّنّا فيما سلف من هذا الكتاب[٣]، والحمد لله.

حدثنا عبد الله، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن جابر، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد القطان، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن نافع، قال: كان

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٤)، وأبو داود (٤/ ١٢٨/ ٣٧٤٩) من طريق أبي صالح، به. قال في التلخيص الحبير (٤/ ٢٩٣): «رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح».

(٢) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ٣٩٤) من طريق شريك، به. وأخرجه: الشافعي في الأم (٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٤٧٥/ ٣٥٧١٥)، والبيهقي (٩/ ١٩٦) من طريق أبي إسحاق، به. قال الألباني في الإرواء (٥/ ١٠٣): «ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق وهو السبيعي مدلس وكان اختلط».

(٣) انظر (٧/ ٥٥٦).

ابن عمر إذا قدم مكة نزل على أصهاره، فيأتيه طعامه من ثم دار خالد بن أَسِيد، فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام، ثم يقول: احبسوا عنّا صدقتكم. ويقول لنافع: أنفق من عندك الآن.

وقوله ﷺ: «لا يحِلُّ له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجه»[١]. يريد: أن يقيم عنده حتى يحرجه، والثَّوَاء: الإقامة. قال عنترة:

طال الثَّواءُ على رسوم المنزلِ

وقال الحارث بن حِلِّزَة:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِها أسماءُ   رُبَّ ثاوٍ يُمَلُّ منه الثواءُ

وقال كُثَيِّر:

أريد الثَّواءَ عندها وأظنها   إذا ما أطَلْنا عندها المُكْثَ مَلَّتِ

وقوله ﷺ: «يحرجه». أي: يضيق عليه بإقامته عنده حتى يَحْرَجَ وتضيق نفسه، هذا لا يحل له.

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

باب منه

[٤٥] مالك، أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول: لا تُكْثِروا الكلام بغير ذكر الله فتقْسُوَ قلوبكم، فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أربابٌ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيدٌ، فإنما الناس مبتلًى ومعافًى، فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله على العافية[١].

قال أبو عمر: هذا عندي أفضل كلام قيل في معناه، أو من أفضل كلام قيل؛ أجمعه للخير وأدله عليه، ولقد أحسن القائل:

ارحم الناس جميعًا ... فَهُمُ أبناء جنسِكْ
ابغِ للناس من الخيْـ ... ـرِ كما تبغي لنفسِكْ

وقد حدثني أحمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبد الله، قال: حدثني بقي، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عَجْلَان، عن محمد بن يعقوب، قال: قال عيسى ابن مريم: لا تُكْثِروا الكلام بغير ذكر الله فتقسُوَ قلوبكم، فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون، ولا تنظروا في ذنوب العباد كأنكم أربابٌ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيدٌ، فإنما الناس مبتلًى ومعافًى، فارحموا أهل البلاء،

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١/ ٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٨)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٦٣/ ٥٠٢٣) من طريق مالك، به. قال الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢/ ٣٠٩/ ٩٠٨): «لا أصل له مرفوعًا».

واحمدوا الله على العافية[١].

قال أبو عمر: هو عندي، والله أعلم، محمد بن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأَخْنَسِ.

وحدثني أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبد الله، قال: حدثني بقي، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني عبيد الله بن موسى، قال: حدثني شيبان، عن آدم بن علي، قال: سمعت أخا بلال مؤذن النبي ﷺ يقول: الناس ثلاثة؛ فسالم، وغانم، وظالم لنفسه. قال: فالسالم الساكت، والغانم الذي يأمر بالخير وينهى عن المنكر، والظالم لنفسه الناطق بالخَنَا[٢] والمعين على الظلم[٣].

قال أبو بكر: وحدثني سعيد بن عبد الله بن الربيع بن خُثَيْم، عن نُسَيْر بن ذُعْلُوق، عن بكر بن مَاعِز، قال: كان الربيع بن خُثَيْم يقول: لا خير في الكلام إلا في تسعٍ؛ تهليل الله، وتسبيح الله، وتكبير الله، وتحميد الله، وسؤالك الخير، وتعوذك من الشر، وأمرك بالمعروف، ونهيك عن المنكر، وقراءتك القرآن[٤].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٥٢٠/ ٣٤٠٤٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه ابن أبي عاصم في الزهد (رقم ٦٠).

(٢) الخنا: من قبيح الكلام. اللسان (خ ن ا).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ٧١/ ٣٨٣١٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٤٥٧)، وأحمد في الزهد (ص ٢٠٦)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٧٢/ ٥٠٧٢) من طريق شيبان، به. وعندهم (شاجب) بدل (ظالم لنفسه). والشاجب: الآثم الهالك. وقال في الضعيفة (٥/ ١٤٩/ ٢١٢٩): «وقد صح الحديث موقوفًا».

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ٦٣/ ٣٨٢٩٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي الدنيا في الصمت (رقم ٨٧) من طريق سعيد، به.

وروينا عن سيبويه أنه قال: رأيت الخليل بن أحمد في المنام، فقال لي: أرأيت ما كنّا فيه، فإني لم أنتفع بشيء منه، إنما انتفعت بقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأمر بمعروفٍ، ونهي عن منكرٍ، وقول بالحق إن كان[١].

---

(١) أخرجه: الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل (رقم ١٥٤ و١٥٥) لكن عن علي بن نصر، قال: سمعت أبي، يقول: رأيت الخليل بن أحمد... فذكره.

جواز تأخير الوفاء بالعهد عن المرأة

[٤٦] مالك، عن صفوان بن سليم، أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: أَكْذِبُ امرأتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا خيرَ في الكذب». فقال الرجل: يا رسول الله، أعِدُها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا جناح عليك».

هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندًا بوجه من الوجه، وقد رواه ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ.

حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا أحمد بن مُطَرِّف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأَيْلِيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم المدني، عن عطاء بن يسار، قال: قال رجل: يا رسول الله، هل عَلَيَّ جناح أن أَكْذِبَ امرأتي؟ قال: «لا يحب الله الكذب». فأعادها، فقال: «لا يحب الله الكذب». فقال: يا رسول الله، أستصلِحُها، وأستطيب نفسها؟ قال: «لا جناح عليك»[1].

قال ابن عيينة: وأخبرني ابن أبي حسين، قال: قال النبي ﷺ: «لا يصلُحُ الكذبُ إلا في ثلاث: الرجل يُصْلِح بين اثنين، والحربُ خدْعَةٌ، والرجل يستصلِحُ امرأته».

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٥٣٥)، والحميدي في مسنده (١/ ١٥٨/ ٣٢٩) من طريق ابن عيينة، به. وقال في الصحيحة (٢/ ٨٥): «قلت: وهذا إسناد صحيح ولكنه مرسل وليس هو على شرط مسنده».

قال أبو عمر: هذا الحديث يفسر الأول، ولهذا أردفه ابن عيينة به، والله أعلم.

ومعلوم أن الرخصة لم تأت في أن يصْدُقَ الرجل امرأته فيما يعِدُها به؛ لأن الصدق لا يحتاج أن يقال فيه: «لا جناح عليك».

وفي هذا الحديث إباحة الكذب فيما يُصْلِح به المرء على نفسه في أهله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس بالكذاب من قال خيرًا، أو نَمَى خيرًا، أو أصلح بين اثنين»[1].

ومعلوم أن إصلاح المرء على نفسه فيما بينه وبين أهله، بما لا يؤذي به أحدًا، أفضل من إصلاحه على غيره. كما أن ستره على نفسه، أولى به من ستره على غيره.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: أخبرنا ابن أبي العَقِبِ بدمشق، قال: أخبرنا أبو زرعة، قال: أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أمه أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس بالكذاب الذي يقول خيرًا، ويرفع خيرًا، ليصلح بين اثنين»[2].

وهذا الحديث قد رواه مالك، عن ابن شهاب، عن حُمَيد بن عبد الرحمن

---

(١) انظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٨٥/ ٣٠٦٨) من طريق أبي زرعة، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٣٥٩/ ٢٩١٧) من طريق أبي اليمان، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٤)، والبخاري (٥/ ٣٧٥/ ٢٦٩٢)، ومسلم (٤/ ٢٠١١/ ٢٦٠٥ [١٠١])، وأبو داود (٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩/ ٤٩٢٠ ـ ٤٩٢١)، والترمذي (٤/ ٢٩٢/ ١٩٣٨) من طريق الزهري، به.

ابن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس، فيَنْمِي خيرًا، ويقوله».

وقد روى هذا الحديث: الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن مالك بن أنس، بإسناده[١].

وروى معمر، وابن أخي ابن شهاب، وابن عيينة، عن الزهري، بإسناده مثله، بمعنًى واحد.

رواه عبد الرزاق[٢]، وابن المبارك[٣]، وحماد بن زيد[٤]، وابن عُلَيَّةَ[٥]، وموسى بن أَعْيَن، وهشام بن يوسف، كلهم عن معمر، عن الزهري، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٢٠/ ٦١/ ١١٣٧٧) ط. الجامعة الإسلامية، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٣٥٨/ ٢٩١٦)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (١٨٤)، وابن حبان (١٣/ ٤٠/ ٥٧٣٣)، والطبراني (٢٥/ ٧٦/ ١٨٨)، وتمام في الفوائد (١/ ١٣٥/ ٣١٠) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ١٥٨/ ٢٠١٩٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أحمد (٦/ ٤٠٤)، وأبو داود (٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩/ ٤٩٢٠).

(٣) أخرجه: الطيالسي (٣/ ٢٣٠/ ١٧٦١)، والطبري في تهذيب الآثار (٢١٩ مسند علي)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٤٩٠/ ١١٠٩٥) من طريق ابن المبارك، به.

(٤) أخرجه: الطبراني (٢٥/ ٧٥/ ١٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٦) من طريق حماد بن زيد، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٤)، ومسلم (٤/ ٢٠١١/ عقب ٢٦٠٥)، وأبو داود (٥/ ٢١٨/ ٤٩٢٠)، والترمذي (٤/ ٢٩٢/ ١٩٣٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، به.

خيرًا، أو نَمَى خيرًا».

حدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مُطَرِّف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني داود بن عبد الرحمن، عن ابن خُثَيم، عن شهر بن حَوْشَب، عن أسماء بنت يزيد الأشعري، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكذب يُكتب على ابن آدم، إلا ثلاثًا: كذِبُ الرجلِ امرأتَه ليُصْلِحَها، ورجلٌ كذَبَ بين اثنين ليُصلح بينهما، ورجل كذب في خَدْعَةِ حربٍ»[1].

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا إبراهيم بن حبيب، قال: سمعت أبي يقول: كان أبو مِجْلَزٍ بخراسان، وكان قتيبة بن مسلم يعرِضُ الجند، فكان إذا أُتِيَ برجل قد باع سلاحه، ضربه، قال: فأُتِيَ برجل، فقال له: أين سلاحك؟ قال: سُرق. قال: من يعلم ذلك؟ قال: أبو مِجْلَز. قال: عرفت ذلك يا أبا مجلز؟ قال: نعم. فتركه، قيل لأبي مجْلَز: عرفت ذلك؟ قال: لا. قيل: فلِمَ قُلْتَهُ؟ قال: أردتُ أن أرُدَّ عنه الضرب.

أخبرني سعيد بن نصر وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا عبد الله بن

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٥٣٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٥٤)، وابن أبي الدنيا في الصمت (رقم ٤٩٩)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم ١٥٥)، والطبراني (٢٤/ ١٦٦/ ٤٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٠٤/ ٤٧٩٦) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢٩٢/ ١٩٣٩) من طريق ابن خثيم، به. وقال: «هذا حديث حسن».

محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعد بن معاذ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا نُعيم بن حماد، قال: قلت لسفيان بن عيينة: أرأيت الرجل يعتذر إلى أخيه من الشيء، عسى أن يكون قد فعله، ويُحَرِّف فيه القول ليُرْضيه، أعليه فيه حرج؟ قال: لا. ألم تسمع قوله: «ليس بكاذب من قال خيرًا، أو أصلح بين الناس»؟ وقد قال الله عز وجل: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ الآية[1].

فإصلاحه فيما بينه وبين الناس أفضل، إذا فعل ذلك لله، وكَرَاهة أذى المسلمين، وهو أولى به من أن يتعرض لعداوة صاحبه وبِغْضَتِه، فإن البِغْضَة حالقة الدين. قلت: أليس من قال ما لم يكن، فقد كذب؟ قال: لا، إنما الكاذب الآثم، فأما المأجور فلا، ألم تسمع إلى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾[2]. و: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[3]؟ وقال يوسف لإخوته: ﴿إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾[4]. وما سرقوا، وما أثم يوسف؛ لأنه لم يرد إلا خيرًا، قال الله عز وجل: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾[5]. وقال الملكان لداود عليه السلام: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[6]. ولم يكونا خصمين، وإنما أرادا الخير، والمعنى الحسن.

وفي حديث هجرة النبي ﷺ مع أبي بكر إلى المدينة، أنهما لقيا سُراقة بن مالك بن جُعْشُم، وكان النبي ﷺ قد أراد من أبي بكر أن يكون المقدَّم على دابته، ويكون النبي ﷺ خلفه، فلما لقِيَا سراقة، قال لأبي بكر: من الرجل؟

---

(١) النساء ١١٤. (٢) الصافات (٨٩). (٣) الأنبياء (٦٣).
(٤) يوسف (٧٠). (٥) يوسف (٧٦). (٦) صٓ (٢٢).

قال: باغٍ، قال: فمن الذي خَلْفَك؟ قال: هادٍ، قال: أحسَسْتَ محمدًا، قال: هو ورائي.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سَيِّدٍ بن سعيد، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبو عمرو بن أبي زيد، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن نصر، قال: حدثنا محمد بن أحمد البصري، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: إن في المَعاريض ما يُغْنيكم عن الكذب(١).

قال: وحدثنا أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مُطَرِّف بن عبد الله، قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة، فكان لا يخطئ يومًا إلا أنشدني فيه شعرًا، وسمعته يقول: إن في المعاريض مندوحةً عن الكذب(٢).

قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم ابن مهاجر، قال: بعثني إبراهيم النخعي إلى زياد بن حُدَيْر ـ أمير على

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٥٦/ ٢٧٧٧٦)، وهناد في الزهد (رقم ١٣٧٧)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٨٨٤)، والطبري في تهذيب الآثار (رقم ٢٤٣ مسند علي)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٣٦٩/ ٢٩٢٤)، والبيهقي (١٠/ ١٩٩) من طريق سليمان التيمي، به.

(٢) أخرجه: الطبري في تهذيب الآثار (رقم ٩٤٤)، والطبراني (١٨/ ١٠٦/ ٢٠١) من طريق الطيالسي، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٥٧/ ٢٧٧٧٧)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٨٥٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٣٧٠/ ٢٩٢٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم ١٦٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٣٢٧)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٠٣/ ٤٧٩٤) من طريق شعبة، به.

الكوفة ـ فقال: قل له كذا، قل له كذا، قلت: كيف أقول شيئًا لم يكن؟ قال: إن هذا صلح، فلا بأس به[١].

ورواه بُنْدَارٌ محمدُ بن بشار، عن يحيى القطان، عن سفيان، عن إبراهيم ابن مهاجر، فذكر مثله.

(١) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦١) عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

ما جاء في فضيلة كفالة اليتيم

[٤٧] مالك، عن صفوان بن سليم، أنه بلغه، أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم، له أو لغيره، في الجنة كهاتين، إذا اتّقى». وأشار بإصبعيه: الوسطى والتي تلي الإبهام[١].

هذا الحديث قد رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ من وجوه صحاح.

وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه، ويستند من غير رواية مالك، من حديث الثقات: سفيان بن عيينة، وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُميدي، قال: حدثني سفيان، قال: حدثني صفوان بن سليم، عن امرأة يقال لها: أُنَيْسة، عن أم سعيد بنت مرة الفِهْرِيّ، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم، له أو لغيره، في الجنة كهاتين». وأشار بأصبعيه[٢].

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مُطَرِّف، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١/ ٢٢٩)، والبيهقي (٦/ ٢٨٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (٢/ ٨٣٨/٣٧٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الحارث في مسنده (١/ ٥٤٣/٤٤٢)، والطبراني (٢٠/ ٧٥٨/٣٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٦٢٢٥/٢٥٨٢)، والبيهقي (٦/ ٢٨٣).

سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأَيْلِيّ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن أنيسة، عن أم سعيد ابنة مرة الفِهْرِيّ، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «كافل اليتيم، له أو لغيره، أنا وهو في الجنة كهاتين». قال سفيان بإصبعيه الوسطى والتي تليها[1].

قال أبو عمر: معنى قوله في هذا الحديث: «له أو لغيره». يريد من قرابته ومن غير قرابته، والله أعلم.

وعند القعنبي[2]، وابن وهب[3]، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغَيْث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الساعي على الأرملة واليتيم، كالمجاهد في سبيل الله».

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠/ ٥٣٦/ ٦٠٠٧)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٦/ ٢٩٨٢)، والنسائي (٥/ ٩١/ ٢٥٧٦) من طريق القعنبي، به.

(٣) أخرجه: ابن خزيمة في التوكل ـ كما في الإتحاف لابن حجر (١٤/ ٦٤٦/ ١٨٤٠٠) ـ من طريق ابن وهب، به.

باب منه

[٤٨] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له: إن لي يتيمًا وله إبل، أفأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالَّةَ إبله، وتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وتَلُطُّ حوضها، وتسقيها يوم وِرْدِها، فاشرب غير مُضِرٍّ بنسلٍ ولا ناهكٍ في الحلب[١].

قال أبو عمر: يحيى بن سعيد أحسن سياقة لهذا الخبر من الزهري؛ رواه معمر وغيره، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن في حَجْرِي يتَامَى وأموالهم عندي، وهو يستأذنه أن يشرب من ألبانها وأن يُصيب منها، فقال: ألست تلوطُ حوضها، وتبتغي ضالتها، وتَهْنَأُ جَرْبَاهَا؟ فقال: بلى. قال: فأَصِبْ من رِسْلِهَا. يعني لَبَنَها[٢].

ورواه سفيان بن عيينة[٣]، عن عبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس. فذكره. قال: وزاد عبد الرحمن:

---

(١) أخرجه: النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ١٥١/ ٣٢٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٥١/ ٣٢٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٤٨/ ٥١٠)، وابن جرير (٦/ ٤٢٠)، والبيهقي (٦/ ٤) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ١١٥٧/ ٥٧١)، والبيهقي (٦/ ٤) من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، به.

فاشرب من فضل الدَّرِّ.

قال سفيان: وحدثني ابن أبي نجيح، قال: قال لي القاسم بن محمد: ما سمعت فُتْيَا أحسن من فتيا ابن عباس هذه في اليتيم، إلا أن يكون حديثٌ عن رسول الله ﷺ.

وقال سفيان، عن عمرو، عن الحسن، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: في حَجْرِي يتيم وله مال، فقال: أفآكل من ماله؟ قال: «نعم، بالمعروف، غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا، ولا وَاقٍ مالَكَ بماله». قال: أفأضربه؟ قال: «مما كنت ضاربًا منه ولدك»[(١)].

واختلف أهل العلم في ما يحل لولي اليتيم من ماله بعد إجماعهم أن أكل مال اليتيم ظلمًا من الكبائر، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾[(٢)]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[(٣)]. وقال: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٤)]. فقيل: الغني لا يحل له أكل شيء من مال اليتيم. وقيل: بل له أن يأكل منه بمقدار قيامه عليه وخدمته فيه، وانتفاع اليتيم به في حسن نظره

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٤٩/ ٥١٩)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ١١٥٩/ ٥٧٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٩/ ٢٢٧١١)، والحسين بن حرب في البر والصلة (٢١٠)، وابن جرير (٦/ ٤٢٥)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ١٥٤/ ٣٢٤)، والبيهقي (٦/ ٤) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) النساء (١٠).

(٣) الأنعام (١٥٢)، الإسراء (٣٤).

(٤) النساء (٦).

له. وهذا يشبه قول ابن عباس المذكور. وقد قيل: يستقرض من ماله، فإن أيسر رده. وقال بهذه الأقوال جماعة من علماء السلف، وليس هذا موضع تقصّي القول في ذلك.

وأما قوله في حديث مالك: تبغي ضالتها. يعني: تطلب ما ضل منها وما شرد حتى تصرفه. وقوله: تهنأ جَرْبَاهَا. فالهِنَاءُ طِلَاءُ القَطِرَان، يعني: تَطْلِي جَرْبَاهَا بالقَطِرَان. قال دُرَيْدُ بن الصِّمَّة في الخنساء، ونظر إليها وهي تَهْنَأُ الجَرْبَى من إبلها:

ما إن رأيت ولا سمعت به … كاليوم هَانِئَ أَيْنُقٍ جُرْبِ
متبذلًا تبدو محاسنه … يضع الهِنَاءَ مواضع النُّقْبِ

وقال إبراهيم بن هَرْمَة:

لست بذي ثُلَّةٍ مُؤَثَّلَةٍ … آقط ألبَانَهَا وأسْلؤُها
لكنني قد علمتِ ذو إبل … أحبسها للقِرَى وأَهْنَؤُهَا

وقوله: وتَلُطُّ حوضها. وقد روي: وتَلُوطُ حوضها. أي: تصلح الحوض بسَدِّ المواضع التي يخرج منها الماء. قال الشاعر:

ولِيطَتْ حياض الموت وسط العشائر

وقوله: وتسقيها يوم وِرْدِها. يعني: يوم ترد الماء لتشرب. وقوله: غير مُضِرٍّ بنسل. يعني: لا يكون شريكًا مُضِرًّا بالأولاد. ينهاه عن السَّرَف؛ لأنه إذا أسرف أضر بفُصْلَانها. والحَلَبُ بتحريك اللام اللبن نفسه، والحلْب بتسكين اللام مصدر: حَلَبْتُ.

ما جاء في إصلاح ذات البين

[٤٩] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة والصوم؟ قالوا: بلى. قال: صلاح ذات البين، وإياكم والبغْضَاء؛ فإنها هي الحالقة[1].

هكذا هذا الحديث موقوفًا على سعيد في «الموطأ»، لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بِشْر الكاهلي، وهو ضعيف متروك الحديث، فإنه رواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

حدثنا بحديثه خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الفضل بن سليمان الأشج بمكة، قال: حدثنا إسحاق بن بِشْر الكاهلي، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والبغضاء؛ فإنها الحالقة، ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «صلاح ذات البين».

وقد روي هذا عن النبي ﷺ مرفوعًا مسندًا ومرسلًا من حديث يحيى بن سعيد:

حدثناه سلمة بن سعيد بن سلمة، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ،

---

(١) أخرجه: ابن وضاح في البدع (٢٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، به.

قال: حدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المحاربي، قال: حدثنا أبو كُرَيْب محمد بن العلاء، قال: حدثنا حفص بن غِيَاث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البَيْن، وإياكم والبِغْضَةَ؛ فإنما هي الحالقة»[١].

وحدثنا سلمة، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا محمد بن القاسم، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حسين بن علي الجُعْفِيّ، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ مثله. قال: حدثنا أبو الدرداء: أما إني لا أقول: حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين[٢].

قال أبو الحسن علي بن عمر: تفرد به أبو كريب. وقد روي هذا الحديث من غير رواية مالك، وسنذكره إن شاء الله.

وفيه علة ذكرها علي بن المديني فقال ـ وذلك ما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا مَعْنُ بن عيسى، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة؟ وذكر الحديث. قال علي: فقلت لمعن: إن هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن سعيد من سعيد بن المسيب، بينهما رجل، فلا تقل فيه: سمعت سعيد بن المسيب. واجعله عن سعيد بن المسيب. فكان لا يقول فيه إلا عن سعيد بن المسيب.

---

(١) أخرجه: الدارقطني في الأفراد كما في أطراف الغرائب (٥/ ٣٨/ ٤٦٠٤).

(٢) انظر الذي قبله.

قال علي: وقد حدثناه عبد الوهاب، ويزيد بن هارون، وغيرهما، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن المسيب مرفوعًا[1].

وقد روى الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أفضل من كثير من الصلاة والصدقة؟». قالوا: ماذا يا رسول الله؟ قال: «صلاح ذات البين».

ذكره البزار، قال: حدثنا محمد بن المثنى وصالح بن معاذ، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، فذكره[2].

وقد روى يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن مولًى للزبير، عن الزبير، عن النبي ﷺ أنه قال: «دَبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء». أو قال: «العداوة والبغضاء، وهي الحالقة، لا أقول: حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين»[3].

وقد ذكرنا هذا الخبر من وجوه في كتاب «العلم»[4]، وفيه مع خبر هذا الباب أوضح حجة في تحريم العداوة، وفضل المؤاخاة وسلامة الصدر من الغل.

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه: البزار (١٠/ ٤٦/ ٤١٠٩) بهذا الإسناد. لكن دون ذكر لصالح بن معاذ. وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بإسناد متصل أحسن من هذا الإسناد لهذا الكلام، وإسناده صحيح وكلامه عن رسول الله ﷺ غريب». وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، وأبو داود (٥/ ٢١٨/ ٤٩١٩)، والترمذي (٤/ ٥٧٢/ ٢٥٠٩)، وابن حبان (١١/ ٤٨٩/ ٥٠٩٢) من طريق أبي معاوية، به.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ١٧٧).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٨٧ ـ ١٠٩٠).

ما جاء في الوعد

[٥٠] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين، فقال: من كان له عند رسول الله ﷺ وَأْيٌ أو عِدَةٌ فليأتني. فجاءه جابر بن عبد الله، فحفن له ثلاث حفناتٍ(١).

هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر، رواه عنه جماعة؛ منهم أبو جعفر محمد بن علي، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، وأبو الزبير، والشعبي. وسنذكر وجوه هذا الحديث وطرقه بعد الفراغ من القول في معانيه إن شاء الله.

وفيه من الفقه: أن العِدَةَ واجب الوفاء بها وجوب سنة وكرامة، وذلك من أخلاق أهل الإيمان، وقد جاء في الأثر: «وَأْيُ المؤمن واجب»(٢). أي: واجب في أخلاق المؤمنين.

وإنما قلنا: إن ذلك ليس بواجب فرضًا؛ لإجماع الجميع على أن من وُعد بمال ما كان، لم يَضْرِب به مع الغرماء، فلذلك قلنا: إيجاب الوفاء به حسن في المروءة، ولا يُقْضَى به. ولا أعلم خلافًا أن ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد والشكر على الوفاء به، ويستحق على الخُلْفِ في ذلك الذم، وقد أثنى الله عز وجل على من صدق وعده، ووَفَّى بنذره، وكفى

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (ط الخانجي ٤/ ٣٨٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود في المراسيل (ص٢٤٥) عن زيد بن أسلم مرسلًا.

بهذا مدحًا، وبما خالفه ذمًّا، ولم تزل العرب تمدح بالوفاء، وتذم بالغدر والخلف، وكذلك سائر الأمم، والله أعلم. قال سابق بن خُرَيْم:

متى ما يقل حر لطالب حاجة نعم يَقْضِهَا والحر للوَأْيِ ضامن

والوأْيُ: العِدَة.

ولما كان هذا من مكارم الأخلاق، وكان رسول الله ﷺ أولى الناس بها وأبْدَرَهُم إليها، وكان أبو بكر خليفته ـ أدى ذلك، وقام فيه مقامه، في الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يقيمه.

وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من العِدَةِ وما لا يلزم منها، وكذلك اختلفوا في تأخير الدَّيْن الحالِّ، هل يلزم أم لا يلزم؟ وهو من هذا الباب؛ فقال مالك، وأصحابه: من أقرض رجلًا مالًا؛ دنانير أو دراهم، أو شيئًا مما يكال أو يوزن، أو غير ذلك، إلى أجل، أو منح منحة، أو أعار عارية، أو أسلف سلفًا، كل ذلك إلى أجل، ثم أراد الانصراف في ذلك وأَخْذَه قبل الأجل، لم يكن ذلك له؛ لأن هذا مما يُتقرب به إلى الله عز وجل، وهو من باب الحِسْبَة.

قال أبو عمر: ومن الحجة لمالك رحمه الله في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ﴾[1]. وقوله عليه السلام: «كل معروف صدقة»[2]. وأجمعوا أنه لا يُنْصَرَفُ في الصدقات، وكذلك سائر الهبات. قال مالك: وأما العِدَةُ مثل أن يسأل الرجلُ الرجلَ أن يهب له الهبة، فيقول له: نعم. ثم يبدو له أن

---

(١) الإسراء (٣٤).

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ: أحمد (٣/ ٣٤٤)، والبخاري (١٠/ ٥٤٨/ ٦٠٢١)، والترمذي (٤/ ٣٠٦/ ١٩٧٠).

لا يفعل، فما أرى ذلك يلزمه. قال مالك: ولو كان ذلك في قضاء دَيْن، فسأله أن يقضيه عنه، فقال: نعم. وثَمَّ رجال يشهدون عليه، فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان. وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماء، فقال: أشهدكم إني قد وهبت لهذا من أين يؤدِّي إليكم. فإن هذا يلزمه، وأما أن يقول: نعم، أنا أفعل. ثم يبدو له، فلا أرى ذلك عليه.

وقال سُحْنُون: الذي يلزمه من العِدَة في السلف والعارية، أن يقول للرجل: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به. أو: اخرج إلى الحج وأنا أُسْلِفُكَ ما يُبَلِّغُكَ. أو: اشتر سلعة كذا، أو: تزوج، وأنا أُسْلِفُكَ ثمن السلعة، وصداق المرأة. وما أشبهه مما يُدخله فيه، ويُنْشِبُه به، فهذا كله يلزمه. قال: وأما أن يقول: أنا أُسْلِفُك. و: أنا أعطيك. بغير شيء يلزم المأمور نفسه، فإن هذا لا يلزمه منه شيء.

قال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن، وسائر الفقهاء: أما العِدَة فلا يلزمه منها شيء؛ لأنها منافع لم يقبضها في العارية؛ لأنها طارئة، وفي غير العارية هي أشخاص وأعيان موهوبة لم تُقبض، ولصاحبها الرجوع فيها.

وأما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه: سواء كان القرض إلى أجل أو إلى غير أجل، له أن يأخذه متى أحب، وكذلك العارية وما كان مثل ذلك كله، ولا يجوز تأخير القرض البتة بحال. ويجوز عندهم تأخير المغصوب وقِيَمِ المستهلكات، إلا زُفَر فإنه قال: لا يجوز التأجيل في القرض ولا في الغَصْب. واضطرب قول أبي يوسف في هذا الباب.

وقال الشافعي: إذا أخره بدين حالٍّ فله أن يرجع متى شاء، وسواء كان

من قرض أو غير قرض، أو من أي وجه كان، وكذلك العارية وغيرها؛ لأن ذلك من باب العِدَة والهبة غير المقبوضة، وهبةِ ما لم يخلق.

قال أبو عمر: في هذا الحديث أيضًا دليل على أن يقضي الإنسان عن غيره بغير إذنه، فيبرأ، وأن الميت يسقط عنه ما كان عليه بقضاء من قضى عنه، والله أعلم.

قال أبو عمر: أما الآثار المتصلة في معنى حديث ربيعة هذا فحدثنا خلف بن قاسم الحافظ قراءة مني عليه، أن أبا أحمد الحسين بن جعفر الزيات حدثهم، قال: حدثنا يوسف بن يزيد القَرَاطِيسِيّ، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله ـ قال سفيان: وحدثني عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، يزيد أحدهما على الآخر ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لو قدم مال من البحرين لأعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا». فما قدم مال من البحرين حتى قُبض النبي ﷺ، فلما قدم مال من البحرين قال أبو بكر: من كان له على رسول الله ﷺ دين أو عدة فليأتنا. قال جابر: فأتيت أبا بكر، فقلت: إن رسول الله ﷺ وعدني: «إذا قدم مال من البحرين أعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا». قال: فَحَثَى لي أبو بكر حَثْيَةً، ثم قال لي: عُدَّهَا. فإذا هي خمسمائة. قال: خذ مثلها مرتين. وزاد فيه ابن المنكدر: ثم أتيت أبا بكر بعد ذلك فردني، فسألته فردني، فقلت في الثالثة: سألتك مرتين فلم تعطني. قال: إنك لم تأتني مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك، وأي داء أدوأ من البخل؟[1]

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، والبخاري (٨/ ١١٩/ ٤٣٨٣)، ومسلم (٤/ ١٨٠٦/ =

وحدثني أبو عبد الله محمد بن رشيق رحمه الله، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم الخراساني، قال: حدثنا بكر بن محمد بن حَمْدَان، قال: حدثنا أَحْيَدُ بن الحسين، قال: حدثنا مقاتل بن إبراهيم، قال: حدثنا نوح بن أبي مريم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: دخلت على النبي ﷺ، فقال: «لو جاءنا مال لحثيت لك، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك». قال: فقبض رسول الله ﷺ، فأتيت أبا بكر فحدثته، فقال: ونحن لو جاءنا مال لحثيت لك، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك. قال: فأتاه مال، فحَثَى لي، ثم حثى لي، ثم حثى لي، ثم قال: ليس لي عليك فيها صدقة حتى يحول الحول. فوزنها فكانت ألفًا وخمسمائة درهم(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرَّقِّيّ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا محمد بن جابر، قال: حدثنا عبد الله بن نُمَير، قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: لما قتل أبي دعاني رسول الله ﷺ، فقال: «أتحب الدراهم؟». فقلت: نعم. قال: «لو جاءني مال لأعطيتك هكذا، وهكذا». قال: فمات رسول الله ﷺ قبل أن يعطيني، فلما استخلف أبو بكر أتاه مال من البحرين، فقال: خذ كما قال لك رسول الله ﷺ. فأخذت(٢).

= ٢٣١٤[٦٠]) من طريق سفيان عن ابن المنكدر، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ٥٩٨/ ٢٢٩٦)، ومسلم (٤/ ١٨٠٦/ ٢٣١٤[٦٠]) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار، به.

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٠) من طريق أبي الزبير، به.

(٢) أخرجه: البزار (كشف الأستار ٣/ ١٥٥/ ٢٤٦١) بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٤): «هو في الصحيح بغير هذا السياق، رواه البزار، وإسناده حسن».

ورواه سعيد بن سليمان سَعْدُويَه، عن فُلَيْحِ بن سليمان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر، نحوه بمعناه[١].

وذكر أهل السير أن النبي ﷺ وعد عمرو بن العاص حين بعثه إلى المنذر بن سَاوَى أن يستعمله على صدقات سعد هُذَيْم، فلما قدم بعد وفاة رسول الله ﷺ استعمله عليها أبو بكر إنفاذًا لوَأْيِ رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه: الحاكم (٣/ ٨٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، به مختصرًا.

ما جاء في إخلاص العبد لسيده والخادم لمخدومه

[٥١] **مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال**: «**إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين**»[(١)].

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث عندي، والله أعلم، أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة سيده في المعروف، وطاعة ربه، فقام بهما جميعًا، كان له ضِعْفَا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته؛ لأنه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده ونصحه، وأطاعه أيضًا فيما افترض عليه.

ومن هذا المعنى عندهم: أنه من اجتمع عليه فرضان، فأداهما جميعًا، وقام بهما، كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه، والله أعلم، فمن وجبت عليه زكاة وصلاة، فقام بهما على حسب ما يجب فيهما، كان له أجران، ومن لم يجب عليه زكاة، وأدى صلاته، كان له أجر واحد، إلا أن الله يوفق من يشاء، ويتفضل على من يشاء.

وعلى حسب هذا، يعصي الله تعالى من اجتمعت عليه فروض من وجوه فلم يؤد شيئًا منها، وعصيانه له أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعض تلك الفروض.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٢١٩/ ٢٥٤٦)، ومسلم (٣/ ١٢٨٤/ ١٦٦٤)، وأبو داود (٥/ ٣٦٥/ ٥١٦٩) من طريق مالك، به.

وقد سئل عبد الله بن العباس ﷺ، عن رجل كثير الحسنات، كثير السيئات، أهو أحب إليك، أم رجل قليل الحسنات، قليل السيئات؟ فقال: ما أعدل بالسلامة شيئًا[١].

وفي هذا الحديث أيضًا ما يدل على أن العبد المتقي لله المؤدي لحق الله وحق سيده، أفضل من الحر.

ويعضد هذا ما روي عن المسيح ﷺ مما قد ذكرناه في هذا الكتاب قوله: مُرُّ الدنيا حلو الآخرة، وحلو الدنيا مر الآخرة.

وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله. والله أعلم.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سُحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المصلح أجران». والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك[٢].

قال: وأخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: لولا أمران، لأحببت أن أكون عبدًا، وذلك أن المملوك لا

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١/ ٢٢)، وابن وهب في جامعه (٢/ ٥٤٥/ ٤٣٨)، ووكيع في الزهد (٢/ ٥٣٤/ ٢٧٢)، وابن أبي شيبة (١٩/ ٤١٢/ ٣٧٤٩٨)، وهناد في الزهد (رقم ٩٠٢)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٤٦٧/ ٧٣٠٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٨٤ ـ ١٢٨٥/ ١٦٦٥) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٠، ٤٠٢)، والبخاري (٥/ ٢١٩/ ٢٥٤٨) من طريق يونس، به.

يستطيع أن يصنع في ماله شيئًا، ولا يجاهد، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خلق الله عبدًا يؤدي حق الله عليه، وحق سيده، إلا وَفَّاه الله أجره مرتين»[١].

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٣)، وابن الجعد في مسنده (٢٨٤٧) من طريق ابن أبي ذئب، به. وأخرجه: أبو عوانة (٤/ ٧٧/ ٦٠٩٠) من طريق سعيد المقبري، به.

الأمانة في المواشي وغيرها

[٥٢] مالك، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتلبنّ أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرُبَتُه، فتُكسر خزانته، فَيُنْتَقَلَ طعامه؟ فإنما تَخْزُنُ لهم ضُرُوع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه»[١].

في هذا الحديث: النهي عن أن يأكل أحد أو يشرب، أو يأخذ من مال أخيه شيئًا إلا بإذنه، وذلك عند أهل العلم محمول على ما لا تطيب به نفس صاحبه، قال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم، إلا عن طيب نفس منه»[٢]. وقال: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام»[٣]. يعني من بعضكم على بعض.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١١١ ـ ١١٢/ ٢٤٣٥)، ومسلم (٣/ ١٣٥٢/ ١٧٢٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه من حديث أبي حميد الساعدي: أحمد (٥/ ٤٢٥)، والبزار (٩/ ١٦٧/ ٣٧١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٤١)، والروياني في مسنده (٢/ ٤٣٥/ ١٤٥٨)، وابن حبان (١٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧/ ٥٩٧٨)، والبيهقي (٦/ ١٠٠). وقال الهيثمي (٤/ ١٧١): «رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح».

(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٣)، ومسلم (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨ [١٤٧])، وأبو داود (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤). وهو أيضًا جزء من حديث أبي بكرة أخرجه: أحمد (٥/ ٣٧)، والبخاري (١/ ٢٦٥/ ١٠٥)، ومسلم (٣/ ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦/ ١٦٧٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٢/ ٤٠٩٣).

وقد مضى في باب إسحاق طرف من هذا المعنى، وتفسير قول الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[١]. ونزيد هاهنا بيانًا لأخبار عن العلماء، وتبيين المراد إن شاء الله.

وأما «المشْرُبة» فقال صاحب «العين»[٢]: هي الغُرْفَة، ودليل هذا الحديث يقضي بأن كل ما يُختزن فيه الطعام، فهي مَشْرُبَة، والله أعلم.

والخزانة معروفة، وأصل الخَزْن: الحفظ والسَّتْر والمِلْك، قال امرؤ القيس:

إذا المرء لم يَخْزُنْ عليه لسانه   فليس على شيء سواه بِخَزَّانِ

ويروى في هذا الحديث في «الموطأ» وغيره: «فَيُنْتَثَلَ طعامه»[٣]. فمن رَوَى: «يُنْتَثَلَ طعامه». فمعناه: يستخرج طعامه. وأصل الانتثال: الاستخراج. ومن رواه: «يُنْتَقَل». فالانتقال معروف، وهو بَيِّن، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضًا من المعاني: أن اللبن يسمى طعامًا، وأصل ذلك في اللغة أن كل ما يُطعَم، جائز أن يسمى طعامًا، وقد قال الله تعالى في ماء النَّهرِ: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ الآية[٤].

قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطًا، قال: لا يأكل منه، إلا أن يكون يعلم أن صاحبه طيب النفس بذلك، أو يكون محتاجًا لذلك، فأرجو أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله.

---

(١) النور (٦١).   (٢) العين (٦/ ٢٥٧).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٢/ ٦)، ومسلم (٣/ ١٣٥٢/ ١٧٢٦)، وأبو داود (٣/ ٩١/ ٢٦٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٢/ ٢٣٠٢).

(٤) البقرة (٢٤٩).

قال: وسمعت مالكًا يقول، في المسافر ينزل بالذمي: إنه لا يأخذ من ماله شيئًا، إلا بإذنه، وعن طيب نفس منه. فقيل لمالك: أرأيت الضيافة التي جُعلت عليهم ثلاثة أيام؟ قال: كان يومئذ يُخَفَّفُ عنهم بذلك.

وروى شعبة، عن منصور، قال: سمعت إبراهيم يحدث، عن سعيد بن وهب، قال: كنت بالشام، وكنت أتقي أن آكل من الثمار شيئًا، فقال لي رجل من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ: إن عمر اشترط على أهل الذمة أن يأكل الرجل المسلم يومه، غير مفسد.

وقد فرق قوم بين الثمر المعَلَّق، وما كان مثله، وبين سائر الأموال، فأجازوا أكل الثمار.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الخصيبي، قال: حدثنا بَكَّار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عمر الضرير، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن المبارك، قالا: أخبرنا عاصم الأحول، عن أبي زينب، قال: صحبت عبد الرحمن بن سَمُرَة، وأنس بن مالك، وأبا برزة في سفر، فكانوا يصيبون من الثمار.

قال بكار: وحدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت الحسن يقول: يأكل، ولا يُفسد ولا يحمل.

وقد يحتمل أن يكون هذا كله في أهل الذمة في ذلك الوقت.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا مسلمة، قال: حدثنا محمد بن زَبَّان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قال: سمعت أشهب بن عبد العزيز يقول: خرجنا مرابطين إلى الإسكندرية، فمررنا بجنان الليث بن

سعد، فدخلنا فأكلنا من الثمر، فلما أن رجعت، دعتني نفسي إلى أن أستحل من الليث، فدخلت إليه، فقلت: يا أبا الحارث، إنا خرجنا مرابطين، ومررنا بجنانك، فأكلنا من الثمر، وأحببنا أن تجعلنا في حل. فقال لي الليث: يا ابن أخي، لقد نسكْتَ نُسُكًا أعجميًّا، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[1]؟ فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه، الذي يسره بذلك.

وهذا الحديث يسوي بين اللبن، وبين سائر الطعام والمال في التحريم، والله أعلم، فلا فرق بين المضطر إن شرب اللبن أو غيره من الطعام، إذا لم يجد الميتة، أو وجدها ووجد اللبن، أو غيره من سائر مال المسلم، أو الذمي، يستوي فيه المضطر في اللبن وغيره، من جميع المأكول كله، ولا يحل شيء منه إلا على الوجوه التي بها تحل الأملاك، وللمضطر إلى مال المسلم، ماءً كان أو طعامًا، حكمٌ ليس هذا موضع ذكره.

ولا يحل للمضطر أن يأكل الميتة وهو يجد مال مسلم، لا يخاف فيه قطعًا، كالثمر المعلق، وحريسة الجبل، ونحو ذلك مما لا يخشى فيه قطعًا ولا أذًى.

وجملة القول في ذلك: أن المسلم إذا تَعَيَّن عليه رد مُهجة المسلم، وتوجه الفرض في ذلك إليه؛ بأن لا يكون هناك غيره، قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية، وكان للممنوع ماله من ذلك: محاربة من منعه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير، فحينئذ يتعين عليه الفرض، فإن كانوا كثيرًا، أو جماعة وعددًا، كان

---

(١) النور (٦١).

ذلك عليهم فرضًا على الكفاية، والماء في ذلك وغيره مما يَرُدُّ نَفْسَ المسلم ويمسكها سواء، إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على الذي رد به مهجته، ورَمَّقَ به نفسه؛ فأوجبها موجبون، وأباها آخرون.

ولا خلاف بين أهل العلم، متأخريهم ومتقدميهم، في وجوب رد مهجة المسلم، عند خوف الذهاب والتلف، بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه، وفيه البُلْغَة. وهذه المسألة قد جودها إسماعيل بن إسحاق في «الأحكام». وجودها أيضًا غيره، ولها موضع من كتابنا غير هذا، إن شاء الله، نذكرها ونذكر ما فيها من الآثار عن السلف[١]، وبالله العون.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلب المواشي بغير إذن أربابها[٢].

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا أصبغ بن الفَرَج، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت رجلًا يسأل ابن عباس، قال: إن في حَجْرِي يتيمًا، وإن له إبلًا، ولي إبل، أُفقِرُ من إبلي وأَمْنَحُ منها، فما يحِلُّ لي من إبله؟ فقال ابن عباس: إن كنت تَرُدّ نَادَّتَها، وتَلُوطُ حوضها، وتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وتسقي عليها، فاشرب من لبنها.

---

(١) انظر (ص ٧٧٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٧) من طريق يحيى، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٣٥٢/ ١٧٢٦) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

فقال القاسم: ما سمعت فُتيا بعد آية من كتاب الله، أو حديث عن رسول الله ﷺ أحسن من فتياه هذه[١].

وروى مالك هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس، فقال: إن لي يتيمًا، أفأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس: إن كنت تَبْغِي ضالة إبله، وتَهْنَأُ جَرْبَاها، وتَلُوط حَوْضَهَا، وتسقيها يوم وِرْدِهَا، فاشرب غير مُضِرٍّ بنسل، ولا ناهك في الحلب[٢]. ولم يذكر قول القاسم.

وفي هذا الحديث أيضًا ما يدل على أن من حلب من ضَرْعِ الشاة، أو البقرة، أو الناقة، بعد أن يكون في حرزٍ، ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع، أن عليه القطع؛ لأن الحديث قد أفصح بأن الضروع خزائن للطعام، ومعلوم أن من فتح خزانة غيره أو كسرها فاستخرج منها من المال، الطعام أو غيره، ما يبلغ ثلاثة دراهم، أنه يقطع، فإذا كان القطع يجب على من سرق الشاة نفسها من مُراحها وحرزها، ولم تكن حَرِيسةَ جبل، فاللبن بذلك أولى، والله أعلم.

وقد مضى ذكر معاني الحِرْز عند العلماء، في باب ابن شهاب، عند ذكر سرقة رداء صفوان بن أمية[٣]. فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا، إلا أن الشاة إذا لم تكن في حِرْز، فلبنها تبع لها[٤].

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ١١٥٧/ ٥٧١)، والبيهقي (٦/ ٤) من طريق سفيان، به. وأخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٤٣٥/ ٥١١)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ١٥١/ ٣٢٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: البغوي في شرح السنة (٨/ ٣٠٦/ ٢٢٠٦) من طريق مالك، به.

(٣) انظر (١٣/ ٧).

(٤) انظر بقية شرحه في (١٣/ ٧٧٣).

باب ما جاء في المناجاة والتسار مع الواحد

[٥٣] مالك، عن ابن شهابٍ، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ، عن عُبيد الله بن عَدِيِّ بن الخِيار، أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالسٌ بين ظَهْرانَي الناسِ، إذا جاءه رجلٌ فسارَّه، فلم يُدْرَ ما سارَّهُ به حتى جَهَرَ رسولُ الله ﷺ، فإذا هو يستأذِنُهُ في قتلِ رجلٍ من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جَهَر: «أليس يشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا رسول الله؟». فقال الرجل: بلى، ولا شهادةَ له. قال: «أليس يُصلّي؟». قال: بلى، ولا صلاةَ له. فقال ﷺ: «أولئك الذين نهاني اللهُ عنهم»[(١)] [(٢)].

وفي هذا الحديث من الفقه إباحةُ المُناجاةِ والتَّسَارِّ مع الواحد دون الجماعة، وإنما المكروهُ أن يتناجَى الاثنان فما فوقهما دون الواحد؛ فإنّ ذلك يُحزِنُه، وأما مناجاةُ الاثنين دون الجماعةِ فلا بأسَ بذلك، بدليل هذا الحديث وغيره.

ويحتمل أن يُستدلَّ بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج إلى رأيِه ونفعِه، جائزٌ أن يُناجِيَه كلُّ من جاءه في حاجته؛ لقوله ﷺ: «استَعِينوا على حوائِجِكم بالكتمان»[(٣)].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٦/ ٢٢١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩١٢/ ٩٥٥)، والبيهقي (٨/ ١٩٦) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٦٢٨).

(٣) أخرجه من حديث معاذ بن جبل ﷺ: الروياني (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨/ ١٤٤٩) والطبراني =

وفيه أنه جائزٌ للرجل أن يُظهِرَ الحديثَ الذي يناجيه به صاحبُه، إذا لم يكن في ذلك ضَرَرٌ على المُناجي، أو كان مما يحتاجُ أهلُ المجلس إلى علْمِه.

= (٢٠/ ٩٤/ ١٨٣)، وابن المقرئ في معجمه (٢٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢١٥)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٧٧/ ٦٦٥٥). وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة ﵃. انظر الصحيحة (١٤٥٣).

النهي عن التناجي فيما يخاف منه الوحشة

[٥٤] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة نفرٍ فلا يتناجى اثنان دون واحدٍ»[(١)].

قال أبو عمر: التناجي التَّسَارُّ، وذلك مكالمة الرجل أخاه عند أُذُنِه بما يُسِرُّهُ من غيره.

والنهي إنما ورد كما ترى، إذا كانوا ثلاثة، وأما إذا كانوا أربعة فما فوقهم، فلا بأس به.

أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سُحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، لا تَدَعُوا صاحبكم نَجِيًّا للشيطان». قال ابن شهاب: وقال سعيد بن المسيب: إلا أن يسْتَأْذِناه.

وقوله: «نجيًّا للشيطان». يريد: لأنه يوسوس في صدره من جهتهما ما يحزنه، والله أعلم.

وقد أتى في الحديث أن النهي عن ذلك إنما ورد لئلا يَحزن الثالث

---

(١) أخرجه: البخاري (١١/ ٩٦/ ٦٢٨٨)، ومسلم (٤/ ١٧١٧/ ٢١٨٣) من طريق مالك، به.

ويسوء ظنه، ونحو ذلك. وهذا التفسير موجود في حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

وقد قيل: إن هذا إنما يكره في السفر، لا في الحضر، وذلك موجود في حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

وأما حديث ابن عمر هذا، فقد رواه عنه: نافع، وعبد الله بن دينار، وأبو صالح، والقاسم بن محمد، وغيرهم[1].

ورواه عن نافع جماعة، منهم: مالك[2]، والليث، وعبيد الله، وأيوب.

ورواية عبد الله بن دينار مُفَسَّرَة؛ لأنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر عند دار عقبة بن خالد بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس معه غيري، فدعا ابن عمر رجلًا آخر، فصرنا أربعة، فقال لي وللرجل: استأخرا، وانتظرا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتناجى اثنان دون واحد»[3]. رواه مالك عنه، وسيأتي في بابه إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نُمَير، ومحمد بن بِشْر، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر»[4].

---

(١) سيأتي تخريجها في الباب نفسه.

(٢) انظر حديث الباب.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٩٩/ ٢٧٢١٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم =

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى إذا كان ثلاثة نفرٍ أن يتناجى اثنان دون الثالث[١].

وعند الليث في هذا إسناد آخر، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفِرْيَابي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة نفر، فلا يتناجى اثنان دون الثالث»[٢].

وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف المكي أبو غسَّان، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عَجْلَان، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: هؤلاء لا يبالون بسفك الدماء بينهم، وقال رسول الله ﷺ لعظم حرمة المؤمن: «إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد»[٣].

= (٤/ ١٧١٧/ ٢١٨٣[٣٦]). وأخرجه: أحمد (٢/ ١٤١) من طريق ابن نمير، به.

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧١٧/ ٢١٨٣[٣٦]) من طريق قتيبة بن سعيد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٢٣) من طريق الليث بن سعد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢٦)، ومسلم (٤/ ١٧١٧/ ٢١٨٣[٣٦]) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) أخرجه: الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٦/ ٤٧٩) من طريق إبراهيم بن المنذر، به. =

قال نافع: فربما كان لعبد الله حاجة ومعه رجلان، إلى أحدهما، فلا يكلمه حتى يأتي رابع، فإذا جاء، قال: شأنك وصاحبك، فإن لي إلى صاحبي هذا حاجة.

قال أبو عمر: هذا لئلا يظن به أنه ينال منه، أو يتكلم فيه، وهو معنى حديث ابن مسعود: «فإن ذلك يحزنه». قال الشاعر:

يُرَوِّعُه السِّرَارُ بكل أمر   مخافة أن يكون به السِّرَارُ

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون الثالث»[(١)].

وحدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا منجاب بن الحارث، قال: أخبرنا ابن مُسْهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما». فقلنا لابن عمر: وإن كانوا أربعة؟ قال: فلا يضره[(٢)].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو

= وأخرجه: البزار (١٢/ ١٨٩/ ٥٨٥٠) من طريق ابن عجلان، به.

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٨٧/ ٦٤٧)، والطبراني (١٢/ ٢٧٧/ ١٣١٠٤) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ١١٧٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٣٨/ ١٧٨٦)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم ٥٠٤)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٥١١/ ١١١٦٠)، وابن الأعرابي في معجمه (٣/ ١١٠٥/ ٢٣٨٣)، وأبو يعلى (٩/ ٤٧٤/ ٥٦٢٥) من طريق الأعمش، به.

داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: وإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضرك[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الحُنَيْني بطَرَسُوس، عن داود بن قيس والعمري، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، قال: جئت ابن عمر وهو يناجي رجلًا، فجلست إليه، فدفع في صدري، وقال: ما لك؟ أما سمعت أن النبي ﷺ قال: «إذا تناجى اثنان، فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما»[٢].

قال أبو عمر: هذا معنًى غير المعنى الذي قبله، وعلى هذا لا يجوز لثلاثة نفر أن يتناجى منهما اثنان دون الثالث، ولا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما.

وأما حديث ابن مسعود، فحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المُسْتَفَاض، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ١٧٩/ ٤٨٥٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٢/ ٣٤٥/ ٥٨٤) من طريق مسدد، به.

(٢) أخرجه: إسماعيل الصفار في مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار (٦٤٢) من طريق أبي الأحوص، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١١٤) من طريق عبد الله بن عمر العمري، به.

فإن ذلك يُحزنه»[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش[٢].

قال أبو داود: وحدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يُحزنه»[٣].

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير وأبو الأحوص[٤].

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٤٠)، وأبو العباس السراج في حديثه (٢/ ٢٠٣/ ٨٤٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٤٠/ ١٧٨٨)، والشاشي في مسنده (٢/ ٥٣/ ٥٤١) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (١/ ١٦٢/ ٢٣١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو داود (٥/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ ٤٨٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٤/ ١٧١٨/ ٢١٨٤ [٣٨]) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٢٥)، والترمذي (٥/ ١١٧ ـ ١١٨/ ٢٨٢٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤١/ ٣٧٧٥) من طريق أبي معاوية، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٥/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ ٤٨٥١) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: البخاري (١١/ ٩٧/ ٦٢٩٠)، ومسلم (٤/ ١٧١٨/ ٢١٨٤[٣٧]) من طريق عثمان بن أبي شيبة دون ذكر أبي الأحوص، به.

حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى يختلط بالناس، من أجل أن يُحزنه[١]، ولا تباشر المرأةُ المرأةَ في ثوب واحد من أجل أن تصفها لزوجها، حتى كأنه ينظر إليها». ومعنى الحديثين واحد.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفِرْيَابي، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا ابن هُبَيْرَة، عن أبي سالم الجَيْشَانِي ـ واسمه سفيان بن هانئ الجيشاني ـ عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة نفرٍ يكونون بأرضِ فَلاةٍ أن يتناجى اثنان دون صاحبهما»[٢].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٠٠/ ٢٧٢١٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٤/ ١٧١٨/ ٢١٨٤[٣٧]).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، والطبراني (١٣/ ٥٦/ ١٣٩) من طريق ابن لهيعة، به. وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٥١/ ١٩٣١): «ضعيف».

باب منه

[٥٥] مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله أحدٌ غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رجلًا آخر، حتى إذا كنّا أربعةً، قال لي وللرجل الذي دعا: استأْخِرا شيئًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتناجى اثنان دون واحد»(١).

هذا الحديث عن ابن عمر، يفسر حديثه عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا كانوا ثلاثةً، فلا يَتَنَاجَ اثنان دون الثالث»(٢). وقد مضى القول فيه، في باب نافع من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وأما رواية من روى في هذا الحديث: استرخيا. فمعناه: اجلسا، وتحدثا، وانتظرا قليلًا. وقيل: بل معنى استرخيا واستأخرا سواء.

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٢/ ٣٤٤/ ٥٨٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٣٩/ ١٧٨٧)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٨٩/ ٣٥٠٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٩)، والحميدي (٢/ ٢٨٦/ ٦٤٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤١/ ٣٧٧٦) من طريق عبد الله بن دينار، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة

[٥٦] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شرَّ اثنتين، ولج الجنة». فقال رجل: يا رسول الله، لا تُخْبِرْنا. فسكت رسول الله ﷺ، ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته الأولى، فقال له الرجل: لا تُخْبِرْنا يا رسول الله. فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضًا، فقال الرجل: لا تُخْبِرْنا يا رسول الله. ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضًا، ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى، فأسكته رجل إلى جنبه، فقال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شرَّ اثنتين ولج الجنة: ما بين لَحْيَيْهِ وما بين رجليه، ما بين لَحْيَيه وما بين رجليه، ما بين لَحْيَيْه وما بين رجليه»[١].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: لا تخبرنا. على لفظ النهي ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات. وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ: لا تخبرنا. على النهي، إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات.

وقال القعنبي: ألا تخبرنا؟ على لفظ العرض والإغراء والحث، والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضًا، وكلهم قال: «ما بين لحييه وما بين رجليه». ثلاث مرات.

وأما ابن بكير، فليس عنده هذا الحديث في «الموطأ»، ولا عنده من

---

(١) انظر تخريجه في (٢/ ٢٢٤).

الأربعة الأبواب المتصلة، إلا باب: ما يكره من الكلام. فيه أورد أحاديث الأبواب الأربعة، إلا هذا الحديث.

ولا أعلم عن مالك فيه خلافًا في إرسال هذا الحديث، وقد روي معناه متصلًا من طرق حسان عن جابر، وعن سهل بن سعد، وعن أبي موسى، وعن أبي هريرة، إلا أن لفظ أبي هريرة: «إن أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان؛ البطن والفرج».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقَدَّمِيُّ، قال: حدثنا عمر بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «من يتكفَّلُ لي بما بين لحييه، وما بين رجليه، وأَضْمَنُ له الجنة؟»[(١)].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا الوليد بن شُجاع، قال: حدثني المغيرة بن سِقْلَاب، قال: أخبرنا مَعْقِل ـ يعني ابن عبيد الله العبسي ـ عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضَمِنَ لي ما بين لَحْييه ورجليه ضمنتُ له الجنة»[(٢)].

وحدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ قراءةً مني عليه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سليمان غُنْدَر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى،

---

(١) أخرجه: البخاري (١١/ ٣٧٢/ ٦٤٧٤) من طريق محمد بن أبي بكر، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٣)، والترمذي (٤/ ٥٢٤/ ٢٤٠٨) من طريق عمر بن علي، به.

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٥/ ٥١٣/ ٤٩٧٨)، وأبو يعلى (٣/ ٣٨١/ ١٨٥٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٢٤/ ٥٤٦)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٣٥/ ٤٩١٥) من طريق أبي همام الوليد بن شجاع، به.

قال: حدثنا عاصم بن عمر بن علي مُقَدَّم، قال: حدثني أبي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ قال: «من ضَمِنَ لي ما بين لَحْيَيه ورجليه ضمنتُ له الجنة»[١].

وحدثني أبو القاسم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن سليمان بن دُرَّان غُنْدَر، قال: حدثنا أحمد بن علي ومحمد بن أبي بكر بن سليمان، قالا: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا المغيرة بن سِقْلَاب، قال: حدثنا معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضمن لي ما بين لَحييه وما بين رجليه ضمنتُ له الجنة»[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عَجْلَان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شرَّ اثنتين دخل الجنة؛ شرَّ ما بين لَحْيَيه وشَرَّ ما بين رجليه»[٣].

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا الحسن بن علي العدوي، قال: حدثني خِرَاشُ بن عبد الله، قال: حدثني مولاي أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، فقال: «من ضمن لي اثنتين ضمنتُ له الجنة». قال أبو هريرة: فِدَاكَ أبي

---

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الصمت (رقم ٣)، وأبو يعلى في معجمه (رقم ٢٧٨)، والطبراني (٦/ ١٩٠/ ٥٩٦٠) من طريق عاصم بن عمر بن علي، به.

(٢) أخرجه: أبو يعلى (٤/ ٨٤/ ٢١٠٩) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: الترمذي (٤/ ٥٢٤/ ٢٤٠٩)، وابن حبان (١٣/ ٩/ ٥٧٠٣)، والحاكم (٤/ ٣٥٧) من طريق محمد بن عجلان، به.

وأمي يا رسول الله، أنا أضمنها، ما هما؟ فقال رسول الله ﷺ: «من ضمن لي ما بين لَحْييه وما بين رجليه ضمنتُ له الجنة»[(١)].

قال أبو عمر: معلوم أنه أراد بقوله: «ما بين لَحْيَيه»: اللسان، و: «ما بين رجليه»: الفرج. والله أعلم. ولهذا ما أردف مالك حديثه في هذا الباب بحديثه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه، فقال له عمر: مَهْ! غفر الله لك. فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد. وفي اللسان في معنى هذا الباب آثار كثيرة، منها مرفوعة، ومنها من قول السلف. وقد ذكر ابن المبارك وغيره في ذلك أبوابًا.

وجدتُ في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: أخبرنا أَسَدُ بن موسى، قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ بن جبل، أنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيّ الأعمال أفضل؛ الصلاة بعد الصلاة المفروضة؟ قال: «لا، ونِعِمَّا هي». قال: فالصوم بعد صوم رمضان؟ قال: «لا، ونِعِمَّا هو». قال: فالصدقة بعد الصدقة المفروضة؟ قال: «لا، ونِعِمَّا هي». قال: يا رسول الله، فأيّ الأعمال أفضل؟ قال: فأخرج رسول الله ﷺ لسانه، ثم وضع عليه إصبعه، فاسترجع معاذ وقال: يا رسول الله، أنؤاخَذُ بما نقول كله ويُكْتَبُ علينا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ منكِبَ معاذ، وقال: «ثكِلَتْك أمك يا معاذ، وهل يَكُبُّ الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم؟»[(٢)].

---

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٣/ ٧٦) من طريق الحسن بن علي، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣١)، والطبراني (٢٠/ ٦٤/ ١١٦) من طريق عبد الحميد بن =

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم المحكم قول نصر بن أحمد:

لسان الفتى حَتْفُ الفتى حين يجهل   وكل امرئٍ ما بين فكَّيْه مَقْتَلُ
وكم فاتحٍ أبواب شرٍّ لنفسه   إذا لم يكن قُفْلٌ على فيه مُقْفَلُ

في أبيات قد ذكرتها في كتاب «العلم» في بابها[1].

وسيأتي في باب سعيد المقبري عند قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت». ما فيه كفاية في فضل الصمت، إن شاء الله[2].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم، قال: أَيْمَنُ امرئٍ وأَشْأَمُهُ، ما بين لَحْيَيْه[3].

وقال ابن مسعود: أعظم الخطايا اللسانُ الكَذوبُ[4].[5]

= بهرام، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ١٣/ ٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٨/ ١١٣٩٤)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٤ _ ١٣١٥/ ٣٩٧٣)، والحاكم (٢/ ٤١٢ _ ٤١٣) عن معاذ بن جبل، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٥١/ ٩١٨).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٩٩).

(٣) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١/ ١٢٦)، وابن أبي شيبة (٢٠/ ٢٥/ ٣٨١٦٠)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٣٦٥)، وابن حبان (١٣/ ٢٥/ ٥٧١٧)، والطبراني (١٧/ ٨٥/ ١٩٨) من طريق جرير بن حازم، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٣٣٦/ ٣٧٢٧٢)، وهناد بن السري في الزهد (١/ ٢٨٦/ ٤٩٧)، وأبو داود في الزهد (١٧٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٤٧٩).

(٥) انظر بقية شرحه في (٢/ ٢٢٤).

باب منه

[٥٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يَجْبِذُ لسانه، فقال له عمر: مَهْ! غفر الله لك. فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد[١].

قال أبو عمر: إذا كان أبو بكر ـ وموضعه من الدين والفضل والسابقة أعلى المواضع ـ يخاف من لسانه، ويقول: إنه يورده موارد يخشى منها على نفسه، فما ظنك بغيره؟! وعلى قدر علم الإنسان يكون خوفه ووجله وإشفاقه؛ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[٢]. ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ۝٤٦﴾[٣].

روينا عن ابن مسعود أنه قال: المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس تحت جبل، يخاف أن يقع عليه، فتندَقَّ عنُقُه، والفاجر يرى ذنوبه كذباب مَرَّ على أنفه فصرفه بيده[٤].

وروينا عن أسد بن موسى، عن عبد الحميد بن بَهْرَام، عن شهر بن

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٤٢٣/ ٣٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٥٦/ ٤٩٩٠) من طريق مالك، به.

(٢) فاطر (٢٨).

(٣) الرحمن (٤٦).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٣)، والبخاري (١١/ ١٢٣/ ٦٣٠٨)، والترمذي (٤/ ٥٦٨/ ٢٤٩٧).

حَوْشَب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ بن جبل، أنه قال: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ فأخرج رسول الله ﷺ لسانه، ووضع عليه أصبعه، فاسترجع معاذ، وقال: يا رسول الله، نؤاخَذُ بما نقول كله، ويُكتَبُ علينا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ منكِبَ معاذ، وقال: «ثكِلَتْك أمك يا معاذ، وهل يكبُّ الناس على مناخرهم في النار إلا حصائدُ ألسنتهم»[١].

وقد روى الدَّرَاوَرْدِيّ خبر مالك هذا، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن أبي بكر مثله، وزاد فيه: ليس شيءٌ من الجسد إلا وهو يشكو اللسان إلى الله تعالى[٢].

وهذا اللفظ قد روي معناه عن النبي ﷺ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا يعقوب بن المبارك، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد البغدادي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيّ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصَّهْبَاء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أصبح ابنُ آدم أصبحت الأعضاء تستعيذ من شرِّ اللسان، وتقول: اتَّقِ الله فينا، فإنك

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) أخرجه: أحمد في الزهد (ص ١١٢)، وابن أبي الدنيا في الصمت (رقم ١٣)، والبزار (١/ ١٦١/ ٨٤)، وأبو يعلى (١/ ١٧/ ٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٧)، وابن المقرئ في معجمه (رقم ٨٢٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٤٤/ ٤٩٤٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠٢): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن محمد بن حيان وقد وثقه ابن حبان». وقد صحح إسناده الألباني في الصحيحة (٥٣٥).

إن استقمت استقمنا، وإن اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا»(١). ومن حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من صمَتَ نجا»(٢). وقال عبد الله بن مسعود: أكثر الناس ذنوبًا يوم القيامة أكثرهم خوضًا في الباطل(٣). ورُوِّينا عن سلمان الفارسي، وعبد الله بن مسعود، أنهما قالا: ما شيءٌ أحقَّ بطول سَجْنٍ من لسانٍ(٤). وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في «التمهيد»(٥).

ولقد أحسن امرؤ القيس في قوله:

إذا المرء لم يخْزُنْ عليه لسانه   فليس على شيء سواه بخَزَّانِ

وقال آخر:

رأيت اللسان على أهله   إذا ساسه الجهل ليثًا مُغِيرَا

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٦)، والترمذي (٤/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤/ ٢٤٠٧) من طريق حماد بن زيد، به.
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥٨)، والترمذي (٤/ ٥٦٩/ ٢٥٠١) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة». قال الحافظ في الفتح (١١/ ٣٧٤): «أخرجه الترمذي ورجاله ثقات». وقال الألباني في الصحيحة (٢/ ٧٢/ ٥٣٦): «وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. قلت: يعني أنه حديث ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة الذي عرف به لكن رواه عنه بعض العبادلة الذين حديثهم عنه صحيح عند المحققين من أهل العلم منهم عبد الله بن المبارك... ومنهم عبد الله بن وهب».
(٣) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١/ ١٢٨)، وابن وهب في جامعه (١/ ٤٤٥/ ٣٣٠)، وابن أبي شيبة (١٩/ ٣٢٩/ ٣٧٢٤٦)، وأحمد في الزهد (ص ١٦٠)، وأبو داود في الزهد (رقم ١٥٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت (رقم ٧٦)، والطبراني (٩/ ١٠٤/ ٨٥٤٧)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٤١٦/ ١٠٨٠٨)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣١٩/ ٤١٣١). قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠٣): «رواه الطبراني ورجاله ثقات».
(٤) تقدم تخريجهما في (ص ١٠٦).
(٥) انظر (ص ١٠٠).

وقال منصور الفقيه:

خَرِسٌ إذا نطقوا وإن قالوا عَيِيٌّ أو جبانُ
فالعِيُّ ليس بقاتلٍ ولربما قتل اللسانُ

وقد أفردنا لهذا المعنى بابًا تقصينا فيه ما للحكماء والشعراء من النظم والنثر في كتاب «بهجة المجالس»[١]. والحمد لله.

وذكرنا في «التمهيد» حديث أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اكْفُلُوا لي ستَّ خصالٍ، أَكْفُلْ لكم الجنة؛ من حدَّث فلا يكذِبْ، ومن وعد فلا يُخْلِفْ، ومن اؤتُمن فلا يَخُنْ، وامْلِكُوا ألسنتكم، وكُفُّوا أيديكم، واحفظوا فروجكم»[٢]. وهذا الحديث من أحسن ما جاء في معنى هذا الباب. والحمد لله.

---

(١) بهجة المجالس (١/ ٨٢).
(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٢٣٥).

باب منه

[٥٨] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عيسى ابن مريم لقي خنزيرًا على الطريق، فقال له: انْفُذْ بسلامٍ. فقيل له: تقول هذا لخنزير؟! فقال عيسى ابن مريم: إني أخاف أن أُعَوِّدَ لساني المنطق بالسوء[1].

قال أبو عمر: إنما قيل ذلك لعيسى؛ لأن الخنزير كثير الأذى لبني آدم في أموالهم من زروعهم وكرومهم، فلذلك قيل لعيسى: تقول لخنزير خيرًا؟! فقال: أكره أن أُعَوِّدَ لساني النطق بالسوء.

ولقد أحسن القائل حيث يقول:

تعود الخير فَخَيْرٌ عادة ... تدعو إلى الغبطة والسعادة

وقال منصور الفقيه:

عليك السكوت فإن لم يكن ... من القول بُدٌّ فقُلْ أحسنه

فربما فارَقَتْ بالذي ... تقول أماكنَهَا الألسنه

وقال آخر:

لسان الفتى سَبُعٌ عليه مراقب ... فإن لم يَزَعْ مِنْ غَرْبِه فهو آكله

---

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الصمت (رقم ٣٠٦) عن مالك قال: مر بعيسى... فذكره.

باب منه

[٥٩] مالك، أنه بلغه أنه قيل للقمان: ما بلغ بك ما نرى؟ يريدون الفضل. فقال لقمان: صِدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني[(١)].

قال أبو عمر رحمه الله: ثلاثٌ وأيّ ثلاثٍ! ما أجمعها للخير! قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[(٢)]. وقال رسول الله ﷺ: «لا دين لمن لا أمانة له»[(٣)]. وأول ما يرفع من هذه الأمة الأمانة. وقال: «مِنْ حُسْن إسلام المرء تركُهُ ما لا يعنيه»[(٤)]. وقال بِشْرُ بن بَكْر: رأيت الأوزاعي مع جماعة من العلماء في المنام في الجنة، فقلت: وأين مالك بن أنس؟ فقيل: رُفِع. قلت: بماذا؟ قال: بصدقه.

قال منصور الفقيه:

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٤١٢/ ٢٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٨)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٣٠/ ٤٨٨٩) من طريق مالك، به.

(٢) التوبة (١١٩).

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك ﷺ: أحمد (٣/ ١٣٥)، وابن أبي شيبة (١٧/ ١٣/ ٣٢٣٣٢)، والبزار (١٣/ ٤٣٩/ ٧١٩٦)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤٦/ ٢٨٦٣)، وابن خزيمة (٤/ ٥١/ ٢٣٣٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٤٢/ ٣٨٩٧)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٦٣)، وابن حبان (١/ ٤٢٢/ ١٩٤)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٨٩/ ٢٦٢٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٤٣/ ٨٤٨)، والبيهقي (٤/ ٩٧).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: الترمذي (٤/ ٤٨٣/ ٢٣١٧)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٥ ـ ١٣١٦/ ٣٩٧٦)، وابن حبان (١/ ٤٤٦/ ٢٢٩).

الصدق أولى ما به دانَ امرؤٌ فاجعله دينَا
ودَعِ النفاق فما رأيتُ منافقًا إلا مَهِينَا

مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: لا يزال العبد يكذب، وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه كله، فيكتب عند الله من الكاذبين.

مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: عليكم بالصدق[١].

---

(١) انظر شرحه في (ص ٢٠٧).

ما جاء في المقاطعة بغير عذر شرعي

[٦٠] مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبَاغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَدابَرُوا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحِلُّ لمسلمٍ أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ»(١).

هكذا قال يحيى: «يهاجر». وسائر الرواة «للموطأ» يقول: «يهجُر».

واختصر هذا الحديث أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن، فخالف في لفظه جماعة الرواة عن مالك، فقال فيه: حدثنا مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ: «لا يحِلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلقاه هذا فيُعْرِض عنه، وأيهما بدأ بالسلام سبق إلى الجنة».

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن، فذكره.

وقد زاد سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث عن مالك: «ولا تنافسوا».

أخبرنا أحمد بن فتح وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا حمزة بن محمد الكِنَانِي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك،

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٦٠٣/ ٦٠٧٦)، ومسلم (٤/ ١٩٨٣/ ٢٥٥٩[٢٣])، وأبو داود (٥/ ٢١٣/ ٤٩١٠) من طريق مالك، به.

أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَباغَضوا، ولا تَحاسَدوا، ولا تَدابَرُوا، ولا تَنافَسوا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحِلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال». قال حمزة: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث عن مالك: «ولا تنافسوا». غير سعيد بن أبي مريم، وقد روى هذه اللفظة: «ولا تنافسوا». عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس[١].

وفي هذا الحديث من الفقه: أنه لا يحل التباغض؛ لأن التباغض مفسدة للدين، حالقة له، ولهذا ما أمر ﷺ بالتوادّ والتحابّ، حتى قال: «تَهادَوْا تَحابُّوا»[٢].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، وإياكم والبِغْضَة، فإنها هي الحالقة[٣].

وكذلك لا يحل التدابر، والتدابر: الإعراض وترك الكلام والسلام، ونحو هذا.

وإنما قيل للإعراض: تدابر؛ لأن من أبغضته أعرضت عنه، ومن أعرضت عنه وليته دبرك، وكذلك يصنع هو بك، ومن أحببته أقبلت عليه وواجهته،

---

(١) أخرجه: الخطيب في المدرج (٢/ ٧٣٩ ـ ٧٤٠) من طريق حمزة بن محمد الكناني، به.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري في الأدب المفرد (رقم ٥٩٤)، وتمام في الفوائد (٢/ ٢٢٠/ ١٥٧٧)، وأبو يعلى (١١/ ٩/ ٦١٤٨)، والبيهقي (٦/ ١٦٩). وجود إسناده العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٩٦٩/ ١٣٣٨)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٣٢).

لتَسُرَّهُ ويسُرّك. فمعنى «تدابروا»، و«تقاطعوا»، و«تباغضوا»، معنًى متداخل متقارب، كالمعنى الواحد في الندب إلى التواخي والتحابّ، فبذلك أمر رسول الله ﷺ في معنى هذا الحديث وغيره، وأَمْرُ رسول الله ﷺ على الوجوب حتى يأتي دليل يخرجه إلى معنى الندب.

وهذا الحديث وإن كان ظاهره العموم، فهو عندي مخصوص بحديث كعب بن مالك، حيث أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يهجروه ولا يكلموه، هو وهلال بن أمية، ومرارة بن ربيعة؛ لتخلفهم عن غزوة تبوك، حتى أنزل الله عز وجل توبتهم وعذرهم، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يراجعوهم الكلام[١]. وفي حديث كعب هذا ما يدل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت له منه بدعة أو فاحشة، يرجو أن يكون هِجْرَانه تأديبًا له، وزجرًا عنها، والله أعلم.

وكذلك قوله أيضًا في هذا الحديث: «لا تحاسدوا». يقتضي النهي عن التحاسد، وعن الحسد في كل شيء، على ظاهره وعمومه، إلا أنه أيضًا عندي مخصوص بقوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالًا، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار». هكذا رواه عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ[٢].

وروى ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٦ - ٤٥٩)، والبخاري (٨/ ١٤٢/ ٤٤١٨)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠/ ٢٧٦٩[٥٣])، وأبو داود (٣/ ٢١٥/ ٢٧٧٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٥٩/ ١١٢٣٢).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

آتاه الله القرآن، فهو يقوم به ليله، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها»[1].

فكأنه ﷺ ـ على ترتيب الأحاديث وتهذيبها ـ قال: لا حسد، ولكن الحسد ينبغي أن يكون في قيام الليل والنهار بالقرآن، وفي نفقة المال في حقه، وتعليم العلم أهله، ولا هِجْرَة إلا لمن ترجو تأديبه بها، أو مَنْ تخاف من شره في بدعة أو غيرها، والله أعلم.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر الطائي، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالًا، فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار»[2].

وقد رُوي هذا الحديث عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. ولكنه غريب لمالك، وهو لا يصلح له، وهو صحيح من حديث الزهري. وروى يزيد بن الأَخْنَس ـ وكانت له صحبة ـ عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عمر هذا سواء.

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أبو علي

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٨ ـ ٩)، والبخاري (١٣/ ٦١٤/ ٧٥٢٩)، ومسلم (١/ ٥٥٨/ ٨١٥[٢٦٦])، والترمذي (٤/ ٢٩١/ ١٩٣٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٧/ ٨٠٧٢)، وابن ماجه (٢/ ١٤٠٨/ ٤٢٠٩) من طريق ابن عيينة، به.

سعيد بن عثمان بن السَّكَن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: حدثنا قيس، عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالًا، فسلّطه على هَلَكَتِهِ في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلِّمها»[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن شيبان وهشام الدَّسْتَوَائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يَعِيش بن الوليد بن هشام ـ زاد شيبان: عن مولى الزبير ـ عن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَبَّ إليكم داءُ الأمم قبلكم؛ الحسد والبغضاء، حالقتا الدينِ، لا حالقتا الشَّعَرِ». قال أبو معاوية ـ يعني شيبان ـ في حديثه: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تَحابُّوا، أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحابَبْتُم؟ أَفْشُوا السلام بينكم»[٢].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٥٢/ ١٤٠٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٨٥) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٥٥٩/ ٨١٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٢٦/ ٥٨٤٠)، وابن ماجه (٢/ ١٤٠٧/ ٤٢٠٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٥٣/ ٢٧٤٠٣) بهذا الإسناد من طريق شيبان وحده، مختصرًا. وأخرجه: أحمد (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٥٧٣/ ٢٥١٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. انظر الإرواء (٣/ ٢٣٨).

وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني يعيش بن الوليد، أن مولى الزبير بن العوام حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «دَبَّ إليكم داءُ الأمم قبلكم؛ الحسد والبغضاء». وذكر الحديث[١].

حدثني عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي بمصر، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عُفَير الأنصاري، قال: حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات الأصبهاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس، قال: كنّا جلوسًا عند النبي ﷺ، فقال: «يطلُعُ عليكم الآن رجل من أهل الجنة». قال: فطلع رجل من الأنصار، وقد توضأ ولحيته تَنْطِفُ ماءً من وضوئه، وقد علّق نعليه في يده الشِّمال، فسلَّم، فلما كان الغد، قال النبي ﷺ مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأول، فلما كان اليوم الثالث، قال النبي ﷺ مثل مقالته الأولى، فطلع ذلك الرجل على مثل هيئته، فلما قام تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: إني لَاحَيْتُ أبي، وأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثًا، فإن رأيتَ أن آوِيَ عندك حتى تمضي الثلاث فعلْتَ. فبات معه ثلاثًا، فلم يره يقوم من الليل شيئًا، غير أنه إذا تعارَّ من الليل أو تقلب على فراشه، ذكر الله وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر. قال: فلما مضت الثلاث ليالٍ، وكدت أن أحتقر عمله، قلت: يا عبد الله، إنه لم يكن بيني وبين أبي هجرةٌ ولا غضبٌ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث مرات: «يطلع عليكم رجل من

---

(١) أخرجه: الطيالسي (١/ ١٥٩/ ١٩٠) من طريق حرب بن شداد، به. وأخرجه: المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤٥٠/ ٤٦٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

أهل الجنة». فطلعت أنت ثلاث مرات، فأردت أن آوي إليك ليلًا، لأنظر عملك، فأقتدي بك، فلم أَرَكَ تعملُ كبيرَ عملٍ، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: ما هو إلا ما رأيْتَ. غير أني لم أجد في نفسي لأحدٍ من المسلمين غِشًّا، ولا أحسده على خيرٍ أعطاه الله إياه. فقلت: هو الذي بلغ بك، وهو الذي لا نُطيق[1].

قال أبو عمر: قد ذم الله عز وجل قومًا على حسدهم آخرين آتاهم الله من فضله، فقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2]. وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[3].

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه أخبره، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غِيَاث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: لما رفع الله موسى نجيًّا، رأى رجلًا متعلقًا بالعرش

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٢٨٧/ ٢٠٥٥٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٦)، وعبد بن حميد (المنتخب رقم ١١٥٩)، والبزار (كشف ٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ١٩٨١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (رقم ٧٢)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٦٤/ ٦٦٠٥)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١١٢ ـ ١١٤/ ٣٥٣٥). وأخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢١٥/ ١٠٦٩٩) من طريق معمر، به. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩/ ١٠): «رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري ومسلم والنسائي». وقال الألباني في الضعيفة (١/ ٢٥): «وإسناده صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال المنذري».

(٢) النساء (٥٤).

(٣) النساء (٣٢).

فقال: يا ربِّ، من هذا؟ قال: هذا عبد من عبادي صالح، إن شئت أخبرتك بعمله. قال: يا ربِّ، أخبرني. قال: كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله[١].

قال: وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن، في قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ﴾[٢]. قال: الحسد[٣].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد الرَّقَاشِيّ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»[٤].

وحدثنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٠٤/ ٢٨٢٩٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: وكيع في الزهد (٤٤٥)، وعبد الرزاق في التفسير (١/ ١٦١/ ٦٠٧)، وابن الجعد في مسنده (٢٥٣٦)، وأحمد في الزهد (رقم ٦٧)، وهناد في الزهد (رقم ١٢٠٩)، وابن أبي الدنيا في الصمت (رقم ٢٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٤٩) من طريق أبي إسحاق، به.

(٢) الحشر (٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٠٥/ ٢٨٢٩٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: المحاملي في أماليه (رقم ٤٥٩)، وأبو الشيخ الأصبهاني في التوبيخ والتنبيه (رقم ٧٨) من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٠٤/ ٢٨٢٩٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو الشيخ الأصبهاني في التوبيخ والتنبيه (رقم ٧٥) من طريق الأعمش، به. وأخرجه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ١٣١٧)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٦٧/ ٦٦١٠) من طريق يزيد الرقاشي، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٤٠٨/ ٤٢١٠) عن أنس. قال الألباني في الضعيفة (١٩٠١): «ضعيف».

إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أَسِيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»[١].

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أبو أحمد ابنُ المفسِّر، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن عبد الصمد، قال: حدثنا موسى بن أيوب، قال: حدثنا مخلد بن الحسين، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، قال: ليس أحدٌ من ولدِ آدم إلا وقد خُلق معه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتْبَعْهُ منه شيء.

ورُوِيَ عن النبي ﷺ بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا أنه قال: «إذا حسدتم فلا تَبْغُوا، وإذا ظننتم فلا تَحقَّقُوا، وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا»[٢].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يسلَمُ منهن أحد؛ الطِّيَرَة، والظن، والحسد». قيل: فما المخرج منهنّ يا رسول الله؟ قال: «إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تَحَقَّقْ، وإذا حسدت فلا تَبْغِ»[٣].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩/ ٤٩٠٣) من طريق سليمان بن بلال، به. قال الألباني في الضعيفة (١٩٠٢): «ضعيف».

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤٢٦)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٥). قال الألباني في الضعيفة (٢٤٩٣): «ضعيف جدًّا».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٤٠٣/ ١٩٥٠٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه البيهقي في الشعب (٢/ ٦٢/ ١١٧٢).

وذكر الحسن بن علي الحُلْوَاني، قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: كذب على الحسن ضَرْبَانِ من الناس؛ قوم رأيُهم القدرُ، فيزيدون عليه لِيُنَفِّقُوه في الناس، وقوم في صدورهم حسد وشنآن وبغض للحسن، فيقولون: أليس يقول كذا؟ أليس يقول كذا؟[١]

قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: ما حسدت أحدًا شيئًا قط؛ برًّا ولا فاجرًا[٢].

قال أبو عمر: تضمن حديث الزهري عن أنس في هذا الباب أنه لا يجوز أن يبغض المسلم أخاه المسلم، ولا يدبر عنه بوجهه إذا رآه، فإن ذلك من العداوة والبغضاء، ولا يقطعه بعد صحبته له في غير جُرْمٍ، أو في جُرْمٍ يُحمد له العفو عنه، ولا يحسده على نعمة الله عنده حسدًا يؤذيه به، ولا ينافسه في دنياه، وحسْبُه أن يسأل الله من فضله، وهذا كله لا ينال شيء منه إلا بتوفيق الله تعالى. قيل للحسن البصري: أيحسد المؤمن أخاه؟ فقال: لا أبا لك، أنسيتَ إخوة يوسف؟

وأصل التحابّ والتوادّ المذكور في السنن، معناه الحب في الله وحده تبارك اسمه، فهكذا المحبة بين أهل الإيمان، فإذا كان هكذا، فهو من أوثق عُرَى الدين، فإن لم يكن فلا تكن العداوة ولا المنافسة ولا الحسد؛ لأن ذلك كله منهي عنه. ولما كانت موالاة أولياء الله من أفضل أعمال البر، كانت

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٣/ ٤٦٢٢) من طريق سليمان بن حرب، به.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٩٦)، والفسوي في المعرفة (٢/ ٥٧) من طريق عفان، به.

معاداة أعدائه كذلك أيضًا، وسيأتي هذا المعنى في باب أبي طُوَالة من هذا الكتاب إن شاء الله[١].

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورُبَّ صَرْمٍ جميلٍ خيرٌ من مخالطة مؤذية، قال الشاعر:

إذا ما تَقَضَّى الوُدُّ إلا تَكَاشُرًا فهجْرٌ جميل للفريقين صالحُ

واختلفوا في المتهاجرين يسلم أحدهما على صاحبه، أيخرجه ذلك من الهجرة أم لا؟ فروى ابن وهب، عن مالك أنه قال: إذا سلم عليه فقد قطع الهجرة. وكأنه والله أعلم أخذ هذا من قوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[٢]. أو من قول من قال: يجزئ من الصَّرم السلام.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا سلم عليه، هل يجزئه ذلك من كلامه إياه؟ فقال: يُنظر في ذلك إلى ما كان عليه قبل أن يهجره؛ فإن كان قد علم منه مكالمته والإقبال عليه، فلا يخرجه من الهجرة إلا سلام ليس معه إعراض ولا إدبار. وقد روي هذا المعنى عن مالك أيضًا؛ قيل لمالك: الرجل يهجر أخاه، ثم يبدو له فيسلم عليه من غير أن يكلمه؟ فقال: إن لم يكن مؤذيًا له لم يخرج من الشحناء حتى يكلمه، ويُسْقِطَ ما كان من

---

(١) انظر (١/ ٥٧١).

(٢) أخرجه من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ: أحمد (٥/ ٤١٦)، والبخاري (١٠/ ٦٠٣/ ٦٠٧٧)، ومسلم (٤/ ١٩٨٤/ ٢٥٦٠)، وأبو داود (٥/ ٢١٤/ ٤٩١١)، والترمذي (٤/ ٢٨٨/ ١٩٣٢).

هجرانه إياه. وقد ذكرنا في باب ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، من كتابنا هذا، زيادة من الأثر المرفوع في معنى هذا الباب، وذكرنا في هذا الباب قوله: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أَفْشُوا السلام بينكم»[1].
وفي ذلك دليل على فضل السلام؛ لما فيه من رفع التباغض، وتوريث الوُدِّ، ولقد أحسن القائل:

قد يمكث الناس دهرًا ليس بَيْنَهُمُ وُدٌّ فيزرَعُهُ التسليم واللَّطَفُ

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٦١] مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة، أنه قال: تُعرض أعمال الناس في كل جمعةٍ مرّتين؛ يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيُغفر لكل عبد مؤمن، إلا عبدًا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا هذين حتى يَفِيئا. أو: أَرْكُوا هذين حتى يَفِيئا[1].

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث موقوفًا على أبي هريرة، وتابعه عامة رواة «الموطأ» وجمهورهم على ذلك، ورواه ابن وهب، عن مالك، مرفوعًا إلى النبي ﷺ بإسناده هذا، وذكرناه في كتابنا على شرطنا أن نذكر فيه كل ما يمكن إضافته إلى النبي ﷺ من قوله.

ومعلوم أن هذا ومثله، لا يجوز أن يكون رأيًا من أبي هريرة، وإنما هو توقيف، لا يشك في ذلك أحدٌ له أقل فهمٍ، وأدنى منزلة من العلم؛ لأن مثل هذا لا يُدْرَك بالرأي، فكيف وقد رواه ابن وهب، وهو من أجلِّ أصحاب مالك، عن مالك مرفوعًا، وروي عن النبي ﷺ مرفوعًا من وجوه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قراءةً مني عليه، قال: أخبرنا عبد الله ابن محمد بن علي ومحمد بن محمد بن أبي دليم وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد،

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨/ ٢٥٦٥[٣٦]) من طريق مالك، به.

قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا الحارث بن مِسْكِين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تُعْرَضُ أعمال الناس». فذكره حرفًا بحرف[١].

قال أحمد بن خالد: وحدثناه ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السَّمّان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره[٢].

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا تميم بن محمد بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سُحْنون، قال: حدثنا ابن وهب، فذكره بإسناده مثله مرفوعًا.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الوَكِيعِيّ، قال: حدثنا عمرو بن سَوَّاد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا مالك. وحدثنا خلف، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا مكحول، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: حدثنا مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السَّمّان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «تُعْرَضُ أعمال الناس في كل جمعة مرتين؛ يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغفر لكل مؤمن، إلا عبدٌ كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا هذين

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٣٨٤/ ٢٧١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٤/ ١٩٨٨/ ٢٥٦٥ [٣٦]).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ١٩٨٨/ ٢٥٦٥ [٣٦]) من طريق أبي طاهر، به.

حتى يفيئا»[١]. وهكذا رواه أحمد بن صالح، ويونس بن عبد الأعلى[٢]، وسليمان بن داود[٣]، كلهم عن ابن وهب، مثله مسندًا.

وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعًا عن النبي ﷺ، مالكٌ وغيره، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[٤].

وأما قوله في هذا الحديث: شحناء. فالشحناء العداوة.

وأما قوله: أَرْكُوا هذين حتى يفيئا. فمعناه، أَخِّروا هذين حتى يرجعا، وينصرفا إلى الصُّحبة، على ما كانا عليه. تقول العرب: أَخِّرْ هذا، وأَرْجِ هذا، وأَرْكِ هذا، كل ذلك بمعنًى واحد، أي: اتركه. قال ذلك الأصمعي وغيره.

وقوله: حتى يفيئا. أي: يرجعا ويتراجعَا. والفيء في لسان العرب: الرجوع، يقال: فاءَ الظِّلُّ. أي: رجع. وفاءَ الرجلُ. أي: رجع. ومثله قول الله عز وجل: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥]. أي: فإن رجعوا إلى ما كانوا عليه من وطء أزواجهم، وحَنَّثُوا أنفسهم. وقال جل وعز: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٦]. أي: تُراجِعَ أمر الله، وترجِعَ إلى أمر الله.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٩٨٨/ ٢٥٦٥ [٣٦]) من طريق عمرو بن سواد، به.

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٢٩٩/ ٢١٢٠)، وأبو عوانة (١٩/ ٣٦٤/ ١١١٩٦) ط. الجامعة الإسلامية، وابن حبان (١٢/ ٤٨٣/ ٥٦٦٧) من طريق يونس بن عبد الأعلى، به.

(٣) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (٦٣٨) من طريق سليمان بن داود، به.

(٤) انظر حديث الباب الذي يليه.

(٥) البقرة (٢٢٦).

(٦) الحجرات (٩).

باب منه

[٦٢] مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تُفتَحُ أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلًا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أَنْظِرُوا هذين حتى يصْطَلِحا، أَنْظِرُوا هذين حتى يصطَلِحا»(١).

في هذا الحديث دليل على أن الجنة مخلوقة موجودة، وأن لها أبوابًا، وقد جاء في الآثار الصحاح أن لها ثمانية أبواب. وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، من هذا الكتاب من طرق شتى(٢)، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وفيه: أن المغفرة لا تكون إلا للعبد المسلم الذي لا يشرك بالله شيئًا، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾(٣).

وفيه: أن المهاجَرَة والعداوة والشحناء والبغضاء من الذنوب العظام، والسيئات الجِسَام، وإن لم تكن في الكبائر مذكورة، ألا ترى أنه استثنى في هذا الحديث غفرانها وخصها بذلك؟ وقد بيّنّا الوجه في الهجرة، وما يجوز

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٥)، ومسلم (٤/ ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨/ ٢٥٦٥[٣٥]) من طريق مالك، به. وأخرجه: أبو داود (٥/ ٢١٦/ ٤٩١٦)، والترمذي (٤/ ٣٢٧/ ٢٠٢٣)، وابن ماجه (١/ ٥٥٣/ ١٧٤٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

(٢) انظر (٢/ ٤٧٦).

(٣) النساء (٤٨).

منها وما لا يجوز، وكيف المخرج والتوبة منها، في باب ابن شهاب، عن أنس وغيره من هذا الكتاب(١).

وفيه: أن الذنوب إذا كانت بين العباد فوقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو، سقطت المطالبة بها من قِبَل الله عز وجل، ألا ترى إلى قوله: «حتى يصْطَلِحا»؟ فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما بأعمال البر؛ من الطهارة، والصلاة، والصيام، والصدقة.

وفيه: دليل على فضل يوم الاثنين والخميس على غيرهما من الأيام، وكان رسول الله ﷺ يصومهما ويندب أمته إلى صيامهما، وكان يتحراهما بالصيام. وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى أُمَّة وطائفة كانت تصومهما تأكيدًا على لزوم ذلك، والله أعلم.

وولد رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وتُنُبِّئَ يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله وأبو عوانة، قالا: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُفتَحُ أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيُغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلًا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أَنْظِروا هذين حتى يصطَلِحا»(٢).

---

(١) انظر (ص ١٧٣).

(٢) أخرجه: أبو عوانة (١٩/ ٣٦٣/ ١١١٩٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٥/ ٢١٦/ ٤٩١٦) من طريق مسدد عن أبي عوانة، به. وابن حبان (١٢/ ٤٧٧/ ٥٦٦١) من طريق مسدد عن خالد بن عبد الله، به.

باب منه

[٦٣] مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحِلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيُعْرِضُ هذا، ويُعْرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[1].

أما قوله: «فيُعْرِضُ هذا، ويُعْرض هذا». فمعناه: يدير هذا عن هذا بوجهه، وذلك عنه أيضًا كذلك، ولهذا نهى رسول الله ﷺ، عن التدابر والإعراض. قال الشاعر:

إذا أَبْصَرْتَنِي أَعْرَضْتَ عني … كأنَّ الشمس من قِبَلِي تدورُ

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن أنس[2].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذُّهْلي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي خالد وهب، عن أبي سفيان الحمصي، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله عز وجل، من بدأهم بالسلام»[3].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٢)، والبخاري (١٠/ ٦٠٣/ ٦٠٧٧)، ومسلم (٤/ ١٩٨٤/ ٢٥٦٠)، وأبو داود (٥/ ٢١٤/ ٤٩١١) من طريق مالك، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩/ ١٩٣٢) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) انظر (ص ١٧٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٨٠/ ٥١٩٧) بهذا الإسناد.

قال أبو داود: وحدثنا عبيد الله بن عمر بن مَيْسَرَة، وأحمد بن سعيد السَّرْخَسِيّ، أن أبا عامر أخبرهم، قال: حدثنا محمد بن هلال، قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يحِلُّ لمؤمنٍ أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث، فإن مرَّتْ به ثلاثٌ، فلَقِيَهُ فليسلِّمْ عليه، فإن رَدَّ عليه السلامَ، فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يَرُدَّ عليه، فقد باء بالإثم». زاد أحمد: «وخرج المسَلِّمُ من الهجرة»[1].

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مُضَر، عن عبيد الله بن زَحْرٍ، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من بدأ بالسلام، فهو أولى بالله ورسوله»[2].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّة، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سُلَيْم البصري. وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو قِلَابة، قال: حدثنا عمر بن عامر أبو حفص، واللفظ لحديثه، قالا: حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي بالبصرة، قال: حدثنا الجُرَيْرِيّ، عن أبي عثمان النَّهْدِيّ، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان، فسلّم أحدهما على صاحبه، كان أحبَّهما إلى الله أحسَنُهما بِشْرًا لصاحبه، فإذا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢١٤/ ٤٩١١) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٤) من طريق قتيبة بن سعيد، به. وأخرجه: الطبراني (٨/ ٢٥٢/ ٧٨٥٨) من طريق بكر بن مضر، به. وأخرجه: أبو يعلى في معجمه (رقم ١٤٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (رقم ٨٥٨) من طريق عبيد الله بن زَحْر، به.

تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة، منها تسعون للذي بدأ بالمصافحة، وعشرٌ لصاحبه»[١].

وقد ذكرنا المصافحة وفضلها في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا[٢]، والحمد لله.

وقد روي عن النبي ﷺ في الهجرة آثار شِدَادٌ، فيها تغليظ، منها:

حديث أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من هجر فوق ثلاث، دخل النار»[٣]. ومنها:

حديث أبي خِرَاش السُّلَمِيّ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من هجر أخاه سنةً، فهو كسَفْكِ دمه»[٤].

وحسبك بحديث أبي صالح، عن أبي هريرة: «أنه يُغفر في كل خميس واثنين لكل عبدٍ لا يشرك بالله شيئًا، إلا من كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: أَنْظِرُوا هذين حتى يصطلحا»[٥].

---

(١) أخرجه: البزار (١/ ٤٣٧/ ٣٨٠)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٨٤٩)، وابن أبي الدنيا في مداراة الناس (رقم ٦٥) من طريق عمر بن عامر، به. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٧): «رواه البزار وفيه من لم أعرفه». وضعفه الألباني في الضعيفة (٥/ ٤٠٦/ ٢٣٨٦).

(٢) انظر (١/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٩٢)، وأبو داود (٥/ ٢١٥/ ٤٩١٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٦٩/ ٩١٦١) من طريق أبي حازم، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٠)، وأبو داود (٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ ٤٩١٥)، والحاكم (٤/ ١٦٣) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٥) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

وهذه الآثار كلها قد وردت في التحابّ، والمؤاخاة، والتآلف، والعفو، والتجاوز، وبهذا بُعِث محمد ﷺ، وفقنا الله لما يحب ويرضى، برحمته ولطف صُنْعِه.

باب منه

[٦٤] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظنَّ، فإنّ الظنَّ أكذَبُ الحديثِ، ولا تَجسَّسُوا، ولا تَحسَّسُوا، ولا تَنافَسُوا، ولا تَحاسَدوا، ولا تَباغَضوا، ولا تَدابَروا، وكونوا عباد الله إخوانًا»[١].

قال أبو عمر: احتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله في إبطال الذرائع في البيوع، فقالوا: قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٢]. وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والظنَّ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديث». وقال: «إن الله حرم من المؤمن دمه، وعرضه، وماله، وأن لا يُظَنَّ به إلا الخير»[٣]. وقال ﷺ: «إذا ظننتم، فلا تَحَقَّقُوا»[٤].

قالوا: وأحكام الله عز وجل على الحقائق، لا على الظنون، فأبطلوا القول

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٥)، والبخاري (١٠/ ٥٩٣/ ٦٠٦٦)، ومسلم (٤/ ١٩٨٥/ ٢٥٦٣)، وأبو داود (٥/ ٢١٦ ـ ٢١٧/ ٤٩١٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٣١٣/ ١٩٨٨) من طريق أبي الزناد، به.

(٢) النجم (٢٨).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٢٩٧/ ٣٩٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، بنحوه.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤٢٦)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٥). وأخرجه من حديث حارثة بن النعمان رضي الله عنه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٤/ ١٧/ ١٩٦٢)، والطبراني (٣/ ٢٥٨/ ٣٢٢٧). قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٨): «رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف».

بالذرائع في الأحكام من البيوع وغيرها، فقالوا: غير جائز أن يقال: إنما أردتُ بهذا البيع كذا، بخلاف ظاهره، وصار هذا كأنه كذا، ويدخُلُه كذا، لما ينكِرُ فاعلُه أنه أراده. وللقول عليهم موضع غير هذا من جهة النظر.

روى أشهب، عن نافع بن عمر الجُمَحِيّ، عن ابن أبي مُلَيْكَة، أن عمر بن الخطاب قال: لا يحِلُّ لامرئ مسلم سمع من أخيه كلمةً، أن يظنّ بها سوءًا، وهو يجد لها في شيء من الخير مصدرًا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي، قال: أخبرنا ابن سيف، عن السَّرِيِّ بن يحيى، قال: حدثنا يَعْلَى بن عُبيد، قال: سمعت سفيان يقول: الظن ظنّان: ظنٌّ فيه إثم، وظنٌّ ليس فيه إثم؛ فأما الظن الذي فيه إثم، فالذي يُتكلم به، وأما الظن الذي ليس فيه إثم، فالذي لا يُتكلم به[١].

ومن حجة من ذهب إلى القول بالذرائع، وهم أصحاب الرأي من الكوفيين، ومالك وأصحابه من المدنيين، من جهة الأثر؛ حديث عائشة، في قصة زيد بن أرقم[٢]، وهو حديث يدور على امرأة مجهولة، وليس عند أهل الحديث بحجة.

وأما قوله في هذا الحديث: «ولا تَجَسَّسوا، ولا تَحَسَّسوا». فهما لفظتان، معناهما واحد، وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساوئهم، إذا غابت

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦) من طريق يعلى بن عبيدة، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٣١٣/ عقب ١٩٨٨) عن سفيان، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ١٨٥/ ١٤٨١٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٤٥/ ٢٨٩٧)، والدارقطني (٣/ ٥٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٠).

واستترت، لم يحِلَّ لأحدٍ أن يسأل عنها، ولا يكشف عن خبرها.

قال ابن وهب: ومنه: لا يَلِي أحدُكم استماعَ ما يقول فيه أخوه.

وأصل هذه اللفظة في اللغة، من قولك: حَسَّ الثوب، أي: أدركه بحِسِّه، وجَسِّه، من المحَسَّة والمجَسَّة، وذلك حرام كالغِيبة، أو أشد من الغِيبة، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا﴾[١]. فالقرآن والسنة وردا جميعًا بأحكام هذا المعنى، وهو قد اسْتُسْهِل في زماننا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حلَّ بنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد، يعني: ابن وهب، قال: أُتِيَ ابن مسعود، فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا. فقال عبد الله: إنا قد نُهينا عن التجسس، ولكن إن يظهَرْ لنا شيء نأْخُذْهُ به[٢].

وروى ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾. قال: خذوا ما ظهر، ودعوا ما ستر الله[٣].

وأما قوله: «ولا تنافسوا». فالمراد به التنافس في الدنيا، ومعناه: طلب الظهور فيها على أصحابها، والتكبر عليهم، ومنافستهم في رياستهم، والبغي

---

(١) الحجرات (١٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٩٦/ ٢٨٢٦٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٥/ ٢٠٠/ ٤٨٩٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن جرير (٢١/ ٣٧٥) من طريق ابن أبي نجيح، به.

عليهم، وحسدهم على ما آتاهم الله منها.

وأما التنافس والحسد على الخير، وطرق البر، فليس من هذا في شيء.

وكذلك من سأل عما غاب عنه من علم وخير، فليس بمُتَجَسِّس، فقِفْ على ما فسرتُ لك.

وقد مضى في باب ابن شهاب، عن أنس، من هذا الكتاب، في معنى التحاسد، والتدابر، والتباغض، ما فيه كفاية[١]، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

ومعنى قوله: «لا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا». معنًى متداخل كله متقارب، والقصد فيه إلى الندب على التَّحَابِّ، ودفع ما نفى ذلك؛ لأنك إذا أحببت أحدًا وأَصْفَيْتَهُ الوُدَّ، لم تُعرض عنه بوجهك، ولم تُولِّهِ دبرك، بل تُقْبل عليه، وتواجهه، وتلقاه بالبِشْر، ومن أبغضته ولَّيْتَه دبرك، وأعرضت عنه.

وقد فسرنا هذه المعاني في مواضع سلفت من كتابنا هذا[٢]، والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عيسى بن محمد وابن عوف، وهذا لفظه، قالا: حدثنا الفِريابي، عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعتَ عورات الناس أفسَدْتَهم، أو كِدتَ أن تفسدهم». قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ، نفعه الله بها[٣].

---

(١) انظر (ص ١٧٣).

(٢) انظر (ص ١٧٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٥/ ١٩٩/ ٤٨٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (١٣/ ٧٢ - ٧٣/ ٥٧٦٠) من طريق الفريابي، به.

قال أبو عمر: وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه، عن معاوية، عن النبي عليه السلام مثله بمعناه.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو اسماعيل الترمذي، قال: حدثنا إسحاق بن ابراهيم بن العلاء، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، قال: حدثني عبد الله بن سالم، عن الزُّبَيْدِيّ، قال: حدثني يحيى بن جابر، أن عبد الرحمن بن جبير حدثه، أن أباه حدثه، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، قال: إني سمعت من رسول الله ﷺ كلامًا نفعني الله به، سمعته يقول: «أعرِضوا عن الناس، ألم تَرَ أنك إذا اتبعْتَ الرِّيبةَ في الناس أفسدْتَهم، أو كِدتَ أن تفسدهم؟»[(١)].

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا ضَمْضَمُ بن زرعة، عن شُريح بن عُبيد، عن جُبير بن نُفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود، عن المقدام بن معدي كرب وأبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ٢٤٨)، والطبراني (١٩/ ٣٦٥/ ٨٥٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٠٠/ ٤٨٨٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤) من طريق إسماعيل بن عياش، به. لكن دون ذكر كثير بن مرة، وفيه: عن المقداد بن الأسود، بدلًا من: عن المقدام بن معدي كرب. وأخرجه: الحاكم (٤/ ٣٧٨) من طريق إسماعيل بن عياش، به. لكن دون ذكر عمرو بن الأسود، وفيه: والمقدام بن معدي كرب، بدلًا من: عن المقدام بن معدي كرب.

إن من شرّ الناس من اتقاه الناس لشرّه

[٦٥] مالك، أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ. قالت عائشة: وأنا معه في البيت، فقال رسول الله ﷺ: «بئس ابنُ العشيرة». ثم أَذِن له رسول الله ﷺ. قالت عائشة: فلم أَنْشَبْ أن سمعتُ ضحِكَ رسولِ الله ﷺ معه، فلما خرج الرجل قلتُ: يا رسول الله، قلتَ فيه ما قلتَ، ثم لم تَنْشَبْ أن ضحكتَ معه! فقال رسول الله ﷺ: «إنّ من شرِّ الناس من اتَّقاه الناس لشرِّه»[١].

وهذا الحديث عند طائفة من رواة «الموطأ» عن مالك: عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه عن عائشة. ولم يذكر يحيى وجماعة معه يحيى بن سعيد في هذا الحديث.

وقد روي عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن نِيَار، عن عروة، عن عائشة[٢]. ومن حديث مجاهد، عن عائشة[٣]. ومن حديث ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة. وهو حديث مجتمع على صحته، وأصح أسانيده: محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة.

حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن

---

(١) أخرجه: عبد الغني بن سعيد في الغوامض والمبهمات (٢٤) من طريق مالك، به.
(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٦٨/ ١٠٠٦٧) من طريق عبد الله بن نيار، به.
(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١١١)، وأبو داود (٥/ ١٤٦/ ٤٧٩٣) من طريق مجاهد، به.

عبد الله بن الخَصِيب القاضي الخَصِيبيّ بمصر، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفِرْيَابي، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول: حدثني عروة بن الزبير، أنه سمع عائشة تقول: استأذن رجل على رسول الله ﷺ، فقال: «ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة ـ أو بئس أخو العشيرة». فلما دخل أَلَانَ له القولَ، فلما خرج قلتُ: يا رسول الله، قلتَ الذي قلتَ، ثم أَلَنْتَ له القول! فقال: «يا عائشة، إن من شرِّ الناس منزلةً عند الله يوم القيامة من وَدَعَهُ الناس اتّقاءَ فُحْشِه»[1]. قال ابن المنكدر: لا أدري قال: «تركه الناس». أو: «ودعه الناس». قال سفيان: فعجبت من حفظ ابن المنكدر.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثني الترمذي، قال: حدثني الحُمَيْدِيّ. وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مُسَدَّد، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث، عن عائشة، أنه سمعها تقول: استأذن على رسول الله ﷺ رجل، فقال رسول الله ﷺ: «ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة». أو قال: «أخو العشيرة». فلما دخل أَلَانَ له القولَ، فلما خرج قلت له: يا رسول الله، قلت له الذي قلت، ثم أَلَنْتَ له القول! فقال: «يا عائشة، إنّ شرَّ الناس منزلةً عند الله يوم القيامة من تركه ـ أو وَدَعَهُ الناس ـ اتّقاءَ فُحْشِه». قال الحميدي: قال سفيان: فقلت لمحمد بن

---

(١) أخرجه: ابن حبان (١٠/ ٤٠١/ ٤٥٣٨) من طريق علي بن المديني، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٨)، والبخاري (١٠/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨/ ٦٠٥٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٠٢/ ٢٥٩١)، وأبو داود (٥/ ١٤٤ ـ ١٤٥/ ٤٧٩١)، والترمذي (٤/ ٣١٦/ ١٩٩٦) من طريق ابن عيينة، به.

المنكدر: وأنت لمثل هذا تشك في هذا الحديث[١].

قال أبو عمر: يعني قوله: «بئس ابن العشيرة ـ أو أخو العشيرة». وقوله: «تركه ـ أو ودعه ـ الناس». أي إن مثل هذا لا يُسألُ عنه، ومن هذا الباب قوله ﷺ: «مُداراةُ الناس صدقةٌ»[٢].

ويقال: إن الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «بئس ابن العشيرة». عيينة بن بدر الفَزَارِيّ، والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو طالب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ شرار الناس عند الله الذين يُكرَمون اتّقاءَ شرِّهم»[٣].

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١٢١/ ٢٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٥/ ١٤٤ ـ ١٤٥/ ٤٧٩١) من طريق مسدد، به.

(٢) أخرجه من حديث جابر ﷺ: ابن أبي الدنيا في مداراة الناس (رقم ٣)، وابن حبان (٢/ ٢١٦/ ٤٧١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٦/ ٤٦٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٣٢٥)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (رقم ١٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٨٨/ ٩١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٤٣/ ٨٤٤٥). قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر وهو متروك، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به».

(٣) لم أقف على من أخرجه، وقد نسبه الألباني في الضعيفة (٦٣٦٢) لابن عبد البر، =

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن العطار بمصر، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، قال: حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني ابن لَهِيعَة، عن أبي قَبِيل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «شِرارُ الناس الذين يُتَّقَوْنَ بغير سلطانٍ»[١].

= وقال: «موضوع». وعلته: محمد بن محمد بن الأشعث أبو الحسن الكوفي وهو وضاع.

(١) أخرجه: ابن وهب في الجامع (٤٣١) من طريق ابن لهيعة، به.

شر الناس ذو الوجهين

[٦٦] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من شرِّ الناس ذو الوجهين؛ الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ، وهؤلاء بوجهٍ»(١).

هذا حديث ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره في البيان عن ذم من هذه حاله وفعله وخُلُقه، عصمنا الله برحمته.

وقد تأول قوم في هذا الحديث: أنه الذي يرائي بعمله، ويُرِي الناس خشوعًا واستكانةً، ويُريهم أنه يخشى الله، حتى يكرموه.

وليس الحديث على ذلك، والله أعلم.

وقوله: «يأتي هؤلاء بوجهٍ، وهؤلاء بوجهٍ». يرد هذا التأويل.

وما يحتاج ذم الرياء إلى استنباط معنًى من هذا الحديث وشِبْهِه؛ لأن الآثار فيه عن النبي ﷺ وعن السلف أكثر من أن تحصى.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا يعقوب بن المبارك، قال: حدثنا الحسن بن مَخْلَد، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّانِيّ، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن سلمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٦)، ومسلم (٤/ ١٩٥٨/ ٢٥٢٦[٩٨]) من طريق مالك، به.
وأخرجه: أبو داود (٥/ ١٩٠ ـ ١٩١/ ٤٨٧٢) من طريق أبي الزناد، به.

النبي ﷺ، قال: «لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينًا»[(١)].

ومن هذا الحديث، والله أعلم، أخذ القائل قوله:

إن شر الناس من يَكْشِرُ لي حين يلقاني وإن غبتُ شَتَمْ

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن مهران، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان ذا لسانين في الدنيا، جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة»[(٢)].

وذكر البزار، قال: حدثنا محمد بن مسكين بن نُمَيْلَة، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينًا عند الله»[(٣)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٩)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٣١٣)، والبزار (١٥/ ٥٩/ ٨٢٧٨)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم ٢٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٦) من طريق عبيد الله بن سلمان، به. وصحح إسناده الألباني كما في الصحيحة (٣١٩٧).

(٢) أخرجه: هناد في الزهد (رقم ١١٣٧)، وابن أبي الدنيا في الصمت (رقم ٢٨٠)، وابن أبي عاصم في الزهد (رقم ٢١٦)، والبزار (١٣/ ٢١٩/ ٦٦٩٩)، وأبو يعلى (٥/ ١٥٩/ ٢٧٧١)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم ٢٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٦٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٨٤/ ٤٦٣) من طريق إسماعيل بن مسلم، به. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٩٥): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مقدام بن داود وهو ضعيف. ورواه البزار بنحوه وأبو يعلى، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف».

(٣) أخرجه: البزار (١٤/ ٣٨٦/ ٨١١٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي الدنيا في الصمت =

ما جاء في الإعجاب بالنفس

[٦٧] مالك، عن سهيل بن أبي صالح السَّمَّان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتَ الرجل يقول: هلك الناس. فهو أهلَكهم»[١].

هذا معناه عند أهل العلم، أن يقولها الرجل احتقارًا للناس وإزراءً عليهم وإعجابًا بنفسه، وأما إذا قال ذلك تأسفًا وتَحَزُّنًا وخوفًا عليهم؛ لِقُبْحِ ما يرى من أعمالهم، فليس ممن عُني بهذا الحديث.

والفرق بين الأمرين: أن يكون في الوجه الأول راضيًا عن نفسه، معجبًا بها، حاسدًا لمن فوقه، محتقرًا لمن دونه، ويكون في الوجه الثاني ماقتًا لنفسه، مُوَبِّخًا لها، غير راضٍ عنها.

رُوِّينا عن أبي الدرداء رحمه الله، أنه قال: لن يَفْقَهَ الرجلُ كلّ الفقه حتى يَمْقُتَ الناس كلهم في ذات الله، ثم يعود إلى نفسه فيكون لها أشدَّ مقتًا[٢].

= (رقم ٢٨١) من طريق يحيى بن حسان، به. وأخرجه: القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٥٣/ ٨٦٩) من طريق سليمان بن بلال، به.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٤/ ٢٦٢٣)، وأبو داود (٥/ ٢٦٠/ ٤٩٨٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٢٥٥/ ٢٠٤٧٣)، وابن أبي شيبة (١٩/ ٣٤٨/ ٣٧٣٠٥)، وأحمد في الزهد (ص ١٣٤)، وأبو داود في الزهد (رقم ٢٣٣)، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (رقم ٢٣)، وابن جرير (١/ ٦١٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢١١)، =

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا عبد الجبار بن يحيى الرَّمْلِيّ، قال: حدثنا ضَمْرَة بن ربيعة، عن صَدَقَة بن يزيد، عن صالح بن خالد، قال: إذا أردت أن تعمل من الخير شيئًا، فأنْزِلِ الناس منزلة البقر، إلا أنك لا تحقِرُهم[1].

قال أبو عمر: معنى هذا، والله أعلم، أي: لا تلتمس من أحد فيه شيئًا غير الله، وأخْلِصْ عملك له وحده، كما أنك لو اطّلع عليك البقر وأنت تعمله لم تَرْجُ منها عليه شيئًا، فكذلك لا ترجو من الآدميين. ثم بين لك المعنى فقال: إلا أنك لا تحقرهم.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا ابن حُمَيْد، قال: حدثنا حَكَّام، عن أبي سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جَعْدَة، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ذكره: «إنما الكِبْرُ من غَمِصَ الحقَّ، وحقَر الناسَ». هكذا قال: «وحقَرَ الناسَ».

وذكر ابن المبارك، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، قال: إذا لبِست ثوبًا فظننت أنك في ذلك الثوب أفضلُ منك في غيره، فبئس الثوبُ هو لك[2].

وقال مسلم بن يسار: كفى بالمرء من الشرِّ أن يرى أنه أفضلُ من أخيه.

= والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٤٧/ ٦١٩).

(١) أخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (ص ٢٢٩) من طريق ضمرة بن ربيعة، به.

(٢) أخرجه: أحمد في الزهد (ص ٢٤٨)، والدينوري في المجالسة (٧/ ١٣٣/ ٣٠٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٩٣) من طريق عبد الله بن مسلم، به.

لا يكون المؤمن كذابًا

[٦٨] مالك، عن صفوان بن سليم، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جبانًا؟ قال: «نعم». فقيل له: أيكون المؤمن بخيلًا؟ قال: «نعم». فقيل له: أيكون المؤمن كذابًا؟ قال: «لا»[١].

قال أبو عمر: لا أحفظ هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن، ومعناه: أن المؤمن لا يكون كذَّابًا، يريد أنه لا يغلب عليه الكذب، حتى لا يكاد يصدق، هذا ليس من أخلاق المؤمنين.

وأما قوله في المؤمن: أنه يكون جبانًا، وبخيلًا. فهذا يدل على أن البخل والجبن قد يوجدان في المؤمن، وهما خلقان مذمومان، قد استعاذ رسول الله ﷺ منهما، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون جبانًا، ولا بخيلًا»[٢]، وقال ﷺ في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «ثم لا تجدوني بخيلًا، ولا جبانًا، ولا كذابًا»[٣]، وقال ﷺ: «المؤمن سهل كريم، والفاجر خِبٌّ لئيم»[٤].

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٦١٨/ ٥٢١)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (رقم ١٤٧)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٠٧/ ٤٨١٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: وكيع في الزهد (رقم ٣٧٦)، وهناد في الزهد (رقم ٦١٦) من حديث أبي جعفر الباقر، مرسلًا.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٢٦٩٤) وليس فيه محل الشاهد، والنسائي (٦/ ٥٧٤/ ٣٦٩٠) من طريق عمرو بن شعيب، به.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٣٩٤)، وأبو داود (٥/ ١٤٤/ ٤٧٩٠)، =

وهذه الآثار أقوى من مرسل صفوان هذا، وهي معارضة له. وقد روي من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة وهو حديث موضوع على مالك، لم يروه عنه ثقة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن؛ سوء الخلق، والبخل»[١]. وضعه على مالك رجل يقال له: إسحاق بن مُسَيْحٍ، مجهول، عن أبي مُسْهِر، عن مالك[٢]. وأبو مُسْهِر أحد الثقات الجلة.

وقال أحمد بن حنبل: سمعت المعَافَى بن عمران يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: سمعت منصورًا يقول: سمعت إبراهيم يقول، وذُكر عنده البخل فقال: قال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[٣]. وقال رسول الله ﷺ: «أي داءٍ أدْوَى من البخل»[٤].

= والترمذي (٤/ ٣٠٣/ ١٩٦٤) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، والحاكم (١/ ٤٣). وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٩٣٥).

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: الترمذي (٤/ ٣٠٢/ ١٩٦٢) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى».

(٢) أخرجه: الدارقطني ـ كما في لسان الميزان (١/ ٣٧٦) ـ من طريق إسحاق بن مسيح، به.

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٣٨١)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٢٧٣)، والبزار (١٥/ ٣٦٤/ ٨٩٤٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١١/ ٢٦٢/ ٤٤٣٢)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٣١/ ٧٩٧٩)، والحاكم (٢/ ٦١٣) وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ: البخاري في الأدب المفرد (رقم ٢٩٦)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٤٢٢/ ٨٩٠٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٩٢/ ٢٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٧). قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣١٥): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني». وأخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: الطبراني (٢/ ٣٥/ ١٢٠٣)، والحاكم (٣/ ٢١٩)، والبيهقي في الشعب =

وأما الكذب، فقد مضى في الباب قبل هذا[1] ما يجوز منه، وما أتت فيه الرخصة من ذلك، وقد جاءت في الكذب أحاديث مُشَدَّدَة، أحسنها إسنادًا: ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع. قال أبو داود: وحدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب ويتحرَّى الكذب، حتى يُكتب عند الله كذابًا، وعليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدُقُ ويتحرَّى الصدق، حتى يُكتب عند الله صِدِّيقًا»[2].

قال أبو عمر: هذا يشهد لقولي في أول هذا الباب، عند قوله: «لا يكون المؤمن كذابًا». أي: المؤمن لا يغلب عليه قول الزور، فَيَسْتَحْلِي الكذب ويَتَحَرَّاه ويقصده، حتى تكون تلك عادته، فلا يكاد يكون كلامه إلا كذبًا كله، ليست هذه صفة المؤمن.

وأما قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ

= (٧/ ٤٢٩/ ١٠٨٥٥). قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) انظر (ص ١٢٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٦٤/ ٤٩٨٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٢١١/ ٢٧٢٥٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: وكيع في الزهد (٣٩٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (١/ ٤٣٢)، ومسلم (٤/ ٢٠١٢/ ٢٦٠٧[١٠٥]). وأخرجه: الترمذي (٤/ ٣٠٦/ ١٩٧١) من طريق الأعمش، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٦٢١/ ٦٠٩٤) من طريق أبي وائل، به.

ٱللَّهِ ﴾[١]. فذلك عندي، والله أعلم، الكذب على الله، أو على رسوله ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البِرْتِيّ، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى؛ يعني القطان، قالا جميعًا: حدثنا بَهْزُ بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للذي يحدّث فيكذب ليُضْحِكَ به القوم، ويل له، ثم ويل له»[٢].

حدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مُطَرِّف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن مسلم، عن أيوب السَّخْتِيَاني، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، وكان إذا جَرَّب من رجلٍ كِذْبةً، لم تخرج له من نفسه، حتى يُحْدِثَ توبةً[٣].

وقد روي أن رسول الله ﷺ رد شهادة رجل، في كِذْبةٍ كذبها. قال شريك: لا أدري أكذب على الله، أو رسوله، أو في أحاديث الناس؟[٤].

---

(١) النحل (١٠٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٦٥/ ٤٩٩٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٥)، والترمذي (٤/ ٤٨٣/ ٢٣١٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وأخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٩/ ١١١٢٦) من طريق بهز بن حكيم، به.

(٣) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٦٣٠/ ٥٣٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٧٨)، والحاكم (٤/ ٩٨) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ١٥٩/ ٢٠١٩٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٥٥/ =

النهي عن الغضب

[٦٩] مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن رجلًا أتى إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، علِّمْني كلماتٍ أعيش بهنّ، ولا تُكْثِرْ علي فأنسى. فقال رسول الله ﷺ: «لا تغضَبْ»[1].

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في «الموطأ» مرسلًا، وهو الصحيح فيه عن مالك. وقد رواه أبو سبرة المدني، عن مُطَرِّف، عن مالك، عن الزهري، عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة[2].

ورواه إسحاق بن بشر الكاهلي، عن مالك، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبيه. وكلاهما خطأ. والصواب فيه عن مالك مرسل، كما في «الموطأ».

ورواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن حُميد، عن رجل من أصحاب

= ١٢٤٦)، وابن أبي الدنيا في الصمت (رقم ٤٨٧)، والبيهقي (١٠/ ١٩٦) من مرسل موسى بن أبي شيبة.

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٥١١/ ٤٠١)، من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١١/ ١٨٧/ ٢٠٢٨٦)، وأحمد (٥/ ٣٧٣)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم ٣٣٣)، والبيهقي (١٠/ ١٠٥) من طريق الزهري، به. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٩): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه: أبو بكر الإسماعيلي في معجمه (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، وابن المظفر في غرائب مالك (٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٤)، من طريق أبي سبرة المدني، به.

النبي ﷺ مثله، فوصله[١].

وقد رُوي هذا الحديث من غير طريق مالك، ومن غير طريق ابن شهاب مسندًا، من وجوه ثابتة، عن أبي هريرة، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة[٢].

ومعنى هذا الحديث عندي، والله أعلم، أنه أراد: عَلِّمْنِي ما ينفعني بكلمات قليلة؛ لئلا أنسى إن أكثرت علي. فأجابه بلفظ يسير جامع لمعانٍ كثيرة خطيرة. ولو أراد: علمني كلمات من الذكر. ما أجابه بمثل ذلك الجواب، وإنما أراد: علمني بكلمات يسيرة. والله أعلم.

ومن طرق هذا الحديث متصلًا ما حدثني به خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو محمد سعيد بن أحمد بن جعفر الفهري، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: حدثنا صدقة بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عمه، أنه قال: يا رسول الله، قل لي قولًا ينفعني الله به، وأَقْلِلْ لي؛ لعلّي أعقِلُه. قال: «لا تغضب». فأعاد عليه مرارًا، كلها يرجع إليه رسول الله ﷺ: «لا تغضب»[٣].

ورواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف، عن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٤٥/ ٢٧٠٢٧)، وأحمد (٥/ ٤٠٨) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤)، والطبراني (٢/ ٢٦٣/ ٢١٠٣)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٠٧/ ٨٢٨٠) من طريق هشام بن عروة، به.

عمه، أنه قال: يا رسول الله، قلِ لي في الإسلام قولًا وأَقْلِلْ لي؛ لعلي أعقله. قال: «لا تغضب».

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة. فذكره سواءً[١].

ورواه ابن نُمَيْر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عمه جارية بن قدامة، أنه سأل رسول الله ﷺ: قُلْ لي. ثم ذكر مثله، إلا أنه قال: فأعاد عليه، فقال: «لا تغضب». فأعاد عليه مرارًا، كل ذلك يقول: «لا تغضب».

وذكره ابن أبي شيبة، عن ابن نمير[٢].

ورواه يحيى القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن جارية بن قدامة مثل لفظ حديث حماد بن سلمة حرفًا بحرف[٣].

ورواه وُهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن بعض عمومته، قال: قلت: يا رسول الله، مثله سواءً[٤].

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخيه (السفر الثاني ١/ ١٣٩/ ٤٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبراني (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢/ ٢٠٩٣) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٤٢/ ٢٧٠٢١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٤)، والطبراني (٢/ ٢٦٣/ ٢١٠٣) من طريق ابن نمير، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٤)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم ٣١١)، وابن حبان (١٢/ ٥٠٤/ ٥٦٩٠)، والطبراني (٢/ ٢٦٢/ ٢٠٩٣) من طريق يحيى القطان، به.

(٤) أخرجه: البخاري في تاريخه (٢/ ٢٣٧/ ٢٣٠٧) من طريق وهيب، به.

ورواه الليث بن سعد[١] والمُفَضَّل بن فضالة[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، أن ابن عمٍّ له قال: يا رسول الله، فذكر الحديث مثله سواءً بمعناه.

هكذا قال الليث والمُفَضَّل: عن ابن عمٍّ له. وقال من ذكرنا من الحفاظ: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف، عن عمه. وبعضهم سماه ـ كما تراه ـ جارية بن قدامة، وهو جارية بن قدامة بن مالك بن زهير، تميمي سَعْدِيّ، له صحبة صحيحة ورواية، وقد ذكرناه في كتابنا في «الصحابة»[٣].

والأحنف بن قيس قيل: اسمه الضحاك بن قيس. وقيل: صخر بن قيس بن معاوية بن حُصَيْن بن حفص بن عبيد، تميمي سعدي أيضًا، من بني سعد بن زيد مناة بن تميم. ومُمْكنٌ أن يكون ابْنَ عمه في نسبه، وعمُّهُ أخو أبيه لأمه، والله أعلم.

وروى ابن أبي الزناد هذا الحديث، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، بإسناده المتقدم. كما قال حماد بن سلمة ومن تابعه، عن هشام بن عروة.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن الأحنف بن قيس، عن جارية بن قدامة عمِّ الأحنف،

---

(١) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٢/ ١٢) من طريق الليث بن سعد، به. وذكره الدارقطني في العلل (٨/ ٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٥٧٣)، والطبراني (٢/ ٢٦٣/ ٢١٠٦) من طريق هشام، به.

(٣) الاستيعاب (١/ ٢٢٧).

عن النبي ﷺ مثله[١].

ورُوي هذا الحديث أيضًا من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة.

حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن زكرياء المقدسي ببيت المقدس، قال: حدثنا مُضَر بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا أبو إسماعيل المؤدِّب، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلًا قال: يا رسول الله ﷺ، أوْصِني بعمل أعمله. قال: «لا تغضب»[٢].

وحدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن زكرياء، قال: حدثنا مُضَر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج بن منهال، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ، دُلَّني على عمل أعمله، وأَقْلِلْ؛ لعلي أحفظه. قال: «لا تغضب». قال مُضر: سمعت يحيى بن معين يقول: الحديث حديث عبد الواحد بن زياد، والقول قوله[٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ١٣٩/ ٤٣٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبراني (٢/ ٢٦٣/ ٢١٠٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦٠٧/ ١٦٥٥) من طريق يحيى بن عبد الحميد، به.

(٢) أخرجه: يحيى بن معين في الجزء الثاني من حديثه (رواية المروزي ١٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣١٢)، وأبو طاهر في المخلصيات (٤/ ٢٦/ ٢٩٤٥) من طريق أبي إسماعيل المؤدب، به. وأخرجه: البزار (١٦/ ١٤٨/ ٩٢٤٥)، وابن المقرئ في معجمه (رقم ٨٩١)، والبيهقي (١٠/ ١٠٥) من طريق الأعمش، به.

(٣) أخرجه: مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (١١/ ٥٥٦/ ٢٦١١)، وابن بشران في أماليه (٧١٦، ٩٢٢)، والبيهقي (١٠/ ١٠٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، به.

قال أبو عمر: الحديث عند غير ابن معين، على ما رواه أبو إسماعيل المؤدِّب، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لا عن أبي سعيد، وقد تابعه على ذلك الحسين بن واقد، عن الأعمش. وكذلك رواه أبو حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ذكره البزار، عن ابن شبُّويَه، عن علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد[١].

وذكره أيضًا عن إسماعيل بن حفص، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حَصِين[٢].

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحداد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الخالق، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: دُلَّني يا رسول الله على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «لا تغضب»[٣].

قال أبو عمر: هذا من الكلام القليل الألفاظ، الجامع للمعاني الكثيرة،

---

(١) أخرجه: البزار (١٦/ ١٤٨/ ٩٢٤٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في جزء فيه مجلسان (رقم ١٦)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٠٧/ ٨٢٧٨) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، به.

(٢) أخرجه: البزار (١٥/ ٣٨٨/ ٩٠٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٦)، والبخاري (١٢/ ٦٣٥/ ٦١١٦)، والترمذي (٤/ ٣٢٦/ ٢٠٢٠) من طريق أبي بكر بن عياش، به.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

والفوائد الجليلة، ومن كظم غيظه، وردّ غضبه، أخزى شيطانه، وسلِمَتْ له مروءته ودينه، ولقد أحسن القائل:

لا يُعْرَفُ الحِلْمُ إلا ساعة الغضبِ

وقال علي بن ثابت:

العقل آفته الإعجاب والغضبُ والمال آفته التبذير والنَّهبُ

وقال أبو العتاهية:

ولم أَرَ في الأعداء حين خَبَرْتُهُمْ عدوًّا لعقل المرء أعْدَى من الغضَبْ

وكل هؤلاء إنما حاولوا ودندنوا حول معنى هذا الحديث، وكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم ﷺ.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سُحنون بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن دَرَّاج، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، ما يُبعدني من غضب الله؟ قال: «لا تغضب»[1].

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٥١٥/ ٤٠٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن حبان (١/ ٥٣١/ ٢٩٦)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٣٨). وأخرجه: البخاري في تاريخه (٥/ ٢٦٧) من طريق عمرو بن الحارث، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٧٥) من طريق درّاج، به. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٩): «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات».

عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ضِرَارُ بن مرة أبو سنان، عن عبد الله بن الهُذَيْلِ[1]، قال: لما رأى يحيى أن عيسى مُفارقُه، قال له: أوصني. قال: لا تغضب. قال: لا أستطيع. قال: لا تَقْني مالًا، قال: عَسَى[2].

---

(١) هكذا في الأصل. والصواب: «عبد الله بن أبي الهذيل»، كما في مصادر التخريج، وانظر تهذيب الكمال (١٦/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٢٢٧/ ٣٦٩٦٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد في الزهد (ص ٥٧)، وهناد في الزهد (رقم ٥٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥٩) من طريق أبي سنان، به.

باب منه

[٧٠] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصُّرَعَة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[١].

هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة رواته فيما علمت. ورواه شيخ يسمى حاتم بن منصور، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فأخطأ فيه على مالك، وإنما رواية مالك فيه: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وكذلك رواه أبو أويس[٢]، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وخالفهم يونس[٣]، وعقيل، ومعمر[٤]، وشعيب بن أبي حمزة[٥]، والزُّبَيْدِيّ[٦]، فرووه عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦)، والبخاري (١٠/ ٦٣٥/ ٦١١٤)، ومسلم (٤/ ٢٠١٤/ ٢٦٠٩ [١٠٧])، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٠٥/ ١٠٢٢٦) من طريق مالك، به.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ١٧٤)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٠٦/ ٨٢٧٢) من طريق أبي يونس، به.

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٢٠/ ٧٣/ ١١٣٩٠) من طريق يونس، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٨)، ومسلم (٤/ ٢٠١٥/ ٢٦٠٩[١٠٨])، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٠٥/ ١٠٢٢٨) من طريق معمر، به.

(٥) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠١٥/ ٢٦٠٩[١٠٨])، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٠٥/ ١٠٢٢٧) من شعيب، به.

(٦) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠١٤/ ٢٦٠٩ [١٠٨]) من طريق الزبيدي، به.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسين الكَرْخِيّ، قال: حدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا مَعْنُ بن عيسى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصُّرَعَة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»(١).

وفي هذا الحديث من الفقه: فضل الحِلْم.

وفيه دليل على أن الحلم كتمان الغيظ، وأن العاقل من ملك نفسه عند الغضب؛ لأن العقل في اللغة: ضبط الشيء وحبسه، ومنه قيل: عِقالُ الناقة، ومنه: الإبل المعَقَّلة ـ أي المربوطة ـ هذا معنى العقل في اللغة، ومعناه في الشريعة: مِلك النفس وصرفها عن شهواتها المردية لها، وحبسها عما حرم الله عليها. والله أعلم.

وقد جعل رسول الله ﷺ للذي يملك نفسه ويغلبها، من القوة ما ليس للذي يغلب غيره. وفي هذا دليل على أن مجاهدة النفس أصعب مَرَامًا، وأفضل من مجاهدة العدو. والله أعلم.

وأما قوله: «الصُّرَعَة». فإنه يعني: الكثيرَ القوة، الذي يصرع كل من صارعه، ومثله من قول العرب: هذا رجل نُوَمَةٌ؛ يعني: كثير النوم، وحُفَظَة؛ يعني: كثير الحفظ.

وقال ابن حبيب: الصُّرَعَة تَثْقِيلُ الكلمة بالحركات، معناه الذي يصرع الناس. قال: والصُّرْعَة بالتخفيف: الرجل الضعيف النحيف الذي يَصْرَعُه

---

(١) أخرجه: الآجري في الثمانين (٧٧) بهذا الإسناد.

الناس حتى لا يكاد يثبت، وكذلك الضُّحَكَة بالتثقيل: الذي يَضحك بالناس، والضُّحْكَة بالتخفيف: الذي يضحك منه الناس، وبالله التوفيق.

ما جاء في الغيبة

[٧١] مالك، عن الوليد بن عبد الله بن صياد، أن المطلب بن عبد الله بن حُوَيْطِبٍ المخزومي أخبره، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما الغِيبةُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع». قال رجل: يا رسول الله، وإن كان حقًّا؟ قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت باطلًا فذلك البهتان».

هكذا قال يحيى: المطلب بن عبد الله بن حويطب. وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب. كذلك قال ابن وهب[1]، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع، والقعنبي[2]، عن مالك في هذا الحديث: حَنْطَب، لا حويطب، وهو الصواب إن شاء الله.

وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حَنْطَبٍ المخزومي، عامة أحاديثه مراسيل، ويرسل عن الصحابة، يحدث عنهم ولم يسمع منهم، وهو تابعي مدني ثقة، يقولون: أدرك جابرًا. واختلف في سماعه من عائشة، وحدث عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وأم سلمة، وأبي موسى، وأبي رافع، ولم يسمع من واحد منهم.

وليس هذا الحديث عند القعنبي في «الموطأ»، وهو عنده في الزيادات،

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٤٠٨/ ٢٩٦) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (رقم ٧٨٥) من طريق القعنبي، به.

وهو آخر حديث في كتاب الجامع من «موطأ ابن بكير»، وهو حديث مرسل. وقد روى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سُحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟ فقال: «ذِكْرُكَ أخاك بما يكره». قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتَبْتَهُ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّهُ»(١).

حدثنا يونس بن عبد الله بن مُغِيث، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المُسْتَفَاض، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «هل تدرون ما الغيبة؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبْتَه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهَتَّه»(٢).

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٥٢٤/ ٤١٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٥/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٤٨٧٤)، والترمذي (٤/ ٢٩٠/ ١٩٣٤) من طريق عبد العزيز بن محمد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٤) من طريق العلاء، به.

(٢) أخرجه: البزار (١٥/ ٧٧/ ٨٣١٤)، وابن جرير (٢١/ ٣٧٦) من طريق ابن المثنى، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٠)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم ٢٠٠)، وابن حبان (١٣/ ٧١/ ٥٧٥٨) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٠١/ =

قال أبو عمر: رواه جماعة عن العلاء كما رواه شعبة سواء، وهذا حديث يُخَرَّج في التفسير المسند في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[1]. فبين رسول الله ﷺ الغيبة، وكيف هي، وما هي، وهو المبين عن الله عز وجل - ﷺ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن أسامة بن عبد الرحمن بن أبي السمح، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هارون بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا ابن زيد، قال: قال محمد بن المنكدر: رأيت النبي ﷺ في النوم خرج من هذا البيت، فمرّ برجلين أعرفهما وأعرف أنسابهما، فقال: عليكما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ فإنكما لا تؤمنان بالله ولا باليوم الآخر. فقلت: أجل يا رسول الله، فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فما ذنبهما؟ قال: ذنبهما أنهما يأكلان لحوم الناس[2].

قال أبو عمر: يصحح هذا قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت»[3]. وهذا وما كان مثله إنما معناه نقصان الإيمان وعدم كماله، لا الكفر، وقد بينا مثل هذا في غير موضع. والحمد لله.

أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سُحنون، قال: حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، قال: أخبرني سليمان بن

= ٢٥٨٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٧/ ١١٥١٨) من طريق العلاء، به.

(١) الحجرات (١٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في المنامات (رقم ٢١٢) من طريق ابن وهب، به.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٩٩).

كَيْسَان، قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا ذكر عنده رجل بفضل أو صلاح، قال: كيف هو إذا ذكر عنده إخوانه؟ فإن قالوا: إنه ينتقصهم وينال منهم. قال عمر: ليس هو كما تقولون. وإن قالوا: إنه يذكر منهم جميلًا وخيرًا، ويحسن الثناء عليهم. قال: هو كما تقولون إن شاء الله[١].

قال أبو عمر: يكفي في ذم الغيبة قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾[٢].

وقال الشاعر:

احذر الغيبة فهْيَ الْـ ـفسقُ لا رُخصةَ فيهِ
إنما المغتابُ كالآ كلِ من لحم أخيهِ

وروى ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، قال: ظُلْمٌ لأخيك المسلم أن تقول أسوأ ما تعلم فيه.

وعن الحسن البصري أنه سأله رجل فقال: يا أبا سعيد، اغتبت فلانًا وأنا أريد أن أستحله؟ فقال: لم يكْفِكَ أن اغتبتَه حتى تريد أن تبهتَه!

وعن قتيبة بن مسلم أنه سمع رجلًا يغتاب آخر، فقال: أمسك عليك، فوالله لقد مضغت مضغةً طالما لفَظها الكرام[٣].

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٥٠٢/ ٣٨٨) بهذا الإسناد.

(٢) الحجرات (١٢).

(٣) أخرجه: البلاذري في أنساب الأشراف (١٣/ ٥٧٧٢)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٩٨)، والدينوري في المجالسة (٥/ ٣٠٥/ ٢١٧٢) عن قتيبة بن مسلم، به.

وعن عتبة بن أبي سفيان أنه قال لابنه عمرو: إياك واستماع الغيبة، نزّه سمعك عن الخَنا، كما تنزه لسانك عن البَذا، فإن المستمع شريك القائل، وإنما نظر إلى أخبث ما يكون في وعائه، فألقاها في وعائك.

ولقد أحسن القائل:

تَحَرَّ من الطُّرْقِ أوساطها وعَدِّ عن الموضع المشتَبِهْ
وسمعَك صُنْ عن سماع القبيـ ـح كصوْنِ اللسان عن القول بِهْ
فإنك عند استماع القبيـ ـح شريكٌ لقائله فانتبِهْ

وهذا مأخوذ من قول كعب بن زهير، والله أعلم:

فالسامعُ الذَّمِّ شريكٌ لهُ ومُطْعِمُ المأكول كالآكلِ

وكان أبو حازم يقول: أَرْبَحُ التجارة ذكر الله، وأخسر التجارة ذكر الناس. يعني بالشَّرِّ.

وهذا باب يحتمل أن يُفرد له كتاب، وقد أكثر العلماء والحكماء من ذم الغيبة والمغتاب، وذم النميمة والنمام، وجاء عنهم في ذلك من نظم الكلام ونثره ما يطول ذكره، ومن وُفِّقَ كفاه من الحكمة يسيرها إذا استعملها، وما توفيقي إلا بالله. وقد ذكرنا في كتاب«بهجة المجالس» في باب الغيبة من النظم والنثر ما فيه الكفاية[1]، والحمد لله.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول القائل:

إن شر الناس من يَكْشِرُ لي حين يلقاني وإن غبْتُ شَتَمْ

---

(١) بهجة المجالس (١/ ٣٩٧ ـ ٤٠٥).

ويحـيِّـيـنـي إذا لَاقَـيْـتُـهُ وإذا يخلـو لـه لـحـمـي كَـدَمْ
وكـلامٌ سـيِّـئٌ قـد وُقِـرَتْ منـه أُذْنـاي ومـا بـي مـن صَـمَـمْ
لا يـرانـي راتـعًـا فـي مـجلـسٍ في لحوم الـنـاس كالسَّبْعِ الضَّـرِمْ

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد إملاءً، يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا عبد الله بن رَوْح المدائني، قال: حدثنا شَبَابَة بن سوَّار، قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن يحيى البكاء، قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل فوقع في الحجاج وشتمه، فقال ابن عمر: أرأيت لو كان شاهدًا، أكنت تقول هذا؟ فقال: لا. فقال: كنّا نعُدُّ هذا نفاقًا على عهد رسول الله ﷺ[1].

---

(١) أخرجه: الخطيب في الموضح (٢/ ٤١٧) من طريق عبد الله بن روح المدائني، به.

ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق

[٧٢] مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ إذ وجَد غُصنَ شَوكٍ على الطريق فأخَّره، فشكَر الله له، فغفر له». وقال: «الشهداءُ خمسةٌ؛ المَطْعونُ، والمَبْطونُ، والغرِقُ، وصاحبُ الهَدَم، والشهيدُ في سبيل الله». وقال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النِّداء والصفِّ الأول، ثم لم يَجِدُوا إلا أن يَستهِمُوا عليه لاستَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبَقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمة والصبحِ لأتَوْهما ولو حَبْوًا»[١] [٢].

وفي هذا الحديث من الفقه، أنّ نزْعَ الأذى من الطُّرق من أعمال البِرّ، وأنّ أعمال البرّ تكفِّرُ السيئات، وتُوجِبُ الغُفرانَ والحسناتِ، ولا ينبغي للعاقل المؤمن أن يحتقِرَ شيئًا من أعمال البرِّ، فربّما غُفِر له بأقلِّها؛ ألا ترى إلى ما في هذا الحديث من أنّ الله شكَر له إذْ نزع غصنَ الشوك عن الطريق فغفَر له ذنوبَه، وقد قال ﷺ: «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعونَ شُعبةً، أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان»[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٣)، والبخاري (٢/ ١٧٦/ ٦٥٢ ـ ٦٥٤)، ومسلم (١/ ٣٢٥/ ٤٣٧)، و(٣/ ١٥٢١/ ١٩١٤ و١٩١٥)، والترمذي (١/ ٤٣٧/ ٢٢٦)، و(٤/ ٣٠٠/ ١٩٥٨)، والنسائي (١/ ٢٦٩) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٦/ ٧٨١).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٤١٤)، والبخاري (١/ ٧١/ ٩)، ومسلم =

وقال الله عز وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾[1]. وقال الحكيم:

ومتى تفعلُ الكثيرَ من الخَيْـ ـرِ إذا كنتَ تاركًا لأقلِّهْ

حدثنا إبراهيم بن شاكرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمانَ، قال: حدثنا سعيد بن خُميرٍ وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا النضر بن محمدٍ، قال: حدثنا عكرمة بن عمارٍ، قال: حدثنا أبو زُميلٍ، عن مالك بن مَرثدٍ، عن أبيه، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تبسُّمُكَ في وجه أخيك صدقةٌ، وأمرُكَ بالمعروف ونهيُك عن المنكر صدقةٌ، وإرشادُك الرجلَ في أرض الضلالة صدقةٌ، ونظَرُك للرجل الرديءِ البصرِ صدقةٌ، وإماطَتُك الحَجَرَ والشوكةَ والعَظْمَ عن الطريق صدقةٌ، وإفراغُك من دَلْوِك في دَلْوِ أخيكَ لك صدقةٌ»[2].

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو البزّارُ، قال: حدثنا محمد بنُ يوسف بنِ سابقٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «حُوسِبَ رجلٌ فلم يُوجَدْ له من الخير إلا

= (١/ ٦٣/ ٣٥ [٥٨])، وأبو داود (٥/ ٥٥ ـ ٥٦/ ٤٦٧٦)، والترمذي (٥/ ١٠/ ٢٦١٤)، والنسائي (٨/ ٤٨٤/ ٥٠١٩ و٥٠٢٠)، وابن ماجه (١/ ٢٢/ ٥٧).

(١) الزلزلة (٧).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣/ ٢٩٩/ ١٩٥٦) وقال: «حسن غريب»، وابن حبان (٢/ ٢٨٧/ ٥٢٩) من طريق النضر بن محمد، به. وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ٨٩١) من طريق عكرمة بن عمار، به.

غصنُ شوكٍ نحَّاه عن الطريق، فَغُفِر له»[1]. هكذا رواه أبو معاوية عن هشامٍ بهذا الإسناد، وخالفه فيه غيرُه من أصحاب هشامٍ.

---

(١) أخرجه: البزار في مسنده (١٤/ ٣٤٩/ ٨٠٤٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٢/ ٢٩٦/ ٥٣٨) من طريق أبي معاوية، به.

٥٥



باب ما جاء في الحكمين

[١] مالك، أنه بلغه أن عليّ بن أبي طالب قال في الحَكَمين اللذين قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[١]: إن إليهما الفُرْقَة بينهما والاجتماع.

قال مالك: وذلك أحسنُ ما سمعتُ من أهل العلم؛ أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفُرْقَة والاجتماع.

قال أبو عمر: أما الخبر عن علي رضي الله عنه في ذلك، فمروي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين، عن عَبِيدَة السَّلْمَانِيّ، عن علي؛ منها ما رواه سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيّ، قال: جاء رجل وامرأة إلى علي بن أبي طالب ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي: ما بال هذين؟ فقالوا: وقع بينهما شقاق. قال: فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها. قال: فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، فقال لهما علي: هل تَدْرِيان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعْتُما، وإن رأيتما أن تفرِّقا فرَّقْتُما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله عز وجل وما فيه؛ عَلَيَّ ولي. فقال الرجل: أما الفُرقة فلا. فقال علي: لا والله، لا تنقلب حتى تُقِرَّ بمثل ما أَقَرَّتْ به[٢].

---

(١) النساء (٣٥).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، وعبد الرزاق (٦/ ٥١١/ ١١٨٨٣)، =

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرني معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبِيدَة السلماني، قال: شهدت علي بن أبي طالب، وجاءته امرأة وزوجها، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكمًا وهؤلاء حكمًا، فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إنّ عليكما إن رأيتما أن تفرِّقَا فرَّقْتُما، وإن رأيتما أن تجْمَعا جمَعْتُما. فقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت والله، لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك. فقالت المرأة: رضيت والله بكتاب الله؛ لي وعَلَيَّ[1].

قال: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، قال: بُعثت أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا: إن رأيتما أن تجْمَعا جمعْتُما، وإن رأيتما أن تفرِّقا فرَّقْتُما. فقال معمر: وبلغني أن الذي بعثهما عثمان بن عفان[2].

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَة، أن عَقِيل بن أبي طالب

= وسعيد بن منصور (تفسير ٤/ ١٢٤٣ ـ ١٢٤٤/ ٦٢٨)، وابن جرير (٦/ ٧١٧ ـ ٧١٨)، والدارقطني (٣/ ٢٩٥)، والبيهقي (٧/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠/ ٢٣٤٧) من طريق أيوب، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١١١/ ٤٦٧٨) من طريق ابن سيرين، به. وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٠٤/ ١٥٨٨).

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١٢/ ١١٨٨٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٥/ ٥٢٨٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١٢/ ١١٨٨٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن جرير (٦/ ٧٢٥)، وابن المنذر في التفسير (٢/ ٦٩٦/ ١٧٣٩). وأخرجه: ابن سعد (٨/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) من طريق معمر، به. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٣٠٦) من طريق عكرمة، به.

تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: تصبر لي وأنفق عليك. فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها، حتى إذا دخل عليها يومًا وهو بَرِمٌ[(١)]، قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ قال: على يسارك في النار إذا دخلت. فشدت عليها ثيابها وجاءت عثمان فذكرت ذلك له، فضحك، وأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرِّقنّ بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتيا، فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، فرجعا[(٢)].

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن معنى قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾. أن المخاطب بذلك الحكام والأمراء، وأن الضمير في ﴿بَيْنِهِمَا﴾ للزوجين، وأن قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾. في الحكمين في الشقاق.

ذكر أبو بكر، قال: حدثنا محمد بن فُضَيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾. قال: هما الحكمان[(٣)].

---

(١) بَرِمَ بالشيء بَرَمًا أيضًا فهو بَرِمٌ مِثْلُ: ضَجِرَ ضَجَرًا فهو ضَجِرٌ وزنًا ومعنًى. المصباح المنير: (مادة: برم).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١٣/ ١١٨٨٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في التفسير (٢/ ٦٩٦/ ١٧٤٠). وأخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٢٨٧)، وابن سعد (٨/ ٢٣٨)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ١٥٤/ ١٨٥٤)، وابن جرير (٦/ ٧٢٥)، والبيهقي (٧/ ٣٠٦) من طريق ابن جريج، به. وصحح إسناده ابن حجر في الإصابة (١٣/ ٨٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٦/ ٢٠١٢٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن المنذر في التفسير (٢/ ٦٩٩/ ١٧٤٧)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٦/ ٥٢٨٦)، والبيهقي (٧/ ٣٠٦) =

قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾. قال: هما الحكمان[1].

وأجمعوا أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين؛ أحدهما من أهل المرأة، والآخر من أهل الرجل، إلا ألا يوجد في أهليهما من يصلح لذلك، فيرسل من غيرهما. وأجمعوا أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما. وأجمعوا أن قولهما نافذ في الجمع بينهما من غير توكيل من الزوجين، واختلفوا في الفرقة بينهما؛ هل تحتاج إلى توكيل من الزوج أم لا؟ فقال مالك وأصحابه: يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل من الزوجين ولا إذن منهما في ذلك. وهو قول الشعبي[2]، وأبي سلمة بن عبد الرحمن[3]، وإبراهيم النخعي[4]، وسعيد بن جبير[5]. وبه قال إسحاق. وروي عن ابن عباس أنه قال في الحكمين: إن اجتمع أمرهما على أن يفرقا

= من طريق عطاء بن السائب، به. وأخرجه: ابن جرير (٦/ ٧٣٠) عن ابن عباس.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٥/ ٢٠١٢٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١٤/ ١١٨٨٩)، وابن جرير (٦/ ٧٣٠)، من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١٢/ ١١٨٨٤)، وسعيد بن منصور (تفسير ٤/ ١٢٤٦/ ٦٣١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٥/ ٢٠١٢١)، وابن جرير (٦/ ٧٢٤)، والبيهقي (٧/ ٣٠٦). وصححه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٨٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١١/ ١١٨٨٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٥/ ٢٠١٢٢)، وابن جرير (٦/ ٧٢٥)، وابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦٩٨/ ١٧٤٣). وصححه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٨٧).

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٤/ ١٢٤٧/ ٦٣٢)، وابن جرير (٦/ ٧٢٤).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١٣ ـ ٥١٤/ ١١٨٨٨)، وسعيد بن منصور (تفسير ٤/ ١٢٤٨/ ٦٣٣)، وابن جرير (٦/ ٧٣٠)، والبيهقي (٧/ ٣٠٦)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٨٧).

أو يجمعا جاز[(١)].

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوجُ إليهما التفريق. وهو قول عطاء، والحسن.

قال ابن جريج: سمعت عطاءً يُسأل: أيفرق الحكمان؟ قال: لا، إلا أن يجعل ذلك بأيديهما الزوجان[(٢)].

وقال الحسن: يحكمان في الاجتماع، ولا يحكمان في الفرقة[(٣)].

وبه قال أبو ثور، وأحمد، وداود. وكلا الطائفتين تحتج بقول علي رضي الله عنه.

وروى وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، قال: قال علي: الحكمان بهما يجمع الله، وبهما يفرق[(٤)].

ومن حجة من قال بقول الشافعي وأبي حنيفة، قول علي رضي الله عنه للزوج: لا تبرح حتى ترضى بما رَضِيَت به. فدل على أن مذهبه أنهما لا يفرِّقان إلا برضى الزوج. والأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج، أو بيد من جعل

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١٢/ ١١٨٨٥)، وابن جرير (٦/ ٧٢٢ ـ ٧٢٣)، وابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦٩٩/ ١٧٤٧)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٥/ ٥٢٨٣)، والبيهقي (٧/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١١/ ١١٨٨٠)، وابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦٩٨/ ١٧٤٥) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١١/ ١١٨٨١)، وابن جرير (٦/ ٧٢١)، وابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩/ ١٧٤٦)، والبيهقي (٧/ ٣٠٧).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٥/ ٢٠١٢٠)، وابن جرير (٦/ ٧٢١) من طريق وكيع، به.

ذلك إليه، وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المُؤْلي والعِنِّين.

واختلف أصحاب مالك في الحكمين يطلّقان ثلاثًا؛ فقال ابن القاسم: تكون واحدة بائنة. وروي نحو ذلك عن مالك، وقال المغيرة وأشهب: إن طلقها ثلاثًا فهي ثلاث. وبالله التوفيق.

ما جاء في طلاق السنة

[٢] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فليراجِعْها، ثم يمسِكْها حتى تطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلّق قبل أن يمسَّ، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن يطلَّقَ لها النساءُ»[١].

هذا حديث مجتمع على صحته من جهة النقل، ولم يختلف أيضًا في ألفاظه عن نافع.

وقد رواه عنه جماعة أصحابه، كما رواه مالك سواءً، قالوا فيه: «حتى تطهُرَ، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يجامع، وإن شاء أمسك، فتلك العِدَّة التي أمر الله بها أن يُطلَّقَ لها النساءُ».

وممن قال ذلك: أيوب[٢]، وعبيد الله بن عمر[٣]، وابن جريج[٤]،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري (٩/ ٤٣٣/ ٥٢٥١)، ومسلم (٢/ ١٠٩٣/ ١٤٧١)، وأبو داود (٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٤/ ٢١٧٩)، والنسائي (٦/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩/ ٣٣٩٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٥١/ ٢٠١٩) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢)، ومسلم (٢/ ١٠٩٤/ ١٤٧١ [٣])، والنسائي (٦/ ٥٢٣/ ٣٥٥٩) من طريق أيوب، به.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٠٩/ ١٠٩٥٧)، والدارقطني (٤/ ١٠)، والبيهقي في المعرفة (٥/ ٤٥٣/ ٤٤١٤) من طريق ابن جريج، به.

والليث بن سعد[١]، ومحمد بن إسحاق[٢]، ويحيى بن سعيد[٣]؛ كلهم: عن نافع، عن ابن عمر.

وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر[٣]. لم يختلفوا أيضًا عليه فيه، مثل رواية نافع سواءً: «حتى تطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهُرَ». الحديث.

وكذلك رواه عطاء الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر. سواءً مثل رواية نافع والزهري؛ قاله أبو داود[٤].

قال أبو عمر: وكذلك رواه علقمة[٥]، عن ابن عمر. ورواه يونس بن جُبير[٥]، وعبد الرحمن بن أيمن[٥]، وأنس بن سيرين[٥]، وسعيد بن جبير[٦]، وزيد بن أسلم[٧]، وأبو الزبير[٨]، كلهم عن ابن عمر بمعنًى واحد؛ أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلّق، وإن شاء أمسك. لم يذكروا: «ثم تحيض، ثم تطهر».

قال أبو داود: وكذلك رواه منصور، عن أبي وائل، عن ابن عمر[٩].

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: النسائي (٦/ ٥٢٢/ ٣٥٥٨) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: الطبراني (١٣/ ٢٥١/ ١٣٩٩٧)، والدارقطني (٤/ ٣١)، والبيهقي (٧/ ٣٣٠) من طريق عطاء، به. وذكره أبو داود تحت رقم (٢/ ٦٣٧/ ٢١٨٥) تعليقًا، وقال: «والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير».

(٥) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٦) أخرجه: البخاري (٩/ ٤٤٠/ ٥٢٥٣)، والنسائي (٦/ ٤٥٢/ ٣٣٩٨) من طريق سعيد بن جبير، به.

(٧) ذكره أبو داود تحت رقم (٢/ ٦٣٧/ ٢١٨٥) عنه تعليقًا.

(٨) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٩٨/ ١٤٧١[١٤]) من طريق أبي الزبير، به.

(٩) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩/ ١٠٩٥٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٨٨/ ١٨٦٧١)، =

وكذلك أيضًا رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر[(١)]. إلا أنه زاد ذِكْرَ الحامل. وذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، وبه قال المزني، قالوا: إنما أُمر المطلِّق في الحيض بالمراجعة، لأنه كان طلاقًا خطأً، فأُمِر أن يراجعها ليُخْرِجها من أسباب الطلاق الخطأ، ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم يطلّقها طلاقًا صوابًا، إن شاء طلاقَها. ولم يَرَوْا للحيضة الأخرى بعد ذلك معنًى، على ظاهر ما روى هؤلاء.

قال أبو عمر: للحيضة الثانية، والطهر الثاني وجوه عند أهل العلم؛ منها أن المراجعة لا تكاد تُعلم صحّتُها إلا بالوطء؛ لأنه المبتغى من النكاح في الأغلب، فكان ذلك الطهر موضعًا للوطء الذي تُستيْقَن به المراجعةُ، فإذا مسَّها، لم يكن له سبيل إلى طلاقها في طهرٍ قد مسَّها فيه؛ لقول رسول الله ﷺ: «وإن شاء طلَّقَ قبل أن يمَسَّ». ولإجماعهم على أن المطلق في طُهرٍ قد مسَّ فيه، ليس بمطلِّقٍ للعدة كما أمر الله سبحانه، فقيل له: دَعْها حتى تحيض أخرى، ثم تطهر، ثم طلِّقْ إن شئت قبل أن تمس.

وقد جاء هذا المعنى منصوصًا في هذا الحديث.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا مُعَلَّى بن عبد الرحمن الواسطي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني نافع ومحمد بن قيس، عن

= والطبراني (١٣/ ٩٤/ ١٣٧٣٦)، والبيهقي (٧/ ٣٢٦)، وذكره أبو داود تحت رقم (٢/ ٦٣٧/ ٢١٨٥)، تعليقًا من طريق منصور، به.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦)، ومسلم (٢/ ١٠٩٥/ ١٤٧١[٥])، وأبو داود (٢/ ٦٣٤/ ٢١٨١)، والترمذي (٣/ ٤٧٩/ ١١٧٦)، والنسائي (٦/ ٤٥١/ ٣٣٩٧)، وابن ماجه (١/ ٦٥٢/ ٢٠٢٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن، به.

عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، فإذا طَهُرَتْ مسَّها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها[(١)].

وقد قال بعض أصحابنا: إن الذي يمس في الطهر، إنما نُهي عن الطلاق فيه؛ لأنها لا تدري أعدَّةَ حاملٍ تعتد، أم عدَّةَ حائل؟

قال أبو عمر: قد جاء في هذا خبر كفانا انتحالَ التعليل والنظر، ذكره عبد الرزاق، عن عمه وهب بن نافع، قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس، أنه سمعه يقول: الطلاق الحلال، أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، أو يطلقها حاملًا مستبينًا حمْلُها، وأما الطلاق الحرام، فأن يطلقها حائضًا، أو يطلقها حين يجامعها، فلا يدري أيشتمل الرحم على ولدٍ أم لا[(٢)]؟

وأما الطلاق في الحيض، فقد قيل فيه ما ذكرنا، وقيل: إن المطلِّق في الحيض إنما أُمِر بالمراجعة ليستفتِحَ بالرَّجْعة طلاقَ السُّنّة، فإذا لم يحقق الرجعة بالوطء، لم يكن لها معنًى. وقيل: إنما نُهي عن الطلاق في الحيض لئلا تطول عدة المرأة، وأُمر بمراجعتها لوقوع طلاقه فاسدًا، ثم لم يجُزْ أن يُباح له طلاقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة؛ لأنه لو أبيح له أن يطلقها إذا طهرت من تلك الحيضة، كانت في معنى المطلقة قبل الدخول، وكانت تبني على عدتها الأولى، فأراد الله تعالى أن ينقطع حكم الطلاق الأول بالوطء، فإذا وطئها في الطهر، لم يتهيأ له أن يطلقها فيه حتى تحيض،

---

(١) تقدم في حديث الباب من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٠٧/ ١٠٩٥٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الدارقطني (٤/ ٣٧)، والبيهقي (٧/ ٣٢٥).

ثم تطهر، فإذا طلقها بعد ذلك، استأنفت عدتها من ذلك الوقت، ولم تَبْنِ. وقيل: إنه لما طلق في وقتٍ لم يكن له أن يطلق فيه، أُدِّبَ بأن مُنِعَ الطلاقَ في وقتٍ كان له أن يوقعه فيه.

وقد قيل: إن الطهر الثاني جُعل للإصلاح، الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحًا﴾[1]؛ لأن حق المرتَجِعِ أن لا يَرْتَجِعَ رَجْعَةَ ضرارٍ؛ لقوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾[2].

قالوا: فالطهر الأول جُعل للإصلاح، وهو الوطء، ثم لم يجز أن يطلق في طهر وطئ فيه؛ لما ذكرنا.

وقد قيل: إنه لو أُبيح له أن يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة، كان كأنه قد أُمِر بأن يراجعها ليطلقها، فأشبَهَ النكاحَ إلى أجلٍ ونكاحَ المتعة، فلم يُجْعَلْ له ذلك حتى يطأ.

هذا كله مذهب الحجازيين الذين يذهبون إلى أن الأقراء: الأطهار. وفي هذه المسألة وجوه كثيرة، واعتلالات للمخالفين يطول ذكرها.

واستدل قوم على أن الطلاق للعدة والسُّنّة يكون ثلاثًا مفترِقاتٍ بهذا الحديث، قالوا: طلاق السنة أن: يكون بين كل تطليقتين حيضة، لقوله: «ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق». وكانوا يستحبون أن يطلق الرجل امرأته في كل طُهْرٍ تطليقةً، وسنذكر ما للعلماء في كيفية الطلاق للسُّنّة، وما أجمعوا عليه من ذلك، وما اختلفوا فيه منه، في هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) البقرة (٢٢٨).

(٢) البقرة (٢٣١).

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الطلاق مباح؛ لأن رسول الله ﷺ إنما كره له ذلك الطلاق؛ لأنه طلق امرأته في الحيض، فأمره بمراجعتها من أجل ذلك، والمطلق في الحيض، مطلقٌ لغير العدة، والله عز وجل يقول: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]. وقرئ: (فطلِّقوهنّ لِقُبُلِ عِدتهنَّ). وكذلك كان يقرأ ابن عمر[٢]، وغيره. ولو طلقها لعدتها في طهر لم يمسّها فيه: لم يكره له ذلك، ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث: «ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك»؟ وهذا غاية في الإباحة، والقرآن ورد بإباحة الطلاق، وطلق رسول الله ﷺ بعض نسائه، وهو أمر لا خلاف فيه.

وفيه أن الطلاق في الحيض مكروه، وفاعله عاصٍ لله عز وجل إذا كان عالمًا بالنهي عنه.

والدليل على أنه مكروه، وإن كان شيئًا لا خلاف فيه أيضًا والحمد لله، تغيظ رسول الله ﷺ على ابن عمر حين طلق امرأته حائضًا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ، ثم قال: «مُرْهُ فلْيُراجعها، ثم لْيُمْسِكْها حتى تَطهُرَ، ثم تحيض فتطهُرَ، ثم إن شاء طلقها طاهرًا قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة، كما أمره الله»[٣].

---

(١) الطلاق (١).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٣٠٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥/ ٢١٨٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١٣/ =

وفيه: أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه، وإن كان فاعله قد فعل ما كره له، إذ ترك وجه الطلاق وسنته.

والدليل على أن الطلاق لازم في الحيض، أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته، إذ طلقها حائضًا، والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق، ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعًا، ولا لازمًا، ما قال له: «راجِعْها»؛ لأن من لم تُطلَّق، ولم يقع عليها طلاق، لا يقال فيه: راجِعْها؛ لأنه محال أن يقال لرجلٍ امرأتُه في عصمته لم يفارقها: راجِعْها، ألا ترى إلى قول الله عز وجل في المطلقات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[1]؟ ولم يقل هذا في الزوجات اللائي لم يلحقهن الطلاق. وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين، وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعةً غير سنّة، فهو لازم عند جميعهم.

ولا مخالف في ذلك، إلا أهل البدع والضلال والجهل، فإنهم يقولون: إن الطلاق لغير السنّة غير واقع، ولا لازم.

ورُوي مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو شذوذ لم يعرِّج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين، لما ذكرنا؛ ولأن ابن عمر الذي عرَضَت له القصة، احتسب بتلك الطلقة، وأفتى بذلك، وهو ممن لا يدفع علمه بقصة نفسه.

= ١٧٠/ ٧١٦٠) من طريق يونس، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٦١)، ومسلم (٢/ ١٠٩٥/ ١٤٧١[٤])، والنسائي (٦/ ٤٤٩/ ٣٣٩١) من طريق ابن شهاب، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٤٧٩/ ١١٧٦)، وابن ماجه (١/ ٦٥٢/ ٢٠٢٣) من طريق سالم، به.

(١) البقرة (٢٢٨).

ومن جهة النظر، قد علمنا أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، فلا تقع إلا على حسب سُنَّتِها، وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي، فكيفما أوقعه وقع، فإن أوقعه لسُنَّةٍ هُدي، ولم يأثم، وإن أوقعه على غير ذلك، أَثِمَ، ولزمه ذلك.

ومحال أن يلزم المطيعَ، ولا يلزم العاصِيَ، ولو لزم المطيع الموقع له إلا على سنته، ولم يلزم العاصي، لكان العاصي أخف حالًا من المطيع.

وقد احتج قوم من أهل العلم، بأن الطلاق في الحيض لازم، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1]. يريد: أنه عصى ربه، وفارق امرأته. وحسبك بابن عمر، فقد أنكر على من ظن أنه لا يُحتسب بالطلاق في الحيض.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق ومحمد بن الهيثم أبو الأحوص، قالا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن أيوب وسلمة بن علقمة، عن محمد، عن أبي غَلَّاب، قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: تعرِفُ عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمرُ النبي ﷺ عن ذلك، فأمره أن يراجعها. قلتُ: أيُحتسب بها؟ قال: فَمَهْ، إن عَجَز واستحمقَ[2].

---

(١) الطلاق (١).

(٢) أخرجه: الطبراني (١٣/ ٢٦٢/ ١٤٠١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٤/ ١٥٠/ ٣٤٦٥) من طريق سليمان بن حرب، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٩٦/ ١٤٧١[٧])، والترمذي (٣/ ٤٧٨/ ١١٧٥)، والنسائي (٦/ ٤٥٢/ ٣٣٩٩) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥١)، والبخاري (٩/ ٦٠٤/ ٥٣٣٣)، وابن ماجه (١/ ٦٥١/ ٢٠٢٢) من =

ومحمد هذا، هو محمد بن سيرين. وأبو غَلَّاب هذا، هو يونس بن جبير.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءةً مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، قال: سألت ابن عمر: قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: تعرف ابن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمرُ النبي ﷺ، فأمره أن يراجعها. قلت: فيُعتدُّ بتلك التطليقة؟ قال: فمَهْ، أرأيت إن عَجَز واستحمقَ؟[1]

هكذا قال مسدد: عن حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين. لم يذكر سلمة بن علقمة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني يونس بن جبير، قال: سألت عبد الله بن عمر، قال: قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: تعرفُ عبد الله بن عمر؟ قال: قلت: نعم. قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمرُ إلى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: «مُرْهُ فلْيراجعها، ثم ليطلقها في قُبُل عدتها». قال: قلت: فيُعتد بها؟ قال: فمَهْ، أرأيت إن عجز واستحمق؟[2]

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

= طريق محمد بن سيرين، به.

(١) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ١٤٨/ ٤٥١٩)، والبيهقي (٧/ ٣٢٥) من طريق مسدد، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦/ ٢١٨٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٩/ ٦٠٤/ ٥٣٣٣) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، به.

أبو قلابة، قال: حدثنا بِشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمرُ النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «مُرْهُ فلْيُراجعها، ثم ليطلقها إن شاء». فقال أنس: أتعتدّ بتلك الطلقة؟ قال: نعم[1].

وقد سمع هذا الحديث أنس بن سيرين من ابن عمر، ولم يسمعه منه محمد بن سيرين.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز. وحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن إجازةً، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن مِنْهَال، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال: «ليُراجِعْها، فإذا طهرت، فليطلقها». قال: قلت: أفتحتسِبُ بها؟ قال: فَمَهْ![2]

ومعنى قوله هذا: فمَهْ، أرأيت إن عجز أو استحمق؟ أي: فأيُّ شيء يكون إذا لو لم يُعْتَدَّ بها، إنكارًا منه لقول يونس: أفتعتدُّ بها؟ فكأنه، والله أعلم، قال: وهل من ذلك بُدٌّ أن تعتد بها؟ أرأيت لو عجز؟ بمعنى: تعاجز

(١) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ١٥٠/ ٤٥٢٣)، والدارقطني (٤/ ٥)، والبيهقي (٧/ ٣٢٦) من طريق أبي قلابة الرقاشي، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٧٨)، والبخاري (٩/ ٤٤٠/ ٥٢٥٢)، ومسلم (٢/ ١٠٩٧/ ١٤٧١[١٢]) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ١٤٩/ ٤٥٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥٢)، والطبراني (١٣/ ٢٤١/ ١٣٩٧٩)، والبيهقي (٧/ ٣٢٦) من طريق حجاج بن منهال، به.

عن فرض آخر من فرائض الله عز وجل فلم يُقِمْه، واستحمق فلم يأت به، أكان يُعْذَر فيه؟ ونحو هذا من القول والمعنى.

والدليل على أنه قد اعتد بها ورآها لازمةً له، أنه كان يفتي أن من طلق امرأته ثلاثًا في الحيض، لم تحل له.

ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يُعتدّ بها، لكانت الثلاث أيضًا لا يُعتدّ بها، وهذا ما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم.

أخبرنا أحمد بن محمد وخلف بن أحمد، قالا: حدثنا أحمد بن مُطَرِّف، قال: حدثنا عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن الليث بن سعد، عن نافع، أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإذا أراد أن يطلقها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

قال: وكان عبد الله بن عمر إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم: إذا أنت طلقت امرأتك وهي حائض مرة، أو مرتين، فراجِعْها، فإن رسول الله ﷺ أمر بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثًا، فقد حرُمَت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك[1].

وروى الشافعي، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أنهم

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٩٣/ ١٤٧١[١]) من طريق يحيى، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٢٤)، والبخاري (٩/ ٦٠٣/ ٥٣٣٢)، وأبو داود (٢/ ٦٣٤/ ٢١٨٠) من طريق الليث، به. وأخرجه: النسائي (٦/ ٥٢٣/ ٣٥٥٩)، وابن ماجه (١/ ٦٥١/ ٢٠١٩) من طريق نافع، به.

أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حُسِبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم(١).

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد؛ ابنُ المفسِّر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي، قال: حدثنا أبو السائب، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمرُ رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، قال: «مُرْهُ فلْيُراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها، وإن شاء أمسك، فإنها العدة التي قال الله عز وجل». قال عبيد الله: فقلت لنافع: ما فعلَتْ تلك التطليقة؟ قال: اعْتُدَّ بها(٢).

فهذه الآثار كلها توضح لك ما قلنا عن ابن عمر.

وفي قول رسول الله ﷺ لعمر: «مُرْهُ فليراجعها» دليل على أنها طلقة؛ لأنه لا يؤمر بالمراجعة إلا لمن لزمته الطلقة، ولو لم تلزمه لقال: دَعْه فليس هذا بشيء. أو نحو هذا.

وقد روي عن ابن عمر في هذا خبر ظاهره على خلاف ما ذكرنا، وليس كذلك؛ لما وصفنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو

---

(١) أخرجه: الشافعي في المسند (ص ١٩٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في المعرفة (٥/ ٤٥٣/ ٤٤١٤).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٢٣/ ٢٧ ـ ٢٨) من طريق أبي السائب، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٩٤/ ١٤٧١[٢])، والنسائي (٦/ ٤٤٨/ ٣٣٨٩)، وابن ماجه (١/ ٦٥١/ ٢٠١٩) من طريق ابن إدريس، عن عبيد الله وحده، به. وأخرجه: النسائي (٦/ ٥٢٢/ ٣٥٥٨) من طريق ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، به.

داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلّق امرأته وهي حائض. قال عبد الله: فردَّها عليَّ ولم يَرَهَا شيئًا، قال: «وإذا طهُرَتْ فليطلق، أو ليمسك». قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: (يا أيها النبيُّ إذا طلَّقْتُمُ النساءَ فطلِّقوهُنَّ في قُبُلِ عدتهنّ)[١].

روى أبو عاصم النبيل هذا الحديث عن ابن جريج، فلم يقل فيه: ولم يرها شيئًا[٢].

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: ولم يرها شيئًا. منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها. ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جِلة، فلم يقل ذلك واحد منهم. وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح، لكان معناه عندي والله أعلم: ولم يرها على استقامة، أي: ولم يرها شيئًا مستقيمًا؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنّة الله وسنّة رسوله. هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٠٩ ـ ٣١٠/ ١٠٩٦٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٩٨/ ١٤٧١ [١٤]).

وأخرجه: أبو داود (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧/ ٢١٨٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٨١)، والنسائي (٦/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠/ ٣٣٩٢) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٩٨/ ١٤٧١[١٤]) من طريق ابن جريج، به.

وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ، لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به.

وقد احتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع، وأن المطلق لا يعتد بتلك التطليقة، بما روي عن الشعبي، أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، لم يعتد بها، في قول ابن عمر، عن النبي ﷺ[(١)].

وهذا من الشعبي إنما معناه: لا يعتد بتلك الحيضة في العدة، ولم يُرِد: لا يعتد بتلك التطليقة.

وقد روي عنه ذلك منصوصًا: رواه شريك، عن جابر، عن عامر، في رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: يقع عليها الطلاق، ولا يَعْتَد بتلك الحيضة[(٢)].

واختلف العلماء في أمر رسول الله ﷺ المطلِّق في الحيض بالمراجعة، فقال قوم: عوقب بذلك؛ لأنه تعدى ما أُمر به، ولم يطلق للعدة، فعوقب بإمساك من لم يرد إمساكه، حتى يطلق كما أمر للعدة.

وقال آخرون: إنما أمر بذلك قطعًا للضرر في التطويل عليها؛ لأنه إذا طلقها في الحيض، فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قُرْئِها الذي تعتد به، فتطول عدتها، فنهي عن أن يُطوِّلَ عليها، وأمر أن لا يطلقها إلا عند استقبال عدتها.

---

(١) أخرجه: الطيالسي (٣/ ٤٥١/ ٢٠٥٦)، والدارقطني (٤/ ١١)، والبيهقي (٧/ ٣٢٦) من طريق الشعبي، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٩٤/ ١٨٧٠٠) من طريق جابر، به.

واختلف الفقهاء في المطلِّق زوجته وهي حائض: هل يُجبَرُ على رجعتها أم لا؟

فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والطبري: يؤمر برَجْعَتِها إذا طلقها حائضًا، ولا يجبر على ذلك.

وقال مالك وأصحابه: يجبر على مراجعتها إذا طلقها في الحيض، وفي دم النفاس. وهو أولى؛ لما يقتضيه الأمر من وجوب الائتمار، واستعمال المأمور ما أُمِر به، حتى يخرجه عن حيِّز الوجوب دليلٌ، ولا دليل هاهنا على ذلك، والله أعلم.

وقال داود بن علي: كل من طلق امرأته حائضًا، أجبر على رَجعتها، وإن طلقها نفساءَ، لم يُجبَر على رَجعتها.

وهذا إذا طلقها واحدة، أو اثنتين، عند جميعهم.

وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة: أن الحائض والنفساء لا يجوز طلاق واحدة منهما حتى تطهر، فإن طلقها زوجها في دم حيض، أو دم نفاس طلقة، أو طلقتين، لزمه ذلك، وأجبر على الرجعة أبدًا، ما لم تخرج من عدتها، وسواء أدرك ذلك في تلك الحيضة التي طلق فيها، أو الطهر الذي بعده، أو الحيضة الثانية، أو الطهر بعدها، إذا كان طلاقه في الحيض، يجبر على رجعتها أبدًا في ذلك كله، ما لم تنقض العدة.

هذا قول مالك وأصحابه، إلا أشهب بن عبد العزيز، فإنه قال: يجبر على الرَّجعة ما لم تطهر، أو حتى تحيض ثم تطهر، فإذا صارت في الحال التي

أباح له النبي ﷺ طلاقها، لم يجبر على رجعتها.

ولا خلاف بينهم، أعني مالكًا وأصحابه: أن المطلق في الحيض إذا أجبر على الرجعة، وقضي بذلك عليه، ثم شاء طلاقها، أنه لا يطلقها في ذلك الحيض، ولكن يمْهَلُ حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء حينئذ طلق، وإن شاء أمسك، على ما في الحديث، ولا يطلقها بعد طهرها من ذلك الدم الذي ارتجعها فيه بالقضاء، فإن فعل لزمه.

ولا يؤمر هاهنا، ولا يجبر على الرجعة إلا ما ذكرنا عن أشهب: أنه قال: يجبر على الرجعة، ما لم يخرج إلى الطهر الثاني. قال: كيف أجبره على الرجعة، في موضع له أن يطلق فيه؟

وقال الليث بن سعد: إذا أجبرته على الرجعة، فطهرت من تلك الحيضة، لم أمنعه من الوطء حتى تحيض ثم تطهر، فيطلق قبل المسيس.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء كلهم: أن الرجل إذا طلق في طهر قد مس فيه، أنه لا يجبر على الرجعة، ولا يؤمر بها، وإن كان طلاقه قد وقع على غير سبيل السنة، وطلاق السنة هو الطلاق الذي أذن الله تعالى فيه للعدة، كما قال في كتابه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1].

وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته وهي طاهر طُهْرًا لم يمسها فيه، بعد أن طهرت من حيضتها، طلقة واحدة، ثم تركها حتى تنقضيَ عدتها، أو راجعها مراجعةَ رغبةٍ، أنه مطلّق للسنة، وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها.

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثًا مجتمعاتٍ، في طهر لم يمسها فيه، أو

---

(١) الطلاق (١).

أردفها في كل طهر من الأطهار التي يعتد بها في عدتها تطليقة، بعد أن طلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه؛ هل هو بهذين الفعلين، أو بأحدهما مطلّق للسنة، أم لا؟

فقال مالك وأصحابه: طلاق السنة، أن يطلق طلقة في طهر لم يمس فيه، ولو كان في آخر ساعة منه، ثم يمهلها حتى تنقضي عدتها، وذلك بظهور أول الحيضة الثالثة في الحرة، أو الحيضة الثانية في الأمة، فيتم للحرة ثلاثة أقراء، وللأمة قُرْآنِ.

والقُرْءُ: الطهر المتصل بالدم عندهم، فإن طلقها في كل طهر تطليقة، أو طلقها ثلاثًا مجتمعاتٍ في طهر لم يمسها فيه، فقد لزمه، وليس بمطلق للسنة عند مالك وجمهور أصحابه. وهو قول الأوزاعي، وأبي عبيد.

وقال أشهب: لا بأس أن يطلقها في كل طهر تطليقة، ما لم يرتجعها في خلال ذلك، وهو يريد أن يطلقها ثانية، فلا يسعه ذلك؛ لأنه يُطَوِّلُ العدة عليها، فإذا لم يرتجعها، فلا بأس أن يطلقها في كل طهر مرة. وعلى هذا يُخَرَّجُ ما رواه يحيى بن يحيى في «الموطأ» عن مالك في تفسير قراءة ابن عمر: (يا أيها النبي إذا طلَّقْتُمُ النساء فطلِّقوهن لقُبُلِ عدتهنّ)[1]. قال يحيى: قال مالك: يريد بذلك: أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر. وهذا التفسير لم يروه أحد عن مالك في «الموطأ» غير يحيى، والله أعلم.

قال أبو عمر: قول مالك في طلاق السنة، إجماع لا اختلاف فيه أنه طلاق السنة الذي أمر الله عز وجل به للعدة، يوافقه على ذلك غيره، وهو

---

(١) سيأتي في (ص ٣٠٠).

لا يوافق غيره على أقوالهم في طلاق السنة، ويعضد قوله من جهة النظر أن المطلق في كل طهر تطليقة، يقع بعض طلاقه بغير عدة كاملة، بل يقع طلاقه كله بغير عدة كاملة؛ لأن كل طلقة، إنما تكون بإزائها حيضة واحدة، وليس شأن الطلاق أن يعتد منه بحيضة واحدة، بل الواجب أن تكون ثلاثةَ قروء لكل طلقة، وأن تستقبل العدة بالطلاق، لقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]. أو: (لقُبُلِ عدتهنّ). وكل طلاق لا يوجب العدة الكاملة، فهو بخلاف ما أمر الله به من الطلاق للعدة، على ظاهر الخطاب، فإن جعلت الثلاثةُ قروء للطلقة الأولى، كانت الثانية والثالثة بغير أقراء تعتد بها، ومعلوم أن الطلقة الثانية بقُرْأَيْنِ، والطلقة الثالثة بقُرْءٍ واحد، وهذا خلاف حكم العدة في المطلقات.

وقال أحمد بن حنبل: طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع واحدةً، ويَدَعها حتى تنقضي عدتها. قال: ولو طلقها ثلاثًا في طهر لم يُصِبْها فيه، كان أيضًا مطلّقًا للسنة، وكان تاركًا للاختيار.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وسائر أهل الكوفة: من أراد أن يطلق امرأته ثلاثًا للسنة، طلقها حين تطهر من حيضتها قبل أن يجامعها طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تحيض، ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها أخرى، ثم يدعها حتى تحيض، ثم تطهر، فإذا طهرت وطلقها ثالثة، حَرُمَت عليه حتى تنكح زوجًا غيره. وتبقى عليها عندهم من عدتها حيضةٌ؛ لأن الأَقراء عندهم الحيض، ومن فعل هذا عندهم، فهو مطلق للسنة.

وقال مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد القاسم بن سَلَّام: ليس هذا بمطلق للسنة، وليس عندهم المطلق للسنة إلا من طلق على الوجه الأول الذي

---

(١) الطلاق (١).

حكينا عن مالك وأصحابه، حاشا أشهب.

وقال الشافعي وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي: ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وإنما السنة في وقت الطلاق، فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة، أمهلها حتى تحيض، ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها من قبل أن يجامعها كَمْ شاء؛ إن شاء واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثًا، أيَّ ذلك فعل فهو مطلق للسنة.

وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها، فليس في طلاقها سنة، ولا بدعة، وإنَّ أمْرَ الله عز وجل، ومراد رسوله ﷺ في الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء، فأما غير المدخول بهن، فلا عدة عليهن، ولا سنة، ولا بدعة في طلاقهن، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الآية[1].

ويطلق غير المدخول بها زوجها في كل وقت متى شاء من الطلاق، واحدة وأكثر، إلا أنه إن طلق عند مالك وأصحابه غير المدخول بها ثلاثًا، لزمه، وهو عندهم عاصٍ في فعله.

وقال أشهب: لا يطلقها، وإن كانت غير مدخول بها حائضًا.

وقال ابن القاسم: يطلقها متى شاء، وإن كانت حائضًا. وعليه الناس.

قال أبو عمر: من حجة من قال: إن الطلاق لا يكون للسنة في المدخول بها إلا واحدة، ولا تكون الثلاث المجتمعات للسنة على حال من الأحوال،

---

(١) الأحزاب (٤٩).

قولُ الله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[١]. ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾[٢]. ومرتان لا تكونان إلا في وقتين، والثلاث في ثلاث أوقات.

ودليل آخر، وهو قول الله عز وجل: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[٣]. فأيُّ أمرٍ يحدث بعد الثلاث، والأمر إنما أريد به المراجعة؟

ومن الأثر ما قرأته على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: طلاق العدة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاءت[٤].

ومثل هذا لا يُطْلِقه ابن مسعود برأيه، ويشبه أن يكون توقيفًا، مع دلالة القرآن عليه بقوله: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾. وهي الرَّجْعَة عند أهل العلم، ولا سبيل إليها مع الثلاث، فبطل أن يكون وقوع الثلاث السنة.

ومن حجة الشافعي، ومن قال بقوله، في أن الثلاث إذا وقعت في طهر، لا جماع فيه، فهو أيضًا طلاق السنة، قوْلُ الله عز وجل عند ذكر ما أباحه من طلاق النساء للعدة: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. وقرئ: (لِقُبُلِ

---

(١) البقرة (٢٢٩). (٢) البقرة (٢٣٠).

(٣) الطلاق (١).

(٤) أخرجه: الطبراني (٩/ ٣٧٥/ ٩٦١٣) من طريق شعبة، به. وأخرجه: النسائي (٦/ ٤٥١/ ٣٣٩٥)، وابن ماجه (١/ ٦٥١/ ٢٠٢٠) من طريق أبي إسحاق، به.

عدتهنّ). أي: لاستقبال عدتهن.

وإذا طُلقت في طهر لم تُمس فيه، فهي مستقبلة عدتها من يومئذ، وسواء طُلقت واحدة أو أكثر، لا يمنعها إيقاع أكثر من واحدة من ذلك.

واستدلوا على جواز وقوع أكثر من واحدة، بقوله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[١]. وهذا فيمن قيل فيهن في أول السورة: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢]. ثم قال: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣]. وهذا لا يكون إلا في المبتوتات؛ لأن غير المبتوتة ممن عليها الرجعة، ينفق عليها حاملًا وغير حامل، فعلم بهذا، أن قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ راجعٌ إلى بعض ما انتظمه الكلام، وهي التي لم يبلغ بطلاقها ثلاثًا، كما أن قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٤]. قد عم المطلقات ذوات الأقراء، وقوله في نسق الآية: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾[٥]. راجعٌ إلى من لم يبلغ بطلاقها الثلاث.

وفي ذلك إباحة إيقاع ما شاء المطلق من الطلاق، وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يراجع امرأته، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. ولم يحظر طلاقًا من طلاق، ولا عددًا من عدد في الطلاق.

قالوا: فله أن يطلق كم شاء، إذا كانت مدخولًا بها، وإن كانت غير

---

(١) الطلاق (٦). (٢) الطلاق (١).
(٣) الطلاق (٦). (٤) البقرة (٢٢٨).
(٥) الطلاق (٢).

مدخول بها، طلقها كم شاء، ومتى شاء، طاهرًا وحائضًا؛ لأنه لا عدة عليها.

ومما احتجوا به أيضًا: أن العَجْلَانِيّ طلق امرأته بعد اللعان ثلاثًا، فلم ينكره رسول الله ﷺ[(١)].

وأن رفاعة بن سِمْوَال طلق امرأته ثلاثًا، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ[(٢)].

وأن رُكَانَةَ طلق امرأته ألبتة، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أردت بها؟»[(٣)]. فلو أراد ثلاثًا، لكانت ثلاثًا، ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ.

وأن فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها ثلاثًا. كذلك ذكره الشعبي، عن فاطمة[(٤)]. وشعبة[(٥)]، وسفيان[(٦)]، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة.

---

(١) أخرجه من حديث عويمر العجلاني: أحمد (٥/ ٣٣٧)، والبخاري (٩/ ٤٥٢/ ٥٢٥٩)، ومسلم (٢/ ١١٢٩ ـ ١١٣٠/ ١٤٩٢)، وأبو داود (٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٢/ ٢٢٤٥)، والنسائي (٦/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥/ ٣٤٠٢)، وابن ماجه (١/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨/ ٢٠٦٦).

(٢) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ١٩٣)، والبخاري (٥/ ٣١٣/ ٢٦٣٩)، ومسلم (٢/ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦/ ١٤٣٣)، وأبو داود (٢/ ٧٣١ ـ ٧٣٢/ ٢٣٠٩)، والترمذي (٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧/ ١١١٨)، والنسائي (٦/ ٤٥٧/ ٣٤٠٧)، وابن ماجه (١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢/ ١٩٣٢).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٤١٦)، ومسلم (٢/ ١١١٧/ ١٤٨٠[٤٢])، وأبو داود (٢/ ٧١٥/ ٢٢٨٨)، والترمذي (٣/ ٤٨٤/ ١١٨٠)، والنسائي (٦/ ٥١٩/ ٣٥٥٠)، وابن ماجه (١/ ٦٥٦/ ٢٠٣٦) من طريق الشعبي، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٤١٣)، والترمذي (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢/ ١١٣٥) وقال: «هذا حديث صحيح»، والنسائي (٦/ ٥٢٠/ ٣٥٥٣) من طريق شعبة، به.

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٤١١)، ومسلم (٢/ ١١١٩/ ١٤٨٠[٤٧])، والترمذي (٣/ ٤٤٢/ ١١٣٥)، والنسائي (٦/ ٤٦١ ـ ٤٦٢/ ٣٤١٨)، وابن ماجه (١/ ٦٥٦/ ٢٠٣٥) من طريق سفيان، به.

ومنصور، عن مجاهد، عن تميم مولى فاطمة، عن فاطمة[١]. وأبو الزبير، عن عبد الحميد، عن أبي عمرو بن حفص زوج فاطمة[٢]. كلهم قالوا: طلقها ثلاثًا. وكذلك قال أكثر أصحاب ابن شهاب في حديث فاطمة: ثلاثًا.

وقال مالك في حديثه: طلقها ألبتة.

قالوا: ففي حديث فاطمة ابنة قيس، أن زوجها طلقها ثلاثًا، ولم ينكره رسول الله ﷺ.

قالوا: ومن جهة النظر من كان له أن يوقع واحدة، كان له أن يوقع ثلاثًا، وليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وهو مباح قد أباحه الله ورسوله ﷺ.

قال أبو عمر: قد عارض أصحابنا احتجاجهم هذا، فقالوا: أما حديث العَجْلَاني، فلا حجة فيه؛ لأنه طلق في غير موضع طلاق، فاستغنى عن الإنكار عليه.

وأما حديث رفاعة بن سِمْوَال، فقالوا: ممكنٌ أن يكون طلقها ثلاثًا مفترقات في أوقات.

وأما حديث فاطمة ابنة قيس، فقد قال فيه أبو سلمة عنها: بعث إلي زوجي بتطليقتي الثالثة[٣].

وأما حديث رُكَانة، فقد تكلموا فيه وضعفوه، فلا حجة فيه.

هذا معنى ما ردوا به على من احتج عليهم من الشافعيين بما ذكرنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤١١)، والنسائي (٦/ ٤٦٢/ ٣٤١٩) من طريق منصور، به.
(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦٥) من طريق أبي الزبير، به، مرسلًا.
(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

ومما احتجوا به أيضًا: أن سفيان روى حديث ابن مسعود، في طلاق السنة، فلم يقل: واحدة، ولا ثلاثًا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع[(١)].

قال أبو عمر: رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، فقال فيه: أو يراجعها إن شاء[(٢)]. فدل على أن ذلك طلاق يملك فيه الرجعة.

وقد ذكرنا حديث شعبة في هذا الباب، وأما حديث رفاعة بن سِموال في طلاقه لزوجته ألبتة، فقد مضى ذكره في باب المسور بن رفاعة، من هذا الكتاب[(٣)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثتني فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها ثلاثًا، فأتت النبي ﷺ، فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم[(٤)].

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٤٥١/ ٣٣٩٥)، وابن ماجه (١/ ٦٥١/ ٢٠٢٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) تقدم تخريجه من طريق شعبة في الباب نفسه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٧٨٩/ ٣٤١٠) بهذا الإسناد. =

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد، أن رُكَانَةَ بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية ألبتة، ثم أتى النبي عليه السلام، فقال: إني طلقت امرأتي سُهيمة المزنية ألبتة، ووالله ما أردت إلا واحدةً. فقال النبي عليه السلام: «آللهِ ما أردت إلا واحدة؟». فقال: والله ما أردت إلا واخدة، فردها إليه النبي عليه السلام. فطلقها ثانية زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان[1].

قال أبو عمر: اختلف على عبد الله بن علي في هذا الحديث، وسنذكر حديث عبد الله بن يزيد في كتابنا هذا إن شاء الله، ونذكر هناك اختلاف العلماء في ألبتة، بما يجب في ذلك من القول بعون الله[2].

وقال أبو داود: حديث الشافعي هذا أصح حديث في هذا الباب. يعني: في ألبتة. قال: لأنهم أهل بيته، وهو أعلم بهم؛ وليس فيما احتجوا من عموم قوله عليه السلام: «ثم إن شاء طلق بعد، وإن شاء أمسك» ما يدل على إباحة طلاق الثلاث؛ لأنه جائز أن يكون أراد عليه السلام: فإن شاء طلق الطلاق

= وأخرجه: أبو عوانة (٣/ ١٨٢/ ٤٦١١)، والطبراني (٢٤/ ٣٧٨/ ٩٣٥) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤١٢)، والدارمي (٣/ ١٤٦٤/ ٢٣٢١) من طريق زكرياء، به.

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٩٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: الدارقطني (٤/ ٣٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ٣٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٢٠٩) من طريق الربيع بن سليمان، به.

(٢) انظر (ص ٦٢٣).

الذي أذن الله فيه بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[١]. يعني: المراجعة، وبقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[٢]. ثم إن طلقها، فلا تحل له الثالثة.

وهذا معناه في أوقات متفرقات، والله أعلم.

فهذا حكم طلاق الحائل المدخول بها للسُّنّة.

قال أبو عمر: وأما الحامل، فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره؛ لأن عدتها أن تضع ما في بطنها.

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ في حديث ابن عمر، أنه أمره أن يطلقها طاهرًا، أو حاملًا. ولم يخص أول الحمل من آخره.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال له: «مُرْهُ فلْيراجِعْها، ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملًا»[٣].

قال أبو عمر: لا يجوز عند العلماء طلاقُ من لم يستَبِنْ حملها، على ما قدمنا ذكره عن ابن عباس[٤] في أول هذا الباب، فإذا استبان حملها، طلقها

---

(١) الطلاق (١). (٢) البقرة (٢٢٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٨٨/ ١٨٦٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٦)، ومسلم (٢/ ١٠٩٥/ ١٤٧١ [٥])، وأبو داود (٢/ ٦٣٤/ ٢١٨١)، والترمذي (٣/ ٤٧٩/ ١١٧٦)، والنسائي (٦/ ٤٥١/ ٣٣٩٧)، وابن ماجه (١/ ٦٥٢/ ٢٠٢٣) من طريق وكيع، به.

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

متى شاء، على عموم هذا الخبر.

وأجمع العلماء أن المطلقة الحامل، عدّتُها وضعُ حملها.

واختلفوا إذا كان في بطنها ولدان، فوضعت أحدهما، هل تنقضي بذلك عدتها؟

فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأكثر أهل العلم: لا تنقضي عدتها حتى تضع جميع حملها، وإن وضعت ولدًا، وبقي في بطنها آخر، فلزوجها عليها الرجعة، إذا لم يَبُتَّ طلاقها ثلاثًا، حتى تضع الولد الثاني.

وقال آخرون: إذا وضعت أحدهما، فقد انقضت عدتها. وروي ذلك عن عكرمة[١]، والحسن[٢]، وإبراهيم[٣].

وقد روي عن الحسن[٤]، وإبراهيم[٥] خلاف ذلك: أن زوجها أحق بها ما لم تضع الآخر، وعلى هذا القول الناس.

وقد أجمعوا على أنها لا تَنْكِح وفي بطنها ولد، فبان بإجماعهم هذا خطأ قول من قال: إنها تنقضي عدتها بوضع أحدهما.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٧/ ١٢٠١٢)، وسعيد بن منصور (٢/ ٧٣/ ٢١٠٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٧٢/ ١٩٩١٤).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٧٢/ ٢١٠٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٧١/ ١٩٩١٢).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٧٣/ ٢١٠٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٧١/ ١٩٩١٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٧/ ١٢٠١٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٧١/ ١٩٩٠٩).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٧٠/ ١٩٩٠٦).

قتادة، عن عكرمة، قال: إذا وضعت أحدهما، فقد انقضت عدتها، قيل له: فتُزَوَّجُ؟ قال: لا. قال قتادة: خُصِمَ العبد[١].

قال: وحدثنا أبو داود، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم، في رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان، قال: هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر، وتلا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢] [٣].

وذكر المعلى، قال: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: إذا طلقها وفي بطنها ولدان، فوضعت أحدهما، فقد انقضت عدتها[٤].

قال: وحدثنا هشيم، قال: أخبرنا أشعث، عن حماد، عن إبراهيم، مثله[٥].

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، قالوا: هو أحق بها ما لم تضع الآخر[٦]، وهذا هو الصواب؛ لظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٧٢/ ١٩٩١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٧/ ١٢٠١٢) من طريق قتادة، به.

(٢) الطلاق (٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٧٠/ ١٩٩٠٦) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٧٢/ ٢١٠٠) من طريق هشيم، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٧١/ ١٩٩١٢) من طريق يونس، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٠٤/ ١٠٩٣٤) عن الحسن.

(٥) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٧٣/ ٢١٠٥) من طريق هشيم، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٧١ ـ ٣٧٢/ ١٩٩١٣) عن إبراهيم النخعي.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٧١/ ١٩٩٠٩) من طريق سعيد، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٧/ ١٢٠١٢) من طريق قتادة، به.

ﭐلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾. ومن بقي في بطنها ولد، فلم تضع حملها، والأصل أنه أملك بها، فلا يزول مِلكه من ذلك إلا بيقين، ولا يقين إلا بوضع جميع الحمل.

وما وضعته الحامل من مضغة أو علقة، فقد حلت به عند مالك وأصحابه. وهو قول إبراهيم[١]، وغيره.

وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل: لا تحل إلا بوضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان. وهو قول الحسن البصري[٢]، وغيره.

وطلاق السنة عند مالك وأصحابه، في الحامل، والصغيرة التي لم تحض، واليائسة من المحيض، أن يطلقن واحدة متى شاء، وتحل الحامل بآخر ولد في بطنها، والصغيرة واليائسة، بتمام ثلاثة أشهر.

ومن كانت في عدتها بالشهور؛ كاليائسة، والصغيرة، فطلقت في بعض اليوم، لم تعتد بباقي ذلك اليوم عند مالك وأصحابه.

وأما سائر العلماء، فتعتد به عندهم، إلى مثله من اليوم الذي تتم به عدتها. فإن طلقت الصغيرة أو اليائسة عند استهلال الهلال، اعتدت بالأهلة، تسعًا وعشرين كان الهلال أو ثلاثين، وإن طلقت في بعض الشهر، أتمت بقية الشهر، واعتدت بالأهلة الشهرين، وتبني على بقية ذلك الشهر تمام الثلاثين يومًا.

والمستحاضة عند مالك وأصحابه أيضًا، يطلقها زوجها للسنة متى

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٧٠/ ١٩٩٠٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٥١٢/ ٢٠٤٢٣).

شاء، وعدّتها سَنَةٌ، إلا أن ترتاب، فتقيم إلى زوال الريبة. وهذا إذا كانت المستحاضة لا تميز دم حيضتها من دم استحاضتها، فإن ميزته، لم يطلقها زوجها للسّنة إلا في طهرها المعروف، وتعتد به قُرْءًا، إذا كان دم حيضتها بعده معروفًا. هذا قول مالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم.

وقد قال مالك أيضًا: إن المستحاضة لا يُبْرِئها إلا السَّنَةُ أبدًا، ميزت دمها، أو لم تميزه؛ لأن الاستحاضة ريبة، وهذا أشهر في مذهبه عند أصحابه.

وعند الشافعي: إذا كانت متشبهة الدم، لا تدري دم حيضتها من دم استحاضتها، وكان حيضها قبل الاستحاضة وبعدها سواءً، فإنها تعتد بقدر أيام حيضتها، وأما إذا ميزت، فهو قُرْؤُها لعدّتها وصلاتها. وفروع هذا الباب تطول، وقد ذكرنا من أصوله ما يُشْرِف الناظر فيه على المراد منه.

وسنذكر مسائل الحيض، واختلافهم فيها، في باب نافع، عن سليمان بن يسار، من كتابنا هذا إن شاء الله[١].

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يُطلَّق لها النساء»[١].

ففيه دليل بَيِّنٌ على أن الأَقْرَاء التي تعتد بها المطلقة، هي الأطهار، والله أعلم؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، فلما نهى رسول الله ﷺ عن الطلاق في الحيض، وقال: إن الطلاق في الطهور، هو الطلاق الذي أذن الله عز وجل فيه للعدة، بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]، أو: (لِقُبُلِ عدتهنّ). عُلِم أن الأَقْرَاء التي تعتد بها المطلقة، هي الأطهار؛ لأن الطلاق للعدة إنما يكون فيها، وليس للطلاق في الحيض للعدة، وفي ذلك بيان أن الأَقْراء: الأطهار، والله أعلم.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين؛ لأنه موضع اشتباه وإشكال؛ لأن الحيض في كلام العرب يسمى قُرْءًا، والطهر أيضًا في كلام العرب يسمى قرءًا. وأصل القَرْء في اللغة: الوقت، والظهور، والجمع، والحمل أيضًا.

فقد يكون القرء وقت جمع الشيء، وقد يكون وقت ظهوره، ووقت حبسه، والحمل به.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب: القروء الأوقات، الواحد قَرْءٌ، وهو الوقت، قال: وقد يكون حيضًا، ويكون طهرًا.

وقال الخليل: أَقْرَأَتِ المرأةُ، إذا دنا حيضها، وأَقْرَأَتْ، إذا دنا طهرها، فهي مُقْرِئٌ، وقرأتِ الناقة، إذا حملت، فهي قارئ، وأقرأتْ، إذا استقر الماء في رحمها، وقعدت المرأة أيام إقرائها، أي: أيام حيضتها.

وقال قطرب: تقول العرب: ما أَقْرَأَتْ هذه الناقة سلًى قط، أي: لم تَرْمِ به. وقالوا: أقرأتِ الناقة قرءًا، وذلك معاودة الفحل إياها أَوَانَ كُلِّ ضِرَاب. وقال: وقالوا أيضًا: قرأت المرأة قُرْءًا، إذا حاضت، أو طهرت، وقَرَأَت أيضًا، إذا حملت.

قال أبو عمر: في الأَقْرَاء شواهد من أشعار العرب الفصحاء، معانيها

---

(١) الطلاق (١).

متقاربة، فمنها قول عمرو بن كلثوم:

ذِراعَــــيْ عَـيْـطَـلٍ أدْمَــــاءَ بِـكْـرٍ هِجَـانِ الـلـون لـم تَـقْـرَأْ جَـنِـيـنَـا

وقال حميد بن ثور:

أراهـا غُلَامَاهَـا الحِمَى فَتَـشَـذَّرَتْ مِـرَاحًـا ولـم تَقْـرَأْ جَنِينًـا ولا دمـا

أي لم تجمع، ولم تضم في رحمها جنينًا في وقت الجمع.

وقال الهذلي:

كرهـتُ الـعـقر عـقـر بني شُـلَـيْـلٍ إذا هـبّـت لِـقـارِئِـهَـا الـريـاحُ

أي لوقتها.

والعقر هاهنا: موقف الإبل إذا وردت الماء.

وقال الأعشى، فجعل الأقراء الأطهار:

أفـي كل عـام أنـتِ جَـاشِـمُ غـزوةٍ تـشـد لأقـصـاهـا عَـزِيـمَ عـزائـكا

مُـوَرِّثَـةٍ مـالًا وفـي الـحَـيِّ رِفْـعَـةً لما ضـاع فيهـا مـن قُـرُوءِ نِسَـائِكَا

فالقروء في هذا البيت: الأطهار.

قال ابن قتيبة: لأنه لما خرج إلى الغزو، لم يقرب نساءه أيام قروئهن، أي: أطهارهن.

قال أبو عمر: يدلك على أن الأقراء في بيت الأعشى: الأطهار، وإن كان ذلك فيه بيّنًا، والحمد لله، قول الأخطل:

قـوم إذا حـاربـوا شَـدُّوا مآزرهـم دون الـنـسـاء ولـو باتـت بأطهـارِ

وقال آخر، فجعل القَرْء الحيض:

يا رُبَّ ذي ضَبٍّ على فَارِضٍ   له قَرْءٌ كَقَرْءِ الحائض

قالوا: القرء في هذا البيت: الحيض، يريد أن عداوته تهيج في أوقات معلومة، كما تحيض المرأة في أوقات معلومة.

وقال القُتَبِيّ في قول الله عز وجل: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[1]. هي الحيض، وهي الأطهار أيضًا، واحدها قُرْءٌ، وتجمع أقراء. قال: وإنما جعل الحيض قرءًا، والطهر قرءًا، لأن أصل القرء في كلام العرب: الوقت، يقال: رجع فلان لقروئه، ولقارئه، أي: لوقته، وأنشد بيت الهذلي المذكور.

قال أبو عمر: فهذا أصل القُرْء في اللغة، وأما معناه في الشريعة، فاختلف العلماء في مراد الله عز وجل من قوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾. فقال منهم قائلون: الأقراء، الحيض هاهنا، واستدلوا بأشياء كثيرة؛ منها قول الله عز وجل: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾. قالوا: والمطلق في الطهر إذا مضى بعضه، واعتدت به امرأته، فلم تعتد ولم تتربص ثلاثة قروء، وإنما تربصت قُرْأَيْنِ وبعض الثالث، إذا كانت الأقراء الأطهار. قالوا: والله عز وجل يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾. فلا بد أن تكون كاملة. وفرقوا بين قوله عز وجل: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾. فلا تكون إلا من ثلاثة كاملة عندهم وبين قوله: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾[2]. وإنما هي شهران وبعض الثالث عند الجميع، فقالوا: ذكر الله في القروء ثلاثةً عددًا، ولم يذكر في أشهر الحج عددًا، وما ذكر فيه عدد، فلا بد من إكمال ذلك العدد.

---

(١) البقرة (٢٢٨).

(٢) البقرة (١٩٧).

واحتجوا أيضًا بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة: «اتركي الصلاة أيام أَقْرَائك». أي: أيام حيضك(١).

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة ابنة أبي حبيش حدثته، أنها أتت النبي ﷺ، فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ، فانظري إذا أتاك قُرْؤُكِ، فلا تصلي، وإذا مرّ القرء فتطهَّري، ثم صلِّي ما بين القُرْءِ إلى القُرْءِ»(٢).

واحتجوا أيضًا بالإجماع على أن عدة أم الولد حيضة، وبأشياء يطول ذكرها، هذه جملتها.

وممن ذهب إلى هذا؛ سفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسائر الكوفيين، وأكثر العراقيين. وهو الذي استقر عليه أحمد بن حنبل، فيما ذكر الخِرَقِيّ عنه، خلاف ما حكى الأثرم عنه، قال: إذا طلق الرجل امرأته، وقد دخل بها، فعدتها ثلاث حِيَض، غير الحيضة التي طلقها فيها، إن طلقها حائضًا، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة، أبيحت للأزواج. حكى ذلك عنه عمر بن الحسين الخِرَقِيّ في «مختصره» على مذهب أحمد بن حنبل.

وهذا مذهب الفقهاء الذين ذكرناهم، وهو المروي، عن أبي بكر

---

(١) تقدم تخريجه في (٣/ ٧٤٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٠)، وأبو داود (١/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٢٨٠)، والنسائي (١/ ١٣١/ ٢١١)، وابن ماجه (١/ ٢٠٣/ ٦٢٠) من طريق الليث، به.

الصديق[١]، وعمر بن الخطاب[٢]، وعلي بن أبي طالب[٣]، وعبد الله بن مسعود[٤]، وأبي موسى الأشعري[٥]، ومعاذ بن جبل[٦]، وأبي الدرداء[٧]، وعبادة بن الصامت[٨]، وابن عباس[٩]، وجماعة من التابعين بالحجاز، والشام، والعراق، وقولهم كلهم: إن المطلقة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

وقال آخرون: الأقراء التي عنى الله عز وجل وأرادها بقوله في المطلقات:

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٩٢/ ١٢٢٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٤/ ١٩٩٩٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٥/ ١٠٩٨٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٩١/ ١٢١٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٣/ ١٩٨٣٧)، وابن جرير (٤/ ٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦٢)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤١٥/ ٢١٨٨)، والطبراني (٩/ ٣٧٦/ ٩٦١٧)، والبيهقي (٧/ ٤١٧).

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٢)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢/ ١١١٠٢)، وسعيد بن منصور (٦/ ٢٩٢/ ١٢١٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥/ ١٩٩٩٢)، والدارمي (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، وابن جرير (٤/ ٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦٢)، والبيهقي (٧/ ٤١٨ ـ ٤١٩).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠/ ١١٠٩٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥/ ١٢٨٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٥/ ١٩٩٩٤)، وابن جرير (٤/ ٩٤)، والطبراني (٩/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧/ ٩٦١٩)، والبيهقي (٧/ ٤١٧).

(٥) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٩/ ١١٠٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦٢).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٩/ ١١٠٠٢)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٩٢/ ١٢٢١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٤/ ١٩٩٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦٢).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٨/ ١١٠٠٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٤/ ١٩٩٩٠).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٣/ ١٩٩٨٧)، وابن جرير (٢٣/ ٢٩)، والبيهقي (٧/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١]. هي الأطهار، ما بين الحيضة والحيضة قرء. قالوا: وهو المعروف من لسان العرب، على ما ذكرنا عن أهل العلم باللغة في هذا الباب.

قالوا: وإنما هو جَمْع الرَّحِم الدم، لا ظهوره، ومنه: قرأتَ الماء في الحوض، أي: جمعتَه، وقرأتَ القرآن أي: ضممت بعضه إلى بعضٍ بلسانك.

قالوا: والدليل على أن الأطهار، هي الأقراء التي أمر الله المطلقة أن تتربصها، أمر رسول الله ﷺ بالطلاق في الطهر، لمن شاء أن يطلق، وهو قوله: «هي العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلَّقَ لها النساءُ»[٢].

فبين مراد الله عز وجل من قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣]، أو: (لِقُبُلِ عدتهنّ). وهو المبين عن الله مراده ﷺ.

وسنزيد هذا الوجه حجة وبيانًا فيما بعد من هذا الباب، إذا أتينا على نقض ما احتج به القائلون بالقول الأول، إن شاء الله.

وممن ذهب إلى أن الأقراء الأطهار: مالك، والشافعي، وداود بن علي، وأصحابهم. وهو قول عائشة[٤]، وزيد بن ثابت[٥]، وعبد الله بن عمر[٦].

---

(١) البقرة (٢٢٨). (٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه. (٣) الطلاق (١).

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٠٣)، وعبد الرزاق (٦/ ٣١٩/ ١١٠٠٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٩٣/ ١٢٢٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٢/ ١٩٩٨٢)، وابن جرير (٤/ ٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦١)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣٠/ ٢١٥)، والدارقطني (١/ ٢١٤)، والبيهقي (٧/ ٤١٥).

(٥) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٠٣)، وعبد الرزاق (٦/ ٣١٩/ ١١٠٠٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٩٣/ ١٢٢٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٢/ ١٩٩٨٢)، وابن جرير (٤/ ٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦١)، والبيهقي (٧/ ٤١٩).

(٦) انظر حديث الباب.

وروي أيضًا عن ابن عباس[١]. وبه قال القاسم[٢]، وسالم[٣]، وأبان بن عثمان[٤]، وأبو بكر بن عبد الرحمن[٥]، وسليمان بن يسار[٦]، وعروة بن الزبير[٧]، وعمر بن عبد العزيز[٨]، وابن شهاب، وربيعة، ويحيى بن سعيد[٩]، كل هؤلاء يقولون: الأقراء: الأطهار. فالمطلقة عندهم تحل للأزواج، وتخرج من عدتها، بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة.

وسواء بقي من الطهر الذي طُلقت فيه المرأة يوم واحد أو أقل أو أكثر، أو ساعة واحدة، فإنها تحتسب به المرأة قُرءًا؛ لأن المبتغى من الطهر، دخول

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٩٣/ ١٢٢٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٨/ ١٩٨١٢)، وابن جرير (٤/ ٩٦)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣٠/ ٢١٥)، والدارقطني (١/ ٢١٤)، والبيهقي (٧/ ٤١٥).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٩٤/ ١٢٢٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٢/ ١٩٩٨٤)، وابن جرير (٤/ ٩٩)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٢/ ١٩٩٨٤)، وابن جرير (٤/ ٩٩).

(٥) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٠٣)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٢٠/ ١١٠٠٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٢/ ١٩٩٨٢)، وابن جرير (٤/ ٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦١).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٩/ ١١٠٠٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٩٣/ ١٢٢٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣/ ١٩٩٨٥)، وابن جرير (٤/ ١٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦١)، والبيهقي (٧/ ٤١٥).

(٧) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٠٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٦/ ١٩٤٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦١).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٤١/ ١١١٠١)، والبيهقي في المعرفة (٦/ ٣٤/ ٤٦٢١).

(٩) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٢٠/ ١١٠٠٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤/ ١٢٢٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٢/ ١٩٩٨٤)، وابن جرير (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٧/ ٤١٩).

الدم عليه، وهو الذي يُنبئ عن سلامة الرحم، وليست استدامة الطهر بشيء.

وهذا كله قول مالك والشافعي وسائر الفقهاء القائلين بأن الأقراء: الأطهار، إلا الزهري وحده، فإنه قال في امرأة طلقت في بعض طهرها: إنها تعتد ثلاثة أطهار، سوى بقية ذلك الطهر. فعلى قوله، لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة، والحجة لمالك، والشافعي، ومن قال بقولهما، أن النبي ﷺ أذن في طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقل: أول الطهر، ولا آخره.

وذكر أبو بكر الأثرم أن أحمد بن حنبل كان يذهب إلى قول عمر، وعلي، وعبد الله، وأبي موسى، ثم رجع عن ذلك، وقال: رأيت حديث عمر وعبد الله يختلف في إسناده الأعمش[(١)]، ومنصور[(٢)]، والحكم[(٣)]. وحديث علي رواه سعيد بن المسيب، عن علي[(٤)]. وليس هو عندي سماع، أرسله سعيد عن علي. وحديث الحسن، عن أبي موسى الأشعري منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي موسى[(٥)]. وسائر الأحاديث عن الصحابة في هذا مرسلة.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٢/ ٧١/ ٤٢١)، وعبد الرزاق (٦/ ٣١٦/ ١٠٩٨٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٩٢/ ١٢١٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤/ ١٩٩٨٩)، وابن جرير (٤/ ٩١)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤١٥/ ٢١٨٨)، والطبراني (٩/ ٣٧٦/ ٩٦١٧)، والبيهقي (٧/ ٤١٧).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: الشافعي في مسنده (ص ٢٧٦)، وعبد الرزاق (٦/ ٣١٥/ ١٠٩٨٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٩٢/ ١٢١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦٢)، وابن جرير (٤/ ٩٥) من طريق سعيد بن المسيب، به.

(٥) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٢/ ٧١/ ٤٢٢)، وعبد الرزاق (٦/ ٣١٧/ =

قال: والأحاديث عمن قال: إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة، أسانيدها صحاح قوية.

قال: ثم ذهب بعد أحمد إلى هذا.

قال أبو عمر: الاختلاف الذي حكاه أحمد بن حنبل في حديث عمر وعبد الله، هو أن الأعمش يرويه عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله، أنهما قالا: هو أحق بها، ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[١].

وكذلك رواه حماد، عن إبراهيم مرسلًا عن عمر وعبد الله[٢]، كما رواه الأعمش، وكذلك رواه أبو مَعْشَر[٣] أيضًا.

ورواه الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر وعبد الله، قالا: هو أحق بها مالم تغتسل من الثالثة[٤].

فهذا هو الاختلاف الذي عنى أحمد بن حنبل، والله أعلم.

ومن خالفنا يقول: إن مراسيل إبراهيم، عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها، وما أُرسل منها، أقوى من الذي أسند، حكى هذا القول يحيى القطان

= ١٠٩٩٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٩٢/ ١٢٢٠)، وابن جرير (٤/ ٩٢)، والبيهقي (٧/ ٤١٧) من طريق الحسن، به.

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٩٤/ ١٢٣٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٣/ ١٩٩٨٦)، وابن جرير (٤/ ٩٢) من طريق الأعمش، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٦/ ١٠٩٨٩)، والطبراني (٩/ ٣٧٦/ ٩٦١٨) من طريق حماد، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٢/ ١٠٩٧٤)، وابن جرير (٤/ ٩٢) من طريق أبي مَعشر، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٣/ ١٩٩٨٨)، وابن جرير (٤/ ٩١) من طريق الحكم، به.

وغيره. وقد ذكرنا في صدر هذا الديوان ما يشفي في هذا المعنى، عن إبراهيم وغيره.

وأما حديث علي، فرواه قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي[١].

ورواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، أنه قال: له الرَّجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة[٢].

ورواه الزهري أيضًا، عن سعيد، عن علي. ذكره الحميدي، عن سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد، عن علي، أنه أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة[٣]. وهو قول سعيد[٤].

وأما حديث أبي موسى، فإنما يرويه الحسن، عن أبي موسى[٥]. ولم يسمع منه، كما قال أحمد.

وأما حديث ابن عباس، فرواه ابن أبي يحيى، عن داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس. ورواه جعفر بن محمد أيضًا، عن أبيه، عن ابن عباس[٦].

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٩٥) من طريق قتادة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٥/ ١٠٩٨٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٩٤/ ١٢٣٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٣/ ١٩٩٨٧) من طريق جعفر بن محمد، به. وسقط عند عبد الرزاق: عن أبيه.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٩٢/ ١٢١٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥/ ١٩٩٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦٢)، والبيهقي (٧/ ٤١٧) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن جرير (٤/ ٩٣) من طريق الزهري، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٥/ ١٩٩٩٣).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٣/ ١٩٩٨٧) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأما سائر الأحاديث عن الصحابة الذين روي عنهم أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فإنما هي من مراسيل مكحول[١]، والشعبي[٢]. وكل هؤلاء يقولون الأقراء: الحيض.

وأما الأحاديث عن الصحابة القائلين بأن الأقراء الأطهار، فأسانيدها صحاح. روى حديث عائشة ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، أن الأقراء الأطهار[٣].

وحديث زيد بن ثابت، رواه مالك، عن نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت، أنه قال: إذا دخلتْ في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه، ولا يرثها[٤].

وحديث ابن عمر، رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا طلق امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه، ولا يرثها[٥]. وابن عمر روى هذا الحديث عن النبي ﷺ، أنه قال: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلّق لها النساء». وله عَرَضَتِ القصة، إذ طلق

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٨/ ١١٠٠٢)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٩٢/ ١٢٢٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٤/ ١٩٩٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦٢).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٥) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦١)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣٠/ ٢١٦)، والبيهقي (٧/ ٤١٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٩/ ١١٠٠٤)، وابن جرير (٤/ ٩٩) من طريق نافع، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٣/ ٢٠١١٣) عن ابن عمر.

امرأته حائضًا، وهو أعلم بهذا، ومعه زيد بن ثابت[١]، وعائشة[٢]، وجمهور التابعين بالمدينة، ومعه دليل آخر، حديث النبي ﷺ، وهو الحجة القاطعة، عند التنازع في مثل هذا، وبالله التوفيق.

وقد روينا عن ابن عباس خلاف ما روى المخالفون عنه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد الدِّيلي، عن عكرمة، أن ابن عباس كان يقول: إذا حاضت الثالثة، فقد بانت من زوجها.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شَاذَان، قال: حدثنا المعلى، قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد، أن ثور بن زيد الكِناني، حدثه عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر[٣].

وهذه الزيادة، قوله: إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر، ضعيفة في النظر، فإن صحت، احتمل أن يكون استحبابًا من ابن عباس، أن لا يعقد على الحائض أحد، خوفًا أن تدعوه الشهوة إلى الوطء في حيضها، وهي عندي زيادة منكرة، وحسبه أنه قد أخرجها من العدة بقوله: فقد بانت من زوجها. وإذا خرجت من العدة، فالنكاح لها مباح في الأصول كلها.

وأما حجة من احتج بأن الله قال: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٤] فوجب أن تكون

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٩٣/ ١٢٢٨).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٩٣/ ١٢٢٥).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٩٣/ ١٢٢٧) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

(٤) البقرة (٢٢٨).

ثلاثة كاملة. وقال في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[١] فجائز أن تكون شهرين وبعض الثالث. وفرق بين ذلك بذكر العدد. فلا وجه لما قال؛ لأن المبتَغَى من الأقراء ما يبرأ به الرحم، وهو خروج المرأة من الطهر إلى الدم، فذلك الوقت هو المبتغى والمراعى، وقد حصل منه ثلاثة أوقات كاملة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة.

ودليل آخر، وهو أن الطهر مذكَّر، فهو أشبه بقول الله عز وجل: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. لإدخاله الهاء في ﴿ثَلَٰثَةَ﴾، وهي لا تدخل إلا في العدد المذكر، والحيضة مؤنثة، فلو أرادها، لقال: ثلاث قروء.

وقد احتج أصحابنا بهذا، وهذا عندي ليس بشيء؛ لأن التذكير في العدد إنما جاء على لفظ القرء، وهو مذكر.

وأما احتجاجهم بقوله ﷺ للمستحاضة: «اقعدي أيام أَقْرَائك، وانظري إذا أتاك قرؤك، فلا تصلي»[٢]. ونحو هذا، فليس فيه حجة؛ لأن الحيض قد يسمى قرءًا، ولسنا ننازعهم في ذلك، ولكنا ننازعهم أن يكون الله عز وجل أراده بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

على أن هذا الحديث قد ضعفه أهل العلم، لأنه يروى عن عائشة، وعائشة لم يختلف عنها في أن الأقراء: الأطهار، فيبعد عن عائشة أن تروي عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[٣]. وتقول: الأقراء الأطهار، فإن صح عن عائشة، فهو حجة عليهم؛ لأن عائشة تكون

(١) البقرة (١٩٧).

(٢) تقدم تخريجه في (٣/ ٧٤٨).

(٣) تقدم تخريجه في (٣/ ٧٤٨).

حينئذ أخبرت بأن القرء الذي يمنع من الصلاة، ليس هو القرء الذي تعتد به من الطلاق، وكفى بتفرقة عائشة بين هذين حجة.

وأما حديث فاطمة ابنة أبي حبيش، فلم يذكر فيه هشام بن عروة من رواية مالك وغيره القرء، إنما قال فيه: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[١]. لم يقل: إذا أتاك قرؤك. وهشام أحفظ من الذي خالفه في ذلك، ولو صح، كان الوجه فيه ما ذكرنا عن عائشة، والله أعلم.

وقد أجمعوا على أن الطلاق للعدة، أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، لا حائضًا.

وأجمعوا على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدتها من ساعة طلاقها، أو وفاة زوجها.

وذلك دليل على أن الأقراء: الأطهار لا الحِيَض؛ لأن القائلين بأنها الحِيَض، يقولون: إنها لا تعتد إلا بالحيض المقبلة بعد الطهر الذي طلقت فيه، فجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئًا آخر، وذلك خلاف الكتاب والسنة، ويلزمهم أن يقولوا: إنها قبل الحيضة في غير عدة. وحسبك بهذا خلافًا لظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢]، ولقول النبي ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلَّق لها النساء».

وأما حجتهم بأن أم الولد عدتها حيضة بإجماع، وأنها لا يحل لها النكاح حتى تطهر من حيضتها، وذلك دليل على أن القرء الحيضة، فليس هو كما

---

(١) تقدم تخريجه (٣/ ٧٤٨).

(٢) الطلاق (١).

ظنوا، وجائز لها عندنا أن تَنكح إذا دخلت في الحيضة واستيقنت أن دمها دم حيض، وقد قال هذا إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أَكْثَمَ، حين أدخل عليه في مناظرته إياه ما أدخله محمد بن الحسن على مناظره عن أهل المدينة في كتابه، فقال له: أتحل أم الولد للأزواج، إذا دخلت في الدم من الحيضة؟ فقال له إسماعيل: نعم تحل للأزواج؛ لأن ظهور الدم براءة لرحمها في الأغلب المعمول به.

قال أبو عمر: الأصل في هذا الباب والمعتمد عليه فيه حديثُ ابن عمر، عن النبي ﷺ، في قوله: «فإذا طهرت، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك»[1]. لم يخص أول الطهر من آخره. ولو كان بينهما فرق لبيّنه؛ لأنه المبيِّن عن الله مراده، وقد بلغ، وما كتم ﷺ.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمرُ النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرْهُ فلْيُراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء طلّق، وإن شاء أمسك»[2].

قال أبو عمر: لم يذكر في هذا الحديث: قبل أن يمس. وذكره مالك وغيره، وهو الذي لا بد منه، ذُكر أو سكت عنه، وهذا أمر مجتمع عليه، يُغني عن الكلام فيه، وبالله العصمة والهدى والتوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٣٩).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

باب منه

[٣] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أنها انْتَقَلَتْ حفصةَ بنتَ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة.

قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس، فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١]. فقالت عائشة: صدقتم، وتدرون ما الَأقْرَاء؟ إنما الأقراء الأطهار[٢].

مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا. يريد قول عائشة.

مالك، عن نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار، أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه

---

(١) البقرة (٢٢٨).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦١)، والبيهقي (٧/ ٤١٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٨/ ١٩٨١١) من طريق عروة، به مختصرًا.

ولا يرثها(١).

قال أبو عمر: ذكر هذا الحديث أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن الأحوص ـ رجلًا من أهل الشام ـ طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فمات وهي في الدم من الحيضة الثالثة، فَرُفع ذلك إلى معاوية، فسأل عنها فَضَالَة بن عُبَيْدٍ ومن هناك من أصحاب النبي ﷺ، فلم يوجد عندهم فيها علم، فبعث فيها راكبًا إلى زيد بن ثابت، فقال: لا ترثه، ولو ماتت لم يرثها. قال: وكان ابن عمر يرى ذلك(٢).

وفي هذا الباب: مالك، أنه بلغه عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها(٣).

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها(٤).

قال مالك: وهو الأمر عندنا.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٠٣)، والبيهقي (٧/ ٤١٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٢/ ٢٠١١٢)، وابن جرير (٤/ ٩٨) من طريق نافع، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٢٠/ ١١٠٠٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤/ ١٢٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦١) من طريق سليمان بن يسار، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٢/ ٢٠١١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن جرير (٤/ ٩٨) من طريق أيوب، به. وأخرجه: النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣٢/ ٢١٩) من طريق نافع، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، والبيهقي (٧/ ٤١٦) من طريق مالك، به.

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٠٣)، والبيهقي (٧/ ٤١٥) من طريق مالك، به.

مالك، عن الفُضَيْل بن أبي عبد الله مولى المَهْرِيّ، أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان: إذا طُلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت[١].

قال أبو عمر: يعني للأزواج. وهذا كله قول من قال: الأَقْرَاء: الأطهار. لأنه إذا طلقها في طهر لم يمسها فيه فهي تعتد به قُرءًا، سواء طلقها في أوله أو في آخره؛ لأن خروجها من ذلك الطهر ودخولها في دم الحيض بعده قُرْء، ثم إذا طهرت منه ودخلت في الحيضة الثانية كان قرءًا ثانيًا، فإذا طهرت من الحيضة الثانية وانقضى طهرها، ودخلت في الحيضة الثالثة، فقد كمل لها ثلاثة قروء، وانقضت عدتها، وبانت من زوجها، وحلت للأزواج.

وهذا كله قول مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأبي ثور، وداود، وتقدمهم إلى القول بذلك من الصحابة ابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة[٢]. إلا أنه قد روي عن ابن عمر، وزيد أنهما قالا: عدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حِيَض[٣]. وزعم العراقيون أن قولهما مخالف لما روي عنهما في الأَقْرَاء، وليس عند أهل المدينة كذلك.

ومن التابعين القاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، وكلهم يقول: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج[٤].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٠٣)، والبيهقي (٧/ ٤١٥ ـ ٤١٦) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجهم في (ص ٢٧٤).

(٣) سيأتي تخريجهما في الباب نفسه.

(٤) تقدم تخريجها في الباب قبله.

ولا أعلم أحدًا ممن قال: الأَقْرَاء الأطهار. يقول غير هذا إلا ابن شهاب الزهري، فإنه قال: تُلغي الطهر الذي طلقت فيه، ثم تعتد بعده بثلاثة أطهار؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1].

واختلف في الأقراء قول أحمد بن حنبل؛ فقال مرة: والأقراء الحِيَض. وقال مرة: الأطهار. وقال: والأسانيد عمن روي عنه أن الأقراء الأطهار أصح. وروي عنه أيضًا أنه رجع إلى قول عمر وعلي، في أنها الحِيَض. وروي عنه أنه وقف فيها.

وحكى الأثرم عنه أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقراء الحِيَض.

وقال أبو حنيفة، والثوري وأصحابه، والأوزاعي، والحسن بن حي، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد: الأقراء الحِيَض. وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري[2].

وروى وكيع بن الجراح، قال: حدثني عيسى بن أبي عيسى، عن الشعبي، قال: أحد عشر أو اثنا عشر من أصحاب رسول الله ﷺ؛ منهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، قالوا: إذا طلق الرجل امرأة تطليقة أو تطليقتين، فله عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[3].

---

(١) البقرة (٢٢٨).

(٢) تقدم تخريجها في (ص ٢٧٣).

(٣) أخرجه: النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣٤/ ٢٢١)، والبيهقي في الخلافيات (٦/ ٤٠٥/ ٤٥٨١) من طريق وكيع، به.

وروى هذا الخبر خالد بن إسماعيل، عن عيسى بن أبي عيسى، عن الشعبي، فقال فيه: أحد عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وأبو موسى، وأنس بن مالك[١].

قال أبو عمر: روى مثلَ ذلك من التابعين ـ غير سعيد بن المسيب ـ مكحول[٢]، وربيعة، وسعيد بن جبير[٣]، وعطاء[٤]، وطاوس[٥]، والشعبي، والحسن[٦]، وقتادة[٧]، والضحاك بن مزاحم، وجمع.

وقال الأوزاعي: جماعة من أهل العلم على أن الأقراء الحيض.

واختلف هؤلاء ـ مع إجماعهم على أن الأقراء الحيض ـ في وقت انقضاء العدة: عدة المعتدة بالحيض؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تنقضي العدة إذا كان أيامها دون العشر حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، أو يذهب وقت صلاة. وهو قول الحسن البصري[٨]، وحميد الطويل. وبه قال الحسن بن حي، إلا أنه قال: النصرانية واليهودية في ذلك مثل المسلمة.

---

(١) أخرجه: النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣٤ ـ ٣٥/ ٢٢١) من طريق خالد بن إسماعيل، به.

(٢) تقدم ذكره (ص ٢٧٩).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٩٣/ ١٢٢٤)، وابن جرير (٤/ ٩٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٧/ ١٠٩٩١).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٨ ـ ٣١٩/ ١١٠٠١).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٧/ ١٠٩٩٤).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٧/ ١٠٩٩٤).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٨/ ١٠٩٩٨).

قال الطحاوي: وهذا لم يقله أحد ممن جعل الأقراء الحيض غير الحسن بن حي.

وقال الثوري وزفر: هو أحق بها وإن انقطع الدم، ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. وهو قول عمر، وعلي، وعبد الله[١]. وبه قال إسحاق وأبو عبيد. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق[٢]، وعثمان بن عفان[٣]، وليس بالقوي عنهما، وروي مثل ذلك عن أبي موسى، وعبادة، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل[٤]، وهو الأشهر عن ابن عباس[٤].

وقال ابن شبرمة: إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت، وبطلت الرَّجْعَة. ولم يعتبر الغسل. وهو قول طاوس[٤]، وسعيد بن جبير[٤]، والأوزاعي.

وروي عن شريك قول شاذ، أنها لو فرطت في الغسل عشر سنين لكان زوجها أحق بها ما لم تغتسل[٥].

وروي عن إسحاق بن راهويه، أنه قال: إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة بانت، وانقطعت الرجعة للزوج، إلا أنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تغتسل من حيضتها. وروي نحوه عن ابن عباس. وهو قول ضعيف بدليل قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ

---

(١) تقدم تخريج هذه الآثار في (ص ٢٧٣).

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار في (ص ٢٧٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٥ ـ ٣١٦/ ١٠٩٨٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢١/ ٢٠١١١)، وابن جرير (٤/ ٩٤)، والطبراني (٩/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧/ ٩٦١٩)، والبيهقي (٧/ ٤١٧).

(٤) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٥٩)، وفيه بدل: عشر سنين عشرين سنة.

أَنفُسِهِنَّ﴾[١]. وبلوغ الأجل هنا انقضاء العدة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة، فإذا انقضت عدتها حلت للأزواج، ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك.

والحديث عن ابن عباس بذلك حدثناه عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد بن شَاذَان، قال: حدثني معلى، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، أن ثور بن زيد الدِّيلِيّ أخبره عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها، إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر[٢].

وهذا لو صح احتمل أن يكون منه على وجه الاستحباب.

وزعم الكوفيون أن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: الأقراء الحيض. لأنهما روي عنهما: عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة، وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة[٣].

وروي ذلك من حديث مالك وغيره عن نافع، عن ابن عمر[٤].

ومن حديث ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، قال:

---

(١) البقرة (٢٣٤).

(٢) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣١٦)، وعبد الرزاق (٧/ ٢٣٣/ ١٢٩٣٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٠٥/ ١٢٨٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٥/ ١٩٨٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٦٩/ ٨٥٥٠)، والبيهقي (٧/ ٤٤٧) عن ابن عمر. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٢/ ١٩٨٣٢) عن زيد بن ثابت.

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٧١)، والدارقطني (٤/ ٣٨)، والبيهقي (٧/ ٤٢٦) بلفظ مقارب، من طريق مالك، به.

عدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض[١].

وهذا ليس بشيء؛ لأن مذهبهما الذي قدمنا صحيح معروف عنهما، أن المطلقة إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها.

وقولهما هذا في عدة الأمة والحرة تقريب على السائل في العبارة؛ لأن الطهر لا يعرف إلا بتقدم الحَيْضِ قبله. والله أعلم.

واحتجوا في أن الأقراء الحيض بأن المخالف لهم يقول: عدة أم الولد حيضة، لا بد أن تأتي بها. واحتجوا بأن الله تعالى يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢]. فلا بد أن تكون كاملة، والمطلقة في طهر قد مضى بعضه لم تأت بثلاثة قروء إذا انقضت عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة. واحتجوا بقوله ﷺ للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أَقْرَائك»[٣]. وقوله عليه السلام لفاطمة: «وصلي ما بين القُرْء إلى القُرْء»[٤]. وبأشياء يطول ذكرها.

فأما قولهم في أم الولد بأنها لا تنكح عندنا حتى تطهر من حيضتها، وأن ذلك دليل على أن القُرْء الحيضة، فقد أجاز إسماعيل وغيره من أصحابنا لأم الولد أن تتزوج إذا دخلت في الحيضة؛ لأن ظهور الدم براءة للرحم في الأغلب.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦٢)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٢١٨/٣١) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) البقرة (٢٢٨).

(٣) تقدم تخريجه (٣/ ٧٤٨).

(٤) تقدم تخريجه (٣/ ٧٤٨ وما بعدها).

وأما قولهم: إن الله تعالى قال: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾. ومن طلق وقد مضى من الطهر بعضه، لم يكمل لها ثلاثة قروء بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة بل هي قُرْآنِ وبعض الثالث. فالجواب أن المبتغى من الأقراء براءة الرحم، وهو خروج المرأة من الطهر إلى الدم، فذلك الوقت هو المبتغى وهو المراعى، وقد حصل منه ثلاثة أوقات كاملة لدخولها في الدم من الحيضة الثالثة.

وأما احتجاجهم بقوله عليه السلام للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أَقْرَائك». فإنه أراد القرء الذي هو الحيض، وتترك له الصلاة، ولم يرد القرء الذي تعتد به المطلقة وهو الطهر؛ بدليل حديث ابن عمر المذكور. وقد أوضحنا أن الحَيْض يسمى قرءًا، كما أن الطهر يسمى قرءًا، إلا أن القرء الذي هو الدم ليس هو المراد من قول الله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾. بل المراد من ذلك الأطهار ـ والله أعلم ـ بدليل الإجماع على أن الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع ولا حيض، فتبتدئ عدتها من ساعة طلاقه لها. وهو معنى قوله تعالى: (فطلقوهن لِقُبُل عدتهن). أي: لاستقبال عدتهن. وأجمعوا في كل امرأة علمت بطلاق زوجها لها في حين طلقها، أن السنة أن تبتدئ عدتها من ساعة وقوع طلاقها. وذلك دليل على أن الأقراء الأطهار؛ لأن السنة المجتمع عليها أن يطلقها في طهر لم تُمَسّ فيه لتعتد من ساعتها.

ومن قال: إن الأقراء الحِيض. يقول: إنها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها، ولا تعتد إلا بحيضة تستأنفها بعد طهرها من تلك الحيضة، فيلزمهم أن يقولوا: إنها قبل الحيضة الثانية في غير عدة. وحسبك بهذا خَلْفًا من

القول، وخلافًا لظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]. ولقول النبي عليه السلام: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء»[٢]. هذا كله معنى قول الشافعي. وهو مذهب مالك وأصحابه.

وللكوفيين حُجج ومعارضات ذكروها في كتبهم؛ منها قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[٣]. فجعل الأشهر لمن يئسن من المحيض، فدل على أنه هو العدة، حتى تيئس منه فتعتد بالشهور.

قالوا: والطهر جائز أن تطلق فيه إلى آخره، فلا يحصل لها إلا قَرْآنِ، والله تعالى يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾. وإذا ذكر عدد الشهور أو الأيام لم يجز بعض ذلك العدد؛ كقوله تعالى: ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾[٤]. و: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾[٥]. وليس كذلك في ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾[٦]؛ لأنه لم يذكر عددًا. وبأشياء فيها تشعيب لم أر لذكرها وجهًا، وبالله التوفيق.

وأما ما ذكره مالك في هذا الباب، أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، أنهم كانوا يقولون: عدة المختلعة ثلاثة قروء[٧].

فقد ذكره في باب طلاق المختلعة على حسب ما ذكره هاهنا. وذكر أيضًا

---

(١) الطلاق (١).

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر (ص ٢٣٩).

(٣) الطلاق (٤).	(٤) البقرة (٢٣٤).

(٥) البقرة (١٩٦).	(٦) البقرة (١٩٧).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٧/ ١٩٤٩١) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٠٧/ ١١٨٦١)، عن الزهري بلفظ: (ثلاث حيضات).

هناك عن نافع، عن ابن عمر، قال: عدة المختلعة عدة المطلقة[(١)]. فقد ذكرنا هناك ما للعلماء من التنازع والاختلاف في طلاق المختلعة. والحمد لله.

مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: عدة المطلقة الأَقْراء وإن تباعدت[(٢)].

فهذا إجماع من العلماء، إن كانت من ذوات الأقراء ولم تكن مرتابة ولا مستحاضة، فإن كانت مرتابة أو مستحاضة فيأتي القول في ذلك في باب جامع عدة الطلاق إن شاء الله تعالى[(٣)].

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من الأنصار، أن امرأته سألته الطلاق، فقال لها: إذا حِضت فآذنيني. فلما حاضت آذنته، فقال: إذا طهرت فآذنيني. فلما طهرت آذنته، فطلقها[(٤)].

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

قال أبو عمر: هذا هو الطلاق للعدة الذي يسميه العلماء طلاق السنة، لم يختلفوا فيه إذا طلقها واحدة.

قال مالك وأصحابه: طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة. وكذلك قال عبد العزيز بن أبي سلمة، والليث بن سعد، وابن

---

(١) سيأتي تخريجه (ص ٤٨٧).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٠٧)، والبيهقي في المعرفة (٦/ ٣٤/ ٤٦٢٥) بلفظ: (أقراؤها ما كانت). من طريق مالك، به.

(٣) سيأتي في (ص ٦٥٦).

(٤) هذه القصة ورد مثلها من طريق مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال: (إذا حضت ثم طهرت فآذنيني...). أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٤١/ ١٩٥٨)، والبيهقي (٧/ ٣٦٣).

حي، والأوزاعي، إلا أن بعضهم يقول: طلاق السنة. وبعضهم يقول: الطلاق للعدة. وقول مالك ومن تابعه في ذلك إجماع من العلماء؛ لأن من خالفهم في وجوه طلاق السنة خالفهم في ذلك.

وقال الشافعي: طلاق السنة الذي أمر الله به للعدة هو أن يطلقها طاهرًا لم يمسها في ذلك الطهر، ولا حائضًا ولا نفساء، وسواء طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا، فإذا طلقها في طهر لم يمسها فيه، فهو مطلق للسنة.

قال المُزني عنه: من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا للسنة. وهي طاهر من غير جماع، طَلَقَت ثلاثًا معًا للسنة.

قال مالك: وإن كانت مجامَعَة، أو حائضًا، أو نفساء وقال لها: أنت طالق للسنة. وقع الطلاق عليها حين تطهر من الحيض أو النفاس، وحين تطهر بعد المجامعة من أول حيض بعد قوله.

ومن حجة الشافعي أن الطلاق مباح، وأن من له أن يوقع واحدة كان له أن يوقع ثلاثًا.

وقد مضى القول عليه وله في أول كتاب الطلاق من هذا الكتاب[١].

وقد احتج بعض أصحابه بما رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع[٢]. ولم يقل واحدة ولا أكثر.

وهذا الحديث قد رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن

---

(١) سيأتي في (ص ٣٠٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٦٢).

عبد الله، فقال فيه: أو يراجعها إن شاء[١]. فدل على أن ذلك طلاق يملك فيه الرجعة.

وهذا يحتمل أن يكون أراد: ومن طلق دون الثلاث، فله الرجعة. والثوري عندهم أحفظ من شعبة، وقد قال: الطلاق للسنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع.

ولم يشترط واحدة ولا أكثر؛ جماعةٌ من أهل العلم؛ منهم الحسن[٢]، وابن سيرين[٣]، وجابر بن زيد[٤]، وعكرمة[٥]، ومجاهد[٦]، وإبراهيم[٧].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أحسن الطلاق أن يطلقها إذا طهرت قبل الجماع طلقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وإن أراد أن يطلقها ثلاثًا طلقها عند كل طهر واحدة قبل الجماع. وهو قول الثوري.

قال أبو عمر: كلا هذين الوجهين عند أبي حنيفة وأصحابه والثوري

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٦٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٨٧ ـ ٨٨/ ١٨٦٦٩)، وابن جرير (٢٣/ ٢٥).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٦١/ ١٠٦٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٨٧ ـ ٨٨/ ١٨٦٦٩)، وابن جرير (٢٣/ ٢٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٩٤/ ١٨٧٠٢).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٠٣/ ١٠٩٣٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٨٩/ ١٨٦٧٥)، وابن جرير (٢٣/ ٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٩/ ١٣٧/ ٧٦٠١)، والبيهقي (٧/ ٣٢٥).

(٦) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ١٠٥٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٨٩/ ١٨٦٧٥)، وابن جرير (٢٣/ ٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٩/ ١٣٨/ ٧٦٠٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤١٨/ ٢٢٠٧)، والدارقطني (٤/ ١٣).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٠١/ ١٠٩٢١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٨٩/ ١٨٦٧٨)، وابن جرير (٢٣/ ٢٣).

طلاق سنة، إلا أن الأول أحسن عندهم.

وقال أشهب في ذلك كقولهم، قال: من طلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها ثالثة، فهو مطلق للسنة.

قال أبو عمر: ليس هو عند مالك وسائر أصحابه مُطَلِّقًا للسنة، وكيف يكون مطلقًا للسنة، والطلقة الثانية لا يعتد منها إلا بقُرْأين، والطلقة الثالثة لا يعتد منها إلا بقرء واحد؟ وهذا خلاف السنة في العدة.

ومن طلق للسنة، كما قال مالك ومن تابعه، شهد له الجميع بأنه طلق للسنة.

وقال أبو حنيفة: بلغنا عن إبراهيم، عن أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، وأن هذا هو الأفضل عندهم من أن يطلقها ثلاثًا عند كل طهر واحدة[1].

وكذلك قال الحسن بن حي: لأن يطلقها واحدة ويتركها أحب إلي من أن يطلقها ثلاثًا في ثلاثة أطهار.

وقال أحمد بن حنبل: طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع واحدة، ويدعها حتى تنقضي عدتها. وهذا قول مالك.

قال: ولو طلقها ثلاثًا في طهر لم يمسها فيه، كان أيضًا مطلقًا للسنة وكان تاركًا للاختيار. وهذا نحو قول الشافعي. وبه قال أبو ثور، وداود بن علي.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٠٢/ ١٠٩٢٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٩١/ ١٨٦٨٣) عن إبراهيم النخعي.

واتفق الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، أنه ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وإنما السنة في وقت الطلاق وموضعه؛ فمن طلق امرأته في طهر لم يصبها فيه ما شاء من الطلاق، فهو مطلق للسنة.

قال أبو عمر: روى الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر من غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة واحدة[١]. قال الأعمش: وقال إبراهيم مثل ذلك. روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق، وخالفه جماعة من أصحاب أبي إسحاق؛ منهم شعبة[٢]، والثوري[٣]، وزهير بن معاوية، فرووه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤]. أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاء. ولم يذكروا الطلاق عند كل طهر.

وهؤلاء مقدمون في حفظ حديث أبي إسحاق على الأعمش وغيره عند أهل العلم بالحديث، وليست عندهم رواية الأعمش عن المتأخرين كروايته عن المتقدمين.

وقد روي عن علي ﷺ في طلاق السنة ما هو الاختيار عند جميع الأمة، قال: ما طلق أحد طلاق السنة فندم. قيل له: وما طلاق السنة؟ قال: أن

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٤٥٠ ـ ٤٥١/ ٣٣٩٤)، وابن ماجه (١/ ٦٥١/ ٢٠٢١) من طريق الأعمش، به.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٦٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٦٢).

(٤) الطلاق (١).

يطلقها طاهرًا ولم يجامعها في قبل عدتها حتى تطهر، فإن بدا له أن يراجعها راجعها، وإن شاء خلى سبيلها حتى تنقضي عدتها، أو يطلقها حاملًا قد تبين حملها[1].

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٨٩/ ١٨٦٧٧)، والبيهقي (٧/ ٣٢٥). وصحح إسناده البوصيري في إتحاف المهرة (٥/ ٨٩/ ٤٤٧٦)، وابن حجر في المطالب العالية (٨/ ٤١١).

باب منه

[٤] مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر قرأ: (يا أيها النبي إذا طلَّقْتُمُ النساءَ فطلِّقُوهنّ لِقُبُلِ عدتهنّ)[١].

قال مالك: يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة.

قال أبو عمر: هذا الكلام من قول مالك رواه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك في «الموطأ». ولم يروه ابن وضاح عن يحيى في «الموطأ»، ولا هو عند غير يحيى في «الموطأ». وقد تقدم في باب الأَقراء وطلاق الحائض[٢] معنى قوله: (لِقُبُلِ عدتهنّ). وما لمالك وسائر العلماء في معنى الطلاق للعدة، فلا معنى لإعادته هاهنا. وقد كان ابن عباس يقرؤها كقراءة ابن عمر.

وذكر أبو بكر، قال: حدثني غُندر، عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عباس في هذا الحرف: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣]. قال: (في قُبُلِ عدتهنّ)[٤].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٧)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ١٤٠/ ٦٨٣)، والبيهقي (٧/ ٣٢٣) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (ص ٢٣٩).

(٣) الطلاق (١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥/ ١٧٧٢٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٦/ ٤٥٠/ ٣٣٩٣) من طريق شعبة، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧/ ٢١٩٧) من طريق =

وذكر الزعفراني، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنه كان يقرؤها: (إذا طلّقتم النساء فطلّقوهن لِقُبُلِ عدتهنّ).

وكذلك كان يقرؤها مجاهد[1].

وقد روى عبد الرحمن بن أيمن، عن ابن عمر، أنه كان يقرأ: (فطلقوهن في قُبُلِ عدتهن)[2].

وأما قراءة ابن مسعود والجمهور فعلى ما في مصحف عثمان.

= مجاهد، به. قال الألباني: «إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحافظ ابن حجر» صحيح أبي داود (٦/ ٤٠١/ ١٩٠٧).

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٧)، وعبد الرزاق في التفسير (٢/ ٢٣٧/ ٣٢٣٢)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١/ ٦٨٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٦٠/ ١٠٥٩)، وابن جرير (٢٣/ ٢٥)، والبيهقي (٧/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) من طريق عبد الرحمن بن أيمن، به.

باب ما جاء في البتة

[٥] مالك، أنه بلغه أن رجلًا قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة، فماذا ترى عليَّ؟ فقال له ابن عباس: طلقت منك لثلاثٍ، وسبع وتسعون اتخذْتَ بها آيات الله هزوًا.

مالك، أنه بلغه أن رجلًا جاء إلى عبد الله بن مسعود، فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات. فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: إنها قد بانت مني. فقال ابن مسعود: صدقوا؛ من طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن لَبَسَ على نفسه لَبْسًا جعلنا لَبْسَهُ ملصقًا به، لا تَلْبِسُوا على أنفسكم ونتحمَّلَهُ عنكم، هو كما يقولون.

قال أبو عمر: ليس في هذين الخبرين ذكر البتّة، وإنما فيهما وقوع الثلاث مجتمعات غير مفترقات ولزومها، وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار، وهو المأثور عن جمهور السلف، والخلاف فيه شذوذ تعلق به أهل البدع، ومن لا يلتفت إلى قوله لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة، إلا أنهم يحتجون فيه بابن عباس، وابن عباس قد اختلف عنه في ذلك. ويحتجون أيضًا بقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[1]. وسنبين ذلك إن شاء الله عز وجل، وإنما أدخل مالك رحمه الله هذين الحديثين في باب البتة؛ لأنه يرى البتة ثلاثًا، فأراد إعلام

---

(١) البقرة (٢٢٩).

الناظر في كتابه بمذهبه في ذلك. وأما وقوع الثلاث تطليقات مجتمعات بكلمة واحدة؛ فالفقهاء مختلفون في هيئة وقوعها كذلك، هل تقع للسنة أم لا؟ مع إجماعهم على أنها لازمة لمن أوقعها كما تقدم ذكرنا له؛ فعند مالك والكوفيين ليست الثلاث المجتمعات بسنة، وقعت في طُهر لم تمس فيه أو لم تقع.

وقال الشافعي: إذا طلق في طهر لم يمس فيه، فله أن يطلق واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثة، وكل ذلك سنة. قال: ومن كان له أن يوقع واحدة، كان له أن يوقع ثلاثًا. وهو قول أحمد، إلا أنه قال: أحب إلي أن يوقع واحدة، وهو الاختيار، فإن أوقع ثلاثًا في طهر لم يمس فيه، فهو مطلق للسنة أيضًا. وسيأتي هذا المعنى في موضعه بأبلغ من هذا إن شاء الله تعالى[١].

قال أبو عمر: الذي ذهب إليه مالك في أن الطلاق الثلاث مجتمعات لا يقعن لسنة، وأن ذلك مكروه من فعل من فعله. هكذا قول أكثر السلف، وهم مع ذلك يلزمونه ذلك الطلاق، ويحرمون عليه به امرأته إلا بعد زوج، كما لو أوقعها مفترقات عند الجميع.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني ابن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس، قال: أتاه رجل، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثًا. فقال: إن عمك عصى الله، فأندمه الله ولم يجعل له مخرجًا[٢].

---

(١) انظر الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٢/ ١٨٧٣٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٣٣٧) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٦٦/ ١٠٧٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥٧) من طريق الأعمش، به. لكن ثبت عند عبد الرزاق مالك بن الحويرث بدل مالك بن الحارث.

قال: وحدثني علي بن مُسهر، عن شقيق بن أبي عبد الله، عن أنس، قال: كان عمر إذا أُتي برجل قد طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد أوجعه ضربًا، وفرق بينهما[1].

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كُهَيْل، عن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب مثله بمعناه[2].

وقد ذكرناه في مسألة اللعب في النكاح والطلاق[3].

وقال أبو بكر: حدثني سهل بن يوسف، عن حُميد، عن واقع بن سَحْبَان، قال: سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته ثلاثًا في مجلس، قال: أثم بربه، وحرمت عليه امرأته[4].

قال: وحدثني أسباط بن محمد، عن أشعث، عن نافع، قال: قال ابن عمر: من طلق امرأته ثلاثًا، فقد عصى ربه، وبانت منه امرأته[5].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٢/ ١٨٧٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٦٤/ ١٠٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥٩) من طريق شقيق، به

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤/ ١١٣٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٥/ ١٨٧٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٩/ ١٦٢/ ٧٦٣٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٣٣٤) من طريق سلمة بن كهيل، به.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠١/ ١٨٧٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) من طريق حميد، به.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٢/ ١٨٧٤١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٦)، والبخاري (٩/ ٦٠٣/ ٥٣٣٢)، ومسلم (٢/ ١٠٩٣ ـ ١٠٩٤/ ١٤٧١[٣])، والنسائي (٦/ ٥٢٣/ ٣٥٥٩) من طريق نافع، به. وبألفاظ متقاربة.

وعبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر مثله[١].

ومعمر، عن الزهري، عن سالم مثله[٢].

قال أبو عمر: لا أعلم لهؤلاء مخالفًا من الصحابة إلا ما خلا ذكره عن ابن عباس، وهو شيء لم يروه عنه إلا طاوس[٣]. وسائر أصحابه رووا عنه خلافه، وهو قول الحسن[٤]، والقاسم[٥]، وابن شهاب[٦]، وجماعة.

وقد روي عن ابن سيرين[٧]، والشعبي[٨]، وطائفة نحو قول الشافعي.

ذكر أبو بكر، قال: حدثني أبو أسامة، عن هشام، قال: سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا في مقعد واحد، قال: لا أعلم بذلك بأسًا، قد طلق

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١١/ ١٠٩٦٤) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٩٥/ ١١٣٤٤) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٩٩/ ١٤٧٢ [١٦])، وأبو داود (٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥١/ ٢٢٠٠)، والنسائي (٦/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧/ ٣٤٠٦)، وفيه: ابن طاوس عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: (نعم).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٦٥/ ١١٢٠٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٦٧/ ١٠٨٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٣/ ١٨٧٤٣). وذكره البخاري تحت رقم (٥٢٦٣).
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٢/ ١٨٧٤٠).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠١/ ١١٣٧١)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥/ ١٠٧٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٢ ـ ١٠٣/ ١٨٧٤٢).
(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٤/ ١٨٨٢١).
(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٣٦/ ١١٠٨٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٦٤/ ١٠٧٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٤/ ١٨٨٢٠).

عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثًا، فلم يُعَبْ عليه[١].

قال: وحدثني أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، أنه لم ير بذلك بأسًا[٢].

قال: وحدثني غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشعبي، في رجل أراد أن تَبِينَ منه امرأته، قال: يطلقها ثلاثًا[٣].

قال أبو عمر: وأما الرواية عن ابن عباس بمعنى بلاغ مالك عنه الذي ذكره في أول هذا الباب، والرواية عن ابن مسعود أيضًا بما ذكره عنه، وما كان في معنى ذلك، فذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، قال: كنت جالسًا عند ابن عباس، فأتاه رجل، فقال: يا ابن عباس، إني طلقت امرأتي مائة مرة، وإنما قلتها مرة واحدة. فقال: بانت منك بثلاثٍ، وعليك وِزْرُ سبعٍ وتسعين[٤].

قال: وحدثني وكيع، عن سفيان، قال: حدثني عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفًا ـ أو قال: مائة ـ قال: بانت منك بثلاثٍ، وسائرهن وزرٌ اتخذْتَ بها آيات الله هزوًا[٥].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٣/ ١٨٧٤٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي في المعرفة (٥/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧/ ٤٤١٨) من طريق هشام، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٣/ ١٨٧٤٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٦٤/ ١٠٧١) من طريق ابن عون، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٣/ ١٨٧٤٦) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٥/ ١٨٧٥٢) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٦/ ١٨٧٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في =

وذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله[١].

وقال عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره، أن رجلًا جاء إلى ابن عباس، فقال: إني طلقت امرأتي ألفًا. فقال: تأخذ ثلاثًا وتدع تسعمائة وسبعًا وتسعين[٢].

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن كثير وحُميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عباس مثله[٣].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن رافع، عن عطاء ـ بعد وفاته ـ أن رجلًا قال لابن عباس: رجل طلق امرأته مائة. قال ابن عباس: يأخذ من ذلك ثلاثًا، ويدع سبعًا وتسعين[٤].

قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال:

= شرح المعاني (٣/ ٥٨)، والدارقطني (٤/ ١٣)، والبيهقي (٧/ ٣٣٢) من طريق سفيان، به. وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٧/ ١٢٣/ ٢٠٥٧).

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨/ ١١٣٥٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٩٧/ ١١٣٥٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: الدارقطني (٤/ ١٢)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧) من طريق ابن جريج، به. قال الألباني في الإرواء (٧/ ١٢٣/ ٢٠٥٧): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٩٧/ ١١٣٤٩) بهذا الإسناد، مع إسقاط مجاهد بينهما وبين ابن عباس. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٤٤٩/ ٢١٩٧) من طريق عبد الله بن كثير، به. وأخرجه: ابن جرير (٢٣/ ٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥٨)، والدارقطني (٤/ ١٣)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧) من طريق حميد الأعرج، به. قال الألباني في الإرواء (٧/ ١٢٣/ ٢٠٥٦): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٩٦/ ١١٣٤٨) بهذا الإسناد.

سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: يكفيه من ذلك رأس الجوزاء[١].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثني إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عمرو، قال: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: يكفيه من ذلك رأس الجوزاء[٢].

قال أبو عمر: فهذا سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وغيرهم، يروون عن ابن عباس في طلاق الثلاث المجتمعات أنهن لازمات واقعات. وكذلك روى عنه محمد بن إياس بن البكير[٣]، والنعمان بن أبي عياش الأنصاري في التي لم يدخل بها، أن الثلاث المجتمعات تحرمها، والواحدة تبينها. وسنذكر ذلك في باب طلاق البكر إن شاء الله عز وجل[٤]. وذلك دليل واضح على وَهْيِ رواية طاوس عنه وضعفها حين روى عنه في طلاق الثلاث المجتمعات، أنها كانت تعد واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر.

قال أبو عمر: ما كان ابن عباس ليخالف رسول الله ﷺ والخليفتين إلى رأي نفسه، ورواية طاوس وَهم وغلط، لم يعرج عليها أحد من فقهاء

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٩٦/ ١١٣٤٧) بهذا الإسناد. مع إسقاط عبد الله بن كثير.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٩/ ١٨٧٦٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٣٣٧) من طريق أيوب، به. قال الألباني في الإرواء (٧/ ١٢٣/ ٢٠٥٨): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٤٨/ ٢١٩٨) من طريق محمد بن إِياس. قال الألباني في صحيح أبي داود الأم (٦/ ٤٠٢/ ١٩٠٨): «إسناده صحيح».

(٤) انظر (ص ٣٣٤).

الأمصار بالحجاز، والعراق، والمغرب، والمشرق، والشام. وقد قيل: إن أبا الصهباء - مولاه - لا يعرف في موالي ابن عباس. وطاوس يقول: إن أبا الصهباء مولاه سأله عن ذلك، فأجابه بما وصفنا.

وقد روى معمر، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: كان ابن عباس إذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، قال: لو اتقيت الله جعل لك مخرجًا، لا يزيده على ذلك[١].

وهذه الرواية لطاوس عن ابن عباس كرواية سائر أصحاب ابن عباس عنه؛ لأن من لا مخرج له، فقد لزمه من الطلاق ما أوقعه، ولو صح عن ابن عباس ما ذكره طاوس عنه - وذلك لا يصح؛ لرواية الثقات الجِلة عن ابن عباس خلافه - ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه، وهم عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وعمران بن حصين، وغيرهم، وقد ذكرنا الرواية عن بعضهم بذلك.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهَيْل، عن زيد بن وهب، أن رجلًا بطالًا كان بالمدينة طلق امرأته ألفًا، فرُفِع إلى عمر، فقال: إنما كنت ألعب. فعَلَا عمرُ رأسَه بالدِّرَّة، وفرّق بينهما[٢].

قال: وحدثني وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ﷺ، فقال: إني طلقت امرأتي ألفًا. فقال: بانت منك بثلاث[٣].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٩٦/ ١١٣٤٦) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠ / ١٠٥/ ١٨٧٥٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٩٣ - ٣٩٤/ ١١٣٤٠)، والبيهقي (٧/ ٣٣٤) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٥/ ١٨٧٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الدارقطني (٤/ =

قال: حدثني وكيع والفضل بن دكين، عن جعفر بن بُرْقَان، عن معاوية بن أبي يحيى، قال: جاء رجل إلى عثمان ﷺ، فقال: إني طلقت امرأتي مائة. قال: ثلاث تحرمها عليك، وسبع وتسعون عدوان(١).

قال: وحدثني محمد بن بِشْر، عن أبي مِعْشر، قال: أخبرنا سعيد المَقْبُرِيّ، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا عنده، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني طلقت امرأتي مائة مرة. قال: تأخذ منها ثلاثًا، وسبع وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة(٢).

قال: وحدثني غُندر، عن شعبة، عن طارق، عن قيس بن أبي حازم، أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة، أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، قال: ثلاث تحرمها عليك، وسبع وتسعون فضل(٣).

وأما الخبر عن ابن مسعود بمثل ما روي عن سائر الصحابة؛ فروى وكيع، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إني طلقت امرأتي مائة. قال: بانت منك بثلاث، وسائرهن معصية(٤).

= ٢١)، والبيهقي (٧/ ٣٣٥) من طريق الأعمش، به. وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (١١/ ٣٣٣/ ١٤١٤٠): «منقطع».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٦/ ١٨٧٥٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٧/ ١٨٧٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣/ ١٠٦٦) من طريق أبي معشر، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٦/ ١٨٧٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٣٣٦) من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٤/ ١٨٧٤٩)، والبيهقي (٧/ ٣٣٢) من طريق وكيع، =

ورواه أبو معاوية، عن الأعمش بإسناده مثله، قال: وسائرهن عدوان[١].

وقال أبو بكر: حدثني محمد بن فُضيل، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن علقمة، عن عبد الله، قال: أتاه رجل، فقال: إنه كان بيني وبين امرأتي كلام، فطلقتها عدد النجوم. قال: تكلمت بالطلاق؟ قال: نعم. فقال عبد الله: قد بين الله الطلاق؛ فمن أخذ به فقد بُين له، ومن لَبَسَ على نفسه جعلنا به لَبْسَهُ، فلا تَلْبِسُوا على أنفسكم ونَحْمِلَهُ عنكم، هو كما تقولون[٢].

قال أبو عمر: فهؤلاء الصحابة كلهم قائلون، وابن عباس معهم، بخلاف ما رواه طاوس، عن ابن عباس. وعلى ذلك جماعة علماء التابعين، وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين، وإنما تعلق برواية طاوس أهل البدع، فلم يَرَوا الطلاق لازمًا إلا على سنته، فجعلوا مخالف السنة أخف حالًا، فلم يلزموه طلاقًا، وهذا جهل واضح؛ لأن الطلاق ليس من القُرَب إلى الله تعالى، فلا يقع إلا على سنته إلى خلاف السلف والخلف، الذين لا يجوز

= به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٦٨/ ١٠٩٣) من طريق الأعمش، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥٨) من طريق منصور، به.

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٦١/ ١٠٦٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٤/ ١٨٧٤٧) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٩٥/ ١١٣٤٣)، والطبراني (٩/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ٩٦٣٠) من طريق الأعمش، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٨/ ١٨٧٦٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥/ ١١٣٤٢)، والدارمي (١/ ٤٧ ـ ٤٨)، والطبراني (٩/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠/ ٩٦٢٨)، والبيهقي (٧/ ٣٣٥) من طريق محمد بن سيرين، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٦١/ ١٠٦٣) من طريق علقمة، به. قال ابن حجر في المطالب العالية (٨/ ٤١٩/ ١٧٠١): «هذا إسناد موقوف، وهو صحيح، إن كان محمد بن سيرين سمعه من علقمة، وقد وقع التصريح بتحديثٍ له بهذا الحديث في رواية البيهقي».

عليهم تحريف السنة ولا الكتاب. وممن قال بأن الثلاث في كلمة واحدة تلزم مُوقِعَها، ولا تحل له امرأته حتى تنكح زوجًا غيره؛ مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعثمان البَتِّي، وعبيد الله بن الحسن، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، ومحمد بن جرير الطبري. وما أعلم أحدًا من أهل السنة قال بغير هذا إلا الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق، وكلاهما ليس بفقيه، ولا بحجة فيما قاله.

قال أبو عمر: ادعى داود الإجماع في هذه المسألة، وقال: ليس الحجاج ابن أرطاة ومن قال بقوله من الرافضة ممن يعترض به على الإجماع؛ لأنه ليس من أهل الفقه. حكى ذلك بعض أصحاب داود عنه، وأنكر ذلك بعضهم عن داود. ولم يختلفوا عنه في وقوعها مجتمعات.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، قال: كان الحجاج بن أرطاة خَشَبِيًّا، وكان يقول: ليس طلاق الثلاث بشيء.

قال أبو عمر: روى ابن إسحاق في ذلك عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق رُكَانَة بن عبد يزيد امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟». قال: طلقتها ثلاثًا في مجلس واحد. قال: «إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت». قال: فارتجعها. قال: وكان ابن عباس يرى أن السنة التي أمر الله تعالى بها في الطلاق أن يطلقها عند كل طهر، وهي التي كان عليها الناس[1].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٥)، وأبو يعلى (٤/ ٣٧٩/ ٢٥٠٠)، والبيهقي (٧/ ٣٣٩) من طريق محمد بن إسحاق، به.

قال ابن إسحاق: فأرى أن النبي ﷺ إنما رد عليه امرأته؛ لأنه طلقها ثلاثًا في مجلس واحد؛ لأنها كانت بدعة مخالفة للسنة.

قال أبو عمر: هذا حديث منكر خطأ، وإنما طلق رُكَانة زوجته البتَّةَ لا ثلاثًا. كذلك رواه الثقات أهل بيت رُكَانة العالمون به، وسنذكره في هذا الباب. وأما مذهب ابن إسحاق فهو قول طاوس، وهو مذهب ضعيف مهجور عند جمهور العلماء. وأما حديث طاوس، فقد ذكرنا أن الجمهور من أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ذلك. وهو المأثور عن جماعة الصحابة وعامة العلماء، وما التوفيق إلا بالله.

باب منه

[٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز قال له: البتة، ما يقول الناس فيها؟ قال أبو بكر: فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة. فقال عمر بن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألفًا ما أبقت البتة منها شيئًا، من قال: البتة. فقد رمى الغاية القصوى[1].

مالك، عن ابن شهاب، أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتَّةَ، أنها ثلاث تطليقات.

قال مالك: وهذا أحب ما سمعتُ إلي في ذلك.

قال أبو عمر: استحباب مالك في هذه المسألة هو مذهبه الذي عليه أصحابه فيمن حلف بطلاق امرأته البتة أنها ثلاث، لا تحل له إلا بعد زوج. وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف؛ فمذهب مالك ما وصفنا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر: إن نوى بالبتة ثلاثًا فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى اثنتين فواحدة بائنة. وهو قول الثوري.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٢٠٢)، والبيهقي في المعرفة (٥/ ٤٥٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٨٥/ ١٦٧٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٨/ ١٩١٤٣) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٥٩/ ١١١٨٥)، عن عمر بن عبد العزيز.

وقال زفر: إن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى اثنتين فاثنتان، وكذلك إن نوى واحدة فهي واحدة.

واختُلف فيها عن الأوزاعي؛ فروي عنه واحدة بائنة. وروي عنه ثلاث.

وقال الشافعي في الحالف بالبتة: إن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى اثنتين أو واحدة، فطلاقه رجعي.

قال أبو عمر: وروي مثل قول مالك في البتة، أنها ثلاث، عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة.

فأما الحديث عن علي بذلك؛ فذكر أبو بكر، قال: حدثني محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن علي، قال: هي ثلاث[1].

قال: وحدثني ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عبد الله بن شداد، عن علي رضي الله عنه أنه جعلها ثلاثًا[2].

وأما الحديث بذلك عن ابن عمر، فذكره أبو بكر، قال: حدثني عَبْدَة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن البتة ثلاث تطليقات[3]. وهو قول عمر بن عبد العزيز[4].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٩/ ١٩١٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٥٦/ ١١١٧٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٥/ ١٦٧٨)، والبيهقي (٧/ ٣٤٤) عن علي رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٣/ ١٩١٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦/ ١٦٧٩)، والبيهقي (٧/ ٣٤٤) من طريق عبيد الله، به.

(٤) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، حدثني ابن علية، عن أيوب، عن نافع، أن رجلًا جاء بِظِئْرٍ[١] له إلى عاصم بن عمر وابن الزبير، فقال: إن ظِئْرِي هذا طلق امرأته البتَّةَ قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فأْتِهم، فسَلْهُم، ثم ارجع إلينا فأخبرنا. فأتاهم فسألهم، فقال أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. وقال ابن عباس: هي ثلاث. وذُكر عن عائشة متابعة لهما[٢].

وأما حديث زيد بن ثابت، فمن حديث قتادة وعتبة، وهو منقطع[٣].

وروي في البتة أنها ثلاث عن سعيد بن المسيب[٤]، وعروة[٥]، والزهري[٦]، ومكحول[٧]. وبه قال ابن أبي ليلى وأبو عبيد.

وأما قول الكوفيين، والشافعي، ومن تابعهم، فالحجة لهم حديث رُكَانة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني أحمد بن عمرو بن السَّرْح وإبراهيم بن خالد الكَلْبِيّ أبو ثور، في آخرين قالوا: حدثني محمد بن إدريس الشافعي، قال: حدثني

---

(١) الظِّئر: المرضعة غير ولدها. ويقع على الذكر والأنثى. النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٥٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٦/ ١٩١٣٦) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٣/ ١٩١٧٠) من طريق قتادة وحده، به.

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٨٥/ ١٦٧٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤١٢/ ٢٠٠٦٥).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٥٧/ ١١١٨٠).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٥٧/ ١١١٧٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٢/ ١٨٧٤٢).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٧/ ١٩١٤٠).

عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد بن رُكَانة، أن رُكَانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَة البتة، فأخبر النبي عليه السلام بذلك، فقال النبي ﷺ: «ما أردت إلا واحدة؟». فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها النبي عليه السلام، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان(١).

قال أبو داود: حدثني محمد بن يونس النسائي، قال: حدثني الحميدي عبد الله بن الزبير، قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا عمي محمد بن علي، عن عبد الله بن السائب، عن نافع بن عُجَيْر، عن رُكَانَة بن عبد يزيد، عن النبي ﷺ هذا الحديث(٢).

وحدثني أبو زكرياء يحيى بن محمد بن يوسف الأشعري، قال: حدثني أبو يعقوب يوسف بن أحمد المكي، قال: حدثني محمد بن إبراهيم الترمذي أبو ذر، قال: حدثني أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، قال: حدثني هَنَّاد بن السَّرِي، قال: حدثني قَبِيصَة بن عقبة، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن رُكَانَة، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت النبي عليه السلام فقلت: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي البتَّةَ. فقال: «ما أردت بها؟». قلت: واحدة. قال: «آللهِ؟». قال: آللهِ. قال: «فهو ما أردتَ»(٣).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٥٥/ ٢٢٠٦) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٥٦/ ٢٢٠٧) بهذا الإسناد. قال الألباني في ضعيف أبي داود الأم (١٠/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨/ ٣٨١): «هذا إسناد ضعيف؛ وله علتان: الجهالة، والاضطراب».

(٣) أخرجه: الترمذي (٣/ ٤٨٠/ ١١٧٧) بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب». وأخرجه: =

قال أبو عمر: فهذا حجة الشافعي فيمن قال لزوجته: أنت طالق البَتَّةَ. فإن أراد واحدة كانت رَجْعِية؛ لما في هذا الحديث، فردها إليه رسول الله ﷺ بعد أن أحْلَفَه.

واحتج من ذهب مذهب الكوفيين في أنه إن نوى واحدة كانت بائنة، بما ذكره أبو داود أيضًا: حدثني سليمان بن داود العَتَكِيّ، قال: حدثني جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَانَة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «ما أردتَ؟». قال: واحدة. قال: «آلله؟». قال: آلله. قال: «فهو ما أردتَ»[1]. ولم يقل: فردها إليه.

قال أبو داود: حديث الشافعي وجرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، أصح من حديث ابن جريج في هذا الباب؛ وذلك أن ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رُكَانة طلق امرأته ثلاثًا[2]. وحديث الشافعي أنه طلقها البتة أصح؛ لأنهم أهل بيته، وهو أعلم بهم.

قال أبو عمر: رواية الشافعي لحديث رُكَانة عن عمه أتم، وقد زاد زيادة لا تردها الأصول، فوجب قبولها لثقة ناقلها، والشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة من بني المطلب بن مناف، وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم.

= أبو داود (٢/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧/ ٢٢٠٨)، وابن ماجه (١/ ٦٦١/ ٢٠٥١)، وابن حبان (١٠/ ٩٧/ ٤٢٧٤)، والحاكم (٢/ ١٩٩) من طريق جرير بن حازم، به.

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧/ ٢٢٠٨) بهذا الإسناد. قال الألباني في ضعيف أبي داود الأم (١٠/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/ ٣٨٢): «هذا إسناد ضعيف؛ فيه الجهالة والاضطراب».

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٦٥٧).

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني أبو عبيدة بن أحمد، قال: حدثني الربيع، قال: حدثني الشافعي محمد بن إدريس، قال: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، أن رُكَانَة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَة المزنية البتة، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: طلقت امرأتي سُهَيْمَة المزنية البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة. فقال النبي عليه السلام: «آلله ما أردت إلا واحدة؟». فقال: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه النبي ﷺ. فطلقها ثانية في زمن عمر، وثالثة في زمن عثمان[1].

حدثني أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثني يزيد بن هارون. وحدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني حمدون بن أحمد بن سَلْم، قال: حدثني شَيْبَان، قال: حدثني جرير بن حازم، قالا: حدثني الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الله بن علي بن عبد يزيد بن رُكَانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتة على عهد رسول الله ﷺ وأخبره، فقال: «ما نويت بذلك؟». قال: واحدة، قال: «آلله؟». قال: آلله. قال: «هو على ما أردت»[2]. واللفظ لحديث حمدون بن سَلْم.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٧٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الدارقطني (٤/ ٣٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٢٠٩/ ٢٣٥٣)، والبيهقي (٧/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٩/ ٥٣٢/ ٢٤٠٠٩/ ٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١١١٣/ ٢٨٠٤) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: الطبراني (٥/ ٧٠/ ٤٦١٢)، وأبو يعلى (٣/ ١٠٨/ ١٥٣٨)، والبيهقي (٧/ ٣٤٢) من طريق شيبان، به.

وقد روى هذا الحديث ابن المبارك، عن الزبير بن سعيد[١].

قال أبو عمر: روي مثل قول الشافعي في البتة، أنه يُنَوَّى الحالفُ بها؛ فإن أراد ثلاثًا فثلاث، وإن أراد واحدة فهي رَجْعِية؛ عن عمر بن الخطاب[٢]، وعبد الله بن مسعود[٣]. روي ذلك عن عمر من وجوه، ونحوه عن ابن مسعود. وبه قال سعيد بن جبير وغيره[٤].

وقال ابن جريج، عن عطاء في البتة: واحدة، أو ما نَوَى[٥]

ذكر أبو بكر، قال: حدثني ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: شهد عبد الله بن شداد عند عروة بن المغيرة، أن عمر جعلها واحدة، وهو أحق بها، وشهد بها عنده رياش بن عدي، عن علي، أنه جعلها ثلاثًا[٦].

قال: وحدثني ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله، قالا: تطليقة، وهو أملك بها[٧].

---

(١) قال الدارقطني (٤/ ٣٤): «أرسله ابن المبارك عن الزبير بن سعيد».
(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٥٦/ ١١١٧٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٤/ ١٦٦٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٤/ ١٩١٢٩)، والبيهقي (٧/ ٣٤٣).
(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٤١)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٩/ ١٦٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥١).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٥٥/ ١١١٧٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٧/ ١٩١٣٧).
(٥) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٥٥/ ١١١٧١)، والبيهقي في المعرفة (٥/ ٤٧٣/ ٤٤٣٧) من طريق ابن جريج، به.
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٥/ ١٩١٣٢ و١٩١٣٣) مختصرًا بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨/ ١١١٨١)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣/ ١٦٦٤) من طريق الشعبي، به، مطولًا.
(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٤/ ١٩١٢٥) بهذا الإسناد.

قال: وحدثني ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن عباد، عن المطلب بن حَنْطَب، عن عمر، أنه جعل البتة تطليقة، وزوجها أملك بها[(١)].

وقد روي عن عمر أنها بائن. ولا يصح عنه[(٢)].

وروى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاء ابن أخي الحارث بن أبي ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة، وكان أميرًا على الكوفة، فقال له عروة: لعلك أتيتنا زائرًا مع امرأتك. قال: وأين امرأتي؟ قال: تركتَها عند بيضاء. يعني امرأته، قال: فهي إذًا طالق البتة. قال: فإذَا هي عندها، فسأل، فشهد عبد الله بن شداد بن الهادي، أن عمر بن الخطاب جعلها واحدة، وهو أحق بها. قال: ثم سأل، فشهد رجل من طيِّئٍ يقال له: رياش بن عدي، أن عليًّا جعلها ثلاثًا. فقال عروة: إن هذا لهو الاختلاف. فأرسل إلى شُريح، فسأله ـ وقد كان عزل عن القضاء ـ فقال شُريح: الطلاق سنة، والبتة بدعة، فنِقِفُه عند بدعته، فننظر ما أراد بها[(٣)].

وعن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه، أن سليمان بن يسار أخبره، أن التوءمة بنت أُمية بن خلف طُلقت البَتَّةَ، فجعلها عمر بن الخطاب واحدة[(٤)].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٤/ ١٩١٢٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ٣٤٣) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٥٦/ ١١١٧٥) من طريق عمرو بن دينار، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٤/ ١٩١٢٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨/ ١١١٨١) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٨٤/ ١٦٧٠) من طريق سفيان ابن عيينة، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٥٦/ ١١١٧٣) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: الشافعي =

قال: وأخبرنا معمر وابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عباد بن جعفر، أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة، فقال: الواحدة تَبُتُّ، راجع امرأتك، فهي واحدة[1].

وروي مثل قول أبي حنيفة والثوري، عن إبراهيم النخعي[2]، وغيره.

= في الأم (٥/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٤/ ١٩١٢٧)، والبيهقي (٧/ ٣٤٣) من طريق عمرو بن دينار، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٥٦/ ١١١٧٤ ـ ١١١٧٥) بهذين الإسنادين.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٦٩)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٦٠/ ١١١٨٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٩/ ١٩١٥٠).

ما جاء في طلاق المكره

[٧] مالك، عن ثابت بن الأحنف، أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فجئته فدخلت عليه، فإذا سِيَاط موضوعة، وإذا قَيْدَان من حديد، وعبدان له قد أجلسهما، فقال: طلقها، وإلا والذي يُحلف به فعلت بك كذا وكذا. قال: فقلت: هي الطلاق ألفًا. قال: فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة، فأخبرته بالذي كان من شأني، فتغيظ عبد الله وقال: ليس ذلك بطلاق، وإنها لم تَحْرُم عليك، فارجع إلى أهلك. قال: فلم تُقْرِرْني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير، وهو يومئذ بمكة أميرٌ عليها، فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر. قال: فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تَحْرُم عليك، فارجع إلى أهلك. وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري، وهو أمير المدينة، يأمره أن يُعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يُخَلِّيَ بيني وبين أهلي. قال: فقدمت المدينة، فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي، حتى أدخلتها عَلَيَّ بعلم عبد الله بن عمر، ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي، فجاءني[١].

قال أبو عمر: اختلف العلماء في طلاق المكره؛ فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأحمد، وإسحاق،

---

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ٣٥٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٨/ ١١٤١٠) من طريق ثابت، به.

وأبو ثور، وداود، إلى أن طلاق المكره لا يلزم ولا يقع ولا يصح. والحجة لهم قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[1]. فنفى الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئنًا بالإيمان، فكذلك الطلاق إذا لم يُرِدْه بقلبه، ولم ينوه، ولم يقصده، لم يلزمه.

وروى الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عُمير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه»[2].

وروي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاقَ ولا عَتَاقَ في إغلاق»[3]. فتأولوه على المكْرَه.

وروي عن عمر بن الخطاب[4]، وعلي بن أبي طالب[5]، وابن عباس[6]،

---

(١) النحل (١٠٦).

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٩٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢/ ٧٢١٩)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٨٢/ ٧٥٢)، والدارقطني (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨) من طريق الأوزاعي، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣/ ٢١٩٣)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠/ ٢٠٤٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد تابع أبو صفوان الأموي محمد بن إسحاق على روايته، عن ثور بن يزيد فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد». ورده الذهبي بقوله: «كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف». وحسنه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (٧/ ١١٣ ـ ١١٤/ ٢٠٤٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١١/ ١١٤٢٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٤/ ١١٢٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٧/ ١٩٠١٠)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٩/ ١١٤١٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٦/ ١٩٠٠٧)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٧/ ١١٤٠٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٨/ ١١٤٣)، =

في طلاق المكره، أنه لا يلزم، كما قال ابن عمر[١]، وابن الزبير[٢]. وبه قال شريح[٣]، وجابر بن زيد[٤]، والحسن[٥]، وعطاء[٦]، وطاوس[٧]، وعمر بن عبد العزيز[٨]، والضحاك[٩]، وأيوب[١٠]، وابن عون[١١]. وقال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق[١٢].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصح طلاق المكره ونكاحه وتدبيره وعتقه، ولا يصح بيعه. واحتج لهم الطحاوي في الفرق بين البيع والطلاق؛ بأن البيع ينتقض بالشرط الفاسد والخيار، ولا يصح الخيار في طلاق ولا عتق ولا

= وابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٦/ ١٩٠٠٦)، والبيهقي (٧/ ٣٥٨).

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٨ - ٤٠٩/ ١١٤١٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٦/ ١٩٠٠٩)، والبيهقي (٧/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٧ - ٤٠٨/ ١١٤٠٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٦/ ١٩٠٠٩)، والبيهقي (٧/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٩/ ١٩٠٢٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٧/ ١١٤٠٣).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٧/ ١١٤٠٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٧/ ١١٣٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٧/ ١٩٠١٢).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٧/ ١١٤٠٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٧/ ١١٤١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٧/ ١٩٠١٣).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٧/ ١١٤٠٢).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٧/ ١١٤٠٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٦/ ١١٣٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٧/ ١٩٠١١).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٧/ ١٩٠١٥).

(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٤٦/ ١٨٩١٩).

(١١) أخرجه: الدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٧٩٥/ ١٣٧٩).

(١٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٧٧/ ١١٤٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٧/ ١٩٠١٣).

نكاح. وقال في معنى حديث ابن عباس المذكور: التجاوز معناه العفو عن الإثم. قال: والعفو عن الطلاق والعَتاق لا يصح؛ لأنه غير مذنب فيعفى عنه. وذكر حديث حذيفة، أن النبي ﷺ قال له ولأبيه حين حلَّفَهما المشركون: «نَفِي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»[١]. قال: وكما يَثبت حكم الوطء في الإكراه، فيَحْرُمُ به على الواطئ ابنةُ المرأة وأمُّها، فكذلك القول على الإكراه، لا يمنع وقوع ما حلَف.

وقال سفيان الثوري: يصح طلاقه وعتقه، إلا أن يكون وَرَّكَ[٢] ذلك إلى شيء ينويه ويريده بقوله ذلك. هذه رواية الأشجعي وغيره عنه. وقال عنه المعافَى: لا نكاح لمضطهَدٍ.

وكان الشعبي[٣]، والنخعي[٤]، وسعيد بن المسيب[٥]، والزهري[٦]، وأبو قلابة[٧]، وشريح[٨] في رواية، يرون طلاق المكره جائزًا. وقال إبراهيم: لو وُضع السيف على مَفْرِقِه، ثم طلق، لأجزت طلاقه[٩]. وقد روي عن

---

(١) أخرجه من حديث حذيفة رضي الله عنه: أحمد (٥/ ٣٩٥)، ومسلم (٣/ ١٤١٤/ ١٧٨٧).

(٢) التوريك في اليمين: نيةٌ ينويها الحالف غير ما ينويه مُستحلِفه. التاج (مادة: و ر ك).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٠/ ١١٤١٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٧/ ١١٣٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٩/ ١٩٠٢٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٠/ ١١٤١٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧/ ١١٣٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٩/ ١٩٠٢٠).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٩/ ١٩٠٢٢).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٠/ ١١٤٢٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٩/ ١٩٠٢٦).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٩/ ١٩٠٢٤).

(٨) تقدم تخريجه قريبًا.

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٩/ ١٩٠٢٥).

الشعبي: إن أكرهه اللصوص لم يجز طلاقه، وإن أكرهه السلطان جاز(١).

قال أبو عمر: كأنه رأى أن اللصوص يقتلونه والسلطان لا يقتله.

ولم يختلفوا في خوف القتل والضرب الشديد أنه إكراه. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ليس الرجل أمينًا على نفسه إذا أُخيف، أو ضُرب، أو أُوثِقَ(٢).

وقال أحمد بن حنبل: إذا كان يخاف القتل أو الضرب الشديد. واحتج بحديث عمر هذا. فقال شريح: القيد إكراه، والسَّجْنُ إكراه، والوعيد إكراه(٣).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٠ ـ ٤١١/ ١١٤٢٢)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٧/ ١١٣٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٩/ ١٩٠٢٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١١/ ١١٤٢٤)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٨١/ ٣٠١٨٣)، والبيهقي (٧/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١١/ ١١٤٢٣)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٨١/ ٣٠١٨٢)، والبيهقي (٧/ ٣٥٩).

ما جاء في طلاق السكران

[٨] مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سُئِلا عن طلاق السكران، فقالا: إذا طلَّقَ السكرانُ جاز طلاقُه، وإن قتَلَ قُتِل به.

قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا[١].

قال أبو عمر: اختلف أهل المدينة وغيرهم في طلاق السكران؛ فأجازه عليه وألزمه إياه جماعة من العلماء؛ منهم سعيد بن المسيب[٢]، وسليمان بن يسار، ومجاهد[٣]، وإبراهيم[٤]، والحسن، وابن سيرين[٥]، وميمون بن مهران[٦]، وحُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِيّ[٧]، وشُريح القاضي[٨]،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٤٨/ ١٨٩٣١)، والبيهقي (٧/ ٣٥٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٨٣/ ١٢٣٠٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ١١٠٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٤٧/ ١٨٩٢٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٨٣/ ١٢٣٠٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٠/ ١١٠٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٤٦/ ١٨٩٢٠).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٨٣/ ١٢٣٠٢)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٠/ ١١٠٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٤٨/ ١٨٩٢٨).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٨٢/ ١٢٢٩٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٦٩/ ١١٠١)، وابن أبي شيبة (١٦/ ٢٠/ ٣٠٨٣٢) عن الحسن، وابن سيرين.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٢٠/ ٣٠٨٣٣).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٤٨/ ١٨٩٣٠)، والدارمي (٢/ ٤٢٦).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٤٩/ ١٨٩٣٦).

والشعبي[١]، والزهري[٢]، والحكم بن عُتَيْبَة[٣].

وأما بلاغ مالك، عن سعيد بن المسيب، فرواه عنه قتادة[٤]، وعبد الرحمن بن حَرْمَلَة.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة، قال: طلّق جار لي سكران، فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب، فسألته، فقال: يُفَرَّقُ بينه وبين امرأته، ويُجْلَدُ ثمانين جلدة[٥].

قال: وحدثني عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: إذا طلق السكران أو أعْتَقَ جاز عليه العتق، وأقيم عليه الحد[٦].

وإلى هذا ذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد.

وعن الشافعي في ذلك روايتان؛ إحداهما مثل قول مالك، في أن طلاقه لازم له في حال سكره. وهو الأشهر عنه. والثانية، أنه لا يلزم السكرانَ طلاقُه في حال سكره. واختاره المزني وذهب إليه، وخالفه أكثر أصحاب الشافعي

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٨٣/ ١٢٣٠٢)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٤/ ١١٢٧)، وابن أبي شيبة (١٦/ ٢٠/ ٣٠٨٣٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٨٢/ ١٢٢٩٩)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٤١١/ ٣٠٣٢٤).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٧٢/ ١١١٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٤٩/ ١٨٩٣٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٤٧/ ١٨٩٢٥).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٤٨/ ١٨٩٢٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ١١٠٧) عن عبد الرحمن بن حرملة، به.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤١١/ ٣٠٣٢٤) بهذا الإسناد.

فألزموه طلاقه.

وكان عمر بن عبد العزيز أجاز طلاق السكران، ثم رجع عنه[١].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: طلاق السكران، وعقوده، وأفعاله جائزة عليه كأفعال الصاحي، إلا الردة، فإنه إن ارتد لا تَبِينُ منه امرأته استحسانًا. وقد روي عن أبي يوسف أنه يكون مُرتدًّا في سكره.

وقال محمد بن الحسن: إن قذف السكران حُدَّ، وإن قَتَل قُتِل، وإن زنا أو سرق أقيم عليه الحد، ولا يجوز إقراره بالحدود.

وقال الشافعي: إن ارتد سكران فمات كان ماله فيئًا، ولا أقتله في سكره ولا أستتيبه فيه. وقال الثوري والحسن بن حي: طلاق السكران وعتقه جائز عليه.

قال أبو عمر: ألزمه مالك الطلاق والعِتق والقَوَدَ من الجراح والقتل، ولم يلزمه النكاح ولا البيع. وروي عن عمر بن الخطاب في طلاق السكران أنه أجازه عليه، بإسناد فيه لين.

ذكره أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لبيد، أن عمر بن الخطاب أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة[٢].

وأما عثمان بن عفان، فالحديث عنه صحيح أنه كان لا يجيز طلاق

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٤٨/ ١٨٩٣٢) بهذا الإسناد.

السكران ولا يراه شيئًا[١]. وقد زعم بعض أهل العلم أنه لا مخالف لعثمان في ذلك من الصحابة، وليس ذلك عندي كما زعم؛ لما ذكرنا عن عمر، ولما جاء عن علي، وهو حديث صحيح عنه أيضًا، رواه الثوري وغيره، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، قال: سمعت عليًّا ﷺ يقول: كل طلاق جائز إلا طلاق المعْتُوه[٢].

ومن قال: إن عثمان لا مخالف له من الصحابة في طلاق السكران. تأول قول عليٍّ أن السكران معتوه بالسكر، كما أن الموسوس معتوه بالوسواس، والمجنون معتوه بالجنون.

وحديث عثمان رواه وكيع وغيره، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، أنه كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون[٣].

قال: وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه، ويوجع ظهره، حتى حدثه أبان بن عثمان بذلك عن أبيه[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٩/ ١١٤١٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٢/ ١١١٥)، وابن الجعد في مسنده (رقم ٢٤٥٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢/ ٢٤٥)، والبيهقي (٧/ ٣٥٩) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٦/ ١٨٨٧١) من طريق الأعمش، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٥/ ١٨٨٦٧) من طريق وكيع، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٧١/ ١١١٢)، والبيهقي في المعرفة (٥/ ٤٩٧/ ٤٤٧٨) من طريق ابن أبي ذئب، به، وذكره البخاري معلقًا (٩/ ٤٨٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٤٩/ ١٨٩٣٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢/ ٢٤٣)، والبيهقي (٧/ ٣٥٩). وصحح الحافظ في الفتح (٩/ ٤٨٩) إسناد ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز.

وبه كان يُفتي أبان[١]. وهو قول جابر بن زيد، وعكرمة[٢]، وعطاء[٣]، وطاوس[٤]، والقاسم بن محمد[٥]، وربيعة، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والمزني، وداود بن علي. وإليه ذهب الطحاوي، وخالف أصحابه في ذلك الكوفيين، وقال: لا يختلفون فيمن شرب البَنْجَ، فذهب عقله، أن طلاقه غير جائز، فكذلك من سكر من الشراب. قال: ولا يختلف فقدان العقل بسبب من الله أو بسبب من جهته، كما أنه لا يختلف حكم من عَجَز عن الصلاة بسبب من الله أو من فعل نفسه في باب سقوط فرض القيام عنه.

قال أبو عمر: ليس تشبيه فعل السكران بالعجز عن الصلاة بقياس صحيح؛ لأنه من وَلَّد على نفسه ما يعجز به عن القيام للصلاة أَثِمَ، ولا تسقط عنه الصلاة، وعليه أن يؤديها على حسب طاقته.

وأما أحمد بن حنبل، فجَبُنَ عن القول في طلاق السكران، وأبى أن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٨٤/ ١٢٣٠٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٤٩/ ١٨٩٣٩) عن جابر بن زيد، وعكرمة. وصححه الحافظ في الفتح (٩/ ٤٨٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٨٢/ ١٢٢٩٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧١/ ١١٠٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٥٠/ ١٨٩٤١)، وصححه الحافظ في الفتح (٩/ ٤٨٩) من طريق ابن أبي شيبة.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٨٣ ـ ٨٤/ ١٢٣٠٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٥٠/ ١٨٩٤٢). وصححه الحافظ في الفتح (٩/ ٤٨٩) من طريق ابن أبي شيبة.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٨٤/ ١٢٣٠٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧١/ ١١١١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٥٠/ ١٨٩٤٠). وصححه الحافظ في الفتح (٩/ ٤٨٩) من طريق ابن أبي شيبة.

يجيب فيه.

قال أبو عمر: أجمعوا على أنه يقام عليه حد السُّكْر مُفِيقًا. وقال عثمان البَتِّيّ: السكران بمنزلة المجنون، لا يجوز طلاقه ولا عتقه ولا بيعه ولا نكاحه، ولا يحدّ في قذف ولا زنًا ولا سرقة.

وقال الليث بن سعد: كل ما جاء من منطق السكران فهو موضوع عنه، ولا يلزمه طلاق ولا عتق ولا بيع ولا نكاح، ولا يُحدّ في القذف، ويحدّ في الشُّرْبِ وفي كل ما جنته يده وعملته جوارحه؛ مثل القتل والزنا والسرقة.

قال أبو عمر: قول الليث حسن جدًّا؛ لأن السكران يلتذ بأفعاله، ويشفي غيظه، وتقع أفعاله قصدًا إلى ما يقصده من لذة بزنًا أو سرقة أو قتل، وهو مع ذلك لا يَعْقِل أكثر ما يقول؛ بدليل قول الله عز وجل: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[١]. فإذا تبين على الشارب التخليط البين في المنطق من القراءة وغيرها فقد تغير عقله وصَحَّ سكره. وبالله التوفيق لا شريك له.

---

(١) النساء (٤٣).

باب طلاق البكر

قال أبو عمر: يريد هنا التي لم يدخل بها زوجها؛ ثيبًا كانت أو بكرًا.

[٩] مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البُكَيْر، أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فذهبْتُ معه أسأل له، فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجًا غيرك. قال: فإنما كان طلاقي إياها واحدة. قال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضلٍ(١).

في هذا الحديث لزوم طلاق الثلاث المجتمعات، وفيه أن غير المدخول بها كالمدخول بها في ذلك. وعلى ذلك جمهور الفقهاء وجمهور العلماء في التسوية بين البكر وغير البكر، والمدخول بها وغير المدخول بها، أن الثلاث تحرِّمها على مطلِّقِها حتى تنكح زوجًا غيره. وقد روي عن عطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، أنهم جعلوا الثلاثَ في التي لم يُدْخَل بها واحدةً(٢). وروي ذلك عن طاوس، عن ابن عباس في حديث أبي الصهباء(٣).

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥٧)، والبيهقي (٧/ ٣٣٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦/ ١١٠٨٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٨/ ١٨٨٣٧) عن عطاء وطاوس وجابر بن زيد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٦٥/ ١٠٧٧) عن عطاء وجابر بن زيد.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

حدثني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثني أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت، قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا علي بن المديني، قال: حدثني سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، وعن أبي الشعثاء: إذا طلقها ثلاثًا قبل أن يدخل بها فهي واحدة[(١)]. قال علي: قلت لسفيان: إن إبراهيم بن نافع قال: عن عمرو، عن طاوس، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير: هي واحدة. فقال سفيان: حفظته عن عمرو، عن جابر بن زيد، وعطاء. قال: وإن كان إبراهيم قال عنهم، فهو كان حافظًا أيضًا.

وقالت بذلك فرقة شذت عن الجمهور الذين اجتماعهم حجة على من خالفهم؛ منهم داود، وأهل الظاهر، وقالوا: لا يصح عن ابن عباس إلا ما رواه عنه كبار أصحابه؛ طاوس، وجابر بن زيد، وعطاء، وسعيد بن جبير، على حسب حديث أبي الصهباء عنهم.

قال أبو عمر: وممن روينا عنه أن الثلاث تحرم التي لم يدخل بها زوجها حتى تنكح زوجًا غيره كالمدخول بها سواءً؛ علي بن أبي طالب[(٢)]، وابن مسعود[(٣)]، وابن عباس[(٤)]، وابن عمر[(٥)]، وعبد الله بن عمرو بن

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٦٥/ ١٠٧٧) من طريق سفيان، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦/ ١١٠٨٠) من طريق عمرو بن دينار، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٣٦/ ١١٠٨٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٦٩/ ١٠٩٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٠/ ١٨٨٠٨)، والبيهقي (٧/ ٣٣٤ و٣٣٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٣١/ ١١٠٦٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٦٥/ ١٠٧٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٢/ ١٨٨١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥٨)، والطبراني (٩/ ٣٧٧/ ٩٦٢١)، والبيهقي (٧/ ٣٣٥).

(٤) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٣٣/ ١١٠٧١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٢/ ١٨٨١٥)، =

العاص[١]، وأبو سعيد الخدري[٢]، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مغفل[٣]، وأبو هريرة[٤]، وعائشة[٥]، وأنس[٦]. وهو قول جماعة التابعين غير من ذكرنا. وبه قال جماعة فقهاء الأمصار؛ ابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري.

وقد مضى هذا المعنى مجوَّدًا في أول كتاب الطلاق[٧]، وذكرنا ما عليه أهل السنة والجماعة في طلاق الثلاث المجتمعات في المدخول بها، وذكرنا أن الاختلاف في ذلك في غير المدخول بها من الشذوذ الذي لا يعرج عليه؛ لأن حديث طاوس عن ابن عباس في قصة أبي الصهباء لم يتابع عليه طاوس، وأن سائر أصحاب ابن عباس يروون عنه خلاف ذلك، على ما قد بيّنّاه فيما مضى. وما كان ابن عباس ليروي عن النبي عليه السلام شيئًا ثم يخالفه إلى رأي نفسه، بل المعروف عنه أنه كان يقول: أنا أقول لكم: سنة

= والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥٧)، والبيهقي (٧/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٣٤/ ١١٠٧٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٦٤/ ١٠٧٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٠/ ١٨٨٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥٨)، والبيهقي (٧/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٢١/ ١٨٨١١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٣/ ١٨٨١٧).

(٤) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٢١/ ١٨٨١٠)، والبيهقي (٧/ ٣٥٥).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٣٢/ ١١٠٦٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٦٤/ ١٠٧٣ و١٠٧٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٤/ ١٨٨٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥٩).

(٧) انظر (ص ٣٠٢).

رسول الله ﷺ. وأنتم تقولون: أبو بكر وعمر. قاله في فسخ الحج وغيره[١]. فمن هاهنا قال جمهور العلماء: إن حديث طاوس في قصة أبي الصهباء لا يصح معناه. وقد أوضحنا ذلك بمبلغ وُسعنا في أول كتاب الطلاق. وبالله توفيقنا[٢].

ومن الأسانيد في حديث طاوس عن ابن عباس، ما حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرٍ من خلافة عمر، تُردّ إلى الواحدة؟ فقال: نعم[٣].

وأما قول محمد بن إياس بن بُكير في الحديث المذكور: فإنما طلاقي إياها واحدة. فيحتمل وجهين؛ أحدهما، أنه أراد: لم أُرِدْ إلا واحدة. فأجابه ابن عباس بأنه قد لزمه ما أقرّ به على نفسه، وقال: أرسلْتَ من يدك ما كان لك من فضلٍ. والآخر، أن قوله: إنما طلاقي إياها واحدة. أي أن الثلاثَ في غير المدخول بها واحدةٌ عند غيرك. فلم يلتفت ابن عباس إليه، وأخبره أن ذلك يلزمه.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٧) بلفظ: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٨٩)، والطبراني في الأوسط (١/ ٤٢ ـ ٤٣/ ٢١). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٤) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٢) انظر (ص ٣٠٨ وما بعدها).

(٣) أخرجه: النسائي (٦/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧/ ٣٤٠٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٩٩/ ١٤٧٢ [١٦])، وأبو داود (٢/ ٦٤٩/ ٢٢٠٠) من طريق ابن جريج، به.

باب منه

[١٠] وذكر مالك في هذا الباب، عن يحيى بن سعيد، عن بُكَيْر بن الأشج، عن النعمان بن أبي عَيَّاش ـ إلا أن يحيى وقع في كتابه: النعمانِ أبي عياش. وهو وهم ـ عن عطاء بن يسار، أنه قال: طلاق البكر واحدة. فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاصٌّ؛ الواحدة تُبِينُها، والثلاث تُحرِّمها حتى تنكح زوجًا غيره[١].

قال أبو عمر: لم يختلف رواة «الموطأ» عن مالك في هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، عن بُكير بن الأشج، عن النعمان بن أبي عياش، عن عطاء بن يسار. وأنكر مسلم بن الحجاج إدخال مالك فيه بين بُكير وعطاء بن يسار النعمانَ بنَ أبي عياش، وقال: لم يتابع مالكًا أحدٌ من أصحاب يحيى بن سعيد على ذلك، والنعمان أقدم من عطاء، أدرك عمر وعثمان.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٢٧٢)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٣٤/ ١١٠٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥٨)، والبيهقي (٧/ ٣٣٥) من طريق مالك، به.

باب منه

[١١] وفيه: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُكَير بن الأشج، عن معاوية ابن أبي عياش، عن أبي هريرة وابن عباس، أن محمد بن إياس بن بُكَير سألهما عن رجل من أهل البادية طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها؟ فقالا: الواحدة تُبِينُها، والثلاث تحرّمها حتى تنكح زوجًا غيره. مختصرًا أيضًا(١).

قال أبو عمر: معاوية بن أبي عياش، والنعمان بن أبي عياش أخوان، والنعمان أسنُّ من معاوية، وأبوهما أبو عياش الزُّرَقِيّ له صحبة. والقول في هذين الحديثين كالقول في حديث ابن شهاب المذكور في أول هذا الباب، وقد مضى القول في ذلك في أول كتاب الطلاق(٢).

ومن هذا الكتاب: قال مالك: والثيب إذا ملَكَها الرجل فلم يدخل بها، إنها تجري مجرى البكر، الواحدة تُبِينُها، والثلاث تحرّمها حتى تنكح زوجًا غيره.

قال أبو عمر: يريد بقوله: ملكها. أي: ملك عصمتها بالنكاح. وهذا إجماع من العلماء، أن البكر والثيب إذا لم يُدخل بها فحكمهما إذا طُلِّقَتا

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٢٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥٧)، والبيهقي (٧/ ٣٣٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٢١/ ١٨٨١٠) من طريق يحيى بن سعيد، به. وذكره أبو داود (٢/ ٦٤٨/ عقب ٢١٩٨).

(٢) انظر (ص ٣٠٢).

قبل الدخول سواء؛ لأن العلة الدخول بها وبكل واحدة منهما. ومن شذ فجعل طلاق التي لم يُدخل بها ثلاثًا واحدةً، على رواية طاوس في حديث أبي الصهباء وما كان مثله، فالبكر أيضًا عنده والثيب سواء، ولولا كراهية التكرار لأعدنا القول هاهنا بما للعلماء في ذلك، ولكن التنبيه على أن ذلك قد أوضحناه في أول كتاب الطلاق يغني عن ذلك، والحمد لله، وبالله التوفيق.

باب طلاق المريض

[١٢] مالك، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: وكان أعلمهم بذلك. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتَّةَ وهو مريض، فورَّثَها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عدتها(١).

مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، أن عثمان بن عفان ورَّثَ نساءَ ابن مُكْمِلٍ منه، وكان طلقهنّ وهو مريض(٢).

قال أبو عمر: لم يذكر مالك في قصة ابن مُكْمِلٍ صفة الطلاق؛ هل كان البتَّةَ أو ثلاثًا؟ وهل مات عبد الرحمن في العدة أو بعدها؟ وقد رُوِيَت قصة ابن مُكْمِلٍ بأَبْيَنَ من رواية مالك.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عبد الرحمن بن هُرْمُز أخبره، أن عبد الرحمن بن مُكْمِلٍ كان عنده ثلاث نسوة، إحداهن ابنة قَارِظ، فطلق اثنتين منهن، ثم مكث بعد طلاقه سنتين، وأنهما ورثتاه في عهد عثمان(٣).

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٦٦) من طريق مالك، به. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٧/ ٣٦٢). وقال الألباني في الإرواء (٦/ ١٥٩/ ١٧٢١): «وهذا سند صحيح على شرط البخاري».

(٢) أخرجه: ابن بشكوال في غوامض الأسماء (٢/ ٨٦٧) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦٣/ ١٢١٩٦) بهذا الإسناد.

قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب أن امرأة ابن مُكْمِل ورَّثها عثمان بعد ما انقضت عدتها[١].

مالك، أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال: إذا حِضْت ثم طَهَرتِ فآذنيني. فلم تَحِضْ حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طَهَرت آذنته، فطلقها البتَّةَ، أو تطليقةً لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض، فورَّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها[٢].

قال أبو عمر: روي عن عمر بن الخطاب[٣]، وعلي بن أبي طالب[٤]، في المطلق ثلاثًا وهو مريض، أنها ترثه إن مات من مرضه ذلك. وروي عن عائشة مثل ذلك[٥]. ولا أعلم لهم مخالفًا من الصحابة إلا عبد الله بن الزبير، فإنه قال: لا أرى أن ترث المبتوتة بحال من الأحوال[٦]. وجمهور علماء المسلمين على ما روي عن الصحابة في ذلك، إلا طائفة من أهل الفقه والنظر، فإنهم قالوا بقول ابن الزبير على ظاهر القرآن في توريث الزوجات، وليست المبتوتة بزوجة عند جماعة المسلمين، ولا يرثها عند أحد منهم إن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦٣/ ١٢١٩٧) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٧/ ٣٦٣) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦٤/ ١٢٢٠١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣٣/ ٢٠١٥٥)، وسعيد بن منصور (٢/ ٤٢/ ١٩٦٠)، والبيهقي (٨/ ٩٧).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣٤/ ٢٠١٥٩). قال البيهقي في المعرفة (٥/ ٥٠٤): «وأما حديث أشعث عن الشعبي أن عثمان طلق امرأته وهو محصور ثلاثًا فورثها علي منه، فإنه منقطع».

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣٥/ ٢٠١٦٣) بهذا الإسناد.

(٦) سيأتي تخريجه قريبًا.

ماتت. قالوا: وكذلك لا ترثهم، ولو كانت زوجة لَوَرِثَهَا كما ترثه. وهو أحد قولي الشافعي. وبه قال أبو ثور وداود.

وأما قول ابن الزبير؛ فذكره أبو بكر، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن جريج[١].

وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَة، قال: سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات، فقال: قد ورَّث عثمانُ ابنةَ الأصبغ الكَلْبِيَّةَ من عبد الرحمن بن عوف، وكانت قد بَتَّ طلاقها ومات في عدتها، فورَّثها عثمان. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة[٢].

قال أبو عمر: اختلف عن عثمان هل ورثها في العدة أو بعدها؟ فرواية ابن شهاب، عن طلحة، عن عبد الله بن عوف أصح الروايات عنه في أنه ورثها بعد العدة[٣]، وهي رواية ابن شهاب أيضًا عن أبي سلمة.

وكذلك رواه الثوري، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، أن عثمان ورَّثها بعد انقضاء العدة[٤].

ومعمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء العدة، وكان طلاقها ثلاثًا[٥].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣٥/ ٢٠١٦٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦٢/ ١٢١٩٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٣٦٢) من طريق ابن جريج، به. وقد ذكره البخاري تعليقًا (٩/ ٤٥٢).

(٣) انظر حديث الباب.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦٢/ ١٢١٩٥) من طريق الثوري، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٤٤ ـ ٤٥/ ١٩٧٠) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦١/ ١٢١٩١) من طريق معمر، به.

وأما اختلاف أئمة الفتوى في الأمصار في هذا الباب؛ فقال مالك: من طلق في مرضه فمات، ورثته امرأته في العدة وبعد العدة؛ تزوجت أو لم تتزوج. قال: ولو تزوجت عشرة أزواج، كلهم طلق في المرض، ورثتهم كلهم.

قال مالك: ومن طلق امرأته وهو مريض قبل الدخول، كان لها الميراث ونصف المهر، ولا عدة عليها. قال مالك: ولو صح من مرضه صحة معروفة، ثم مات بعد ذلك، لم ترثه. وهو قول الليث في كل ما ذكرناه عن مالك.

وذكر الليث أن ابن شُبرمة سأل ربيعة عن المريض يطلق امرأته؟ فقال: ترثه ولو تزوجت عشرة أزواج. فأنكر ذلك ابن شبرمة. قال الليث: القول قول ربيعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر: إذا طلق امرأته في مرضه ثلاثًا، ثم مات من مرضه وهي في العدة، فإنها ترثه، وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه، وإن صح من مرضه ثم مات من مرضٍ غيرِه، لم ترثه ولو مات في العدة، إلا عند زُفَر خاصة، فإنه قال: ترثه ما كانت في العدة.

وقال الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي مثل قول زفر. وقال ابن أبي ليلى: لها الميراث ما لم تتزوج. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

وقال الشافعي: لا ترث المبتوتة وإن مات وهي في العدة. وقال الشافعي في موضع آخر: هذا قول يصح لمن قال به. واختاره المزني. وخرج أصحاب الشافعي مذهبه في هذه المسألة على قولين؛ أحدهما: أنها ترث. والثاني: أنها لا ترث. أحدهما اتباع السلف والجمهور، والثاني على ما توجبه

الأصول والقياس.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح، قال: أتاني عروة البَارِقِيّ بكتاب عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا في مرضه، أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها[(١)].

قال أبو عمر: العلماء الذين يُوَرِّثون المبتوتة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنها ترثه ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها، لم ترثه. والآخر: أنها ترثه بعد انقضاء العدة ما لم تنكِحْ، فإن نَكَحَتْ فلا ترثه. والثالث: أنها ترثه بعد انقضاء العدة، تزوجت أو لم تتزوج. فمن القائلين أنها ترثه مادامت في العدة؛ عمر بن الخطاب[(٢)]، وعائشة[(٣)]، وعثمان[(٤)] على اختلاف عنه، وبه قال شريح القاضي[(٥)]، وإبراهيم النخعي[(٦)]، وطاوس[(٧)]، وعروة بن الزبير[(٨)]، وابن سيرين[(٩)]، والشعبي[(١٠)]، والحارث

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣٣/ ٢٠١٥٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦٤/ ١٢٢٠١)، وسعيد بن منصور (٢/ ٤٢/ ١٩٦١، ١٩٦٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٤٥/ ٢٠١٩٥)، والبيهقي (٧/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣٥/ ٢٠١٦٣).

(٤) انظر أحاديث الباب.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦٤/ ١٢٢٠٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣٤/ ٢٠١٦٠).

(٦) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٤٤/ ١٩٦٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣٣/ ٢٠١٥٦).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣٥/ ٢٠١٦١).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦٤/ ١٢٢٠٣)، وسعيد بن منصور (٢/ ٤٣ ـ ٤٤/ ١٩٦٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣٥/ ٢٠١٦٢).

(٩) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦٤/ ١٢٢٠٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣٥/ ٢٠١٦٤).

(١٠) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٤٣/ ١٩٦٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣٤/ ٢٠١٥٨)، وذكره البخاري تعليقًا (٩/ ٤٥٢).

العُكْلِيّ[1]، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب. وهو قول ابن شبرمة[2]. ومن القائلين أنها ترث بعد العدة ما لم تَنْكِح غيره؛ عثمان على اختلاف عنه[3]، وعطاء بن أبي رباح[4]، والحسن[5]، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وعبيد الله بن الحسن، وأيوب، وأبو عبيد. ومن القائلين بأنها ترثه بعد انقضاء العدة وإن نَكَحَت زوجًا غيره وأزواجًا؛ ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك، والليث.

قال أبو عمر: من قال: إنها لا ترثه إلا في العدة. استحال عنده أن ترثه وهي مبتوتة في موضع لا ترثه فيه الرَّجْعِيّة؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أن من طلق امرأته صحيحًا طلقة يملك فيها رَجْعتها، ثم انقضت عدتها قبل موته، أنها لا ترثه؛ لأنها أجنبية ليست منه ولا هو منها، ولا تكون المبتوتة المختلف في ميراثها في العدة أقوى من المجتمع على توريثها في العدة. ومن قال: إنها ترثه بعد العدة ما لم تنكح. اعتبر إجماع المسلمين أن امرأة لا ترث زوجين معًا في حال واحدة، فاستحال عنده أن ترثه وهي امرأة لغيره؛ لأنه خلاف الأصول المجتمع عليها. ومن قال: إنها ترثه وإن نكحت أزواجًا. قال: لَمَّا لم يكن طلاقه لها يمنعه ميراثَها في العدة ولا بعدها، على الثابت عنده عن عثمان وغيره أنه ورَّثها بعد العدة، وكان طلاقه لها في نفي الميراث كَلَا طلاقٍ، عقوبةً لإخراجه لها من ميراثه بأن بَتَّ طلاقها في مرضه،

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٤٤/ ١٩٦٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣٦/ ٢٠١٦٥).
(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٤٣/ ١٩٦٣).
(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦٣/ ١٢١٩٩).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦٣/ ١٢٢٠٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣٢/ ٢٠١٥٣).

فكذلك لا يمنعها من ذلك تزويجُها.

واختلفوا في المريض يطلق امرأته بإذنها، أو يُمَلِّكها أمرها فتختار فراقه؛ فقال مالك رحمه الله: إن اختلعت منه في مرضه، أو جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها، أو سألته الطلاق فطلقها، فإنها ترثه في ذلك كله، كما لو طلقها ابتداءً دون أن تسأله ذلك.

وقال الأوزاعي: إن طلقها بإذنها ورثته، وإن ملَّكها أمرها فطلقت نفسها لم ترثه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا سألته الطلاق فطلقها، أو خالعها، أو قال لها: إن شئْتِ فأنت طالق ثلاثًا، فشاءت وهو مريض، ثم مات وهي في العدة، لم ترثه.

وقال الشافعي: إن قال لها: أنت طالق ثلاثًا إن شئْتِ. فشاءت في مرضه، لم ترثه عندي في قياس جميع الأقاويل.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق. فيجيء الوقت وهو مريض؛ فقال الكوفيون، والشافعي: لا ترثه. وروى الحسن بن زياد، عن زفر، أنها ترثه. وقال مالك: إذا قال وهو صحيح: إذا قدم فلان فأنت طالق ثلاثًا. فقدم والزوج مريض فمات، ورثته. وقال: كل طلاق يقع والزوج مريض فمات ورثته.

وأما قول مالك في هذا الباب، عن ابن شهاب، في الذي يطلق امرأته ثلاثًا وهو مريض: إنها ترثه. فقد مضى القول بأن السلف على هذا إلا ابن الزبير.

وأما قول مالك فيه: فإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة عليها. فهذا إجماع من العلماء في أنها لا عدة عليها ولها نصف الصداق، وأما الميراث فقد مضى القول فيه.

وأما قوله: فإن دخل بها ثم طلقها، فلها المهر كله والميراث. وأن البكر والثيب في ذلك سواء. فقد مضى في هذا الباب ما للعلماء في ذلك.

واختلفوا في عدتها؛ فقال مالك، والشافعي: عدّتُها عدّةُ الطلاق دون الوفاة. وهو قول الثوري، وأبي يوسف.

وقال أبو حنيفة، ومحمد: إذا مات في العدة والطلاقُ باتٌّ، فعدتُها أبعدُ الأجلين. وقد رُوي مثل ذلك عن الثوري[١].

وقال الأوزاعي، والحسن بن حي: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وتُلغي ما كانت اعتدت قبل ذلك. وهو قول إبراهيم، والشعبي[٢]، والحسن، وابن سيرين[٣]، وشريح[٤]، وعكرمة. وقال شريح: كتب إلي عمر أن عليها عدة المتوفى عنها زوجها تستأنِفُها[٥].

وقال عكرمة: لو لم يَبْقَ من عدتها إلا يوم واحد ثم مات، ورثته واستأنفت عدة المتوفى عنها[٦].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦٥/ ١٢٢٠٧).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦٥/ ١٢٢٠٨)، وسعيد بن منصور (٢/ ٤٣/ ١٩٦٥).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٤٦/ ٢٠١٩٧).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٤٥/ ٢٠١٩٥).
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٤٦/ ٢٠٢٠٠).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٤٦/ ٢٠١٩٩).

باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

[١٣] مالك، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد بن ثابت، أنه أخبره أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان، فقال له زيد: ما شأنك؟ فقال: ملَّكتُ امرأتي أمْرَها ففارقَتْني. فقال له زيد: ما حملك على ذلك؟ فقال: القدر. فقال له زيد: ارتجِعْها إن شئتَ، فإنما هي واحدة، وأنت أملَكُ بها[١].

قال أبو عمر: هو مذهب مالك والشافعي، أن الطلقة الواحدة في التمليك رَجعية، يملك الزوج فيها رجعة امرأته. وعند الكوفيين الطلقة بائنة، وقد تقدم ذلك في الباب قبل هذا[٢]. ولا حجة في هذا الباب من جهة الرأي إلا أن يعارضها مثلها، ولا أثر فيه يجب التسليم له؛ للاختلاف بين السلف فيه. وأولى ما قيل به في ذلك، أن كل طلقة على ظاهر الكتاب فواجب أن تكون رَجْعيةً؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[٣]. ولقوله عز وجل: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾[٤]. وهو الرَّجْعَة، حتى تكون ثلاثًا، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، إلا أن من اشترط من النساء في حين عقْدِ نكاحها: إنك إن تزوّجتَ عليَّ، أو تَسَرَّيْتَ، أو كذا، أو كذا، فأمري بيدي.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٣٧)، والبيهقي (٧/ ٣٤٨) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي في (ص ٣٥٩).

(٣) الطلاق (١).

(٤) البقرة (٢٢٨).

فالطلاق هاهنا بائن، واحدة لا رجعة له فيها إلا برضاها. وكذلك الخيار عند جمهور العلماء في الأَمَةِ تعتق تحت العبد، أن طلاقها واحدة بائنة؛ لأنها لو كانت رَجْعية لم تكن الأمة المعتقة تنتفع باختيارها، ولا المرأة التي اشترطت طلاقها عند عقد نكاحها، لم تكن أيضًا تنتفع بشرطها، وكذلك المختلِعَة؛ لأنها ابتاعت عصمتَها من زوجها بمالها، فلو كانت له الرجعة لذهب مالُها، ولم تنتفع بذلك. وعلى هذا جمهور العلماء، وسترى ذلك في باب الخُلْع إن شاء الله تعالى(١).

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن رجلًا من ثقيف مَلَّكَ امرأته أمرها، فقالت: أنتَ الطلاقُ. فسكَت، ثم قالت: أنتَ الطلاقُ. فقال: بفِيكِ الحجرُ. ثم قالت: أنتَ الطلاقُ. فقال: بِفِيكِ الحجرُ. فاختصما إلى مروان بن الحكم، فاستحلفه ما مَلَّكها إلا واحدة، وردّها إليه(٢).

قال مالك: قال عبد الرحمن: فكان القاسم يُعجبه هذا القضاء، ويراه أحسن ما سمع في ذلك(٣).

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبُّه إلي.

قال أبو عمر: قد مضى في الباب قبل هذا(٤)، وقد ذكرنا ما للمملِّك من المناكرة، وأن ذلك مردود إلى قوله ونيته، وما للعلماء في ذلك من التنازع، ما يُغني عن إعادته. وإنما للمملِّك أن يناكر امرأته إذا أوقعت أكثر

---

(١) سيأتي في (ص ٤٨٦).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٧٠)، والبيهقي (٧/ ٣٤٩).

(٣) انظر الذي قبله.

(٤) انظر (ص ٣٥٩).

من واحدة، إذا كان التمليك منه لها في غير عقد نكاحها، وأما إذا جعل لها في عقد نكاحها أن أمرها بيدها إنْ أخرجها من دارها، أو تزوج عليها، أو غاب عنها، أو نحو ذلك، ثم فعل، فطلقت نفسها ما شاء من الطلاق، فلا نكرة له في ذلك. هذا قول مالك.

وأما قول المرأة في هذا الخبر لزوجها: أنت الطلاق. فقد اختلف الفقهاء في الرجل يخير المرأة، فتقول: قد طلقتك. ولم تقل: قد طلقت نفسي. أو يقول الرجل لامرأته: أنا منك طالق. فقال مالك، والشافعي: تُطلق المرأة بذلك كله.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: لا يلحق بذلك طلاق. واحتج بعض من يقول بقول الكوفيين في ذلك بقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1]. ولم يقل: إن طلقكم النساءُ. وبمثل هذا من آي القرآن. قال: ومن قال لامرأته: أنا منك طالق. فإنما طلق نفسه، ولم يطلق زوجته.

قال أبو عمر: الذي يحضرني في هذا للحجازيين أن الطلاق إنما يراد به الفِراق، وجائز أن يقال في كلام العرب: فارقتك، وفارقتني. فعلى هذا يصح: فارقتني زوجتي وفارقتها. كما يصح: بَانَتْ مني وبِنْتُ منها، وهي عَلَيَّ حرام وأنا عليها حرام. فعلى هذا المعنى يصح قول أهل الحجاز: طلقتني زوجتي. والله أعلم.

---

(١) البقرة (٢٣١).

باب منه

[١٤] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قُرَيْبَةَ بنت أبي أمية، فزوّجوه، ثم إنهم عَتَبُوا على عبد الرحمن، وقالوا: ما زوَّجْنا إلا عائشة. فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له، فجعل أمر قُريبة بيدها، فاختارت زوجها، فلم يكن ذلك طلاقًا[١].

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصةَ بنتَ عبد الرحمن المنذرَ بن الزبير، وعبدُ الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يُصنع هذا به؟! ومثلي يُفْتَاتُ عليه؟! فكلمت عائشةُ المنذرَ بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن: ما كنت لأردَّ أمرًا قَضَيْتِيه. فَقَرَّتْ حفصةُ عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقًا[٢].

مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سُئلا عن الرجل يملِّك امرأته أمرها، فترد ذلك إليه، ولا تقضي فيه شيئًا، فقالا: ليس ذلك بطلاق[٣].

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: إذا ملَّك

---

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ٣٤٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي (٣/ ٨)، والبيهقي (٧/ ١١٢) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٧/ ٣٤٨) من طريق مالك بلاغًا.

الرجل امرأته أمرها، فلم تفارقه وقرت عنده، فليس ذلك بطلاق[(١)].

قال أبو عمر: روي مثل قول أبي هريرة وابن عمر وسعيد عن عمر وابن مسعود[(٢)]، ورواية عن علي[(٣)]، أنها إذا اختارت زوجها فلا طلاق لها ولا شيء. وعلى هذا جمهور العلماء في المُمَلَّكة، أنها إذا لم تقض شيئًا لم يوجب تمليكُها شيئًا إذا رضيت البقاء مع زوجها.

واختلف الصحابة ﷺ في المخيَّرة، والتابعون بعدهم، اختلافًا متباينًا، دل على أنهم غابت عنهم السنة في ذلك، وذلك تخيير رسول الله ﷺ ونساءه، قالت عائشة: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يكن ذلك طلاقًا[(٤)]. ومعلوم أنه إنما خيرهن بين الصبر معه على الفقر وبين فراقه، بدليل ما في الحديث من قوله لعائشة: «إني أعرض عليك أمرًا، فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأمري أبويك». قالت: ما هو؟ فتلا عليها الآية، فقالت: أَوَفِيكَ أستأمر أبويّ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك ألا تذكر ذلك لامرأة من نسائك. فقال النبي ﷺ: «إني لم أبعث مُعَنِّتًا، وإنما بعثت معلمًا ميسرًا، فلا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها». رواه أبو الزبير، عن جابر، عن عائشة[(٥)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١٥/ ١١٨٩٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٧٣/ ١٦١٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٥/ ١٩٠٩٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٩/ ١١٩٧٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٧٩/ ١٦٤٩)، والطبراني (٩/ ٣٣٣/ ٩٦٥١)، والبيهقي (٧/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١١/ ١١٩٨١)، والبيهقي (٧/ ٣٤٦).

(٤) سيأتي تخريجه (ص ٤٢٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٨)، ومسلم (٢/ ١١٠٤/ ١٤٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٣/ ٩٢٠٨) من طريق أبي الزبير، به.

ورواه عروة، عن عائشة[١]. وهذا يدل على فساد قول الحسن[٢]: إنهن إنما خُيّرن بين الدنيا والآخرة، لا بين فراق رسول الله ﷺ والكون معه. يقضي بصحة ما ذهب إليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن المُمَلَّكَة والمخَيَّرَة إذا اختارت زوجها لم يقع عليها طلاق.

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم يكن في ذلك طلاق[٣]. ورواه الثوري، عن الأعمش، وعاصم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة مثله[٤].

وإبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله[٥].

قال أبو عمر: قوله في حديث هذا الباب: إن عائشة زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن أخيها من المنذر بن الزبير. ليس على ظاهره، ولم يُرِدْ بقوله:

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٣)، والبخاري (٤٧٨٦) تعليقًا بصيغة الجزم، ومسلم (٢/ ١١١٣/ ١٤٧٥[٣٥])، والنسائي (٦/ ٤٧٢/ ٣٤٤٠)، وابن ماجه (١/ ٦٦٢/ ٢٠٥٣) من طريق عروة بن الزبير، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١١/ ١١٩٨٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٧) من طريق شعبة، به. وأخرجه: البخاري (٩/ ٤٥٩/ ٥٢٦٣)، ومسلم (٢/ ١١٠٣/ ١٤٧٧[٢٤])، والترمذي (٣/ ٤٨٣/ ١١٧٩)، والنسائي (٦/ ٣٦٤/ ٣٢٠٣) من طريق إسماعيل، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤/ ٢٢٠٣)، وابن ماجه (١/ ٦٦١/ ٢٠٥٢) من طريق مسروق، به.

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٠٤/ ١٤٧٧[٢٧]) من طريق الثوري، عن عاصم وإسماعيل، عن الشعبي، به.

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٠٤/ ١٤٧٧[٢٨]) من طريق إبراهيم، به.

زوَّجَتْ حفصةَ، والله أعلم، إلا الخِطبة، والكناية في الصداق، والرضى، ونحو ذلك، دون العقد؛ بدليل الحديث المأثور عنها أنها كانت إذا حَكمَتْ أمر الخِطبة، والصداق، والرضى، قالت: أنكحوا واعقدوا؛ فإن النساء لا يَعْقِدْنَ.

وروى ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها أنكحت امرأة من بني أخيها رجلًا من بني أختها، فضربت بينهم بِسِتْرٍ، ثم تكلمت، حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلًا فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح[(١)].

قال أبو عمر: قد احتج الكوفيون بحديث مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة، المذكور في هذا الباب، في جواز عقد المرأة للنكاح. ولا حجة فيه؛ لما ذكرنا من حديث ابن جريج؛ ولأن عائشة أحد الذين رووا عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ»[(٢)]. والولي المطْلَقُ يقتضي العصبةَ لا النساءَ، وقد مضى هذا المعنى في كتاب النكاح. والحمد لله[(٣)].

قال مالك في المُمَلَّكَةِ إذا مَلَّكها زوجها أمرها، ثم افترقا، ولم تقبل من ذلك شيئًا: فليس بيدها من ذلك شيء، وهو لها ما داما في مجلسهما.

قال أبو عمر: هذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله، وعليه جمهور الفقهاء. وممن قال: إن ذلك على المجلس، الثوري، وأبو حنيفة،

---

(١) أخرجه: الشافعي في المسند (٢/ ١٣)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٧١/ ١٦٧١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٠)، والبيهقي (٧/ ١١٢) من طريق ابن جريج، به.

(٢) تقدم تخريجه (١٠/ ٥٦٠ وما بعدها).

(٣) انظر (١٠/ ٥٤١).

والأوزاعي، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن حي، والليث بن سعد، كلهم يقول: إذا خُيِّرَتْ فخيارها على المجلس، فإن افترقا، أو قامت قبل أن تقول شيئًا، بطل خيارها. ولفظ الثوري، ومالك، والأوزاعي: فذلك بيدها حتى يفترقا من مجلسهما. وذكر ابن القاسم، عن مالك قوله هذا في «موطئه»، وقال عنه: بل أمرها بيدها ما لم يجامعها وإن افترقا. قال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إلي، وعليه الناس. وفي موضع آخر من «المدونة»: قال مالك في رجل ملَّك امرأته أمرها: إن لها أن تقضي وإن افترقا من مجلسهما. وكان قوله قبل ذلك: إذا تفرقا فلا قضاء لها إذا كان قد أمكنها القضاء قبل قيام زوجها.

واختلفوا في الوقت الذي يجوز لِلمُمَلِّك فيه الرجوع عن التمليك؛ فذكر ابن القاسم، عن مالك، فيمن جعل أمر امرأته بيد رجل، قال: إذا قام الذي جُعل ذلك إليه بطل. ثم رجع فقال: ذلك له ما لم يوقفه السلطان. وفي موضع آخر قال ابن القاسم: قال مالك: إذا قال لأجنبي: أَمْرُ امرأتي بيدك. فليس له أن يرجع فيه.

قال أبو عمر: كذلك قال الثوري والليث، إلا أن الثوري قال: حتى يقضي، أو يدع. وقال الليث: حتى يُوقَفَ، أيقضي بالفراق أم لا؟

وقال الأوزاعي: إذا جعل أمر امرأته بيدها، فله أن يرجع فيه قبل أن تقول شيئًا.

وقال الشافعي: إذا ملَّك الرجل أمرها غيره فهذه وكالة، وله أن يرجع قبل أن يوقعه، ومتى أوقعه قبل رجوعه وقع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال لها: طَلِّقي نفسك. أو جعل أمرها بيدها، فهو على المجلس، وليس له الرجوع فيه. ولو قال لأجنبي: طلِّق امرأتي. كان على المجلس وبعده، وله أن ينهاه. ولو قال له: طَلِّقها إن شئت. أو قال له: أمرها بيدك.كان له على المجلس، ولم يكن له الرجوع فيه.

وقال زُفر: ذلك له في المجلس وبعده، في القولين جميعًا.

قال أبو عمر: وقول الكوفيين تَحَكُّم لا دليل عليه من أثر، ولا يعضده قياس ولا نظر، والله أعلم.

قال أبو عمر: لأصحابنا في هذا الباب نوازل فيها بينهم اختلاف واضطراب، قد ذكرتها في كتاب «اختلاف قول مالك وأصحابه».

قال أبو عمر: وروى ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إنْ خَيَّرَ امرأته فلم تقل شيئًا حتى تقوم من ذلك المجلس، فليس بشيء[1].

وعن ابن مسعود[2]، وعن مجاهد[3]، وعطاء[4]، وجابر بن زيد أبي

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٢٥/ ١١٩٣٥) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٧٤/ ١٦٢٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٨/ ١٩١٠٣)، والبيهقي في معرفة السنن (٥/ ٤٨٣/ ٤٤٥٩) من طريق أبي الزبير، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٢٤/ ١١٩٢٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٧٤/ ١٦٢٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٨/ ١٩١٠٢)، والطبراني (٩/ ٣٣٣/ ٩٦٥٢)، والبيهقي في معرفة السنن (٥/ ٤٨٣/ ٤٤٥٨) وقال: «وأما حديث ابن مسعود فهو منقطع بينه وبين مجاهد».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٢٤/ ١١٩٣٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٨/ ١٩١٠٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٥/ ١١٩٩٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٨/ ١٩١٠٦).

الشعثاء، والشعبي[١]، والنخعي[٢]، أنهم قالوا: إذا قامت من المجلس فلا أمر لها. وروي مثل ذلك عن عمر، وعثمان[٣]، وعلي، رضوان الله عليهم.

ولا أعلم مخالفًا في ذلك إلا ما رواه معمر، عن الزهري، وقتادة[٤]، والحسن[٥]، أنهم قالوا: ذلك بيدها حتى تقضي.

وقال أبو الشعثاء: كيف يمشي بين الناس وأمر امرأته بيد غيره؟![٦].

قال أبو عمر: اعترض داود وبعض أصحابه على من قال بأن الخيار على المجلس، بحديث عائشة، أن النبي ﷺ قال لها في حين تخييره لأزواجه: «إني ذاكر لك أمرًا فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك»[٧]. ولم يقل: في مجلسك.

قال أبو عمر: لا حجة في هذا؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل لها الخيار في المجلس وبعده حتى تشاور أبويها، ولا خلاف فيمن خير امرأته مدة يوم أو أيام، أن ذلك لها إلى انقضاء المدة، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٢٥/ ١١٩٣٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٧٤/ ١٦٢٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٩/ ١٩١٠٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٢٦/ ١١٩٤٠)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٧٤/ ١٦٢٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٨/ ١٩١٠٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٢٥/ ١١٩٣٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٧/ ١٩١٠١)، والبيهقي في معرفة السنن (٥/ ٤٨٣/ ٤٤٥٧) عن عمر، وعثمان.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٢٦/ ١١٩٤٣) من طريق معمر، به عنهما.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٢٦/ ١١٩٤٤) من طريق معمر، به.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٢٥/ ١١٩٣٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٧٤/ ١٦٢٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٧/ ١٩١٠٠).

(٧) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب ما يُبين من التمليك

[١٥] مالك، أنه بلغه أن رجلًا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني جعلت أمر امرأتي في يدها، فطلَّقَتْ نفسها، فماذا ترى؟ فقال عبد الله بن عمر: أُراه كما قالت. فقال الرجل: لا تفعَلْ يا أبا عبد الرحمن. فقال ابن عمر: أنا أفعل؟! أنت فعلتَه.

مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا ملَّك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت به، إلا أن يُنكر عليها فيقول: لم أُرِدْ إلا واحدة. فيحلفَ على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها[١].

قال أبو عمر: هذا قول مالك، وأصحابه، أن له أن يناكرها ويحلف، فإن نكل عن اليمين لزمه ما طلَّقت به نفسها.

قال أبو عمر: وفي هذه المسألة للسلف أقوال؛ أحدها: أن القضاء ما قضت، ولا تنفعه مناكرته إياها. والثاني: أن ذلك مردود في عدة الطلاق إلى نيته، فإن قال: أردت واحدة. كانت واحدة رَجعية، وله أن يُنكر عليها أن توقع أكثر من واحدة؛ لإرادته للواحدة، ويحلف أنه ما أراد إلا واحدة. والثالث: أن طلاقها لا يكون إلا واحدة على كل حال، وهو أملك بها ما

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٣٧)، والبيهقي (٧/ ٣٤٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١٨/ ١١٩٠٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٧٣/ ١٦٢٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٧٨/ ١٩٠٦٤) من طريق نافع، به.

دامت في عدتها. والرابع: أنه لا يكون بيد المرأة طلاق الرجل، وليس قولها لزوجها: قد طلقت نفسي منك. بشيء، كما لو قالت له: أنت مني طالق. لم يكن شيئًا. وهو قول شاذ روي عن ابن عباس[١]، وطاوس[٢]. والقول الأول روي عن علي ﷺ[٣]، وعن ابن المسيب[٤]. وبه قال الزهري[٥]، وعطاء[٦]، وطائفة.

وروى الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن علي ﷺ قال: إذا جعل أمرها بيدها، فالقضاء ما قضت، هي وغيرها سواء[٧].

وعن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: سمعت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، يقول: أيما امرأةٍ جعل زوجُها أمرها بيدها أو بيد وليها، فطلقت نفسها ثلاث تطليقات، فقد برئت منه[٨].

ومعمر، عن الزهري، قال: إن طلقت نفسها فالقضاء ما قضت؛ إن نوى واحدة فواحدة، وإن اثنتين فاثنتين، وإن ثلاثًا فثلاثًا[٩].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٢١/ ١١٩١٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٧٧/ ١٦٤١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٠/ ١٩٠٧٤)، والبيهقي (٧/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٢٠/ ١١٩١٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١٩/ ١١٩١٠)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٠/ ١٦٥٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١٨/ ١١٩٠٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٧٣/ ١٦١٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٧٩/ ١٩٠٦٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١٨/ ١١٩٠٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٧٩/ ١٩٠٧٠).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١٧/ ١١٩٠١).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١٩/ ١١٩١٠) من طريق الثوري، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٨٠/ ١٦٥٦) من طريق الحكم، به.

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١٩/ ١١٩٠٧) من طريق ابن جريج، به.

(٩) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١٨/ ١١٩٠٣) من طريق معمر، به.

وعن الزهري، عن ابن المسيب مثله[١].

وابن جريج، عن عطاء مثله[٢].

فإن قيل: إنه قد روي عن ابن عمر مثل ذلك، ولم يذكر مناكرة[٣]. فالجواب أن رواية مالك قد فسرت ما أجمل غيره بقوله: إلا أن يُنكر عليها، فيقول: لم أُرِدْ إلا واحدة. فهذا هو القول الثاني.

وأما القول الثالث فقول عمر، وابن مسعود.

وروى الثوري، عن منصور، عن [إبراهيم][٤]، عن علقمة، أو الأسود، عن ابن مسعود، أنه جاءه رجل فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمتَ كيف أصنع. فقال: فإن الذي بيدي من أمرك بيدك. قالت: فأنت طالق ثلاثًا. قال: أُراها واحدة، وأنت أحق بها ما دامت في عدتها، وسأَلْقَى أمير المؤمنين عمر. ثم لقيه فقص عليه القصة، فقال: فعل الله بالرجال وفعل! يَعْمِدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء! بِفِيها التراب، ماذا قُلْتَ فيها؟ قال: قلت: أُراها واحدة، وهو أحق بها. قال: وأنا أرى ذلك، ولو رأيتَ غير ذلك لرأيتُ أنك لم تُصِبْ[٥].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١٨/ ١١٩٠٣) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٧/ ١١٩٠١) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١٩/ ١١٩٠٩ ـ ١١٩١١ ـ ١١٩١٢).

(٤) أضفنا هذه الزيادة من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٢٠/ ١١٩١٤)، والطبراني (٩/ ٣٣٢/ ٩٦٤٩)، والبيهقي (٧/ ٣٤٧) من طريق الثوري، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٧٦/ ١٦٤٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨١/ ١٩٠٧٨) من طريق منصور، به.

وروى الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، أن رجلًا جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثًا، فيسأل عمرُ ابنَ مسعود: ماذا ترى فيها؟ قال: أُراها واحدة، وهو أحق بها. قال عمر: وأنا أرى ذلك(١).

وروي عن زيد بن ثابت مثل ذلك؛ رواه ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، عن زيد بن ثابت، أنه قال في رجل جعل [أمر](٢) امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثًا، قال: هي واحدة(٣).

وأما قول ابن عباس، وطاوس؛ فروى ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أن مجاهدًا أخبره، أن رجلًا جاء ابن عباس، فقال: ملَّكت امرأتي أمرها، فطلقتني ثلاثًا. قال: خطَّأَ الله نوءها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك(٤).

قال ابن جريج: وأخبرني ابن طاوس، عن أبيه، وقلت له: كيف كان أبوك يقول في رجل ملَّك امرأته أمرها، أتملك أن تطلق نفسها؟ فقال: كان يقول: ليس إلى النساء طلاق(٥).

قال أبو عمر: قد روي خبر ابن عباس على غير ما ذهب إليه طاوس.

وروى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن امرأة ملَّكها زوجها أمر

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٢١/ ١١٩١٥) من طريق الثوري، به.

(٢) أضفنا هذه الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥١٢/ ١١٩١٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٧٤/ ١٦٢١) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٣٤٨) من طريق القاسم بن محمد، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٢١/ ١١٩١٨) من طريق ابن جريج، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٢٠/ ١١٩١٣) من طريق ابن جريج، به.

نفسها، فقالت: أنتَ طالق، وأنت طالق، وأنت طالق. فقال ابن عباس: خطَّأَ الله نوءها، ألا قالت: أنا طالق، أنا طالق[١].

وهذه مسألة أخرى قد ذهب إليها طائفة من الفقهاء في المملَّكة؛ قالوا: إذا قالت لزوجها: أنت طالق. لم يقع طلاق حتى تقول: أنا منك طالق. وذهب جماعة إلى أن ذلك بمعنًى واحد، وأنه يقع الطلاق بقولها لزوجها: أنتَ طالق. كما يقع بقولها: أنا منك طالق.

وأما أقاويل أئمة الفتوى بالأمصار في التمليك؛ فقول مالك ما ذكره في «موطئه» مما قد ذكرناه في هذا الباب، ومذهبه في التخيير خلاف مذهبه في التمليك، ويأتي في باب الخيار من هذا الكتاب، وهناك نذكر مذاهب السلف من الخيار إن شاء الله تعالى[٢].

وقال الشافعي: اختاري. و: أمرُكِ بيدكِ. سواءٌ، ليس شيء من ذلك بطلاق، إلا أن يريد الزوج بقوله ذلك الطلاق، فإن أراد الطلاق فهو ما أراد من الطلاق. فإن أراد واحدة فهي رَجعية، ولو أراد الطلاق، فقالت: قد اخترت نفسي. فإن أراد الطلاق، فهو طلاق، وإن لم يُرِدْه فليس بطلاق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في: أمرُكِ بيدِكِ. إذا طلقت نفسها فهي واحدة بائنة، إلا أن تنوي ثلاثًا، فيكون ثلاثًا. قال: والخيار لا يكون طلاقًا وإن نواه.

وقال الثوري: أمرك بيدك. مثل الخيار، فإن اختارت نفسها فواحدة بائنة.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٢٢/ ١١٩١٩) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٧٥/ ١٦٤٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨١/ ١٩٠٧٦) من طريق عطاء، به.

(٢) سيأتي في (ص ٤٢٤).

وكل هؤلاء، التمليك والتخيير، عندهم سواء.

وقال عثمان البَتِّي في: أمرك بيدك: القضاء ما قضت، إلا أن يحلف أنه لم يرد إلا واحدة أو اثنتين. نحو قول مالك، وهو قول عبيد الله بن الحسن.

وقال ابن أبي ليلى في: أمرك بيدك: هي ثلاث، ولا يُسأل الزوج عن نفسه.

وقال الأوزاعي في: أمرك بيدك: القضاء ما قضت، واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثًا.

وقال إسحاق: إذا ملَّكها أمرها؛ فإن قال: لم أرد إلا واحدة. حلف على ذلك، ويكون أملك بها.

وقال أحمد: إن أنكر لم يقبل منه، والقضاء ما قضت.

قال أبو عمر: كل هؤلاء يقولون: إذا ردت الأمر إلى زوجها ولم يقض بشيء، ولم يُرِد طلاقها، فلا طلاق. والله الموفق.

باب ما جاء في متعة الطلاق

[١٦] مالك، أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له، فَمَتَّع بوليدة.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء أن المتعة التي ذكر الله عز وجل في كتابه بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(١). وقوله عز وجل: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾(٢). أنها غير مقدرة ولا محدودة، ولا معلوم مبلغُها، ولا معروفٍ قدرُها معرفةَ وجوب لا يتجاوزه، بل هي على الموسع بقدره وعلى المقتر أيضًا بقدره، متاعًا بالمعروف، كما قال الله عز وجل، لا يختلف العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في وجوبها، وهل تجب على كل مطلِّق؟ أو على بعض المطلقين؟ على ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

فأما خبر عبد الرحمن بن عوف من بلاغات مالك؛ فرواه معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن [سعد بن إبراهيم](٣)، أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته، فمتعها بخادم(٤).

---

(١) البقرة (٢٤١). (٢) البقرة (٢٣٦).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطية، ثابت في مصنف عبد الرزاق.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٧٢ ـ ٧٣/ ١٢٢٥٣) من طريق معمر، به. ومن طريقه أخرجه: ابن جرير (٤/ ٢٩٣)، إلا أنه عنده: أيوب عن سعد بن إبراهيم، دون ذكر لسعيد بن جبير.

ومعمر، والثوري، وابن جريج، عن سعد بن إبراهيم، قال: مَتَّع عبد الرحمن بن عوف بجارية سوداء. قال ابن جريج في حديثه: قيمتها ثمانون دينارًا[(١)].

وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صالح بن إبراهيم، أن عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته فمتعها بجارية سوداء[(٢)]. ومعمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان يُمتع بالخادم، أو النفقة، أو الكسوة. قال: ومتع الحسن بن علي رضي الله عنهما بمال كثير، أحسبه قال: عشرة آلاف درهم[(٣)].

وأبو أسامة، عن أبي العُمَيْس، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، أن الحسن ابن علي متع امرأته بعشرة آلاف درهم[(٤)].

والثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، قال: متع الحسن بن علي امرأتين بعشرين ألف درهم، وزِقَّيْنِ من عسل، فقالت إحداهما ـ أراها الجُعْفِيّة:

متاع قليل من حبيبٍ مفارقِ[(٥)]

وإسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: متَّع الحسن بن علي بعشرة آلاف

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٧٣/ ١٢٢٥٤) من طريق الثوري وابن جريج، به.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٣٩/ ١٩٧٧٧) من طريق ابن عيينة، به.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٧٣/ ١٢٢٥٦) من طريق معمر، به. ومن طريقه أخرجه: ابن جرير (٤/ ٢٩٢).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٠/ ١٩٧٧٩) من طريق أبي أسامة، به.
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٧٣/ ١٢٢٥٧) من طريق الثوري، به. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (٣/ ٢٧/ ٢٥٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٨). وأخرجه: البيهقي (٧/ ٢٤٤) من طريق الثوري، به. ليس عنده: عن أبيه.

درهم، فلما أُتِيَت المرأة بها وضعته بين يديها فقالت:

متاع قليل من حبيبٍ مفارقِ

ومتَّع شريح بخمسمائة درهم، ومتَّع الأسود بن يزيد بثلاثمائة درهم[١]، ومتع عروة بن الزبير بخادم[٢]. وقال قتادة: المتعة جلباب، ودرع، وخمار[٣]. وقال الزهري: بلغني أن المطلق كان يمتع بالخادم، والحلة، والنفقة[٤].

وروى ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أدنى ما أرى أن يجزئ من متعة النساء ثلاثون درهمًا[٥].

وأبو مجلز، عن ابن عمر نحوه[٦].

ومتع ابن عمر بوليدة. ذكره أبو بكر، عن أبي نعيم، عن العُمَرِيّ، عن نافع، عن ابن عمر[٧].

وقال مالك في آخر هذا الباب: ليس للمتعة عندنا حد معروف، في قليلها ولا كثيرها.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٧٤/ ١٢٢٦٠) عن شريح والأسود، به. وأخرج أثر الأسود بن يزيد: عبد الرزاق (٧/ ٧٤/ ١٢٢٥٩)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣/ ١٧٦٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤١/ ١٩٧٨٢). وأخرج أثر شريح: عبد الرزاق (٧/ ٧٤/ ١٢٢٥٨)، وسعيد بن منصور (٢/ ٥/ ١٧٧٢)، ووكيع في أخبار القضاة (٢/ ٢٣٤ و٢٦٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٧٤/ ١٢٢٦٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٧٥/ ١٢٢٦٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٧٢/ ١٢٢٥٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٣/ ١٩٧٩٢)، وابن جرير (٤/ ٢٩٣).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٧٣/ ١٢٢٥٥) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٢٤٤) من طريق موسى بن عقبة، به.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٠/ ١٩٧٨٠) من طريق أبي مجلز، به.

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤١/ ١٩٧٨٦) بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: هذا قول جماعة أهل العلم.

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة، إلا التي تطلق وقد فُرض لها صداق ولم تُمْسَسْ، فحسْبُها نصفُ ما فُرِض لها(١).

مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: لكل مطلقة متعة(٢).

قال مالك: وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك(٣).

قال أبو عمر: اختلف العلماء فيمن تجب لها المتعة من المطلقات، فروي عن ابن عمر من وجوه ما ذكره مالك، عن نافع، عنه. وبه قال قتادة، وإبراهيم(٤)، وشريح القاضي(٥)، ومجاهد(٦)، وعطاء(٧)، ونافع(٨)، كل هؤلاء يقول: لا متعة للتي طُلقت قبل الدخول وقد كان فرض لها صداق.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٣٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٥٧)، والبيهقي (٧/ ٢٥٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٣٨)، والبيهقي في المعرفة (٥/ ٤٠١/ ٤٣٣٤) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٣٨)، والبيهقي في المعرفة (٥/ ٤٠١/ ٤٣٣٣) من طريق مالك، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦٩/ ١٢٢٢٩ و١٢٢٣٠)، وسعيد بن منصور (٢/ ٥/ ١٧٧٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٠٧/ ٦٩/ ١٢٢٣٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٣٩/ ١٩٧٧٦)، ووكيع في أخبار القضاة (٢/ ٢٨٢).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦٩/ ١٢٢٣٤)، والبيهقي (٧/ ٢٥٧)، وابن جرير (٤/ ٢٩٧).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦٩/ ١٢٢٢٧)، وسعيد بن منصور (٢/ ٥/ ١٧٧٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٣٩/ ١٩٧٧٤).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٣٩/ ١٩٧٧٥).

ويقولون: حسبها نصف الصداق. وعلى هذا جمهور العلماء في التي طلقت قبل الدخول بها وقد كان فُرِض لها.

وقال آخرون: لكل مطلقة متعة، دُخل بها أو لم يدخل بها، فُرِض لها أو لم يفرض لها. منهم: الحسن البصري(١)، وأبو العالية(٢)، وأبو قِلابة(٣)، وسعيد بن المسيب(٤)، وابن شهاب الزهري. إلا أن الزهري يقول: إذا لم يُفْرض لها وطُلِّقت قبل الدخول، فالمتعة واجبة، وإن فرض لها وطلقت قبل الدخول، فالمتعة حينئذ يندب إليها. وهو قول الكوفيين.

ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن ابن شهاب(٥).

وأما اختلافهم في وجوب المتعة؛ فكان شريح يَجْبُرُ عليها في أكثر الروايات عنه.

روى وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن زيد بن الحارث، عن شريح، أن رجلًا طلق ولم يفرض ولم يدخل، فجبره شريح على المتعة(٦).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٧٠/ ١٢٢٤١)، وسعيد بن منصور (٢/ ٥/ ١٧٧٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٣٧/ ١٩٧٦٩)، وابن جرير (٤/ ٢٩٤)، والبيهقي (٧/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٣٧/ ١٩٧٧٠)، والبيهقي (٧/ ٢٥٧)، وابن جرير (٤/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٧٠/ ١٢٢٤٠).

(٤) ثبت عنه القول الأول وقد أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦٩/ ١٢٢٢٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٣٨/ ١٩٧٧٢)، وابن جرير (٤/ ٢٩٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٧١/ ١٢٢٤٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن جرير (٤/ ٢٩٨).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٣٦/ ١٩٧٦٠) من طريق وكيع، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٧٠/ ١٢٢٣٦) من طريق الثوري، به.

وقد روى معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه سمعه يقول لرجل طلق: مَتِّعْ. فلم أَدْرِ ما رد عليه، فسمعت شُريحًا يقول: متع إن كنت من المحسنين، لا تأْبَ أن تكون من المتقين[١].

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون هذا معناه في التي فرض لها وطلقت قبل الدخول؛ كقول ابن شهاب وغيره، فلا يعد شيء من ذلك عنه خلافًا. وقال عبد الله بن مغفل: إنما يُجبر على المتعة من طلق ولم يفرض ولم يدخل[٢]. وكذلك قال إبراهيم[٣]، والشعبي[٤]، والكوفيون.

وأما قول فقهاء أهل الفتوى بالأمصار في وجوب المتعة؛ فقال مالك: لا يجبر أحد على المتعة، سمى لها أو لم يُسَمِّ، دخل بها أو لم يدخل، وإنما هي مما ينبغي أن يفعله، وليس يجبر عليها. قال: وليس للملاعِنَة متعة على حال من الأحوال.

وقال أبو الزناد، وابن أبي ليلى: المتعة حق وليست بواجبة على أحد، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، لا يُجبر أحد عليها. ولم يفرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها، وبين من سُمّي لها وبين من لم يُسَمَّ لها.

قال أبو عمر: من حجة مالك أن المتعة لو كانت فرضًا واجبًا يُقضى به، لكانت مقدرة معلومة كسائر الفرائض في الأموال، فلما لم تكن كذلك

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٧٠ ـ ٧١/ ١٢٢٤٢) من طريق معمر، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٦/ ١٧٧٩)، والبيهقي (٧/ ٢٥٧)، وابن جرير (٤/ ٣٠٠) من طريق ابن سيرين، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٣٦/ ١٩٧٦١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٣٦/ ١٩٧٦٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٣٦/ ١٩٧٦٢)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٢/ ٢٣٤٨).

خرجت من حد الفروض إلى حد الندب والإرشاد والاختيار، وصارت كالصلة والهدية. هذا أحسن ما احتج به أصحابه له.

وقال الشافعي: المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة، إذا كان الفراق من قبله، أو لم يتم إلا به، إلا التي سمى لها وطلقها قبل الدخول.

قال أبو عمر: لأنها قد حصل لها نصف الصداق، ولم يستمتع منها بشيء. قال: ولامرأة العِنِّين متعة. وقال به سائر أصحاب الشافعي في امرأة العنين؛ لأن ما نزل به من داء العُنَّةِ كان سبب الفُرقة ـ إلا المزني فإنه قال: لا متعة لها؛ لأن الفراق من قِبَلِها.

قال أبو عمر: حجة الشافعي عموم قول الله عز وجل: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]. فلم يخصّ. ومثله قوله عز وجل: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾[2]. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لكل مطلقة متعة[3]. وعن جماعة من التابعين قد ذكرناهم. وقول الشافعي في هذه المسألة هو قول ابن عمر نصًّا. ويحتمله قول علي، وغيره. ومن الحجة للشافعي أيضًا في إيجاب المتعة، أن الله تعالى أمر بها الأزواج، وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾. وفي آية أخرى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[4]. ومعلوم أن حكم الله إذا وجب على المتقين والمحسنين، وجب على الفجار والمسيئين، وليس في ترك تحديدها ما يُسْقط وجوبها، كنفقات البنين والزوجات، قال الله عز

---

(١) البقرة (٢٤١). (٢) الأحزاب (٤٩).

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٢/ ١٠٣).

(٤) البقرة (٢٣٦).

وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]. ولم يحد شيئًا مقدرًا فيما أوجب من ذلك، بل قال عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية[٢]. كما قال في المتعة: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾. وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة إذ شكت إليه أن زوجها أبا سفيان لا يعطيها نفقة لها ولا لبنيها: «خذي من ماله ما يكفيك وولدَك بالمعروف»[٣]. فلم يُقَدِّرْ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المتعة واجبة للتي طُلقت قبل الدخول، ولم يُسَمَّ لها، هذه وحدها المتعة واجبة لها. وقال أبو حنيفة: وإن دخل بها ثم طلقها فإنه يمتعها، ولا يُجبر على المتعة هاهنا. وهو قول الثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، وأبي ثور، إلا أن الأوزاعي قال: إن كان أحد الزوجين مملوكًا لم تجب المتعة، وإن طلقها قبل الدخول ولم يسمِّ لها مهرًا. وقد روي عن الشافعي مثل قول أبي حنيفة في ذلك. وتحصيل مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن لا متعةَ واجبةٌ إلا للمطلقة التي لم يُسَمَّ لها، وطُلقت قبل الدخول بها، ولا يجتمع عندهم وجوب متعة ووجوب شيء من المهر، وأدنى المتعة عندهم درع، وخمار، وإزار، وهي لكل حرة، ومملوكة، وذمية، إذا وقع الطلاق من جهته، والله الموفق للصواب.

---

(١) البقرة (٢٣٣).

(٢) الطلاق (٧).

(٣) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري (٤/ ٥١٠/ ٢٢١١)، ومسلم (٣/ ١٣٣٨/ ١٧١٤[٧])، وأبو داود (٣/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣/ ٣٥٣٢)، والنسائي (٨/ ٦٣٨/ ٥٤٣٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩/ ٢٢٩٣).

باب ما جاء في طلاق العبد

[١٧] مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، أن نُفَيْعًا ـ مكاتَبًا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبدًا لها ـ كانت تحته امرأة حرة، فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدَّرَج آخذًا بيد زيد بن ثابت، فسألهما، فابتدراه جميعًا فقالا: حَرُمت عليك، حَرُمت عليك(١).

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن نفيعًا ـ مكاتبًا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ ـ طلق امرأة حرة تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان فقال: حرمت عليك(٢).

مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن نُفَيْعًا ـ مكاتبًا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ ـ استفتى زيد بن ثابت، فقال: إني طلقت امرأةً حرةً تطليقتين، فقال زيد بن ثابت: حَرُمت عليك(٣).

قال أبو عمر: في هذا الخبر أن المكاتَبَ عبدٌ في أحكامه كلها، وأن

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٧١)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٤٦٣)، والبيهقي (٧/ ٣٦٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٥/ ١٢٩٤٩) من طريق أبي الزناد، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٧١)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٤٦٣)، والبيهقي (٧/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٧١)، والبيهقي (٧/ ٣٦٨) من طريق مالك، به.

عثمان وزيدًا كانا يريانه كذلك، وسيأتي اختلاف الصحابة وغيرهم في المكاتب في موضعه إن شاء الله تعالى[١].

وفيه أن الحرامَ ثلاثٌ عندهم؛ لأنه إذا كان الثلاث عندهم في الحر، واثنتان في العبد، تحرِّمُ امرأتَه عليه إلا بعد زوج، فكذلك قول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ. ألا ترى إلى قول عثمان وزيد: حَرُمت عليك. فلهذا قال مالك، والله أعلم: إن الحرام ثلاثٌ. مع اتباعه في ذلك عليَّ بن أبي طالب رضوان الله عليه أيضًا[٢].

وأما تحريم المرأة الحرة على زوجها المطلِّق لها إذا كان عبدًا، بتطليقتين، فإن هذا مذهب من يقول: إن الطلاق بالرجال. ويراعي الحرية في ذلك والعبودية، فيجعل طلاق العبد على نصف طلاق الحر قياسًا على حده. فلما لم يتنصَّفِ الطلاقُ كان طلاقه تطليقتين، كما أن عدة الأمة حيضتان إذ لا يتنصَّفُ الحيضُ.

وأما من قال: الطلاق بالنساء. فإنه يقول: لا تحرم الحرة على زوجها العبد حتى يطلقها ثلاثًا، و: إن الأمة تحرم على زوجها الحر والعبد إذا طلقها طلقتين.

وأما أقاويلهم في هذا الباب؛ فذهب مالك، والليث، والشافعي، إلى أن الطلاق بالرجال. وهو قول عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت[٣]، وابن

---

(١) انظر (١٢/ ٣٨١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٣/ ١١٣٧٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٥/ ١٦٧٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٥/ ١٩١٧٨)، والبيهقي (٧/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٤/ ١٢٩٤٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٣/ ١٩٢٦٠)، =

عباس[١]. وبه قال قبيصة بن ذؤيب[٢]، وعكرمة[٣]، وسليمان بن يسار[٤]، والشعبي[٥]، ومكحول[٦]، وسعيد بن المسيب[٧]، كل هؤلاء يقول: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء. وهذا أصح عن ابن عباس من رواية من روى عنه: الطلاق والعدة بالنساء[٨].

وروى وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء[٩].

وقال الكوفيون؛ أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: الطلاق والعدة بالنساء. وهو قول علي بن أبي طالب[١٠]، وابن مسعود[١١]،

= والبيهقي (٧/ ٣٦٩)، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣١٤/ ١٣٢٩)، عن زيد بن ثابت، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٦/ ١٢٩٥٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٣/ ١٩٢٥٧)، والبيهقي (٧/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٢/ ١٩٢٥٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٣/ ١٩٢٥٦).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٢/ ١٩٢٥٥).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٣/ ١٩٢٥٩).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٣/ ١٩٢٥٨).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٦/ ١٢٩٥١)، وسعيد بن منصور (١/ ٣١٤/ ١٣٣٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٤/ ١٩٢٦٢)، والبيهقي (٧/ ٣٧٠).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢١/ ١٩٢٤٩)، والبيهقي (٧/ ٣٧٠).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٣/ ١٩٢٥٧)، والبيهقي (٧/ ٣٧٠) من طريق وكيع، به.

(١٠) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٧/ ١٢٩٥٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٣١٦/ ١٣٤٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٠/ ١٩٢٤٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٤٦٤).

(١١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٧/ ١٢٩٥٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٣١٥/ ١٣٣٢)، =

وعبد الله بن عباس في رواية[١]. وبه قال إبراهيم[٢]، والحسن[٣]، وابن سيرين[٤]، ومجاهد[٥]، وطائفة، كلهم يقول: الطلاق والعدة بالنساء. ولم تختلف هاتان الطائفتان أن العدة بالنساء، وإنما حصل اختلافهم في الطلاق هل هو بالرجال أو بالنساء.

وفيها قول ثالث: أيهما رَقَّ نقص طلاقه. قاله عثمان البَتِّي وغيره. وروي ذلك عن ابن عمر[٦]. فعلى هذا طلاق العبد للحرة والأمة تطليقتان.

وتبِين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين.

وقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني علي بن مُسْهِر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا كانت الحرة تحت العبد، فقد بانت بتطليقتين، وعدتها ثلاث حيض، وإذا كانت الأمة تحت الحر بانت منه بثلاث، وعدتها حيضتان[٧].

= وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢١/ ١٩٢٤٦)، والطبراني (٩/ ٣٣٧/ ٩٦٧٨)، والبيهقي (٧/ ٣٧٠).

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٧/ ١٢٩٥٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٣١٥/ ١٣٣٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢١/ ١٩٢٤٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٧/ ١٢٩٥٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٣١٥/ ١٣٣٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢١/ ١٩٢٤٨).

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣١٥/ ١٣٣٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢١/ ١٩٢٤٨).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢١/ ١٩٢٥١).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٧/ ١٢٩٥٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٤٦٥)، والدارقطني (٤/ ٣٨)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٣/ ١٩٢٦١) بهذا الإسناد.

فهذا نص عن ابن عمر في أن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. وبه قال أحمد بن حنبل أيضًا؛ قال أحمد: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين، حرمت عليه ولم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، سواء كانت حرة أو أمة؛ لأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. وقول إسحاق في ذلك كله كقول أحمد.

مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره؛ حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان[١].

وهذا مثل الذي قدمنا عن ابن عمر من رواية عبيد الله، عن نافع، عنه، أن الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، ومن روى عن ابن عمر غير ذلك فلا يصح. والله أعلم.

مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أذن لعبده أن يَنكح، فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيء، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه، أو أمة وليدته، فلا جناح عليه[٢].

قال أبو عمر: أما قول ابن عمر: فالطلاق بيد العبد. فعلى هذا جمهور العلماء. ولم يختلف في ذلك أئمة الأمصار، كلهم يقول: الطلاق بيد العبد لا بيد السيد. وكلهم لا يُجيز النكاح للعبد إلا بإذن سيده. وشذت طائفة فقالت:

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٧١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦٢)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٧١)، وعبد الرزاق (٧/ ٢٤٠/ ١٢٩٦٨)، والبيهقي (٧/ ٣٦٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٣/ ١٩٣٠٠) من طريق نافع، به.

الطلاق بيد السيد. وأعلى من روي ذلك عنه عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، أن ابن عباس كان يقول: طلاق العبد بيد سيده، إن طلق جاز، وإن فرَّق فهي واحدة[1].

وعن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أيضًا معناه[2].

وعن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد: سيدهما يجمع بينهما ويفرق[3].

وابن علية، عن أيوب، عن جابر بن زيد قال: الطلاق بيد السيد يجمع بينهما ويفرق[4]. فهؤلاء قالوا بأن الطلاق بيد السيد. وأما القائلون بأن الطلاق بيد العبد، فهو الجمهور على ما ذكرت لك؛ منهم: عمر[5]، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف[6]، وعبد الله بن عمر[7]، رضوان الله عليهم. ومن التابعين: سعيد بن جبير[8]، وإبراهيم النخعي[9]، وعطاء، وطاوس،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٨/ ١٢٩٦٠) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٩/ ١٢٩٦٢) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٩/ ١٢٩٦٤) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٢/ ١٩٢٩٥) من طريق ابن علية، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٩/ ١٢٩٦٦) من طريق أيوب، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٤١/ ١٢٩٧١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٠/ ١٩٢٨٧).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣١/ ١٩٢٩١).

(٧) تقدم تخريجه قريبًا.

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/ ١٢٩٦٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٠٨/ ٧٩٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٠/ ١٩٢٨٨).

(٩) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٤١/ ١٢٩٧٠)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٠٧/ ٨٠٣)، وابن =

ومجاهد[١]، والحسن[٢]، وابن سيرين[٣]، ومكحول[٤]، وابن شهاب الزهري[٥]، والضحاك بن مزاحم[٦]. وعليه جماعة فقهاء الحجاز والعراق أئمة الأمصار.

وكان عروة بن الزبير يذهب في هذا الباب مذهبًا خلاف ابن عباس في بعض هذا المعنى، وخلاف هذا الجمهور في بعضه أيضًا.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، قال: سألنا عروة عن رجل أنكح عبده امرأة، هل يصلح له أن ينتزعها منه بغير طيب نفسه؟ فقال: لا، ولكن إذا ابتاعه وقد أنكحه غيره، فهو أملك بذلك؛ إن شاء فرقهما وإن شاء تركهما[٧].

قال أبو عمر: جعل عروة الفراق إلى السيد المبتاع، ومنع منه البائع. والمعنى في ذلك أن السيد المبتاع لما لم يكن هو الذي أذن في النكاح للعبد، كان عنده كسيد نكح عبده بغير إذنه، فله الخيار في أن يُجيز النكاح أو يفرق بينهما. وهذا عندي ليس بشيء؛ لأن المبتاع إنما يملك من العبد ما

= أبي شيبة (١٠/ ٢٣١/ ١٩٢٨٩).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣١/ ١٩٢٩٢).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٠٨/ ٧٩٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٢/ ١٩٢٩٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٢/ ١٩٢٩٦).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٢/ ١٩٢٩٧).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٢/ ١٩٢٩٨).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٣/ ١٩٢٩٩).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٤٠/ ١٢٩٦٧) من طريق معمر عن هشام بن عروة قال: سألناه عن رجل أنكح عبده امرأة... بتمامه. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٢/ ١٩٢٩٣) من طريق هشام بن عروة، به.

كان البائع يملك منه ويتصرف فيما كان البائع يتصرف فيه من ذلك العبد، فلما لم يكن للبائع أن يفرق بينهما لإذنه في النكاح، كان كذلك المبتاع إذا دخل على ذلك. وإنما هو عيب من العيوب، إذا رضي به المبتاع عند عقد البيع أو بعده لزمه، وإن لم يعلم به ثم علم، كان له الرد أو الرضى بالعيب.

وأما قول ابن عمر: وأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته، فلا جناح عليه. فالمعنى في ذلك عند مالك أن السيد له أن يأخذ ما بيد عبده من جميع ماله ما لم يأذن له في تجارة. مداينة الناس على ما بيده من ذلك المال. والعبد عنده يملك كلما مَلَّكَه سيده أو غيره، ولسيده أن ينتزع منه ماله كله أو ما شاء منه، ومِلْكُه عبده ليس كملك الحر الذي لا يحل لأحد منه شيء إلا عن طيب نفسه، وإنما مال العبد مال مستقر بيده ما لم ينتزعه منه سيده، وله أن يتسرى فيه عند مالك وأصحابه ومن قال بقولهم؛ لأنه لا خلاف عن ابن عمر أنه كان يأذن لعبيده أن يتسروا فيما بأيديهم من المال. وهو قول أكثر أهل السلف. وكان مالك لا يرى الزكاة على العبد مما بيده من المال، ولا على السيد في ذلك المال؛ قياسًا على أن المكاتَب الذي أجمعوا على أنه لا زكاة عليه ولا على سيده فيما بيده من المال. وكان أبو ثور وداود يقولان: العبد يملك مِلكًا صحيحًا كملك الحر، وعليه الزكاة فيما بيده من المال إذا حال عليه وهو في يده حول كامل. وهما مع ذلك يجيزان للسيد انتزاع ذلك المال منه إذا شاء.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما: العبد لا يملك شيئًا بحال من الأحوال، وكل ما بيده من مال فإنما هو لسيده؛ بدليل الإجماع على أن لسيده أن يأخذ منه كل ما له من المال، من كسبه وغير كسبه. وقالوا: لو

كان يملك لورث بَنِيهِ وقرابته، وورثه بنوه وقرابته. ولهم في ذلك حجج يطول ذكرها، ولمخالفيهم أيضًا حجج يحتجون بها، ليس كتابنا هذا موضعًا لذكرها.

باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

[١٨] مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار، كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أَثِم، إن ذلك لازم له إذا نكحها.

مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق؛ أنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

قال أبو عمر: هذا آخر الباب عند جمهور رواة «الموطأ»، وليحيى فيه زيادة من قول مالك في بعضها وهم[١].

قال أبو عمر: أما عمر بن الخطاب فلا أعلم أنه روي عنه في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح، وإنما يرويه ياسين الزيات، عن أبي محمد، عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رجلًا أتى عمر بن الخطاب، فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثًا. قال: هو كما قال[٢].

وياسين مجتمع على ضعفه، وأبو محمد مجهول، وأبو سلمة عن عمر

---

(١) سيأتي في هذا الباب.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢١/ ١١٤٧٤) من طريق ياسين الزيات، به.

منقطع. وإنما روي عنه فيمن ظاهر من امرأة إن تزوجها؛ أنه لا يقربها إن تزوجها حتى يُكَفِّر. وجائز أن يقاس على قوله هذا الطلاق، والله أعلم[١].

وأما ابن مسعود؛ فروى وكيع، عن سفيان، عن محمد بن قيس، عن إبراهيم، عن الأسود، أنه طلق امرأة إن تزوجها، فسأل ابن مسعود، فقال: أعلمها بالطلاق، ثم تزوجها[٢].

قال أبو عمر: يعني أنه قد كان تزوجها إذ سأل ابن مسعود، فأجابه بهذا، وتكون عنده على اثنتين إن تزوجها.

وروى أبو عوانة، عن محمد بن قيس، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله، فيمن قال: إذا تزوجت فلانة، فهي طالق. قال: وهو كما قال[٣].

وأما بلاغ مالك عن ابن مسعود، أن الحالف بالطلاق لا يلزمه إلا أن يعين قبيلة، أو يُسميَ امرأة، فلا أحفظه عنه إلا منقطعًا غير متصل.

وأما سالم، والقاسم، فروي عنهما من وجوه ما ذكره مالك عنهما.

ذكر أبو بكر، قال: حدثني عبد الله بن نُمير، وأبو أسامة، عن يحيى بن سعيد، قال: كان القاسم، وسالم، وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزًا عليه إذا وقت[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٧/ ١٨٧٩٨) من طريق وكيع، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢٠ ـ ٤٢١/ ١١٤٧٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/ ١٣٨) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٥٦/ ١٠٤٢) من طريق أبي عوانة، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٥/ ١٨٧٨٧) بهذا الإسناد.

قال: وحدثني أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، أنه سأل القاسم، وسالمًا، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة. فقالوا كلهم: لا يتزوجها[١].

قال: وحدثني حفص بن غِيَاث، عن عبد الله بن عمر، قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق. قال: فهي طالق[٢]. وسئل عمر عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي علي كظهر أمي. قال: لا يتزوجها حتى يكفر[٣].

وقد روي عن سالم أنه لم ير للحالف أن يتزوج، وإن عم في يمينه.

ذكره أبو بكر، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن قدامة، قال: قلت لسالم بن عبد الله: رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق. وكل جارية يشتريها فهي حرة. فقال: أما أنا، فلو كنت لم أنكح ولم أشتر[٤].

وأما ابن شهاب؛ فروى معمر عنه في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. و: كل جارية أشتريها فهي حرة. قال: هو كما قال. قال معمر: قلت له: أليس قد جاء أنه لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق إلا بعد الملك؟ قال: إنما

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٧/ ١٨٧٩٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٦/ ١٨٧٩٦) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٦/ ١٨٧٩٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٣٥/ ١١٥٥٠)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٥٢/ ١٠٢٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، والبيهقي (٧/ ٣٨٣) من طريق القاسم بن محمد، به؛ وقال: «هذا منقطع، القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٩/ ١٨٨٠٢) بهذا الإسناد.

ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق. أو عبد فلان حر[1].

وروى عنه يونس بن يزيد، أنه قال: إنما ذلك إذا قال: فلانة طالق. ولا يقول: إن تزوجتها. وأما إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق. فهو كما قال.

وقال هشام بن سعد، عن الزهري: إذا وقع النكاح وقع الطلاق[2].

وأما اختلاف أئمة الفتوى في هذا الباب؛ فقال مالك في رواية يحيى في «الموطأ» ـ وقاله في غير «الموطأ» ولم يختلف عنه أصحابه فيه ـ : إذا لم يسم الحالف بالطلاق امرأة بعينها، أو قبيلة، أو أرضًا، أو نحو هذا، وعم في يمينه، فليس يلزمه ذلك، وليتزوج ما شاء، فإن سمى امرأة، أو أرضًا، أو قبيلة، أو ضرب أجلًا يبلغ عمره أكثر منه، لزمه الطلاق. قال: وكذلك لو قال: كل عبد اشتريه فهو حر. فلا شيء عليه؛ لأنه عم.

ولو خص جنسًا أو بلدًا، أو ضرب أجلًا يبلغ عمره مثله، لزمه.

واختلف قوله إذا قال: كل بكر أتزوجها فهي طالق. ثم قال: كل ثيب أتزوجها فهي طالق. فمرة قال: لا يتزوج، وقد حرم عليه النساء نوعًا بعد نوع. ومرة قال: إنه يتزوج؛ لأنه قد عم في اليمين الأخرى. والأول أشهر عنه. وقول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حي، وإبراهيم النخعي[3]،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢١/ ١١٤٧٥) من طريق معمر، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٩/ ١٨٨٠٥) عن الزهري بنحوه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١١١/ ١٨٧٦٧) من طريق هشام بن سعد، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢١/ ١١٤٧١)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٥٧/ ١٠٤٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١١٥/ ١٨٧٩٠).

والشعبي[(١)]، والليث بن سعد، والأوزاعي، في هذا الباب مثل قول مالك.

وقال ابن أبي ليلى: إذا عَمَّ لم يقع، وإن سَمى شيئًا بعينه، أو جماعة بعينها، أو جعل يمينه إلى أجل يبلغه، وقع.

وقال الأوزاعي فيمن قال لامرأته: كل جارية أتسرَّى بها عليك فهي حرة. فيتسرى عليها جارية، فإنها تعتق عليه؛ لأنه قال: عليك.

وقال الحسن بن حي: إذا قال: كل مملوك أملكه فهو حر. فليس بشيء. ولو قال: كل مملوك أشتريه. أو: أرثه. أو نحو ذلك، عتق عليه إذا ملكه بذلك الوجه؛ لأنه قد خص. ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. فليس بشيء، وإن قال: من بني فلان. أو: من أهل الكوفة. أو: مسلمة. أو: يهودية. أو: نصرانية. أو: إلى أجل كذا. لزمه. قال الحسن بن صالح بن حي: لا أعلم أحدًا مذ وصلت الكوفة أفتى بغير هذا.

وقال الليث: يلزمه الطلاق، والعتق فيما خص، وكذلك لو قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك.

قال أبو عمر: فهذا قول واحد من ثلاثة أقوال في هذه المسألة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. فهو كما قال، يطلق حين يتزوج. وهو قول عثمان البَتِّيّ، وابن شهاب الزهري، ومكحول.

ذكر أبو بكر، قال: حدثني عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢١/ ١١٤٧٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٥٧/ ١٠٤٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١١٥/ ١٨٧٨٩).

والزهري، في الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها، فهي طالق. أنهما كانا يوجبان ذلك عليه[١].

وقد روي عن الأوزاعي مثل ذلك. وكذلك اختلف عن الثوري؛ فروي عنه مثل قول أبي حنيفة، وروي عنه مثل قول الحسن بن صالح ومالك. فهذا قول ثانٍ[٢]. ومن قال بهذا القول حمل قوله: «لا طلاق قبل نكاح»[٣]. على ما قاله ابن شهاب. قال: وهو مثل قوله: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك»[٤]. لأنه يحتمل أن يلزمه فيه النذر إذا ملكه. قالوا: وإنما جاء الحديث: «لا طلاق إلا من بعد نكاح»[٥]. وليس فيه: لا عقد طلاق. وشبهوه بِغَلَّة الأحباس، أنه تصح فيها الصدقة من قبل أن يلحق في ملكه.

قال أبو عمر: ليس هذا كله بالقوي ولا بالصحيح، وهو أشبه بالتحكم ودعوى ما لا يلزم دون حجة، والله أعلم.

والقول الثالث: قول من قال: لا يلزم طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، لا إذا خص ولا إذا عم. وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، إلا أنها عند أهل الحديث معلولة، ومنهم من يصحح بعضها، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يخالفها، وسنذكر في هذا الباب أحسنها إن شاء الله عز وجل.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٩/ ١٨٨٠٥) بهذا الإسناد.

(٢) ذكره الترمذي (٣/ ٤٨٧).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩٠)، وأبو داود (٢/ ٦٤٠ ـ ٦٤١/ ٢١٩٠)، والترمذي (٣/ ٤٨٦/ ١١٨١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ١٧/ ٣٨٠١)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠/ ٢٠٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٥) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

وثبت ذلك عن علي بن أبي طالب[١]، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله[٢]، وعبد الله بن عباس[٣]، وعائشة[٤] زوج النبي ﷺ، وسعيد بن المسيب[٥]، وشُريح[٦]، والحسن[٧]، وعطاء[٨]، وطاوس[٩]، وسعيد بن جبير[١٠]،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٧/ ١١٤٥٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٥٣/ ١٠٢٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١١٠/ ١٨٧٦٥)، والبيهقي (٧/ ٣٢٠). وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (٩/ ٤٧٦)، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٧٨): «رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١١١/ ١٨٧٦٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٥/ ١١٤٤٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٥٢/ ١٠٢٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١١٠/ ١٨٧٦٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/ ١٣٩)، والبيهقي (٧/ ٣٢٠). وذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (الفتح ٩/ ٤٧٦).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١١١/ ١٨٧٦٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/ ١٣٥)، والبيهقي (٧/ ٣٢١).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٨/ ١١٤٥٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٥٤/ ١٠٣٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١١١/ ١٨٧٧١)، والبيهقي (٧/ ٣٢١). وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (٩/ ٤٧٦)، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٧٨): «وسنده صحيح».

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٩ ـ ٤٢٠/ ١١٤٦٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ١٠٢٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١١٣/ ١٨٧٨٠). وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (٩/ ٤٧٦). وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٧٨): «وسنده صحيح».

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٩/ ١١٤٦٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٥٤/ ١٠٣١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١١٢/ ١٨٧٧٣). والبخاري تعليقًا بصيغة التمريض (٩/ ٤٧٦).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٥/ ١١٤٤٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٥٥/ ١٠٣٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١١٢/ ١٨٧٧٤)، والبيهقي (٧/ ٣٢١)، وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (٩/ ٤٧٦).

(٩) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٧/ ١١٤٥٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١١٢/ ١٨٧٧٤)، والبيهقي (٧/ ٣٢١). وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (٩/ ٤٧٦).

(١٠) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٨/ ١١٤٦٠)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٥٣/ ١٠٢٩)، =

والضحاك بن مزاحم، وعلي بن حسين[١]، وأبي الشعثاء جابر بن زيد[٢]، والقاسم بن عبد الرحمن[٣]، ومجاهد[٤]، ومحمد بن كعب القرظي، ونافع بن جبير بن مطعم[٥]، وعروة بن الزبير[٦]، وقتادة[٧]، ووهب بن مُنَبِّه[٨]، وعكرمة[٩]. وبه قال سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن جرير الطبري.

= وابن أبي شيبة (١٠/ ١١٢/ ١٨٧٧٥). وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (٩/ ٤٧٦). وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٧٨): «وسنده صحيح».

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٥٣/ ١٠٢٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١١٣/ ١٨٧٧٦)، والبيهقي (٧/ ٣٢١). وعلقه البخاري بصيغة التمريض (٩/ ٤٧٦)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٩/ ٤٧٩).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٥٣/ ١٠٢٦). وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (٩/ ٤٧٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٤/ ١٨٧٨٢). وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (٩/ ٤٧٧).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٤/ ١٨٧٨٣). وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (٩/ ٤٧٧).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٥/ ١٨٧٨٦). وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (٩/ ٤٧٦).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٩/ ١١٤٦٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٥٩/ ١٠٥٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١١٣/ ١٨٧٧٩)، والبيهقي (٧/ ٣٢١). وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض(٩/ ٤٧٦)، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٧٨): «وهذا سند صحيح».

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٩/ ١١٤٦٥).

(٨) أخرجه: البيهقي (٧/ ٣٢١).

(٩) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (٩/ ٤٧٦).

وكان أبو عبيد يقول فيمن قال لامرأته: إن تزوجت فلانة فهي طالق. لو جاءني لم آمره بالتزويج، ولو تزوج لم آمره بالفراق. وروي مثل ذلك عن الثوري. ورواه أبو زيد عن ابن القاسم.

وروى العُتْبِيّ، عن علي بن سعيد، عن ابن وهب، عن مالك، أنه أفتى رجلًا حلف: إن تزوجت فلانة فهي طالق. أنه لا شيء عليه إن تزوجها. قال: وقاله ابن وهب. قال ابن وهب: ونزلت بالمخزومي، فأفتاه مالك بذلك.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فيمن حلف بطلاق امرأة إن تزوجها، أو تزوج ببلد كذا، فتزوج بذلك البلد، أو تزوج تلك المرأة، قال: ما أراه حانثًا.

قال: وقد قال ابن القاسم: آمر السلطان ألا يحكم في ذلك بشيء. وتوقف في الفتيا به آخر أيامه.

قال محمد: وقد كان عامة مشايخ أهل المدينة لا يرون به بأسًا؛ منهم: سعيد بن المسيب، وعلي بن حسين[1]. وهو قول ابن أبي ذئب.

قال: وأما مالك وجمهور أصحابه فلا يرون ذلك.

قال أبو عمر: أحسن الأسانيد المرفوعة في هذا الباب ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

---

(١) سيأتي تخريجه في آخر الباب.

قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا من بعد نكاح»(١).

قال أبو بكر: وحدثني وكيع، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن عطاء ومحمد بن المنكدر، عن جابر يرفعه، قال: «لا طلاق قبل نكاح»(٢).

قال: وحدثني وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عمن سمع طاوسًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح»(٣).

وكذلك رواه عبد الرزاق، عن الثوري(٤).

قال: وأخبرنا معمر، عن عامر بن عبد الواحد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا طلاق فيما لا تملك، ولا عتاقة فيما لا تملك»(٥).

قال: وأخبرنا معمر، عن جُوَيْبِر، عن الضحاك، عن النَّزَّال بن سَبْرَة، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع بعد الفصال، ولا يُتم بعد حُلُم، ولا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٩/ ١٨٧٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٩٠)، والترمذي (٣/ ٤٨٦/ ١١٨١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ٦٦٠/ ٢٠٤٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) من طريق عامر الأحول، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٦٤٠/ ٢١٩٠)، والنسائي (٧/ ١٧/ ٣٨٠١) من طريق عمرو بن شعيب، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١١١/ ١٨٧٦٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٧/ ٣١٩). وأخرجه: الحاكم (٢/ ٤٢٠) من طريق وكيع، به. وأخرجه: الطيالسي (٣/ ٢٦١/ ١٧٨٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٤٤/ ٨٢٢٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن عطاء وحده، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٩/ ١٨٧٦٤) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٧/ ١١٤٥٧) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٧/ ١١٤٥٦) بهذا الإسناد.

وصال ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل مِلك». فقال له الثوري: يا أبا عروة، إنما هو موقوف عن علي. فأبى عليه معمر إلا عن النبي ﷺ[1].

قال أبو عمر: أما الأحاديث عن الصحابة والتابعين القائلين بأنه لا يقع طلاق قبل النكاح، فكلها ثابتة صحاح من كتاب عبد الرزاق، وكتاب ابن أبي شيبة، وكتاب سعيد بن منصور، وغيرها من الكتب، ولولا كراهة التطويل لذكرناها.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: كتب الوليد بن يزيد إلى عامله بصنعاء: أن سَلْ مَنْ قبلك عن الطلاق قبل النكاح. قال: فسأل ابن طاوس، فحدثهم عن أبيه، أنه قال: لا طلاق قبل النكاح. وسئل أبو المقدام، وسماك، فحدث أبو المقدام، عن عطاء، وحدث سِماك، عن وهب بن مُنبِّه، أنهما قالا: لا طلاق قبل نكاح. قال: وقال سِماك: إن النكاح عقدة تعقد، والطلاق حلها، فكيف تحل عقدة قبل أن تعقد. فكتب بقوله فأعجبه، وكتب أن يبعث قاضيًا[2].

وذكر أبو بكر، قال: حدثني وكيع، عن مُعَرِّف بن واصل، عن الحسن بن رَوَاحٍ الضَّبي، قال: سألت سعيد بن المسيب، ومجاهدًا، وعطاءً، عن رجل

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٦/ ١١٤٥٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٦٠/ ٢٠٤٩). وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٤٥٤): «ومداره على جويبر... وجويبر متروك».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢٠/ ١١٤٦٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٧/ ٣٢١).

قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق. فقالوا: ليس بشيء. وقال سعيد: أيكون سيل قبل مطر[١].

قال: وحدثني قبيصة، قال: حدثني يونس بن أبي إسحاق، عن آدم مولى خالد، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: قال: قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٢]. فلا يكون طلاقًا حتى يكون النكاح[٣].

قال: وحدثني ابن نُمَيْر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك[٤].

قال: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما أبالي أتزوجتها أو وضعت يدي على هذه السارية. يعني أنها حلال[٥].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاءً يقول: من حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شيء عليه. وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق بعد النكاح، وكذلك العتاقة[٦].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٤/ ١٨٧٨٣ ـ ١٨٧٨٤) بهذا الإسناد.

(٢) الأحزاب (٤٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٤/ ١٨٧٨٥) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٠/ ١٨٧٦٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٣٢٠) من طريق ابن جريج، به. وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٧/ ١٥١): «وإسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١١١/ ١٨٧٦٨) بهذا الإسناد.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٥/ ١١٤٤٨) بهذا الإسناد.

قال ابن جريج: وأخبرني عبد الكريم الجزري، أنه سأل سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، عن طلاق الرجل ما لم ينكح، فقالوا: لا طلاق قبل أن ينكح؛ سماها أو لم يسمها[١].

وسفيان بن عيينة، عن ابن عَجْلَان، أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس، أنه كان لا يرى الطلاق ولا الظهار قبل النكاح[٢].

وسفيان، عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي، قال: سألت سعيد بن المسيب وعلي بن حسين عن الرجل يطلق المرأة قبل أن ينكحها، فقالا: ليس بشيء[٣].

وسفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، أنه قال: الطلاق بعد النكاح، والعتق بعد الملك[٤].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٨/ ١١٤٦٠) من طريق ابن جريج، به. قال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٧٨): «وإسناده صحيح».

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٥٢/ ١٠٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، به. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٧/ ٣٨٣).
قال الشيخ الألباني في الإرواء (٧/ ١٥١): «وسنده صحيح».

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٥٣/ ١٠٢٩) من طريق سفيان وفيه: (سعيد بن جبير)، بدل (سعيد بن المسيب).

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٥٣/ ١٠٢٦) من طريق سفيان، به. زاد فيه: (عن رجل) بين عمرو، وأبي الشعثاء.

باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

[١٩] مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب، وحُمَيْدَ بن عبد الرحمن بن عوف، وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار؛ كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحل وتَنكح زوجًا غيره، فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول؛ فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها[١].

قال مالك: وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها.

قال أبو عمر: اختلف السلف والخلف في هذه المسألة، إلا أن الجمهور على ما ذهب إليه مالك في ذلك. وممن قال: إنها تعود على ما بقي من طلاقها، وأن الزوج لا يهدم إلا الثلاث التي له معنًى في هدمها، لتحل بذلك المطلقة التي بُتَّ طلاقها، أو توفي عنها الناكح لها أو طلقها، وأما ما دون الثلاث، فلا مدخل للزوج الثاني في هدمه؛ لأن ذلك لم يحظر رجوعها إلى الأول ـ مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، وابن أبي ليلى، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. وهو قول

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٦٠)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٥١/ ١١١٥٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٥٣/ ١٥٢٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٥٥/ ١٩٣٩٧)، والبيهقي (٧/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥) من طريق الزهري، به، لكن دون ذكر لسعيد بن المسيب. وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢١٧): «وإسناده صحيح».

الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ؛ عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمران بن حصين. وبه قال كبار التابعين أيضًا؛ عَبِيدَةُ السلماني[١]، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري[٢].

فأما الرواية عن عمر، فأصح شيء وأثبته من رواية مالك وغيره.

وأما الحديث عن علي، فرواه شعبة، عن الحكم، عن مَزِيدَةَ بن جابر، عن أبيه، عن علي، قال: هي على ما بقي من طلاقها، ولا يهدم الزوج إلا الثلاث[٣].

والرواية عن أبي بن كعب رواه شعبة أيضًا عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، قال: ترجع على ما بقي من طلاقها[٤].

وأما الرواية عن عمران بن حصين، فذكرها أبو بكر، قال: حدثني ابن علية، عن داود، عن الشعبي، أن زيادًا سأل عمران بن الحصين، وشريحًا عنها، فقال عمران: هي على ما بقي من الطلاق. وقال شريح: طلاق جديد

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٥٤/ ١٥٢٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٥٤/ ١١١٦٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٥٢/ ١١١٥٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٥٧/ ١٩٤٠٣)، والبيهقي (٧/ ٣٦٥) من طريق الحكم، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١٥٢٨) من طريق مزيدة بن جابر، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٥٢/ ١١١٥٥) من طريق الحكم، به. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٣٦٥) من طريق ابن أبي ليلى، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٥٤/ ١٥٢٧) عن أبي بن كعب، به.

ونكاح جديد[١].

قال: وحدثني حفص بن غِيَاث وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، قال: كان عمر، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وزيد، وعبد الله بن عمرو، يقولون: ترجع إليه على ما بقي[٢].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا طلقها واحدة أو اثنتين، وعادت إليه بعد زوج، فإنها تعود على ثلاث، ويهدم الزوج ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث. وبه قال شريح[٣]، وعطاء[٤]، وإبراهيم[٥]، وميمون بن مهران[٦]. وهو قول عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.

وروى ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فانقضت عدتها، فتزوجها رجل آخر، ثم طلقها أو مات عنها، فتزوجها زوجها الأول، قال: هي عنده على ثلاث[٧].

وسفيان بن عيينة أيضًا عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: هي عنده على ثلاث تطليقات[٨].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٥٦/ ١٩٣٩٩ ـ ١٩٤٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٥٤/ ١٥٣١) من طريق داود، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧/ ١٩٤٠١ ـ ١٩٤٠٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١٥٣٢).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٥٤/ ١١١٦١).

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٥٩/ ١٩٤١٤).

(٧) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٥٥/ ١٥٣٣) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٣٦٥) من طريق عمرو بن دينار، به.

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٥٤/ ١١١٦٤) بنحوه من طريق أيوب، به. وأخرجه: البيهقي =

وقد روي عن إبراهيم، قال: إن كان الآخر دخل بها، فنكاح جديد وطلاق جديد، وإن لم يكن دخل بها، فهي على ما بقي من طلاقها[١].

وذكر أبو بكر، قال: حدثني وكيع، عن شعبة، وسفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابن عمر، قالا: هي عنده على طلاق جديد مستقبل[٢].

قال: وحدثني أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم الزوج الثلاث، ولا يهدم الواحدة والثنتين[٣].

قال: وحدثني حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم، أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون: يهدم الزوج الواحدة والاثنتين كما يهدم الثلاثة. إلا عبيدة فإنه قال: هي على ما بقي من طلاقها[٤].

= (٧/ ٣٦٥) بنحوه عن ابن عمر ﵄.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٠/ ١٩٤١٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٥٥/ ١٥٣٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٥٨/ ١٩٤٠٨) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩/ ١٩٤١٠ ـ ١٩٤١١) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٥٥/ ١٥٣٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٥٩/ ١٩٤١٢) بهذا الإسناد.

باب منه

[٢٠] مالك، عن هشام بن عروة، أنه سمع رجلًا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أنكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر أمي. فقال عروة بن الزبير: يجزيه عن ذلك عتق رقبة.

قال أبو عمر: يلزمه الظهار عند مالك إذا تزوج، وتجزئه كفارة واحدة عن جميع من تزوج. وعند أبي حنيفة وأصحابه يلزمه الظهار. وقد تقدمت هذه المسألة عنهم وعن غيرهم. وعند ابن أبي ليلى، والشافعي: لا يكون مظاهرًا.

قال أبو عمر: قد مضى في مسألة من تظاهر من أربعة نسوة بكلمة واحدة مثله، ومن تظاهر في مجالس مفترقة، ما يغني عن إعادته هاهنا، والباب واحد[١]، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر الباب قبله.

باب ظهار العبيد

[٢١] مالك، أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال: نحو ظهار الحر[١].

قال مالك: يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر.

قال مالك: وظهار العبد عليه واجب، وصيام العبد في الظهار شهران.

قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته، إنه لا يدخل عليه إيلاء؛ وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر، دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه.

قال أبو عمر: أما قوله في العبد يتظاهر من امرأته، أنه لا يدخل عليه إيلاء. فهو أصل مذهبه؛ لأنه لا يدخل عنده على المظاهر إيلاء؛ حرًّا كان أو عبدًا، إلا أن يكون مُضَارًّا، وهذا ليس بمضار إذا ذهب يصوم لكفارته.

وأما قوله: وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه. فإن هذا القول أدخله مالك على من يقول من المدنيين وغيرهم: إن بانقضاء أجل الإيلاء يقع الطلاق. وهو يقول: إن أجل إيلاء العبد شهران. فقال مالك: لو وقع الطلاق بانقضاء أجل إيلاء العبد، وهو شهران، لم تصح له كفارة، وهو لا يكفر إلا بالصوم؛ فكيف

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٥٤٠) من طريق مالك، به.

يكون مكفرًا ويلزمه الطلاق؟ هذا محال.

قال أبو عمر: ذكر ابن عبدوس، قال: قلت لسُحْنُون: فإذا لم يدخل على العبد الإيلاء، فما تصنع المرأة؟ قال: ترفعه إلى السلطان؛ فإما فاء، وإما طلق عليه.

وذكر ابن المَوَّاز، أن ابن القاسم، روى عن مالك، أنه إذا تبين ضرورة، ومنعه سيده الصوم، أنه يُضرب له أجل الإيلاء. قال: وهذا خلاف ما قاله في «موطئه». وذكر ابن حبيب، عن أصبغ، أنه إذا منعه سيده من الصيام فليس بمضار. وقال ابن الماجشون: ليس لسيده أن يمنعه من الصيام؛ لأنه قد أذن له في النكاح، وهذا من أسباب النكاح. قال ابن حبيب: وهو قول ابن شهاب ويحيى بن سعيد.

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين العلماء أن ظهار العبد لازم، وأن كفارته المجتمع عليها الصوم.

واختلفوا في العتق والإطعام؛ فأجاز للعبد العتق ـ إن أعطاه سيده ما يعتق ـ أبو ثور وداود. وأبى ذلك سائر العلماء.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وعثمان البَتِّيّ، والحسن بن حي: لا يجزئه إلا الصوم، ولا يجزئه العتق ولا الإطعام.

وروى وكيع عن الثوري في العبد يظاهر: الصوم أحب إلي من الإطعام.

وقال الأوزاعي: إذا طاق الصيام صام، وإن لم يستطع يُستكره أهله على الإطعام عنه.

وقال ابن القاسم عن مالك: إن أطعم بإذن مولاه أجزأه، وإن أعتق بإذنه لم يجزئه، وأحب إلينا أن يصوم. قال ابن القاسم: ولا أرى هذه المسألة إلا وهمًا مني؛ لأنه إذا قدر على الصوم لم يجز الإطعام في الحر، فكيف العبد؟! وعسى أن يكون جواب المسألة في كفارة اليمين بالله، ولا يجزئه العتق في شيء من الكفارات، والصوم في كفارة اليمين أحب إلي من الإطعام، والإطعام يجزئ بإذن المولى، وفي نفسي منه شيء.

قال أبو عمر: هذه المسألة مبنية على مِلك العبد، والاحتجاج لمن قال: العبد يملك. ومن قال: لا يملك. ليس هذا موضعه، وقد أكثروا في ذلك، وليس للمولى منع العبد من الصوم؛ لأنه حق للمرأة أوجبه لها النكاح، فلها المطالبة به، فصار كحق الله في الصوم الواجب، والله أعلم.

قال مالك: إطعام العبد إذا أذن له سيده كإطعام الحر ستين مسكينًا. وهذا أيضًا لا أعلم فيه خلافًا، والله أعلم.

السبي يقطع العصمة بين الزوجين

[٢٢] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن ابن مُحيريز أنه قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العُزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟! فسألناه عن ذلك، فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»[1].

وفي هذا الحديث دليل على أن السِّبَاء يقطع العصمة بين الزوجين، ألا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا على وطء السَّبَايَا يومئذ، كل واحد منهم انطلقت يده في ذلك على من وقع في سهمه منهن، وأرادوا العزل عنهن، وذلك محمول عند أهل العلم على أن ذلك إنما كان منهم بعد الاستبراء؛ لأنه مذكور في غير ما خبر أن النبي ﷺ قال يومئذ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة». رواه شريك، عن قيس بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٨)، والبخاري (٥/ ٢١٣/ ٢٥٤٢)، وأبو داود (٢/ ٦٤٢/ ٢١٧٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٦١/ ١٤٣٨[١٢٥]) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٣٤٣/ ٩٠٨٨) من طريق ابن محيريز، به.

وهب، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد[١].

وروي من حديث جابر[٢]، وأنس[٣]، ورُويفع بن ثابت[٤]، عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مقدام بن عيسى، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مُضر، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق، عن حَنَشٍ الصنعاني، عن رُوَيْفع بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره»[٥].

ورواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تُجَيْب، عن حَنَش، سمع رُويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ[٦].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢/ ٦١٤/ ٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٥) من طريق شريك، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه: الطيالسي (٣/ ٢٥٩/ ١٧٨٤)، وأبو عوانة (٣/ ١٠٣/ ٤٣٦٥)، وقال الألباني في الإرواء (٥/ ١٤٠): «وهذا سند جيد على شرط مسلم، وعطاء هو ابن أبي رباح، ورباح هو ابن أبي معروف».

(٣) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٢/ ٩١/ ١٨٤٥)، والدارقطني في الثاني من الأفراد (رقم ٤٩).

(٤) انظر الذي يليه.

(٥) أخرجه: ابن الجارود في المنتقى (رقم ٧٣١)، والطبراني (٥/ ٢٨/ ٤٤٨٩) من طريق بكر بن مضر، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٠٨)، وابن حبان (١١/ ١٨٦/ ٤٨٥٠)، من طريق حنش الصنعاني، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٤٣٧/ ١١٣١) من حديث رويفع، به.

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، وأبو داود (٢/ ٦١٦/ ٢١٥٩) من طريق محمد بن إسحاق، به.

والأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة». أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين.

وليس عند مالك في هذا حديث مسند، وعنده فيه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: يُنهى أن تُنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

واختلف الفقهاء في الزوجين إذا سُبِيَا معًا؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا سُبِيَ الحربيان وهما زوجان معًا، فهما على النكاح، وإن سُبِيَ أحدهما قبل الآخر، وأُخرج إلى دار الإسلام، فقد وقعت الفُرقة. وهو قول الثوري.

وقال الأوزاعي: إذا سبيا معًا، فما كانا في المَقَاسِم فهما على النكاح، فإن اشتراهما رجل، فإن شاء جمع بينهما وإن شاء فرق بينهما فاتخذها لنفسه، أو زوجها لغيره بعد أن يستبرئها بحيضة. وهو قول الليث بن سعد.

وقال الحسن بن حي: إذا سبيت ذات زوج، استبرئت بحيضتين، وغير ذات زوج بحيضة.

وقال الشافعي: إذا سُبيت بانت من زوجها سواء كان معها أو لم يكن. قال: والسِّبَاءُ يقطع العصمة على كل حال؛ لأن الله قد أحل فروجهن في الكتاب والسنة للذين سَبَوْهُنّ، وصرن بأيديهم وملك أيمانهم. وهو قول مالك فيما روى ابن وهب وابن عبد الحكم، وهو قولهما وقول أشهب.

وقال ابن القاسم في ذلك مثل قول أبي حنيفة إذا سُبيا معًا أو مفترقين. ورواه عن مالك.

وكل هؤلاء يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[(١)]. أنهن السبايا ذوات الأزواج يُحِلُّهُنّ السباء.

وفي حديث أبي سعيد الخدري هذا دليل واضح على ذلك، وفيه تفسير الآية، وهو أولى ما قيل به في تفسيرها.

وقال ابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب: إن معنى الآية في الإماء ذوات الأزواج، وأنهن إذا مُلِكْنَ جاز وطؤهن بملك اليمين، وكان بيعهن طلاقهن. والتفسير الأول عليه جمهور الفقهاء.

وقد روى أبو علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري، أن هذه الآية، قوله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(٢)]. نزلت في سَبَايا أَوْطَاس. وقاله الشعبي[(٣)] وأكثر أهل التفسير.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، أن أبا علقمة الهاشمي حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثهم: أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية، فأصابوا أحياء من أحياء العرب يوم أوطاس، فقتلوهم وهزموهم وأصابوا نساءً لهن أزواج، فكأن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن، فأنزل الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. منهن، فحلال لكم[(٤)].

---

(١) النساء (٢٤). (٢) النساء (٢٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٠٢/ ١٧٧٤١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٠٠/ ١٧٧٣٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم =

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عُبيد الله بن عمر بن مَيْسَرَة، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا يوم حنين إلى أَوْطَاس، فَلَقُوا عدوًّا فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سَبَايا، فكأن أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غِشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن(١).

قال أبو عمر: وهذه اللفظة حجة للحسن بن حي في اعتباره العدة في ذلك، وفي حديث بَرِيرَةَ ما يُبين أن بيع الأمة ليس بطلاقها، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا.(٢)

= (٢/ ١٠٧٩/ ١٤٥٦ [٣٤]). وأخرجه: أحمد (٣/ ٨٤) من طريق سعيد، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٢١٨/ ٣٠١٦) من طريق قتادة، به، وقال: «هذا حديث حسن».

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦١٢/ ٢١٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٧٩/ ١٤٥٦ [٣٣]) من طريق عبيد الله بن عمر، به. وأخرجه: النسائي (٦/ ٤١٩/ ٣٣٣٣) من طريق يزيد بن زريع، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٢/ ٥٠١)، و(١٠/ ٧٣٣)، و(١٤/ ١٣٧).

باب «لا توطأ حامل حتى تضع»

[٢٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: ينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها. وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره[١].

قال أبو عمر: أما نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها، فقد مضى القول فيه، والحمد لله. وأما قوله: وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره. فمروي عن النبي ﷺ من حديث رويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه ولد غيره»[٢].

ومن حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه رأى امرأة حاملًا من سبي خيبر، قال: «لعل صاحب هذه أن يلم بها، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره؛ أيورثه وليس منه، أو يستعبده وهو قد غذاه في سمعه وبصره»[٣].

وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة أوطاس، ونادى

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥٦٤/ ١٨٣٧٥) من طريق يحيى بن سعيد، مقتصرًا على طرفه الأخير.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٥)، ومسلم (٢/ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٦/ ١٤٤١[١٣٩])، وأبو داود (٢/ ٦١٤/ ٢١٥٦).

مناديه بذلك: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة»[١].

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء قديمًا وحديثًا أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملًا من غيره بملك يمين، ولا نكاح، ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره. واختلفوا فيمن وطئ حاملًا من غيره، ما حكم ذلك الجنين؛ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن لا يعتق عليه ذلك الجنين.

وقال الأوزاعي والليث: يعتق عليه.

ولكل قول من هذين القولين سلف من التابعين. والقول بأن لا يعتق عليها بعصيانه أولى في النظر؛ لأن العقوبات ليست هذه طريقها، ولا أصل يوجب عتقها فيسلم له، وألزمه يديه حتى يجب فيها الواجب بدليل لا معارض له ولا أصل، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٧)، وأبو داود (٢/ ٦١٤/ ٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٥) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

الخيار بعد العتق

[٢٤] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كانت في بَرِيرَة ثلاث سنن، فكانت إحدى السنن الثلاث: أنها أعتقت فخُيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الوَلاء لمن أعتق». ودخل رسول الله ﷺ والبُرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأُدُم من أُدُم البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أر بُرمة فيها لحم؟». فقالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تُصُدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»[1].

قال أبو عمر: قد أكثر الناس في تشقيق معاني الأحاديث المروية في قصة بريرة، وتفتيقها، وتخريج وجوهها؛ فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب، ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب، ولجماعة في ذلك أبواب، أكثر ذلك تكلف واستنباط، واستخراج محتمل، وتأويل ممكن، لا يُقطع بصحته، ولا يستغنى عن الاستدلال عليه. والذي قصدته عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث هو عِظم الأمر في قصة بريرة؛ لأن ذلك أصول وأحكام وأركان من الحلال والحرام، وأنا أورد في تلك المعاني من البيان ما يَقِف الناظر به على بلوغ المراد منها، وبالله التوفيق. وقد تقصينا القول فيما توجبه ألفاظ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٨)، والبخاري (٩/ ١٧٢/ ٥٠٩٧)، ومسلم (٢/ ١١٤٣/ ١٥٠٤ [١٤])، والنسائي (٦/ ٤٧٤/ ٣٤٤٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٦) من طريق القاسم بن محمد، به.

حديث بريرة من الأحكام والمعاني في باب حديث هشام بن عروة من هذا الكتاب[١]، والحمد لله.

وقد رُوي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى في بريرة بأربع قضايا. وهو على نحو ما قلنا في حديث عائشة هذا.

وحديث ابن عباس حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وأخبرنا عبيد الله بن محمد ومحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور العسال، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سَنْجَر، قالا: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يُسَمَّى مغيثًا، فقضى رسول الله ﷺ فيها بأربع قَضِيَّات؛ وذلك أن مَوَاليها شَرَوْهَا واشترطوا الولاء، فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن، وخَيَّرها، وأمرها أن تعتد، وتُصدق عليها بصدقة، فأهدت منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية»[٢].

فأما قول عائشة رضي الله عنها: إن بريرة أعتقت فخُيرت في زوجها فكانت سنة. فإن من ذلك سنة مجتمعًا عليها، ومنها ما اختلف فيه؛ فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه، فهو أن الأَمَة إذا أُعتقت

---

(١) انظر (١٢/ ٤٠٠ و٤٥٠)، و(١٤/ ٣١٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٩١/ ٣١٠٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٨١)، وأبو داود (٢/ ٦٧١/ ٢٢٣٢) مختصرًا، من طريق عفان، به. وأخرجه: البخاري (٥٢٨٣) بنحوه من طريق عكرمة، به.

تحت عبدٍ قد كانت زُوجت منه، فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته، فإن اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك، ولم يكن لها فِراقه بعد، وإن اختارت مفارقته فذلك لها، هذا ما لا خلاف علمته فيه.

واختلف الفقهاء في وقت خيار الأمة إذا أعتقت؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه وسائر العراقيين: إذا علمت بالعِتق، وبان لها الخيار، فخيارها على المجلس.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: إذا جامعها وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيار؛ لأنها جومعت ولا تعلم، فإن علمت فجامعها بعد العلم، فلا خيار لها. قال الثوري: فإن ادعت الجهالة حُلِّفت ثم يكون لها الخيار.

وقال مالك وأصحابه، والشافعي ومن سلك سبيله، والأوزاعي: لها الخيار ما لم يمسها زوجها. قال الشافعي: لا أعلم في ذلك وقتًا إلا ما قالته حفصة رضي الله عنها.

قال أبو عمر: رُوي عن حفصة وعبد الله ابني عمر رضي الله عنهما أن للأمة الخيار إذا أعتقت ما لم يَمْسَسْهَا زوجها.

قال مالك: فإن مسها زوجها فادعت أنها جهلت أن لها الخيار، فإنها تُتَّهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد أن يمسها. هذا قوله في «الموطأ». وجملة قوله وقول أصحابه: لا ينقطع خيارها إذا أُعتقت حتى يطأها زوجها بعد علمها بعتقها، أو توقف فتختار، ولا توقف بعد المسِيس، ولا يمين عليها، وإذا صحت جهالتها بعتقها، فلا يضرها مسُّه لها.

وقال الشافعي: إن أصابها زوجها فادَّعت الجهالة، ففيها قولان؛ أحدهما:

لا خيار لها. والآخر: أن لها الخيار وتُحَلَّف، وهو أحب إلينا.

وقال الأوزاعي: إذا لم تعلم أن لها الخيار حتى غشيها زوجها ثم علمت، فلها الخيار. وهذا كقول مالك.[١]

---

(١) انظر بقية شرحه في الباب بعده، وفي (١٢/ ٢٢٤).

باب منه

[٢٥] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن مولاة لبني عدي يقال لها: زَبْرَاء، أخبرته أنها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ، فَعَتَقَت، قالت: فأرسلتْ إليَّ حفصةُ زوج النبي ﷺ فدعتني، فقالت: إني مخبرتك خبرًا، ولا أحب أن تصنعي شيئًا، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء. قالت: فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق، ففارقته ثلاثًا[1].

وحدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتَعْتِق: إن لها الخيار ما لم يمسها[2].

قال أبو عمر: لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفًا من الصحابة، وقد رُوي عن النبي ﷺ في قصة بريرة من حديث ابن عباس ما فيه دليل واضح على ما ذهبنا إليه.

وروى سعيد بن منصور، عن هشيم، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما خُيِّرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم العباس له رسول الله ﷺ أن يطلب إليها، فقال لها

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، والطحاوي في شرح المشكل (١١/ ٢٠٣/ ٤٣٨٦)، والبيهقي (٧/ ٢٢٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٥١/ ١٣٠١٧) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١٧٦)، والبيهقي (٧/ ٢٢٥) من طريق مالك، به.

رسول الله ﷺ: «زوجك وأبو ولدك». فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ فقال: «إنما أنا شافع». فقالت: إن كنت شافعًا فلا حاجة لي فيه. واختارت نفسها، وكان يقال له: مُغِيث. وكان عبدًا لآل المغيرة من بني مخزوم(١).

ففي هذا الحديث مرورها في السكك، ومراجعتها النبي ﷺ، ولم يُبطل ذلك خيارها، فبطل قول من قال: إن خيارها إنما هو ما داما في المجلس.

واختلف الفقهاء أيضًا في فُرقة المُعْتقة إذا اختارت فراق زوجها؛ فقال مالك والأوزاعي والليث بن سعد: هو طلاق بائن. قال مالك: هي تطليقة بائنة إلا أن تُطَلِّق نفسها ثلاثًا، فإن طلقت نفسها ثلاثًا فذلك لها، ولها أن تُطلق نفسها ما شاءت من الطلاق، فإن طَلقت نفسها واحدة فهي بائنة.

قال أبو عمر: حديث ابن شهاب، عن عروة، في قصة زبراء، دليل على صحة ما قلنا وما ذهب إليه مالك في أن لها أن تُوقع من الطلاق ما شاءت.

وقد قال قوم من العلماء: إنها لا تُطلق نفسها إلا واحدة بائنة. وقد روي ذلك عن مالك، وقال به بعض أصحابه. والمشهور عنه وعن جملة أصحابه ما قَدَّمْنا من مذهبه على حديث زبراء، وهو أصل لا يدفع؛ لأنه لم يبلغنا أن أحدًا من الصحابة أنكر عليها ذلك، وقد كان كثير من الصحابة في حياة حفصة متوافرين. وفي القياس، من كان له أن يوقع طلقة، كان له أن يوقع ثلاثًا.

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٩٩/ ١٢٥٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢١٥) من طريق هشيم، به. وأخرجه: البخاري (٩/ ٥١٠/ ٥٢٨٣)، وأبو داود (٢/ ٦٧٠/ ٢٢٣١)، والنسائي (٨/ ٦٣٦/ ٥٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٥) من طريق خالد، به.

قال أبو عمر: وقد احتج بهذا الحديث من أصحابنا من أجاز لها أن توقع الثلاث تطليقات مجتمعات في اختيارها نفسها. وليس ذلك على أصل مذهب مالك من وجهين: أحدهما: أنه لا يجب لأحد إيقاع الثلاث مجتمعات. والثاني: أنه طلاق متعلق بعبد لا مدخل فيه للثلاث؛ لأن الطلاق منوط بأحوال الرجال لا بالنساء، وطلاق العبد إنما هو تطليقتان.

وقد حكى أبو الفرج أن مالكًا لا يُجِيز لها أن توقع إلا واحدة، فتكون بائنة، أو تطليقتين، فلا تحل له إلا بعد زوج، وهو أصل مالك. وروى عن بعض العلماء أنها طلقة رَجْعية.

قال الأوزاعي: لو أُعتق زوجها في عدتها، فإن بعض شيوخنا يقول: هو أملك بها، وبعضهم يقول: هي بائنة. وقد روى ابن نافع، عن مالك، أن للعبد الرَّجعة إن عَتَقَ. قال ابن نافع: ولا أرى ذلك، ولا رَجعة له وإن عتق.

وروى عيسى، عن ابن القاسم، في الأمة تَعْتِق وهي حائض، قال: لا تختار نفسها حتى تطهر. قال: وإن عَتق زوجها قبل أن تطهر، فلا أرى ذلك يقطع خيارها؛ لأنه قد وجب لها الخيار، وإنما منعها منه الحيض.

وقال ابن عَبْدُوس: لا خيار لها إذا أُعتق قبل أن تطهر وتختار نفسها.

قال أبو عمر: لا معنى لقول من قال: إنها طلقة رجعية؛ لأن زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنًى، وأي شيء كان يفيدها فرارها عن زوجها ومفارقتها إياه، بتطليقها نفسها وهو يملك رجعتها؟ هذا ما لا معنى له؛ لأنها إنما اختارت نفسها لتتخلصها من عصمته، فلو ملك رَجعتها لم تتخلص منه، وإذا استحال ذلك فمعلوم أن الطلاق إذا وقع بائنًا لم يكن

رَجعيًّا بعد، وكيف يكون بائنًا عند وقوعه وتكون لزوجها رجعتها أن عَتق؟ هذا محال. ومثله في الضعف قول ابن القاسم: إن لها الخيار، وزوجها قد أُعتق. وكيف يكون ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت؟ ألا ترى أنها لو أعتقت تحت حر لم يكن لها عنده وعند جمهور أهل المدينة خيار؟ فكذلك إذا لم تختر نفسها حتى عَتق، فلا خيار لها؛ لأن الرق قد زال.

وقال الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه: إن اختارت الأمة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق.

وقال ابن أبي أويس: سئل مالك عن الجارية نصفها حر، ونصفها مملوك يخطبها العبد، فتأبى أن تتزوجه فيسألها سيدها ذلك فتطاوعه، ثم تُعْتِقُ بعد ذلك، أترى لها الخيار؟ قال: نعم، إني لأرى ذلك لها، فقيل: إنه لم يكن لها أن تأبى التزويج ولا يُكرهها سيدها على ذلك، قال: بلى، قيل له: فكيف يكون لها الخيار؟ قال: هي في حالها حال أمَة، وإنما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيها عِتق طلبت إلى سيدها أن يزوجها عبدًا ففعل، فزوجها: فلها الخيار، فقيل له: إن هذه لو شاءت لم تفعل، والأخرى لم يكن لها أن تأبى، وهذه قد طاوعت ولم يكن ليجبرها على النكاح، قال: لكنها في حالها كلها في حدودها وكشف شعرها كالأمة، فما أرى إلا أن يكون لها الخيار.

واختلفوا أيضًا في الأمة تَعْتِق تحت الحر؛ فقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن صالح: لها الخيار، حُرًّا كان زوجها أو عبدًا. ومن حجتهم أن الأمة لم يكن لها في إنكاحها رأي من أجل أنها كانت أمة، فلما عَتقت كان لها الخيار، ألا ترى إلى إجماعهم على أن الأمة يزوجها سيدها

بغير إذنها من أجل أُمُوَّتِهَا، فإذا كانت حرة كان لها الخيار؟

قالوا: وقد ورد عن النبي ﷺ في تخيير بريرة عند عتقها ما فيه كفاية، ولم يقل لها: إن خيارك إنما وجب لك من أجل أن زوجك عبد. فواجب لها الخيار أبدًا متى ما عَتَقَت تحت حر وتحت عبد، على عموم الحديث. ورووا عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، أن زوج بريرة كان حرًّا[١]. وعن سعيد بن المسيب مثله[٢].

واحتجوا أيضًا بما روي في بعض الآثار في قصة بريرة، أن رسول الله ﷺ قال لها: «قد ملكت نفسك فاختاري»[٣]. قالوا: فكل من ملكت نفسها اختارت، وسواء كانت تحت حر أو عبد. وادعوا أن قول من قال: إن زوج بريرة كان حرًّا أولى؛ لأن الرق ظاهر بزعمهم، والحرية طارئة، ومن أنبأ عن الباطن كان أولى.

وقال مالك وأهل المدينة، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وابن أبي ليلى: إذا أعتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها. وهو قول أحمد وإسحاق. ومن حجتهم أنها لم يحدث لها حال ترتفع بها عن الحر، فكأنهما لم يزالا حرين، ولما لم يَنْقُصْ حال الزوج عن حالها، ولم يحدث به عيب، لم يكن لها خيار، وقد أجمع الفقهاء أن لا خيار لزوجة العِنِّين إذا ذهبت

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢)، وأبو داود (٢/ ٦٧٢/ ٢٢٣٥)، والترمذي (٣/ ٤٦١/ ١١٥٥)، والنسائي (٦/ ٤٧٥/ ٣٤٤٩)، وابن ماجه (١/ ٦٧٠/ ٢٠٧٤) من طريق الأسود، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٥٤/ ١٣٠٣١).

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٥٩) عن الشعبي مرسلًا بلفظ: «قد أعتق معك بضعك فاختاري». وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه. وسيأتي تخريجه من طرق أخرى.

العُنَّة، وكذلك زوال سائر العيوب ينفي الخيار.

وأما احتجاجهم بقول رسول الله ﷺ لبريرة: «قد ملكت نفسك فاختاري». فإنه خطاب ورد فيمن كانت تحت عبد، فأما من أعتقت تحت حر، فلا تملك بذلك نفسها؛ لأنه ليس هناك شيء يوجب ملكها لنفسها.

وأما رواية الأسود بن يزيد، عن عائشة، أن زوج بريرة كان حرًّا[1]. فقد عارضه عن عائشة من هو مثله أو فوقه؛ وذلك القاسم بن محمد[2] وعروة بن الزبير[3]، رَوَيَا عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدًا. والقلب إلى رواية اثنين أشد سكونًا منه إلى رواية واحد، فكيف وقد رُوي عن ابن عباس وابن عمر، أن زوج بريرة كان عبدًا[4]!

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب وقتادة جميعًا، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدًا حين أُعتقت[5].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢)، والبخاري (١٢/ ٤٦/ ٦٧٥٤)، وأبو داود (٢/ ٦٧٢/ ٢٢٣٥)، والترمذي (٣/ ٤٦١/ ١١٥٥)، والنسائي (٦/ ٤٧٥/ ٣٤٤٩)، وابن ماجه (١/ ٦٧٠/ ٢٠٧٤) من طريق الأسود، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٠)، ومسلم (٢/ ١١٤٤/ ١٥٠٤ [١٣])، وأبو داود (٢/ ٦٧٢/ ٢٢٣٣)، والترمذي (٣/ ٤٦٠/ ١١٥٤)، والنسائي (٦/ ٤٧٧/ ٣٤٥٢) من طريق عروة، به.

(٤) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٣/ ٤٣٨/ ٢٩٤٦)، والدارقطني (٣/ ٢٩٣)، والبيهقي (٧/ ٢٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه: الترمذي (٣/ ٤٦٢/ ١١٥٦) من طريق عبدة بن سليمان، به. وأخرجه: أحمد =

وذكر ابن أبي شيبة، عن عفان، عن همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبدًا يسمى مُغيثًا(١).

وقال أبو بكر أيضًا، عن الحسين بن علي، عن زائدة، عن سِمَاك بن حرب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن زوج بريرة كان عبدًا(٢).

وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا إبراهيم بن طَيْفُور، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن زوج بريرة كان عبدًا(٣).

وذكر حديث عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أُعتقت تحت حر فلا خيار لها(٤).

وفي تخيير رسول الله ﷺ بريرة بعد أن بيعت من عائشة دليل على أن

= (١/ ٣٦١)، والبخاري (٩/ ٥٠٨/ ٥٢٨٠)، وأبو داود (٢/ ٦٧١/ ٢٢٣٢) من طريق قتادة، به.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩/ ١٨٥١٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ١١٤٣/ ١٥٠٤[١١]). وأخرجه: أبو داود (٢/ ٦٧٢/ ٢٢٣٤)، والنسائي (٦/ ٤٧٧/ ٣٤٥٣) من طريق حسين بن علي، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١١٥) من طريق زائدة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٩)، وابن ماجه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٦) من طريق أسامة بن زيد، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٥٤/ ١٣٠٢٧) بهذا الإسناد.

بيع الأمة ليس بطلاق لها، وفي ذلك بطلان قول من قال: بيع الأمة طلاقها؛ لأن بيعها لو كان طلاقًا لم يخيرها رسول ﷺ في أن تبقى مع من طُلقت عليه، أو تُطلق نفسها؛ لأنه محال أن تُخَيَّر وهي مطلقة. وهذا واضح يغني عن الإكثار فيه، وهذا القول يروى عن بعض الصحابة، وأكثر الفقهاء على خلافه لحديث بريرة هذا، والله أعلم، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب هشام بن عروة[1].[2]

(١) انظر (١٢/ ٤٠٠ و٤٥٠)، و(١٤/ ٣١٩).
(٢) انظر بقية شرحه في الباب قبله، وفي (١٢/ ٢٢٤).

باب ما جاء في الخيار

[٢٦] مالك، أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جُنون أو ضرر، فإنها تُخير؛ فإن شاءت قَرَّت، وإن شاءت فارقت[١].

قال أبو عمر: قد تقدم القول في رد المرأة بالعيوب الأربعة، وما للعلماء في ذلك من المنازعة، والقول في تخيير المرأة إذا كانت تلك العيوب بالزوج على نحو ذلك.

روى معمر، عن الزهري، أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة، وبالرجل عيب لم تعلم به؛ جنون، أو جُذَام، أو برص، خيرت[٢].

وقال قتادة: تُخير في كل داء عضال[٣].

وقال الحكم: لا خيار لها في البرص، وتُخير في الجنون، والجذام[٤].

وما روي عن عمر، وهو قول مالك وأصحابه، والليث، والشافعي، والكوفيين.

قال مالك: وللمرأة مثل ما للرجل إذا تزوجها وبه جنون أو جذام أو

---

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ٢١٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥١/ ١٧٠٩١) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥١/ ١٧٠٩٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥١/ ١٧٠٩٢).

برص أو عُنَّة، فلها الخيار؛ إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته، إلا أن يمسها العنين.

قال أبو عمر: للعنين باب تأتي فيه أحكامه إن شاء الله تعالى[1].

وقال محمد بن الحسن: إذا وجدت المرأة زوجها على حال لا تطيق المقام معه من جذام أو نحوه، فلها الخيار في الفسخ كالعِنين.

وقال الشافعي بعد ذكره رد المرأة بالعيوب الأربعة: وكذلك هي فيه، إن اختارت فراقه قبل المسيس فلا مهر لها ولا متعة، وإن لم تعلم حتى أصابها فاختارت فراقه، فلها المهر مع الفراق، والذي يكون به مثل الرتق بها أن يكون مجبوبًا، فأخيرها مكانها، وأيهما تركه أو وطئ فلا خيار. وقال في القديم: إن حدث به فلها الفسخ وليس له. وقال المزني: أولى بقوله أنهما سواء فيما يحدث، كما كانا سواءً فيه قبل الحدث.

---

(١) سيأتي في (ص ٤٣١).

باب منه

[٢٧] مالك، عن ابن شهاب، أنه سمعه يقول: إذا خير الرجل امرأته فاختارته، فليس ذلك بطلاق.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

قال أبو عمر: على هذا جمهور أهل العلم، وهو المأثور الصحيح عن النبي ﷺ، أنه خير نساءه فاخترنه، فلم يكن في ذلك طلاق، والخلاف في هذا شذوذ.

وروي عن الحسن البصري، أنها إذا اختارت زوجها فواحدة، وإن اختارت نفسها فثلاث[١]. وروي عن علي وزيد[٢]، ولا يصح عنهما. والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء، أنها إذا اختارت زوجها فلا شيء. وقد روي ذلك عن علي[٣]، وزيد أيضًا[٤].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني مُسَدَّد، قال: حدثني أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٠/ ١١٩٧٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٠/ ١٦٥٧).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٩/ ١١٩٧٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٠/ ١٦٥٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٤/ ١٩٠٨٦)، والبيهقي (٧/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٠/ ١١٩٨١)، والبيهقي (٧/ ٣٤٦).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٥/ ١٩٠٨٩).

الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدَّ ذلك شيئًا[1].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن وضاح، قال: حدثني سُحنون بن سعيد، قال: حدثني عبد الله بن وهب، قال: حدثني موسى بن علي ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما أُمر رسول الله بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «إني ذاكر لك أمرًا، فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك». قالت: وقد علم أنَّ أبواي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨﴾[2]. قالت: أفي هذا أستأمر أبوي؟! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل مما فعلت، فلم يكن ذلك حين قاله لهن ﷺ واخترنه طلاقًا؛ من أجل أنهن اخترنه[3].

قال ابن وهب: وحدثني مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: لقد خير رسول الله ﷺ نساءه حين أمره الله بذلك، فاخترنه، فلم يكن تخييرهن طلاقًا.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤/ ٢٢٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٥)، والبخاري (٩/ ٤٥٩/ ٥٢٦٢)، ومسلم (٢/ ١١٠٤/ ١٤٧٧[٢٨])، والترمذي (٣/ ٤٨٣/ ١١٧٩)، والنسائي (٦/ ٤٧٣/ ٣٤٤٥)، وابن ماجه (١/ ٦٦١/ ٢٠٥٢) من طريق الأعمش، به.

(٢) الأحزاب (٢٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٠٣/ ١٤٧٥)، والنسائي (٦/ ٤٧١/ ٣٤٣٩) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٨)، والبخاري (٨/ ٦٦٦/ ٤٧٨٥)، والترمذي (٥/ ٣٢٧/ ٣٢٠٤) من طريق يونس بن يزيد، به.

قال ابن وهب: وحدثني رجال من أهل العلم، عن عائشة[(١)]، وزيد بن ثابت[(٢)]، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب[(٣)]، وعبد الله بن عباس[(٤)]، وعطاء بن أبي رباح[(٥)]، وسليمان بن يسار، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، كلهم يقول: إن اختارت زوجها، فليس بشيء.

قال مالك في المخَيَّرة: إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثًا، وإن قال زوجها: لم أخيِّرك إلا واحدة، فليس ذلك له، وذلك أحسن ما سمعت.

قال مالك: وإن خيرها فقالت: قد قبلت واحدة. وقال: لم أرد هذا، وإنما خيرتك في الثلاث جميعًا. أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده على نكاحها، ولم يكن ذلك فراقًا إن شاء الله تعالى.

قال أبو عمر: فرق مالك بين التمليك والخيار؛ فقال في التمليك ما قدمنا ذكره عنه في أبوابه من هذا الكتاب[(٦)] أن له أن يناكرها، ويحلف على ما أراد من عدد الطلاق. وقال في الخيار: إذا اختارت نفسها، فهو الطلاق كله، فإن أنكر ذلك زوجها فلا نَكَرَةَ له ولا ينفعه. قال: وإن اختارت واحدة

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٩/ ١١٩٧٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٧٩/ ١٦٤٩)، والطبراني (٩/ ٣٨٨/ ٩٦٥٤)، والبيهقي (٧/ ٣٤٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٦/ ١٩٠٩٣)، والبيهقي (٧/ ٣٤٥).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٨/ ١١٩٧٢)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٧٥/ ١٦٢٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٤/ ١٩٠٨٧).

(٦) انظر (ص ٣٥٩).

فليس ذلك بشيء. قال: وإنما الخيار البتات؛ إما أخذته، وإما تركته.

واختلف قوله في الخيار والتمليك؛ هل هما على المجلس أم ذلك بيدها حتى تقضي فيه؟ فقال مرة، وهو المشهور المعمول به من قوله: إن الخيار على المجلس، وإنهما إن افترقا من مجلسهما قبل أن يقضي في الخيار فلا خيار لها. ومرة قال: إذا خير امرأته فالأمر بيدها، تختار فيه فراقه إن شاءت وإن قاما من المجلس، ولها الخيار حتى تُوقف أو يجامعها. وقد بينا هذا في «التمهيد»[1]. فاختار ابن القاسم القول الأول.

وقال الليث، والشافعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي: الخيار على المجلس. وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق، كلهم يقول بمعنًى واحد: الخيار لها ما لم يقوما من مجلسهما.

وقال الزهري وقتادة: المخيرة والمُمَلَّكَة أمرها بيدها حتى تقضي فيه[2]. وهو قول عثمان البَتِّيِّ، وبه قال أبو عبيد، واختاره محمد بن نصر المروزي.

وقد ذكرنا الحجة على من تأول في حديث عائشة، أن الخيار ليس على المجلس، في باب التمليك[3].

وأما بسط أقوالهم وحكاية ألفاظهم؛ فقال الشافعي: لا أعلم خلافًا أنها لو طلقت نفسها قبل أن يفترقا من المجلس، أن الطلاق يقع عليها. قال: ويجوز أن يقال لهذا: إجماع. وقال الشافعي: إذا خيرها فلها الخيار ما لم

---

(١) انظر (ص ٤١٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٢٦/ ١١٩٤٣).

(٣) انظر (ص ٣٥٩).

تأخذ في غير ما خاطبها به، أو تقم من مجلسه، أو تمازحه.

قال مالك: إن مضت ساعة قدر ما تقضي فيه ما جُعل لها لا يتكلم، ثم تكلمت، فذلك لها، وإن لم تقل شيئًا حتى تقوم سقط الخيار، وهو لها ما دامت في المجلس، فإن عَجِل الزوج وقام قبل أن تقضي كلامها فذلك ليس بشيء قبل أن تقضي أو يتفرقا.

قال: ولا أحب لأحد أن يُمَلِّك امرأته أمرها، أو يجعل لها الخيار إلى أجل بعيد، ولا بأس باليوم وما أشبهه في خيارها، وتُوقف حتى تختار أو ترد ذلك إليه.

وقال أبو يوسف، وأبو حنيفة، ومحمد، والثوري: الخيار لها ما دامت في مجلسها، وإن مكثت يومًا، ما لم تقم أو تأخذ في عمل، فإن كانت قائمة فجلست فهي على خيارها. قال أبو حنيفة: ولا ألتفت إلى قيام الزوج وخروجه عنها. قال: وإن قال: أمرك بيدك اليوم. فهو بيدها حتى ينقضي اليوم.

وقال الأوزاعي: إذا خَيَّرَ امرأته ثم افترقا قبل أن يقول شيئًا فلا شيء لها.

وقال عثمان البَتِّيّ: لو وقع عليها بعد ما ملكها أو خيرها فهي على خيارها، والله أعلم. لا أعلم أحدًا قاله غيره.

وقال مغيرة الضَّبِّيّ: إذا خيرها فسكتت فهو رضًى بالزوج وإن كانت في مجلسها.

وقال ربيعة ويحيى بن سعيد: إذا خيرها فتفرقا قبل أن تُحدث شيئًا سقط الخيار.

وقال ربيعة: فإن خيرها إلى أجل، فليس لها في نفسها خيار إلا إلى الأجل، فإن اختارت نفسها عند الأجل فهي البتة.

وقال مالك: ذلك لها وإن خُيرت بعد ذلك الأجل لتنظر فيه.

وقال الليث: إذا انقضى الأجل ولم تقض شيئًا رُد الأمر إلى الزوج.

وقال أحمد وإسحاق في الخيار إلى الأجل: لها الخيار ما لم يَغْشَهَا، ويرجع في الخيار إذا شاء؛ فإن لم يكن الخيار إلى أجل، فهو لها حتى تقوم من مجلسها أو تأخذ من غير المعنى الذي كانا فيه.

وقال عبيد الله بن الحسن: إن جعل لها الخيار في المجلس فهو على المجلس، وإن جعله مرسلًا لم أَرْجِع لذلك غاية، وإن طاوعته له الرجوع إلى انقضاء ذلك الوقت والأجل، وكذلك لو جعله بيدها.

قال أبو عمر: قد مضى قول مالك ومذهبه في الخيار وما يلزم فيه من الطلاق إن اختارت نفسها.

وقال الشافعي: ليس في الخيار طلاق إلا أن يريده الزوج بقوله: اختاري. وتطلق نفسها، فإن طلقت نفسها فقوله ذلك ما أراد من الطلاق، فإن طلقت نفسها ثلاثًا فذلك إليه لا إليها، وما نوى من الطلاق وأراده لزمه، وإن لم يرد طلاقًا فليس بطلاق، وإن أراد واحدة فهي رَجعية. والتخيير والتمليك عنده سواء.

وقال أبو حنيفة: من خير امرأته وهو ينوي ثلاثًا، فهي ثلاث إن طلقت نفسها ثلاثًا، وإن قالت: قد اخترت نفسي. ولا نية له، فلا يقع عليها إلا تطليقة واحدة، وسواء قالت: قد طلقت نفسي. أو قالت: قد اخترت نفسي.

وقال الثوري: إذا خيرها فاختارت نفسها، فهي واحدة بائنة[(١)]. والتخيير والتمليك عنده سواء، وكذلك هو عند الكوفيين.

وقول عبيد الله بن الحسن في الخيار كقول الثوري، وأبي حنيفة، في أنها واحدة بائنة، وقوله في التمليك نحو قول مالك، وقد مضى ذلك.

وقال ابن أبي ليلى: إن اختارت نفسها، فواحدة تملك الرجعة.

قال أبو عمر: هذا خلاف بين لقوله في التمليك، وفيه نظر.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٠/ ١١٩٨١).

باب ما جاء في أجل العنين

[٢٨] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها، فإنه يُضرب له أجل سنة، فإن مسها، وإلا فُرق بينهما[١].

قال أبو عمر: روى هذا الخبر معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، في الذي لا يستطيع النساء يؤَجَّلُ سنة. قال معمر: وبلغني أنه يؤجل من يوم ترفع أمرها[٢].

ورواه ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر جعل لِلْعِنِّين أجل سنة، وأعطاها صداقها وافيًا[٣].

مالك، أنه سأل ابن شهاب: متى يُضرب له الأجل؟ أمن يوم يَبْني بها، أم من يوم ترافعه إلى السلطان؟ فقال: بل من يوم ترافعه إلى السلطان.

قال أبو عمر: هذه المسألة في «الموطأ» عند جميع الرواة من قول مالك لا من قول ابن شهاب. ورواية يحيى وإن كانت مخالفة لهم، فإنها

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٣٠٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٣/ ١٧٣٠٩) عن ابن المسيب، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٣/ ١٠٧٢٠)، والدارقطني (٣/ ٣٠٥)، والبيهقي في المعرفة (٥/ ٣٦٤) من طريق معمر، به. وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ٣٢٢/ ١٩١١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٣/ ١٠٧٢١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

معروفة من غير رواية مالك عن ابن شهاب، وهي عندي غير مدفوعة؛ لصحة الإمكان فيها.

قال مالك: فأما الذي قد مس امرأته ثم اعْتُرِض عنها، فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل، ولا يفرق بينهما.

قال أبو عمر: اتفق الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار على تأجيل العنين سنة إذا كان حرًّا، وشذ داود وابن علية فلم يريا عليه تأجيلًا، وجعلا ذلك مصيبة نزلت بالمرأة. واحتج ابن علية بأنها مسألة خلاف، وأن القياس ألا يؤجل كما لا يؤجل إذا أصابها مرة. وروي عن الحكم بن عتيبة أنه قال: هي امرأته أبدًا لا يؤجل. وذكر الحَكَمُ أنه قول علي.

قال أبو عمر: قد روي هذا الحديث عن علي ﵁ متصلًا، رواه جماعة عن أبي إسحاق الهمْدَاني، عن هانئ بن هانئ، قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب ﵁، فقالت: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج؟ فقال: وأين زوجك؟ قالت: في النادي. قال: فجاء شيخ قد اجتنح، فقال: ما تقول هذه؟ فقال: صدقت، ولكن سلها هل تنقم في مطعم أو ملبس؟ فسألها، فقالت: لا. فقال: هل غير ذلك؟ قال: لا. قال: ولا من السِّحْر؟ قال: ولا من السِّحْر. قال علي: هلكت وأهلكت. فقالت المرأة: فرق بيني وبينه. فقال علي: بل اصبري؛ فإن الله تعالى لو أراد ـ أو: لو شاء ـ أن يبتليك بأشد من هذا فعل.

حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الخُشَنِيّ، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق الهمْدَاني، عن

هانئ بن هانئ. فذكره حرفًا بحرف[١]. ومعناه عند أهل العلم أنه قد كان أصابها قبل ذلك. والله أعلم.

وقد روي عن علي أيضًا التأجيل من رواية الحَكَمِ وغيره.

ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرنا الحسن بن عُمَارَة، عن الحَكَم، عن يحيى بن الجزار، عن علي، قال: يؤجل العنين سنة، فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها[٢].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن خالد بن كثير، عن الضحاك، عن علي رضي الله عنه قال: يؤجل المعترض سنة، فإن وصل إليها وإلا فُرق بينهما[٣].

واعتل داود بحديث رفاعة القرظي، وقد ذكرناه في باب المحلل من هذا الكتاب، وذكرنا أنه لا حجة له فيه، وأوضحنا ذلك والحمد لله[٤]. ولا أعلم بين الصحابة خلافًا في أن العِنِّين يؤجل سنة من يوم يرفع إلى السلطان.

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٥٤/ ٢٠٢٠) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٦/ ١٠٧٣٥)، والبيهقي (٧/ ٢٢٧) من طريق أبي إسحاق الهمداني، به. وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ٣٢٤): «هانئ هذا، قال ابن المديني: مجهول ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي فلا تطمئن النفس لتوثيق من وثقه، لا سيما وجلهم متساهلون في التوثيق والتصحيح، ولذلك قال الحافظ في التقريب: مستور».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٤/ ١٠٧٢٥). وسقط من النسخة المطبوعة معمر ويحيى بن الجزار.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٠١/ ١٧٢٩٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٧/ ٢٢٧). وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٢٣): «رجاله ثقات لكنه منقطع بين الضحاك وهو ابن مزاحم الهلالي وعلي، ومحمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه».

(٤) انظر (١٠/ ٤٨٨).

روي ذلك عن عمر[١]، وعلي[٢]، وابن مسعود[٣]، والمغيرة بن شعبة، ﷺ.
وقد ذكرنا الخبر بذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

وخبر عمر رواه المدنيون والكوفيون والبصريون، ولم يختلفوا عنه فيه.
وخبر علي من رواية أهل الكوفة خاصة، وهو مختلف عنه فيه أيضًا، ولا يصح فيه عنه شيء من جهة الإسناد. والله أعلم.

وأما الخبر عن المغيرة فذكره وكيع وعبد الرزاق، عن الثوري، عن الرُّكَين، عن أبي حنظلة، عن[٤] النعمان، عن المغيرة بن شعبة، أنه أجل العنين سنة[٥].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن الشعبي، قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: يؤجل العنين سنة[٦].

قال أبو عمر: على هذا جماعة التابعين بالحجاز، والعراق، أن العنين

---

(١) تقدم في الباب نفسه. (٢) تقدم في الباب نفسه.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٣/ ١٠٧٢٣)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٠١/ ١٧٢٩٨)، والطبراني (٩/ ٤٠٠)، والدارقطني (٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، والبيهقي (٧/ ٢٢٦). قال الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ٣٢٤): «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم فإن رجاله كلهم ثقات من رجاله سوى حصين بن قبيصة، لكن روايته متابعة ثم هو ثقة».
(٤) كذا في الأصل: وأبو حنظلة والنعمان رجل واحد على الراجح. واختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا. وانظر الإرواء (٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٤/ ١٠٧٢٤) بهذا الإسناد، دون ذكر «الرُّكَين». ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٤٤/ ٧٣٢٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٩٨/ ١٣٥٠)، وعندهما «الرُّكَين». وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٠١/ ١٧٢٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٤٤/ ٧٣٢٣) من طريق وكيع، به. وأخرجه: الدارقطني (٣/ ٣٠٦)، والبيهقي (٧/ ٢٢٦) من طريق الثوري، به.
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٣/ ١٧٣٠٦) بهذا الإسناد.

يؤجل سنة من يوم يُرفع إلى السلطان، وقد جاء عن بعضهم بأن أجله عشرة أشهر، وليس بشيء[١]. وإنما أجله سنة فيما ذكر والله أعلم، لتكمل له المداواة والعلاج في أزمان السنة كلها؛ لاختلاف أعراض العلل في أزمنة العام وفصوله، فإن لم يبرأ في السنة يئسوا منه وفُرق بينه وبين امرأته. والفرقة بينهما تطليقة بائنة عند مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والثوري. وحجتهم أن الفرقة واقعة لسبب من الزوج، فكانت طلاقًا.

وقال الشافعي، والحسن بن حي، وأبو ثور: الفُرقة بينهما فسخ ليست بطلاق. قال الشافعي: لأن الفرقة إليها دونه، لا تقع إلا باختيارها، ولو رضيت به على ذلك وأقامت معه على ذلك لم تقع فرقة عند الجميع، وإذا لم تكن الفرقة من قِبل الزوج فهو فسخ لا طلاق.

قال أبو عمر: هذه المسألة كمسألة الأمة تعتق تحت العبد فتختار فراقه، وهو فسخ لا طلاق، واختلافهم فيها سواء، إلا من خالف أصله وقياسه. وقد أجمعوا أنه لا يُفرق بين العنين وامرأته بعد تمام السنة إلا أن تطلب ذلك وتختاره.

وروى الشعبي، عن شريح، قال: كتب إلي عمر أن أجله سنة، فإن أصابها وإلا خيرها، فإن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته[٢].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٢/ ١٧٣٠٢)، وسعيد بن منصور (٢/ ٥٤/ ٢٠١٦) عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٢/ ١٧٣٠٣) عن منصور.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٥٣/ ٢٠١١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٥/ ١٧٣١٩) من طريق الشعبي، به.

والعنين الذي يؤجل عند مالك هو المُعْتَرَض عن امرأته ـ وهو يطأ غيرها ـ بعارض عرض له. وكذلك كل من لا يقدر على الوطء بعارض، وقد كان تقدم منه الوطء أو لم يتقدم، إذا كان بصفة من يمكنه الوطء. فهذه الصفات في المعترض الذي يؤجل سنة، وأما العنين، والمجبوب، والخصي، فلا يؤجلون، وامرأة كل واحد منهم بالخيار؛ إن شاءت رضيت، وإن شاءت فارقت.

وأما الشافعي، فمذهبه فيما رواه المزني والربيع عنه، أن كل من يمكن منه الوطء بِذكَرٍ تام أو مقطوع بعضه، إلا أنه بقي له ما وقع موقع ذَكَرِ الرجل الذي يُغَيِّب حشفته في الفرج، وكذلك الخنثى، والخصي، والعنين، والمعتَرض عنها دون غيرها، فكل واحد من هؤلاء إذا لم يمس امرأته لم يُفرق بينهما إلا بعد تأجيل سنة من يوم تطلب فراقه، فإن أصابها في السنة إصابة يُغَيِّب بها الحشفة في الفرج أو ما بقي من الذكر، وإلا فلها الخيار في فراقه والمقام معه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يؤجل العنين سنة، سواء كان ممن يصل إلى غير امرأته أو لم يكن، فإن لم يصبها واختارت فراقه، فرق بينهما. وأما المجبوب، فتخير امرأته مكانها.

وروى ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن رجل، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب، أنه أتته امرأة تشكو زوجها، فقال: إن كان يصيبك في كل طُهر مرة فحسبك[1].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٧/ ١٠٧٣٧) عن رجل عن أسلم قال: جاءت امرأة إلى عمر...

واختلفوا في العنين يدعي الجماع عند انقضاء الأجل؛ فقال مالك المعروف المشهور من مذهبه عند أصحابه: القول فيه قوله مع يمينه؛ بكرًا كانت أو ثيبًا. وروى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ومالك بن أنس، أنهما قالا: يدخل إليها زوجها وهناك امرأتان، فإذا فرغ نظرتا في فرجها، فإن كان فيه المني فهو صادق، وإلا فهو كاذب.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: إنه إذا ادعى العنين أنه وصل إليها، فإن كانت بكرًا في الأصل نظر إليها النساء؛ فإن قلن: هي بكر. خيرت، وإن قلن: هي ثيب. فالقول قوله ولا خيار لها، وإن كانت ثيبًا في الأصل، فالقول قوله وأنه وصل إليها. قال الشافعي: يحلف الزوج أنه وصل إليها، فإن نكل حلفت وفُرق بينهما، وإن كانت بكرًا أُرِيَهَا أربع نسوة من عدول النساء؛ فإن شهدن لها كان ذلك دليلًا على صدقها، وإن شاء أحلفها ثم فرق بينهما، وإن نكلت وحلف أقام معها، وذلك أن العُذْرَة تعود إذا لم يبلغ في الإصابة عند أهل الخبرة بها.

وأما أبو حنيفة فجائز عنده فيما لا يطلع عليه الرجل من عيوب النساء شهادة امرأتين، أو شهادة امرأة واحدة إذا كانت عدلًا.

وروى المعافَى، عن الثوري، قال: إذا كانت ثيبًا فيمينه وتقر عنده إذا حلف، ولا يؤجل إذا ادعى إصابتها، ويؤجل سنة إن كانت بكرًا، فإن أصابها وإلا فُرق بينهما وكان المهر لها. وقال عنه عبد الرزاق: إن كانت ثيبًا فالقول قوله ويستحلف، وإن كانت بكرًا نظر إليها النساء(١).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٥/ ١٠٧٣٠) بهذا الإسناد.

وقال ابن وهب عن الليث: يختبران بصفرة الورس أو غيره، فيجعل ذلك في المرأة إن لم تكن بكرًا، ثم ينظر إليه، فإن كان به أثر تلك الصفرة أقرت تحته، وإن لم يُرَ فيه شيء من ذلك فرق بينهما، وعرف أنه لا يستطيعها. قال ابن وهب: يحلف أنه يطأ وتقر عنده، ولا ترى له عورة في الورس ولا في غيره. واتفق الجمهور من العلماء على أن العنين إذا وطئ امرأته مرة واحدة لم يكن لها أن ترفعه إلى السلطان، ولا تطالبه بعد ذلك بما نزل به من عيب العُنَّة. وممن قال بهذا: عطاء[(١)]، وطاوس[(٢)]، والحسن[(٣)]، وعمرو بن دينار[(٤)]، والزهري[(٥)]، وقتادة[(٦)]، ويحيى بن سعيد، وربيعة، ومالك، والثوري، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، وأحمد، وإسحاق، وأبو عُبَيْد.

وقال أبو ثور: إذا وطئها مرة واحدة، ثم عجز عن الوطء ولم يقدر على شيء منه، أجل سنة لوجود العلة.

قال أبو عمر: أما طريق الاتباع فما قاله الجمهور، وأما طريق النظر والقياس فما قاله أبو ثور، وبه قال داود. والله أعلم.

ذكر ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦/ ١٠٧٣٢ و١٠٧٣٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٧/ ١٧٣٣١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٧/ ١٧٣٣٣).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٥٤/ ٢٠١٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٧/ ١٧٣٢٩).

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٧/ ١٧٣٣٠).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٨/ ١٧٣٣٤).

مرة واحدة، فلا كلام لها ولا خصومة[١].

واتفق القائلون بتأجيل العنين أن العبد والحر في أجل السنة سواء، إلا مالك بن أنس وأصحابه، فإنهم قالوا: يؤجل العنين إذا كان عبدًا نصف سنة. واختلفوا فيما يجب لامرأة العنين من الصداق إذا فرق بينهما بعد التأجيل؛ فقال أكثر العلماء: لها الصداق كاملًا. روي ذلك عن عمر بن الخطاب[٢]، والمغيرة بن شعبة. وبه قال سعيد بن المسيب[٣]، وعروة[٤]، وإبراهيم النخعي[٥]، وربيعة، وعطاء بن أبي رباح[٦]، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو عُبيد، وأحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: ليس لها إلا نصف الصداق. وممن قال ذلك شريح[٧]، وطاوس[٨]. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وداود؛ لظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٩].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٦/ ١٠٧٣٣)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٧/ ١٧٣٣٢) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٣/ ١٠٧٢١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٦/ ١٧٣٢١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٦/ ١٧٣٢٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٨٩/ ١٠٨٧٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٧/ ١٧٣٢٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٤/ ١٠٧٢٧)، وسعيد بن منصور (٢/ ٥٤/ ٢٠١٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٦/ ١٧٣٢٣).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٤/ ١٠٧٢٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٦/ ١٧٣٢٤).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٩١/ ١٠٨٨٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٦/ ١٧٣٢٢)، ووكيع في أخبار القضاة (٢/ ٢٥١).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٩٠/ ١٠٨٨١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٧/ ١٧٣٢٨).

(٩) البقرة (٢٣٧).

قال أبو عمر: من أوجب لها الصداق كاملًا أوجب عليها العدة.

ذكر أبو بكر، قال: حدثني أبو خالد الأحمر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، قالا: أجَّل عمر بن الخطاب العنين سنة، فإن استطاعها، وإلا فرق بينهما، وعليها العدة[١].

وهو قول الحسن[٢]، وعروة بن الزبير[٣]، وعطاء[٤]، قالوا: تعتد بعد السنة.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك القولين جميعًا، قال: لها الصداق كاملًا، وقد قيل: لها نصف الصداق.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٦٤/ ١٩٨٨٤) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٦٥/ ١٩٨٨٦).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٨٩/ ١٠٨٧٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٦٥/ ١٩٨٨٧).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٤/ ١٠٧٢٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٦٥/ ١٩٨٨٥).

باب العيوب في النكاح

[٢٩] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جُنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملًا، وذلك لزوجها غُرْم على وليها[1].

قال مالك: وإنما يكون ذلك غرمًا على وليها لزوجها، إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها، أو أخوها، أو من يُرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم، أو مولًى، أو من العشيرة، ممن يُرى أنه لا يعلم ذلك منها، فليس عليه غُرْم، وترد تلك المرأة ما أخذت من صداقها، ويترك لها قدر ما تُسْتَحَلُّ به.

قال أبو عمر: روي هذا الحديث عن ابن عيينة وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، أو قَرْن[2]، فلم يعلم بها حتى أصابها،

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١٢٣)، والبيهقي (٧/ ٢١٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٤٤/ ١٠٦٧٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٢١٢/ ٨١٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٨/ ١٧٠٨٠)، والدارقطني (٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) من طريق يحيى بن سعيد، به. قال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٢٨): «ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد وعمر».

(٢) القَرْن، بسكون الراء: شيء في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء، ويقال: له: العَفَلة. النهاية (٤/ ٥٤).

فلها مهرها بما استحل منها، وذلك لزوجها غُرْم على وليها[١].

فذكر فيه القرن، ولم يذكره مالك، وهو محفوظ معمول به عند من يذهب في ذلك مذهب عمر، بل القرن عندهم أوكد؛ لأنه يمنع من المعنى المبتغى في النكاح، وهو الجماع في الأغلب.

وابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، قال: أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح إلا أن يمس، فإن مس جاز: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن[٢].

قال أبو عمر: هذه مسألة اختلف فيها السلف والخلف؛ فروي عن عمر ما ذكره مالك، وقد رواه جماعة غيره، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. وسعيد قد رأى عمر، لا يختلفون في ذلك، واختلفوا في سماعه منه. وروي عن علي بن أبي طالب ﵁ في هذه المسألة، أنه إن مسها لم يكن له صرفها، وهي امرأته؛ إن شاء طلق أو أمسك، وإن علم قبل أن يمس كان له الفسخ ولا شيء عليه. فخالف عُمَرَ رضي الله عنهما في غرم الصداق؛ لأن الزوج قد لزمه الصداق بالمسيس، وهو قياس السنة في قوله ﷺ في النكاح بغير ولي، وقد نهى عنه: «فإن دخل بها، فلها مهرها بما استحل منها»[٣].

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢١٢/ ٨١٩)، والبيهقي (٧/ ٢١٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١٢٣)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٤٣/ ١٠٦٧٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٢١٤/ ٨٢٨)، والبيهقي (٧/ ٢١٥) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٩/ ١٧٠٨٢) من طريق عمرو بن دينار، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٧)، وأبو داود (٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٨/ ٢٠٨٣)، والترمذي (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨/ ١١٠٢) وقال: «حديث حسن»، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٥/ ٥٣٩٤)، وابن =

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن الحكم، قال: كان علي يقول في المجنونة والبرصاء: إن دخل فهي امرأته، وإن لم يدخل فُرق بينهما[١].

وعبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن علي، قال: تُرد من القرن، والجنون، والجذام، والبرص، فإن دخل بها فعليه المهر، إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وإن لم يدخل فُرق بينهما[٢].

وأما اختلاف الفقهاء في ذلك؛ فقال مالك فيما روى ابن القاسم عنه: تُرد المرأة بالجنون، والجذام، والبرص، وداء النساء الذي في الفرج، إذا تزوجها وهو لا يعلم بذلك، فإن دخل بها فلها الصداق بما استحل منها، ويرجع الزوج على وليها الأب أو الأخ بما دلسا عليه، إلا أن يكون وليها ابن عم، أو مولًى، أو رجلًا من العشيرة، ممن لا علم له بشيء من أمرها، فلا غُرم له عليه. قال: وأرى ذلك عليها خاصة؛ لأنها غَرَّتْ، ويترك لها عوضًا من مسيسه إياها قدر ما يُسْتَحَلُّ به مثلها. قال: وللمرأة مثل ذلك إذا تزوجها الرجل وبه هذه العيوب. قال: وإن كانت المرأة التي بها هذه العيوب لم يدخل الزوج بها، فهو بالخيار؛ إن شاء خلى سبيلها ولا شيء لها عليه من المهر، وإن شاء أمسك.

= ماجه (١/ ٦٠٥/ ١٨٧٩)، وابن حبان (٩/ ٣٨٤/ ٤٠٧٤)، والحاكم (٢/ ١٦٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٩/ ١٧٠٨١) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٤٣/ ١٠٦٧٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٢١٥) من طريق الثوري، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢١٢/ ٨٢٠)، والدارقطني (٣/ ٢٦٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

قال ابن القاسم: وإن وجدها عمياء، أو مقعدة، أو شلاء ـ وشرط الولي عنها صحتها ـ فهو مثل ذلك، ولا شيء عليه من صداقها إن لم يدخل بها، فإن دخل بها فعليه المهر، ويرجع على الذي أنكحها؛ لأن مالكًا قال في امرأة تزوجت فإذا هي لِغَيَّة: إن زَوَّجُوه على نسب فله أن يَرُدَّ، وإلا فلا شيء له عليها. قال مالك: لا ترد الزوجة إلا من العيوب الأربعة، ولا ترد من العمى والسواد. وقال ابن وهب: المجذوم البين جذامه يفرق بينه وبين امرأته تُرد منه. قال: وبلغني عن مالك في البرص أنه لا يفرق بينه وبين امرأته. وهو رأيي.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك أنه لا ترد الزوجة بغير العيوب الثلاثة التي جاءت منصوصة عن عمر بن الخطاب ﷺ، وترد من كل داء يمنع من الجماع؛ لأنه الغرض المقصود بالنكاح؛ ولأن العيوب الثلاثة المنصوصة عن عمر تمنع من طلب التناسل، وهو معنى النكاح. وزاد ابن القاسم أنه إذا اشترط الناكح السلامة ردت من كل عيب؛ قياسًا على قول مالك فيمن اشترط النسب فخرجت لِغَيَّة. وأما قول مالك في الموطوءة وبها العيب من هذه العيوب، أنها تَرُد ما أخذت، حاشا ربع دينار. فإنه قاسه على المدلس بالعيب في السلع إذا استهلكت، واستدلالًا بقول عمر: ذلك غُرْم على وليها.

وقال ابن سحنون: في الجنون، والجذام، والبرص، وداء النساء الذي يكون في الفرج.

وقال الليث: وأرى الآكلة كالجذام. قال: وكان ابن شهاب يقول: من كل داء عضال.

وقال الشافعي: تُرد المرأة من الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها، وإن كان بعد الدخول فلها مهر مثلها بالمسيس، ولا يرجع به عليها ولا على وليها. وهو قول الحسن بن صالح بن حي، إلا أنه قال: لها مهرها المسمى. قال: وكذلك إن وجدت المرأة بالزوج برصًا، أو جنونًا، أو جذامًا، كان لها فسخ النكاح.

قال أبو عمر: حجة الشافعي ومن قال بقوله ـ أنه لا يرجع عليها بعد المسيس بشيء من مهرها ولا وليها علم أو لم يعلم ـ قوله ﷺ: «أيما امرأة نَكَحَت بغير ولي، فنكاحها باطل»[1]. ثم قال: «فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل منها». فإذا كان المسيس في النكاح الباطل يوجب لها المهر كله، كان أحرى أن يجب لها ذلك بالنكاح الصحيح، الذي لو شاء أن يقيم عليه، ويرضى بالعيب، كان ذلك له.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي: لا يُفسخ النكاح بعيب المرأة، وكذلك إن كان العيب بالرجل، لم يفسخ أيضًا. وهو قول ابن أبي ليلى وأبي الزناد. قال ابن أبي ليلى وأبو الزناد: لا ترد المرأة بجنون ولا بجذام.

وقال الثوري: لا ترد من برص ولا عيب.

وقال الأوزاعي في البرصاء والعفلاء: حُلِّفَ الولي ما اطلع عليها، ولها المهر بالمسيس، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك.

وقال محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه: إذا وجدت المرأة زوجها

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

على حال لا تطيق المقام معه من جذام أو نحوه، فلها الخيار في الفسخ، كالعنين.

قال أبو عمر: حجة هؤلاء الذين لا يرون رد زوجة بعيب، القياس على الإجماع؛ لأنهم لما أجمعوا على أن النكاح لا تُرد فيه المرأة بعيب صغير ـ خلاف البيوع ـ كان كذلك العيب الكبير. وقد قال بقول المدنيين جماعة من التابعين. وكذلك قال بقول الكوفيين جماعة من التابعين. من كتاب عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

أبو بكر، قال: حدثني عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، في الرجل تزوج امرأة فدخل بها، فرأى بها جنونًا، أو جذامًا، أو برصًا، أو عفلًا، أنها تُرد من هذا، ولها الصداق الذي استحل به فرجها؛ العاجل والآجل، وصداقها على من غره[1]. قال: وإذا تزوج الرجل المرأة، وبالرجل عيب لم تعلم به ـ جنون، أو جذام، أو برص ـ خيرت[2].

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: إن كان الولي علم غرم، وإلا استحلف بالله ما علم، ثم هو على الزوج[3].

قال أبو عمر: من علم من الزوجين بأحد هذه العيوب من صاحبه ورضيه، ولم يطلب الفراق حين علم وأمكنه الطلب، فقد لزمه، ولو رضيت بالمقام مع المجذوم، ثم زادت حاله، كان لها الخيار أيضًا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٠/ ١٧٠٨٨) وفيه عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول والزهري، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥١/ ١٧٠٩١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٤٤/ ١٠٦٨١) بهذا الإسناد.

وأما المجنون إذا كان لا يؤمن عليها، فقد قال ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك: يؤجل سنة يتعالج فيها إن كان ممن يرجى برؤه. وكذلك المجذوم عندهم.

وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك في المجنون، أنه يُحبس في الحديد، فإن راجعه عقله وإلا فرق بينه وبين امرأته، ولم يذكر تأجيل سنة. ولم أعلم أحدًا من العلماء قال: إن المجنون يؤجل سنة كالعنين والمعترض، إلا ما في كتاب أصحاب مالك رحمهم الله.

قال أبو عمر: إن استحقت المرأة المهر بالمسيس، فالقياس ألا يكون على الولي شيء، علم أو لم يعلم؛ لأن الزوج قد اعتاض من مهره المسيس، فكيف يكون له عوض آخر؟!

قال أبو عمر: لم يختلف الفقهاء في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد منه، إلا شيئًا جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي، أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها[1]. والفقهاء كلهم على خلاف ذلك؛ لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح. وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء، ولو كان موضع وطء ما ردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج، وفي إجماعهم أيضًا على أن العقيم التي لا تلد لا ترد، فالصحيح ما قلناه، وبالله توفيقنا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٤٥/ ١٠٦٨٣).

باب الإيلاء

[٣٠] مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف؛ فإما أن يطلق، وإما أن يفيء[1].

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

قال أبو عمر: الخبر عن علي رضي الله عنه بوقف المؤلي، وإن كان منقطعًا في «الموطأ» فإنه متصل عنه من طرق كثيرة صحاح؛ منها ما حدثني أحمد بن عبد الله، قال: حدثني الحسن بن إسماعيل، قال: حدثني عبد الملك بن بحر، قال: حدثني محمد بن إسماعيل، قال: حدثني سُنَيْدُ بن داود، قال: حدثني هُشَيْم، قال: أخبرنا الشيباني، عن بُكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[2]، قال هُشَيْم: وأخبرني الشيباني، عن الشعبي، قال: أخبرنا عمرو بن سَلِمَة الكندي، قال: شهدنا علي بن أبي طالب وقف رجلًا عند الأربعة الأشهر؛ إما أن يفيء، وإما أن يطلق[3].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٨٢)، والبيهقي (٧/ ٣٧٧) من طريق مالك، به مختصرًا. قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٣٥): «وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله».

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٣١/ ١٩٠٩)، والبيهقي (٧/ ٣٧٧) وصححه من طريق هشيم، به. وأخرجه: الدارقطني (٤/ ٦١/ ١٤٦) من طريق الشيباني، به.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٣١/ ١٩٠٨) من طريق هشيم، به. وأخرجه: الدارقطني (٤/ ٦١/ ١٤٦) من طريق الشيباني، به.

باب منه

[٣١] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يُوقَف(١).

مالك، عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يؤلي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، ولزوجها عليها الرَّجعة ما كانت في العدة(٢).

مالك، أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته، أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها.

قال مالك: وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب.

قال أبو عمر: أما علي ﵁، فالصحيح من رأيه ومذهبه ما رواه مالك عنه من القول بوقف المؤلي. وقد روي عنه أن المؤلي تبين منه امرأته بانقضاء الأربعة الأشهر، ولا يصح ذلك عنه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٥٣١/ ٥٢٩١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠١/ ١٩٦٠١)، وابن جرير (٤/ ٧٤)، والبيهقي (٧/ ٣٧٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٦/ ١١٦٥٢) من طريق ابن شهاب، به.

رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن علي، قال: إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة بائنة[١]. ولم يلق الحسن عليًّا، ولا سمع منه.

ورواه معمر، عن قتادة، أن عليًّا وابن مسعود قالا: إذا انقضت الأربعة الأشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة[٢].

وهذا ليس بشيء عن علي خاصة؛ لأنه لم يأت إلا من هذا الوجه، وهو منقطع لا يثبت مثله. وأما ابن مسعود، فهو مذهبه المحفوظ عنه[٣]. وأما علي، فلا يصح إلا ما ذكر مالك من رواية أهل المدينة، وما ذكرناه عنه من رواية أهل الكوفة، وغيرهم.

وروى عبد الرزاق ووكيع، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سَلِمة، عن علي في المؤلي، قال: إذا مضت الأربعة الأشهر، فإنه يوقف حتى يفيء، أو يطلق[٤].

والصحيح عن ابن عمر أيضًا وقفُ المؤلي. رواه مالك، وأيوب[٥]،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٠/ ١٩٥٩٢)، وابن جرير (٤/ ٦٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٥/ ١١٦٤٥) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٢٧/ ١٨٨٦)، (٢/ ٢٨/ ١٨٨٨ ـ ١٨٨٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٨/ ١٩٥٨٦ ـ ١٩٥٨٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٧/ ١١٦٥٧)، والدارقطني (٤/ ٦١/ ١٤٦) من طريق الثوري، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٣١/ ١٩٠٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٣/ ١٩٦٠٦)، والبيهقي (٧/ ٣٧٧) من طريق الشيباني، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٨/ ١١٦٦١) من طريق أيوب، به.

وعبيد الله[١]، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني أبو داود، عن جرير، قال: قرأتُ في كتاب أبي قِلابة عند أيوب: سألت أبا سلمة وسالمًا عن الإيلاء. فقال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة. لم يقل بائنةً ولا رَجعيّةً[٢].

وهو قول أبي الدرداء[٣]، وعائشة[٤]، لم يُختلف عنهما فيما علمت.

واختُلف عن عثمان، والصحيح عنه وقفُ المُؤلي.

رواه ابن عيينة، عن مِسْعَر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان بن عفان، قال: يوقف المؤلي عند الأربعة الأشهر؛ فإما أن يفيء، وإما أن يطلق[٥].

وروي عن عمر بن الخطاب مثله[٦].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٨/ ١١٦٦٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٥/ ١٩٦١٨)، وابن جرير (٤/ ٨٠ ـ ٨١) من طريق عبيد الله، به. ووقع عند عبد الرزاق «عبد الله»، مكان: «عبيد الله».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٢/ ١٩٦٠٤) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٧/ ١١٦٥٨)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٢/ ١٩١٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٧/ ١٩٦٢٨)، وابن جرير (٤/ ٧٨)، والبيهقي (٧/ ٣٧٨).

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٨٢)، وعبد الرزاق (٦/ ٤٥٧/ ١١٦٥٨)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٢/ ١٩١٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٦/ ١٩٦١٩)، وابن حزم (١٠/ ٤٦) من طرق عن عائشة. وصحح بعض أسانيده الحافظ في الفتح (٩/ ٥٣٥).

(٥) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٨٢)، وعبد الرزاق (٦/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩/ ١١٦٦٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٤/ ١٩٦١١)، والدارقطني (٤/ ٦٢/ ١٤٩)، والبيهقي (٧/ ٣٧٧) من طريق ابن عيينة، به.

(٦) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٧٦).

وابن عيينة، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، أن رجلًا كان يؤلي من امرأته سنة، ويأتي عائشة، فتقرأ عليه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية[١]. وتأمره باتقاء الله وأن يفيء[٢].

والثوري، عن جابر، عن القاسم بن محمد، أن عائشة أمرت رجلًا بعد عشرين شهرًا أن يفيء أو يطلق[٣].

وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ يوقفون المؤلي[٤].

وهو قول سعيد بن المسيب فيما روى عنه عطاء الخراساني[٥].

قال أبو عمر: حديث ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، انفرد به ابن عيينة، وما أظنه رواه عن سليمان بن يسار غير يحيى بن سعيد.

وممن قال: يوقف المؤلي بعد الأربعة الأشهر؛ فإما أن يفيء، وإما أن

---

(١) البقرة (٢٢٦).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٨٢)، وعبد الرزاق (٦/ ٤٥٨/ ١١٦٦٠)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٢/ ١٩١٣)، والبيهقي (٧/ ٣٧٨) من طريق ابن عيينة، به. قال في الإرواء (٧/ ١٧١): «وإسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٨/ ١١٦٥٩) من طريق الثوري، به.

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٥/ ١٩٦١٣)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٢/ ١٩١٥)، والدارقطني (٤/ ٦١)، والبيهقي (٧/ ٣٧٦) من طريق ابن عيينة، به.

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

يطلق. مجاهد[١]، وطاوس[٢]. وبه قال مالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود. فإن لم يفئ وطلق، أو طلق عليه السلطان، فالطلقة رَجعية عندهم، إلا أن مالكًا من بينهم، قال: لا تصح له رَجْعَتُه حتى يطأ في العدة. ولا أعلم أحدًا وافق مالكًا على ذلك، والله أعلم.

قال أبو عمر: لم يختلف عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فيما ذكر عنه مالك في المؤلي، أنه يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر تطليقة رَجعية. وأما سعيد بن المسيب، فالصحيح عنه مثل ذلك من رواية مالك وغيره.

وقد روى معمر، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، قال: يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة الأشهر؛ فإما أن يفيء، وإما أن يطلق[٣].

وأما مروان بن الحكم فاختلف عنه أيضًا؛ روى الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان، عن علي، قال: إذا مضت الأربعة الأشهر، فإنه يحبس حتى يفيء أو يطلق. قال مروان: ولو وُلِّيت هذا الأمر لقضيت بقضاء علي[٤].

وروى عبد الرزاق، عن مالك ومعمر وابن عيينة، عن أيوب، عن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٥/ ١٩٦١٥)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٧/ ١٩٤٠)، وابن جرير (٤/ ٨٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٥/ ١٩٦١٦)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٧/ ١٩٣٩)، وابن جرير (٤/ ٨٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٧/ ١١٦٥٥) من طريق عطاء الخراساني، به.

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٨٢)، وعبد الرزاق (٦/ ٤٥٧/ ١١٦٥٦)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣١/ ١٩٠٧) من طريق الثوري، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٣ - ٣٠٤/ ١٩٦٠٨ - ١٩٦٠٩)، والبيهقي (٧/ ٣٤٤) من طريق ليث، به.

سليمان بن يسار، أن مروان وقف رجلًا آلى من امرأته بعد ستة أشهر[١]. وهو غريب عن مالك.

وكل ما في هذا الباب، فعن عبد الرزاق، عن الشيوخ المذكورين فيه. وممن قال بقول أبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب، ومن تابعهما على أنه بقضاء الأربعة الأشهر، تطلق زوجة المؤلي طلقة رَجعية: الأوزاعي، ومكحول[٢].

وقال الكوفيون؛ أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح: إذا مضت للمؤلي أربعة أشهر من حين آلى، بانت منه امرأته بتطليقة بائنة، لا يملك فيها رجعة. وهو قول ابن عباس[٣]، وابن مسعود[٤]، وزيد بن ثابت[٥]، ورواية عن عثمان[٦]، ورواية عن ابن عمر. فأما ابن مسعود وابن عباس، فلم يختلف عنهما في ذلك. والله أعلم.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٩/ ١١٦٦٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٣٢/ ١٩١٦) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٦/ ١١٦٥٣ و١١٦٥٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠١/ ١٩٦٠٢)، وابن جرير (٤/ ٧٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥/ ١١٦٤١ ـ ١١٦٤٤)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٨/ ١٨٩١ ـ ١٨٩٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٩/ ١٩٥٨٨، ١٩٥٨٩، ١٩٥٩١)، والدارقطني (٤/ ٦٣)، والبيهقي (٧/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، وقال: «هذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وقد روي عنه بخلافه».

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥/ ١١٦٤١، ١١٦٤٥)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٧/ ١٨٨٦ ـ ١٨٩٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٨/ ١٩٥٨٧)، وابن جرير (٤/ ٦٤)، والبيهقي (٧/ ٣٧٩).

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٦) سيأتي تخريجه قريبًا.

والرواية عن ابن عمر بذلك ذكرها أبو بكر، قال: حدثني ابن فُضَيل وأبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس، قالا: إذا آلى، فلم يفئ حتى تمضي الأربعة الأشهر، فهي تطليقة بائنة[١].

قال: وحدثني وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفيء الجماع[٢].

قال: وحدثني جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: إذا آلى، فمضت أربعة أشهر، فقد بانت منه بتطليقة[٣].

وبه قال عطاء بن أبي رباح[٤]، وجابر بن زيد أبو الشعثاء[٥]، والحسن[٦]، وإبراهيم[٧]، ومسروق[٨]، وابن سيرين[٩]، ومحمد بن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٩/ ١٩٥٨٨ ـ ١٩٥٨٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٢٨/ ١٨٩٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به. وأخرجه: ابن جرير (٤/ ٦٩) من طريق ابن فضيل عن الأعمش، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٩/ ١٩٥٩١) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٢٩/ ١٨٩٣)، والبيهقي (٧/ ٣٧٩) من طريق الحكم، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٨/ ١٩٥٨٧) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٢/ ١٩٦٠٥)، وابن جرير (٤/ ٧١).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٥/ ١١٦٤٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٢٢/ ١٩٦٩٣).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣/ ١١٦٣٥)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٦/ ١٨٨٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠١/ ١٩٥٩٩)، وابن جرير (٤/ ٧١).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٣/ ١١٦٣٦)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٧/ ١٨٨٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠١/ ١٩٦٠٠)، وابن جرير (٤/ ٧٢).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠١/ ١٩٥٩٧)، وابن جرير (٤/ ٧٠).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠١/ ١٩٥٩٩)، وابن جرير (٤/ ٧١ ـ ٧٢).

الحنفية[1]، وعكرمة[2]، وقبيصة بن ذؤيب[3].

وروى معمر، عن عطاء الخراساني، قال: سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل سعيد بن المسيب عن الإيلاء، فمررت به، فقال: ماذا قال لك؟ فحدثته، فقال: ألا أخبرك ما كان عثمان وزيد بن ثابت يقولان؟ قلت: بلى. قال: كانا يقولان: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي طلقة واحدة، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة[4]. ذكره ابن المبارك وعبد الرزاق جميعًا.

قال أبو عمر: كل الفقهاء فيما علمت يقولون: إنها تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة، إلا جابر بن زيد، فإنه يقول: لا تعتد. يعني: إذا كانت قد حاضت ثلاث حِيَضٍ في الأربعة الأشهر[5]. وقال بقوله طائفة. وكان الشافعي يقول ذلك في القديم، ثم رجع عنه في الجديد.

وقد روي عن ابن عباس نحوه، رواه أبو عوانة، عن قتادة، قال: كنت عند سليمان بن هشام وعنده الزهري، فسألوه عن الإيلاء؟ فقال الزهري:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٠/ ١٩٥٩٥)، وابن جرير (٤/ ٧٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٦/ ١١٦٤٩ ـ ١١٦٥٠)، وابن جرير (٤/ ٦٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٦/ ١١٦٥١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٠/ ١٩٥٩٣)، وابن جرير (٤/ ٧٠).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤/ ١١٦٣٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن جرير (٤/ ٦٥)، والبيهقي (٧/ ٣٧٨). وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٨/ ١٩٥٨٥) من طريق ابن المبارك، به. وأخرجه: الدارقطني (٤/ ٦٢) من طريق عن عطاء، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٥/ ١١٦٤٧)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٧/ ١٩٣٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٩/ ١٩٦٣٦).

إذا مضت أربعة أشهر فواحدة، وهو أحق بها. فقلت له: ما قلت بقول علي، ولا بقول ابن مسعود، ولا بقول ابن عباس، ولا بقول أبي الدرداء. فقال سليمان بن هشام: ما قال هؤلاء؟ قلت: كان علي يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، لا يخطبها زوجها ولا غيره حتى تنقضي عدتها. وقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، يخطبها زوجها في العدة ولا يخطبها غيره. وقال ابن عباس: ما لكم تقَوَّلون عليها، إذا مضت أربعة أشهر، وقد حاضت فيها ثلاث حيض، تزوجت من شاءت.

وقال أبو الدرداء: إذا مضت أربعة أشهر يوقف؛ فإن شاء طلق، وإن شاء فاء[1].

قال أبو عمر: الصحيح عن علي مثل قول أبي الدرداء هذا، ولا يصح عنه ما حكاه قتادة، وقتادة حافظ مدلس، يروي عمن لم يسمع منه ويرسل عنه ما سمعه من ثقة وغير ثقة.

وروى معمر، وابن عيينة، وابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن ابن مسعود قال للنعمان بن بشير، وكان قد آلى من امرأته: إذا انقضت الأربعة الأشهر، فاعترف بتطليقة[2].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٥/ ١١٦٤٦) دون قول أبي الدرداء. وأخرج قول أبي الدرداء: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٧/ ١١٦٥٨)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٢ ـ ٣٣/ ١٩١٧)، وابن جرير (٤/ ٧٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٤/ ١١٦٣٩) من طريق معمر وابن عيينة عن أيوب، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٨/ ١٩٥٨٦) من طريق ابن علية، به. وأخرجه: الطبراني (٩/ ٣٨٣/ ٩٦٣٨) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٢٨/ ١٨٩٠) من طريق أبي قلابة، به.

وروي ذلك عن ابن عباس من وجوه.

قال أبو عمر: والصحيح في هذا الباب ما ذهب إليه مالك، ومن تابعه؛ لأن الله تعالى قد جعل للمؤلي تربص أربعة أشهر، لا سبيل فيها لامرأته عليه. ومعلوم أن الجماع من حقوقها، ولها تركه، والمطالبة به إذا انقضى الأجل الذي جعل لزوجها عليها فيه التربص، فإن طلبته في حين يجب لها طلبه عند السلطان، وُقف المؤلي؛ فإما فاء، وإما طلق. والدليل قول الله عز وجل: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾[1]. فجمعهما في وقت واحد، فلما أجمعوا أن الطلاق لا يقع في الأربعة الأشهر حتى تنقضي، وأن الزوج لم يخاطب بإيقاع الطلاق في ذلك الوقت، كان كذلك الفيء، لا يكون إلا بعد مُضي الأربعة الأشهر. ولو كان الطلاق يقع بمضيها لما تهيأ أن يخاطب الزوج بالفيء. وذلك دليل على أن الفيء ممكن له بعد الأربعة الأشهر. ودليل آخر، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾. ولا يكون السماع إلا لمسموع، ولو كان الطلاق يقع بمضي الأجل، لما تهيأ سماع ذلك، فدل على أن الطلاق أيضًا إنما يقع بإيقاعه له، لا بمضي الأجل، والله أعلم.

مسألة من الإيلاء: قال مالك في الرجل يولي من امرأته، فيوقف، فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر، ثم يراجع امرأته، أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها، فلا سبيل له إليها، ولا رجعة له عليها، إلا أن يكون له عذر، من مرض، أو سجن، أو ما أشبه ذلك من العذر، فإن كان ذلك كان ارتجاعه إياها ثابتًا عليها، وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك، فإنه إن لم يصبها

---

(١) البقرة (٢٢٦ ـ ٢٢٧).

حتى تنقضي الأربعة الأشهر، وُقف أيضًا، فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر، ولم يكن له عليها رَجعة؛ لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها، فلا عدة له عليها ولا رجعة.

وقال مالك في الرجل يؤلي من امرأته، فيوقف بعد الأربعة الأشهر، فيطلق، ثم يرتجع ولا يمسها، فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها: إنه لا يوقف، ولا يقع عليه طلاق، وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها، كان أحق بها، وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها، فلا سبيل له إليها. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

قال أبو عمر: أما قوله: إنه إن لم يمسها حتى تنقضي عدتها، فلا سبيل له إليها، ولا رَجعة له عليها. فلا أعلم أحدًا شرط في صحة الرجعة الجماع إلا مالكًا رحمه الله، ويجعله إذا لم يطأ في حكم المؤلي، كما أنه لو قال لأجنبية: والله لئن تزوجتك لا وطئتك. ثم تزوجها، كان مؤليًا عنده. وكذلك لو قال: إن تزوجتك فأنت طالق. فإنها تطلق عنده إذا تزوجها، ولا يُسقط عنده الطلاقُ الإيلاءَ. ودليل ذلك على أن اليمين عليه باقية، وأنه مذ وطئها بعد النكاح الجديد حنث،كالمؤلي قبل النكاح الجديد. ولا يُسقط الإيلاءَ إلا الجماعُ لمن قدر عليه، وإن عجز عنه بعذر مانع؛ مثل السجن الذي لا يصل معه إليها، أو المرض المُدْنِف المانع له من وطئها، أو البعد من السفر، كان فيئته عنده كفارة يمينه إن كان ممن يكفر، إذ بان عذره. قال: ومما تعرف به فيئة المريض أن يكفر، فتسقط يمينه، إن كانت مما يكفر إذ قد بان عذره، وكذلك المسجون، والغائب. وإن كانت اليمين لا تكفر بفيئته بالقول، فمتى زال العذر عاد الحكم. هذا كله تحصيل مذهب مالك.

وأما غيره من العلماء، فالطلاق عندهم من السلطان، أو انقضاء الأربعة الأشهر عند من أوقع الطلاق بانقضائها كالفيئة؛ لما في الفيئة من الحنث، بدليل قول الله عز وجل: ﴿فَإِن فَآءُو﴾. أي: رجعوا إلى الجماع الذي حلفوا عليه، فحَنَّثوا أنفسهم، أو عزموا الطلاق، فبرُّوا. فإذا وقع الطلاق لم يعد الإيلاء إلا بيمين أخرى؛ لأن الحنث بالفيئة قد وقع، ولا يحنث مرتين. وكذلك قال ابن عباس[١]، وجابر بن زيد[٢]، وعطاء[٣]، والحسن[٤]، وإبراهيم[٥]، والشعبي[٦]، وقتادة[٧]، وغيرهم من العلماء؛ لا إيلاء إلا بيمين. ولا يرون الممتنع من الوطء بلا يمين مؤليًا.

والإيلاء مصدر: آليتُ أؤلي إيلاءً وأَلِيَّةً. والأَلِيَّةُ اليمين، وجمعها الألايا. قال كُثَيِّرٌ يمدح عمر بن عبد العزيز:

قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن بدرت[٨] منه الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٧/ ١١٦٠٨ ـ ١١٦٠٩)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٦/ ١٨٨٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٢١/ ١٩٦٨٨)، والبيهقي (٧/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٢٢/ ١٩٦٩٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٦/ ١١٦٠٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٢١/ ١٩٦٨٩).

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٣٣/ ١٩٢٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٢١/ ١٩٦٩٠).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦/ ١١٦٠٢)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٣/ ١٩١٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٦٣/ ٢٠٢٥٩)، وابن جرير (٤/ ٤٨).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٨/ ١١٦١١)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٤/ ١٨٧١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٢٢/ ١٩٦٩٥)، وابن جرير (٤/ ٤٩).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٧/ ١١٦٠٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٢٢/ ١٩٦٩٤).

(٨) كذا في المخطوط «بدرت» وفي حلية الأولياء (٥/ ٣٢١). لكن في ديوان كثير (ص٣٢٥)، وفي اللسان (٤/ ٤٠): «تقدمت».

وقد اختلف الفقهاء فيمن طلق ثلاثًا بعد الإيلاء، ثم تزوجها بعد زوج؛ فقال مالك: يكون مؤليًا. وهو قول حماد بن أبي سليمان، وزفر.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يكون مؤليًا. وفي موضع آخر: وإن قَربها كَفَّر يمينه. وهو قول الثوري.

وقال الشافعي في موضع: إذا بانت المرأة ثم تزوجها، كان مؤليًا. وفي موضع آخر: لا يكون مؤليًا. واختاره المزني؛ لأنها صارت في حال لو طلقها لم يقع طلاقه عليها.

وقال ابن القاسم: إذا آلى من صغيرة لا يُجامَع مثلها، لم يكن مؤليًا حتى تبلغ الوطء، ثم يوقف بعد مضي أربعة أشهر منذ بلغت الوطء. وهو قول ابن القاسم، ولم يروه عن مالك. قال: ولا يوقف الخَصِيُّ، وإنما يوقف من يقدر على الجماع.

وقال الشافعي: إذا لم يبق للخَصِيِّ ما ينال به من المرأة ما يناله الصحيح بمغيب الحشفة، فهو كالمجبوب، فاء بلسانه، ولا شيء عليه غيره؛ لأنه ممن لا يجامع مثله. وقال في موضع آخر: لا إيلاء على مجبوب. واختاره المزني.

وأما اختلافهم في المؤلي العاجز عن الجماع، فقد مضى قول مالك، ومذهبه في ذلك. وقال في المسافر: إذا طالبته امرأته كُتب إلى موضعه، فيوقف ليفيء أو ليطلِّق، أو يطلَّق عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا آلى وهو مريض، أو بينها وبينه مسيرة أربعة أشهر، أو كانت رتقاء أو صغيرة؛ ففيئته الرضى بالقول إذا دام به العذر حتى تمضي المدة، فإن قدر في المدة على الجماع لزمه الجماع.

قالوا: ولو كان أحدهما محرِمًا بالحج، وبينه وبين وقت الحج أربعة أشهر لم يكن فيئه إلا بالجماع، وكذلك المحبوس.

وقال زفر: فيئه بالقول.

وقال الثوري في رواية الأشجعي عنه: إذا كان للمؤلي عذر من مرض، أو كِبَر، أو حبس، أو كانت حائضًا أو نفساء، فليفئ بلسانه، يقول: قد فئت. ويجزئه ذلك. وهو قول الحسن بن حي.

وقال الأوزاعي: إذا آلى من امرأته، ثم مرض، أو سافر، فأشهد على الفيء من غير جماع، وكان لا يقدر على الجماع وقد فاء، فليكفر عن يمينه، وهي امرأته. وكذلك إن ولدت في الأربعة الأشهر، أو حاضت، أو طرده السلطان، فإنه يُشهد على الفيء، ولا إيلاء عليه.

وقال الليث بن سعد: إذا مرض بعد الإيلاء، ثم مضت أربعة أشهر، فإنه يُوقف كما يوقف الصحيح، فإما فاء، وإما طلق، ولا يؤخر إلى أن يصح.

وقال المزني عن الشافعي: إذا آلى المجبوب، ففيئه باللسان. قال: وقال في كتاب الإيلاء: لا إيلاء على مجبوب. قال: ولو كانت صبية، فآلى منها، استأنف لها أربعة أشهر بعدما تصير في حال يمكن جماعها. قال: ولو أحرم بالحج لم تكن فيئته إلا بالجماع، فإن وطئ فسد حجه. قال: ولو آلى وهي بكر، فقال: لا أقدر على افتضاضها، أُجِّلَ أجَلَ العنين. قال: وإذا كان ممن لا يقدر على الجماع وفاء بلسانه، ثم قدر، وقف حتى يفيء أو يطلق. قال: وإذا كانت حائضًا أو محرمة، لم يلزمه الفيء حتى تحل إصابتها. وقال في موضع آخر: إذا حُبس استأنف أربعة أشهر، وإن كان بينهما مسيرة أربعة أشهر فطالبه

الوكيل، فاء بلسانه، وسار إليها كيف أمكنه، فإن فعل وإلا طلقت عليه.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن قول الله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾[١]. هو الجماع لمن قدر عليه، فصار بإجماعهم على ذلك من المحكم. واختلفوا في معنى قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[٢]. وعلى حسب اختلافهم الذي ذكرنا عنهم جاءت فروع مذاهبهم على ما وصفنا عنهم.

وجمهور العلماء على أن المؤلي إذا فاء بالوطء، وحَنَّث نفسه، فعليه الكفارة، إلا رواية عن إبراهيم[٣]، والحسن[٤]، أنه لا كفارة عليه إذا فاء؛ لأن الله عز وجل قد غفر له ورحمه. وهذا مذهب في الأيْمان لبعض التابعين في كل من حلف على بر أو تقوى، أو باب من أبواب الخير ألا يفعله، فإنه يفعله ولا كفارة عليه. وهو مذهب ضعيف ترده السنة الثابتة عن النبي ﷺ، فإن «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[٥]. فلم يسقط عنه بإتيانه الخير ما لزمه من الكفارة.

قال مالك في الرجل يؤلي من امرأته ثم يطلقها، فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق، قال: هما تطليقتان إن هو وقف ولم يفئ، وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق، وذلك أن الأربعة

---

(١) البقرة (٢٢٦).

(٢) البقرة (٢٢٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٦٩/ ١١٧٠٧)، وابن جرير (٤/ ٦٢).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٦٩ ـ ٤٧١/ ١١٧٠٨)، وابن جرير (٤/ ٦١).

(٥) تقدم تخريجه في (١/ ٧١٩).

الأشهر التي كانت يوقف بعدها مضت، وليست له يومئذ بامرأة.

وإنه طلق بعد الإيلاء طلاقًا رَجعيًّا، فطالبته امرأته بعد انقضاء الأشهر بحقها في الجماع، فأُوقِفَ لها، فأبَى أن يفيء إلى جماعها ومراجعتها، فطلق عليه الحاكم طلقة أخرى، فصارتا تطليقتين، ولو انقضت العدة قبل أمر التوقيف لم يكن هناك توقيف؛ لأنها ليست بزوجة عند انقضاء العدة. وإذا لم يكن توقيف لم يكن طلاق غير الطلاق الأول. وهذه مسألة بناها على أصله المتقدم، ليس فيها جواب الخبر فيما علمت، والله أعلم. ويجيء على أصل الشافعي وكل من قال: يوقف المؤلي بعد الأربعة الأشهر. ما قاله مالك، وبالله التوفيق.

قال مالك: ومن حلف أن لا يطأ امرأته يومًا أو شهرًا، ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر، فلا يكون ذلك إيلاءً. وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر، فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك، فلا أرى عليه إيلاءً؛ لأنه إذا دخل الأجل الذي يوقف عنده، خرج من يمينه، لم يكن عليه وقف.

قال أبو عمر: قد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة؛ فقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن حي: إن حلف ألا يقرب امرأته يومًا، أو أقل، أو أكثر من المدة، ثم تركها دون أن يطأها أربعة أشهر، بانت منه بالإيلاء. وهو قول إبراهيم النخعي[1]، وحماد بن أبي سليمان[2]،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٠/ ١١٦٢٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣١٢/ ١٩٦٤٦).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣١١/ ١٩٦٤٥).

والحسن[١]، وابن سيرين[٢]. وروي معنى ذلك عن عبد الله بن مسعود[٣]. وبه قال إسحاق. وقال أكثر أهل العلم: لا يكون من حلف على أقل من أربعة أشهر مؤليًا. وممن روي ذلك عنه؛ ابن عباس[٤]، وسعيد بن جبير[٥]، وطاوس[٦]. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد.

واختلف هؤلاء إذا حَلف على أربعة أشهر لا مزيد؛ فقال مالك والشافعي: لا يكون مؤليًا حتى يحلف على أربعة أشهر. وبه قال أحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدًا. وهو قول عطاء[٧]، وعثمان البَتِّي.

قال أبو عمر: جعل الله تعالى للمؤلي التربص أربعة أشهر، فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها، كما أن الدَّيْنَ المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة إلا بعد استيفاء الأجل، فإذا انقضت الأربعة الأشهر، وهي

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣١١/ ١٩٦٤٤)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٣/ ١٩٢٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣١١/ ١٩٦٤٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٠/ ١١٦٢٨)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٨/ ١٨٨٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣١١/ ١٩٦٤٣)، والطبراني (٩/ ٣٨٢/ ٩٦٣٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٠/ ١١٦٢٤)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٧/ ١٨٨٤ - ١٨٨٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣١٠/ ١٩٦٣٨)، والطبراني (١١/ ١٥٨/ ١١٣٥٦)، والبيهقي (٧/ ٣٨١).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٩ - ٤٥٠/ ١١٦٢٢ - ١١٦٢٣).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٩/ ١١٦١٩، ١١٦٢١)، والبيهقي (٧/ ٣٨١).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٦/ ١١٦٠٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣١٠/ ١٩٦٣٩).

أجل الإيلاء، كان للمرأة المطالبة بحقها من الجماع عند السلطان، فيوقف زوجها، فإن فاء جامعها وكفر يمينه، فهي امرأته، وإلا طلق عليه. هذا مذهب مالك، والشافعي، وهو الصواب إن شاء الله تعالى في هذا الباب، قياسًا على أجل العنين.

وأما الكوفيون، فيقولون: إن الله عز وجل جعل التربص في الإيلاء أربعة أشهر، كما جعل في عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وفي عدة الطلاق ثلاثة قروء، فلا تربص بعدها. قالوا: فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفيء، وهو الجماع في داخل المدة، أو الطلاق، وعزيمته انقضاء الأربعة الأشهر.

وروى وكيع، عن شعبة، عن الحَكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفيء: الجماع[١].

قال مالك: من تظاهر من امرأته يومًا فهو مظاهر أبدًا، ولا يسقط عنه الظهار بمضي اليوم. وهو قول ابن أبي ليلى، والليث، والحسن بن حي.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري: إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي اليوم، بطل الظهار بمضي اليوم.

قال أبو عمر: جعله أبو حنيفة، والشافعي كاليمين تنقضي بانقضاء المدة. وجعله مالك كالطلاق. وقد أجمعوا عليه إذا كان قال لزوجته: أنت طالق اليوم؛ أنها طالق أبدًا حتى يراجعها إن كانت له رجعة.

قال مالك: من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها، فإن ذلك لا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

يكون إيلاءً. وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك، فلم يره إيلاءً.

قال أبو عمر: ذكر عبد الرزاق، عن معمر، أنه بلغه ذلك عن علي بن أبي طالب[١].

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن سعيد بن جبير أخبره، قال: بلغني أن علي بن أبي طالب قال له رجل: حلفت ألا أمس امرأتي سنتين. فأمره باعتزالها، فقال له الرجل: إنما ذلك من أجل أنها تُرضع، فخلَّى بينه وبينها[٢].

قال أبو عمر: هذا ليس بمضار؛ لأنه أراد إصلاح ولده، وقد هم رسول الله ﷺ أن ينهَى عن الغيلة[٣]؛ لما علم أن العرب تعتقد أنه فساد للولد، ثم تركها توكلًا على الله تعالى؛ إذ بلغه أن فارس والروم يفعلون ذلك، فلا يضر أولادهم. ومعلوم أن من سبق إلى نفسه مثل ذلك، وقصد انتفاع ولده، وصلاحه، وأنه ليس بمضار لزوجته.

والغيلة: وطء الرجل امرأته في حال الرضاع.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فقال مالك: من قال لامرأته: والله لا أقربك حتى تفطمي ولدك. لم يكن مؤليًا؛ لأن هذا ليس على وجه الضرر،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥٢/ ١١٦٣٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٥١/ ١١٦٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٢٦/ ١٨٧٩) من طريق عمرو، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦١)، ومسلم (٢/ ١٠٦٦/ ١٤٤٢ [١٤٠])، وأبو داود (٤/ ٢١١ - ٢١٢/ ٣٨٨٢)، والترمذي (٤/ ٣٥٤/ ٢٠٧٦)، والنسائي (٦/ ٤١٢/ ٣٣٢٦)، وابن ماجه (١/ ٦٤٨/ ٢٠١١).

وإنما أراد صلاح ولده. وهو قول الأوزاعي. وبه قال أبو عبيد.

وقال الشافعي: من قال: لا أقربك حتى تفطمي ولدك، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه كان مؤليًا. وقال في موضع آخر: لا يكون مؤليًا؛ لأنها قد تفطمه قبل الأربعة الأشهر، إلا أن يريد أكثر من أربعة أشهر. واختاره المزني.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن بقي بينه وبين مدة الفطام أربعة أشهر فهو مؤلٍ.

باب إيلاء العبد

[٣٢] مالك، أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد، فقال: هو نحو إيلاء الحر، وهو عليه واجب، وإيلاء العبد شهران[١].

قال أبو عمر: اختلف العلماء في مدة إيلاء العبيد، هل هو شهران أم أربعة؟ وهل إيلاؤه متعلق به أو بامرأته، على حسب اختلافهم في طلاق العبد، هل يعتبر به أو بامرأته؟ فقال مالك: يقول ابن شهاب في ذلك: إيلاؤه شهران على النصف من إيلاء الحر أربعة أشهر. قياسًا على حدوده وطلاقه. وهو قول عطاء بن أبي رباح. وبه قال إسحاق.

وقال الشافعي: إيلاؤه مثل إيلاء الحر أربعة أشهر؛ قياسًا على إجماعهم في أن الحر والعبد فيما يلزمهما من الأيمان سواء في الحنث، وقياسًا على صلاتهما، وصيامهما، وقياسًا على أجل العِنّين، فإن أجل الحر والعبد عندهم فيه سواء، واستعمالاً لعموم قوله عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٢]. وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود. وهؤلاء كلهم يقولون: إن الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كانت الزوجة مملوكة، فإيلاؤها شهران من الحر والعبد، فإذا كانت حرة فأربعة أشهر من الحر ومن العبد، ولا اعتبار

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٥/ ١٨٦٤١) من طريق الأوزاعي عن الزهري.

(٢) البقرة (٢٢٦).

بالزوج؛ لأن الطلاق عندهم والعدة جميعًا بالنساء. وهو قول الحسن[١]، وإبراهيم[٢]، والحكم، وحماد، والشعبي، والضحاك. وكل هؤلاء يقولون: الطلاق بالنساء يعتبر لا بالرجال. واختلفوا في زوال الرق بعد الإيلاء؛ فقال مالك: إذا آلى وهو عبد ثم عَتَقَ لم تتغير مدة الإيلاء.

وقال أبو حنيفة: إذا أعتقت المرأة قبل انقضاء شهرين، صارت مدتها أربعة أشهر.

واختلفوا في إيلاء العبد بالعتق؛ فقال مالك: يكون مؤليًا؛ لأنه لو حَنِثَ ثم عتق لزمه اليمين.

وقال أبو حنيفة: إذا حلف بالعتق أو بصدقة مال نفسه لم يكن مؤليًا، ولو حلف بحج أو صيام أو طلاق كان مؤليًا. والله أعلم.

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٣٥/ ١٩٣٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٢٣/ ١٩٦٩٩).
(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٣٥/ ١٩٣٠).

ما جاء في الخلع

[٣٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زُرَارَة الأنصارية، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغَلَس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟». فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال: «ما شأنك؟». قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس. لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس، قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر». فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت: «خذ منها». فأخذ منها، وجلست في أهلها[١].

لم يُختلف على مالك في هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل، وهو الأصل في الخُلْع.

وفيه إباحة اختلاع المرأة من زوجها بجميع صداقها، وفي معنى ذلك جائز أن تختلع منه بأكثر من ذلك وأقل؛ لأنه مالُها، كما الصداق مالُها، فجائز الخُلع بالقليل والكثير، إذا لم يكن الزوج مضرًّا بها، فتفتدي من أجل ضرره.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، وأبو داود (٢/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨/ ٢٢٢٧)، والنسائي (٦/ ٤٨١/ ٣٤٦٢)، وابن حبان (١٠/ ١١٠/ ٤٢٨٠) من طريق مالك، به.

وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرًّا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله.

واختلفوا في الخلع على أكثر مما أعطاها؛ فذهب مالك والشافعي إلى جواز الخلع بقليل المال وكثيره، وبأكثر من الصداق، وبمالها كله، إذا كان ذلك من قِبَلِها.

قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾(١). ولحديث حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس.

قال: فإذا كان النشوز من قبلها جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع وإن كان أكثر من الصداق، إذا رضيت بذلك وكان لم يضر بها، فإن كان لخوف ضرره، أو لظلم ظلمها، أو أضر بها، لم يجز له أخذه، وإن أخذ شيئًا منها على هذا الوجه رده ومضى الخلع عليه.

وقال الشافعي: الوجه الذي تحل به الفدية والخلع، أن تكون المرأة مانعة لما يجب عليها، غير مؤدية حقه، كارهة له، فتحل الفدية حينئذ للزوج.

قال الشافعي: وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسًا له على غير فراق، جاز له أن يأكل ما طابت له به نفسًا وتأخذه بالفراق، إذا كان ذلك برضاها ولم يُضِرَّها.

قال الشافعي: والمختلعة لا يلحقها طلاق وإن كانت في العدة، وهو

---

(١) البقرة (٢٢٩).

قول ابن عباس وابن الزبير[(١)].

قال أبو عمر: وبه قال مالك، وهو القياس والنظر؛ لأنها ليست زوجة.

وقال إسماعيل القاضي: اختلف الناس فيما يأخذ منها على الخلع، فاحتج الذين قالوا: يأخذ منها أكثر مما أعطاها بقول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[(٢)]. قال إسماعيل: فإن قال قائل: إنما هو معطوف على ما أعطاها من صداق أو بعضه. قيل له: لو كان كذلك لكان: فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه، أو من ذلك.

قال: وهو بمنزلة من قال: لا تضربنَّ فلانًا إلا أن تخاف منه، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به. فهذا إن خافه كان الأمر إليه فيما يفعل به؛ لأنه لو أراد الضرب خاصة، لقال: من الضرب. أو: فيما صنعت به منه. واحتج الذين قالوا: لا يحل له من ذلك شيء حتى يراها على فاحشة. بقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[(٣)].

واحتج الذين قالوا: إنه لا يجوز الأخذ إذا كانت الإساءة من قِبَلِه. بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ الآية[(٤)]. هكذا قال إسماعيل.

قال: ومن قال بأن قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[(٥)]. منسوخ بالآيتين، فإن قوله مدفوع بأنه إنما يكون النسخ بالخلاف، ولا خلاف في

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١٦٧)، وعبد الرزاق (٦/ ٤٨٧/ ١١٧٧٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨٤/ ١٩٥٢٣)، والبيهقي (٧/ ٣١٧).

(٢) البقرة (٢٢٩).

(٣) النساء (١٩).

(٤) النساء (٢٠).

(٥) البقرة (٢٢٩).

الآيتين للآية الأخرى؛ لأنهما إذا خافا ألا يقيما حدود الله، فقد صار الأمر منهما جميعًا، والعمل في الآية الأخرى منسوب إلى الزوج خاصة، وذلك إرادته لاستبدال زوج مكان زوج، ولأن الزوجة إذا خافت ألا تقيم حدود الله فاختلعت منه، فقد طابت نفسها بما أعطت، وهو قول عامة أهل العلم. وذكر حديث حبيبة بنت سهل، عن أبي مصعب، عن مالك. ثم قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حُمَيد، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه تلا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[١]. قال: هو أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها[٢].

قال: وحدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، قال: كان أبي يقول: إذا جاء الفساد من قبل المرأة حل له الخلع، وإن جاء من قبل الرجل فلا، ولا نعمة[٣].

قال أبو عمر: ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئًا من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها. قيل له: وكيف يكون النشوز؟ قال: أن تُظهر له البغضاء، وتُسِيءَ عشرته، وتظهر له الكراهية، وتعصي أمره، فإذا فعلت ذلك فقد حل له أن يقبل منها ما أعطاها، لا يحل له أكثر مما أعطاها[٤]. وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) البقرة (٢٢٩).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٢١/ ٢٢٢٣) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٣٤/ ١٤٢٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٢/ ١٩٥٦٤) من طريق حميد، به.

(٣) أخرجه: ابن جرير (٤/ ١٤١) من طريق حماد بن زيد، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦/ ١١٨١٥) بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: روي عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها[١]. وهو قول الحسن[٢]، وعطاء[٣]، وطاوس[٤].

وعن ابن المسيب[٥]، والشعبي[٦]: كرها أن يأخذ منها كل ما أعطاها.

وروي عن ابن عمر، وابن عباس، أنه لا بأس أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها[٧]. وهو قول عكرمة[٨]، وإبراهيم[٩]، ومجاهد[١٠]، وجماعة.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٠٣/ ١١٨٤٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٣٥/ ١٤٢٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٠/ ١٩٥٥١)، وابن جرير (٤/ ١٥٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٠٤/ ١١٨٤٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩١/ ١٩٥٥٥)، وابن جرير (٤/ ١٥٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٠٢/ ١١٨٤٠)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٣٧/ ١٤٣٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩١/ ١٩٥٥٧)، وابن جرير (٤/ ١٥٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٩٦/ ١١٨١٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩١/ ١٩٥٥٣)، وابن جرير (٤/ ١٥٦).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٠٣/ ١١٨٤٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٣٧/ ١٤٤١)، وابن جرير (٤/ ١٥٦).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٠٤/ ١١٨٤٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٣٦/ ١٤٣٤)، وابن جرير (٤/ ١٥٥).

(٧) انظر: عبد الرزاق (٦/ ٥٠٥/ ١١٨٥٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤/ ١٩٥٦٧ ـ ١٩٥٦٨)، وابن جرير (٤/ ١٥٨ ـ ١٦٠).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٠٥/ ١١٨٥٤).

(٩) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٠٦/ ١١٨٥٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٣٤/ ١٤٢٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٤/ ١٩٥٧٠)، وابن جرير (٤/ ١٥٩).

(١٠) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٠٦/ ١١٨٥٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٣٤/ ١٤٢٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٤/ ١٩٥٦٩)، وابن جرير (٤/ ١٦٠).

عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من زوجها بكل شيء لها، وبكل ثوب عليها، فلم ينكر ذلك عبد الله[(١)].

وقال عكرمة: يأخذ منها حتى قُرطَها[(٢)].

وقال مجاهد[(٣)] وإبراهيم[(٤)]: يأخذ منها حتى عقاص رأسها.

واختلفوا في فُرقة الخلع؛ فذهب مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهم، إلى أن الخلع تطليقة بائنة. وهو أحد قولي الشافعي، وأحب إلى المزني.

وقال أحمد وإسحاق: الخلع فُرقة وليس بطلاق. وهو قول داود.

وقال الشافعي في أحد قوليه: إن الرجل إذا خلع امرأته، فإن نوى بالخلع طلاقًا أو سماه، فهو طلاق، فإن كان سمى واحدة، فهي تطليقة بائنة، وإن لم ينو طلاقًا ولا شيئًا لم تقع فُرقة.

وقال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق، فالخلع فُرقة وليس بطلاق، وإن سمَّى تطليقة، فهي تطليقة، والزوج أملك بِرَجْعتها ما دامت في العدة.

قال أبو عمر: احتج من لم ير الخلع طلاقًا بحديث ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٠٥/ ١١٨٥٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٠٥/ ١١٨٥٤).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٣٤/ ١٤٢٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٤/ ١٩٥٦٩)، وابن جرير (٤/ ١٥٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٤/ ١٩٥٧٠)، وابن جرير (٤/ ١٦٠) بنحوه.

رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم، لينكحها، ليس الخلع بطلاق؛ ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء. ثم قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[1]. وقرأ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[2][3].

واحتج من جعل الخلع طلاقًا بحديث شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن عبد الله بن شهاب، قال: شهدت عمر بن الخطاب أتته المرأة ورجل في خلع فأجازه، وقال: إنما طلَّقكِ بمالك[4].

وبحديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمْهَان مولى الأسلميين، عن أم بَكْرة الأسلمية، أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أَسِيد، ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: هي تطليقة، إلا أن تكون سَمَّيتَ، فهو كما سَمَّيتَ[5].

وقال إسماعيل: وكيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته: طلقني على مائة. فطلقها، أنه لا يكون طلاقًا، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير

---

(١) البقرة (٢٢٩). (٢) البقرة (٢٣٠).

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١٦٥)، وعبد الرزاق (٦/ ٤٨٧/ ١١٧٧١)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٤٠/ ١٤٥٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٥/ ١٩٤٨١)، والبيهقي (٧/ ٣١٦) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) أخرجه: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٢٧)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٥٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠/ ١٩٥٠١) من طريق شعبة، به.

(٥) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١٦٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٦) من طريق مالك، به. وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٠٥): «ضعفه أحمد بجمهان».

شيء فطلقت نفسها كان طلاقًا؟ قال: فأما قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾[(١)]. فهو معطوف على: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾؛ لأن قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ﴾. إنما يعني به: أو تطليق، والله أعلم، فلو كان الخلع معطوفًا على التطليقتين، لكان لا يجوز الخلع أصلًا إلا بعد تطليقتين، وهذا لا يقوله أحد.

قال: ومثل هذا في القرآن كثير، مثل: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾[(٢)]. وهي على كل مَن حلق محصر أو غير محصر؛ لأنه لم يخص المحصر، كما لم يخص بالفدية مَنْ قد طلق تطليقتين، بل هي للأزواج كلهم.

واختلف الفقهاء أيضًا في عدة المخْتَلِعَة؛ فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم. وهو قول أحمد بن حنبل: عدة المختلعة كعدة المطلقة؛ فإن كانت ممن تحيض فثلاث حِيَض، وإن كانت من اليائسات فثلاثة أشهر. ويروى هذا عن عمر، وعلي[(٣)]، وابن عمر.

وقال إسحاق وأبو ثور: عدة المختلِعة حَيْضَة. ويروى هذا عن النبي ﷺ من حديث هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ثابت بن قيس اختلعت منه امرأته، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حَيُّون، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا

---

(١) البقرة (٢٣٠).

(٢) البقرة (١٩٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٠٧/ ١١٨٦٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٦/ ١٩٤٨٩).

علي بن بحر، قال: حدثنا هشام، عن معمر، بإسناده[١].

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، مرسلًا[٢].

وقد روي عن النبي ﷺ أيضًا من وجه آخر، وكلاهما ليس بالقوي:

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني أبو الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رُبَيِّع بنت مُعَوِّذ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد حيضة[٣].

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك بما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن زَبَّان، قال: حدثنا محمد بن رُمْح، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، أنه سمع الرُّبَيِّع ابنة مُعَوِّذ بن عَفْرَاء تُخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمان

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠/ ٢٢٢٩)، والترمذي (٣/ ٤٩١/ ١١٨٥ مكرر) وقال: «حديث حسن غريب» من طريق محمد بن عبد الرحيم، به. وأخرجه: الحاكم (٢/ ٢٠٦) من طريق علي بن بحر، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٠٦/ ١١٨٥٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الدارقطني (٤/ ٤٦)، والبيهقي (٧/ ٤٥٠).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٢٥٦) من طريق محمد بن شاذان، به. وأخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٦/ ١١٧/ ٣٣٣٧)، والطبراني (٢٤/ ٢٦٥/ ٦٧١) من طريق ابن لهيعة، به. وأخرجه: أبو عوانة (٣/ ٢١٨/ ٤٧٢٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن، به.

عثمان، فجاء معها عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان، فقال: إن ابنة مُعَوِّذ اختلعت من زوجها، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل، ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها، ولكن لا تَنْكِح حتى تحيض حيضة؛ خشية أن يكون بها حمل. فقال ابن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا[١].

وفي رواية أيوب وعبيد الله بن عمر في هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر: ولا نفقة لها[٢].

قال أبو عمر: في هذا الحديث أحكام وعلوم، منها أن عثمان ﵁ أجاز الخلع، وعلى ذلك جماعة الناس، إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه قال: إن قوله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٣]. منسوخ، نسخه قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية[٤].

قال عقبة بن أبي الصهباء: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد أن يخالع امرأته، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا. قلت: فأين قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٥]؟ قال: هي منسوخة. قلت: وما نسخها؟ قال: ما في سورة النساء؛ قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ

---

(١) أخرجه: النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٥٢ ـ ٥٣/ ٢٤٢) من طريق محمد بن زبان، به. وأخرجه: البخاري في التاريخ الصغير (١/ ٩١) مختصرًا، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ١٠٣/ ١٦٧٢) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٤٥١/ ٢٠٢٧).

(٣) البقرة (٢٢٩). (٤) النساء (٢٠).

(٥) البقرة (٢٢٩).

شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ﴾ الآية[١][٢].

قال أبو عمر: قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل، وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام. وكان ابن سيرين وأبو قلابة يقولان: لا يحل للرجل الخلع حتى يجد على بطنها رجلًا؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٣][٤].

قال أبو قلابة: فإذا كان ذلك، جاز له أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه[٥].

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء؛ لأن له أن يطلقها أو يلاعنها، وأما أن يضارها ليأخذ مالها، فليس ذلك له.

وفي حديث عثمان أيضًا من الفقه: إجازة الخلع عند غير السلطان، وهو خلاف قول الحسن[٦]، وزياد[٧]، وسعيد بن جبير[٨]، ومحمد بن

---

(١) النساء (٢٠).
(٢) أخرجه: ابن جرير (٤/ ١٦١ ـ ١٦٢) من طريق عقبة بن أبي الصهباء، به.
(٣) النساء (١٩).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٦/ ١٩٤٣٨)، وابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦١٣/ ١٥٠٤).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٩٧/ ١١٨٢٣)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٠٥)، وابن جرير (٦/ ٥٣٣).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٩٥/ ١١٨١٤)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٢٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٣١/ ١٤١٣ ـ ١٤١٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨١/ ١٩٥٠٧).
(٧) أخرجه: الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٤٤٩/ ٢٠٢١).
(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨١/ ١٩٥٠٨)، وابن جرير (٤/ ١٤١)، والطحاوي في =

سيرين[١]. قال سعيد بن أبي عَرُوبَة: قلت لقتادة: عمن أخذ الحسن: الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد[٢].

وفيه أنه جعله طلاقًا، خلافًا لقول ابن عباس أنه فسخ بغير طلاق[٣].

وفيه أنه أجازه بالمال، ولم يسأل: أهو أكثر من صداقها، أو أقل؟ على خلاف ما يقول أبو حنيفة، والزهري، وعطاء، ومن تابعهم، في أن الخلع لا يكون بأكثر من الصداق[٤].

وفيه أنه أجاز للمختلعة أن تنتقل، فلم يجعل لها سكنى، وجعلها خلافًا للمطلقة، وهذا خلاف قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

وفيه أنه لم يجعل عدتها عدة المطلقة، وجعل عدتها حيضة. وبهذا قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور. وهو قول ابن عباس بلا اختلاف عنه[٥]، وأحد قولي الشافعي. وروي عن ابن عمر مثل ذلك[٦]. وروي عنه أن عدة المخْتَلِعَةِ عدة المطلقة؛ رواه مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر[٧]. وهو أصح عن ابن عمر، وهو المشهور من قولي الشافعي. وبه قال

= أحكام القرآن (٢/ ٤٥٠/ ٢٠٢٤).

(١) أخرجه: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٢٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٤٤٩/ ٢٠٢٣).

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٥٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٤٤٩/ ٢٠٢٢)، وعندهما أن الذي سأل قتادة هو شعبة وليس سعيد بن أبي عروبة.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) تقدم تخريج قول الزهري وعطاء في الباب نفسه.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٨/ ١٩٤٩٧).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٧/ ١٩٤٩٣).

(٧) سيأتي تخريجه في (ص ٤٨٧).

سعيد بن المسيب[١]، وسليمان بن يسار[٢]، وسالم[٣]، وعروة[٤]، وعمر بن عبد العزيز، والزهري[٥]، والحسن[٦]، والنخعي[٧]، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل.

وفيه أن المختلعة أملك لنفسها، لا تنكح إلا برضاها، خلاف قول أبي ثور.

وفيه دليل على أن المختَلِعَة لا يلحقها طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء، ولا لعان؛ لأنه لم يجعل لها سُكنى ولا نفقة، ولا يتوارثان، وجعلها بخلاف الرَّجعية. وقول أبي حنيفة إنها يلحقها الطلاق، خلاف أقاويل الفقهاء، وكذلك ما رواه طاوس، عن ابن عباس في أن الخلع ليس بطلاق[٨]. شذوذ في الرواية، وما احتج به فغير لازم؛ لأن قوله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[٩]. عند أهل العلم كلام تام بنفسه، وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[١٠]. حكم مستأنف فيمن طُلِّقت وفيمن لم تُطلَّق، ثم قال:

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٤٨٧).
(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٤٨٧).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٦/ ١٩٤٨٧).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٦/ ١٩٤٨٤).
(٥) سيأتي تخريجه في (ص ٤٨٧).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٠٧/ ١١٨٦١)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٤٥/ ١٤٨١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٦/ ١٩٤٨٦).
(٧) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٤٥/ ١٤٨١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٥/ ١٩٤٨٣).
(٨) تقدم تخريجه قريبًا.
(٩) البقرة (٢٢٩).
(١٠) البقرة (٢٢٩).

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾. فرجع إلى المعنى الأول في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾. ومثل هذا التقديم والتأخير ودخول قصة على أخرى في القرآن كثير، ولطاوس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس؛ هذه إحداهما في الخُلع، والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة[١]. وروى عن ابن عباس جماعة من أصحابه خلاف ما روى طاوس في طلاق الثلاث أنها لازمة في المدخول بها وغير المدخول بها أنها ثلاث ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[٢]. وعلى هذا جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام، والمشرق، والمغرب، من أهل الفقه والحديث، وهم الجماعة والحجة، وإنما يخالف في ذلك أهل البدع؛ الخَشَبِيَّةُ وغيرهم من المعتزلة والخوارج، عصمنا الله برحمته.

وذكر إسماعيل القاضي، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: تكلم طاوس فقال: الخلع ليس بطلاق، هو فراق. فأنكره عليه أهل مكة، فجمع ناسًا؛ منهم ابنا عَبَّاد وعكرمة بن خالد، فاعتذر إليهم من هذا القول، وقال: إنما ابن عباس قاله[٣]. وقال القاضي: لا نعلم أحدًا من أهل العلم قاله إلا من رواية طاوس.

قال أبو عمر: قال مالك رحمه الله: المختلعة هي التي اختلعت من

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣١٤)، ومسلم (٢/ ١٠٩٩/ ١٤٧٢)، وأبو داود (٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥١/ ٢٢٠٠)، والنسائي (٦/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧/ ٣٤٠٦).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٥/ ١٨٧٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٩/ ١٥١/ ٧٦٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥٧)، والدارقطني (٤/ ١٢)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٩٢ ـ ٩٣/ ١٨٤٦) من طريق ابن عيينة، به.

جميع مالها، والمفتَدِيَة هي التي افتدت ببعض مالها، والمبَارِئَة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت: قد أبرأتك مما كان يلزمك من صداقي، ففارقني، قال: وكل هذا سواء، هي تطليقة بائنة.

قال أبو عمر: قد تدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الألفاظ على بعض، فيقال: مختَلِعَة. وإن دفعت بعض مالها، وكذلك المفتدية ببعض مالها وكل مالها، وهذا توجبه اللغة، والله أعلم.

قال أبو عمر: واختلف العلماء في المختلعة؛ هل لزوجها أن يخطبها في عدتها، ويراجعها بإذنها ورضاها على حكم النكاح؟ فقال أكثر أهل العلم: ذلك جائز له وحده، وليس لأحد غيره أن يخطبها في عدتها. وهو مذهب مالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء. وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري، وعطاء، وطاوس، والحسن، وقتادة[(١)]، وغيرهم.

وقالت طائفة من المتأخرين: لا يخْطُبُها في عدتها هو ولا غيره، وهو وغيره في نكاحها وعدتها سواء، وهذا شذوذ، وبالله التوفيق والعصمة.

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

باب طلاق المختلعة

[٣٤] مالك، عن نافع، أن رُبَيِّعَ بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فلم ينكره. وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة[1].

قال أبو عمر: روى هذا الحديث عن نافع جماعة؛ منهم عبيد الله بن عمر[2]، وأيوب[3]، والليث بن سعد، فذكروا فيه أحكامًا لم يذكرها مالك رحمه الله، ففي حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه لا نفقة للمختلعة. وهذا صحيح؛ لأنه لا نفقة إلا لمن له عليها رَجْعَة.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٤٥١/ ٢٠٢٨)، والبيهقي (٧/ ٣١٥ ـ ٣١٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٢٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٧/ ١٩٤٩٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٤٥١/ ٢٠٢٧)، والبيهقي (٧/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٩٥/ ١١٨١٢)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٢٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨٠/ ١٩٥٠٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٤٥١/ ٢٠٢٧).

باب منه

[٣٥] وأما رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن المختلعة عدتها عدة المطلقة[١].

ومالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، كانوا يقولون: عدة المخْتَلِعَة مثل عدة المطلقة، ثلاثة قروء.

فقد اختلف السلف والخلف في ذلك؛ فروي عن عثمان[٢]، وابن عباس[٣]، قالا: عدة المختَلِعَة حيضة. وروي ذلك عن ابن عمر أيضًا[٤]، خلاف رواية مالك[٥]، وقد روي عن عثمان أنه لا عدة عليها[٦]. وقد تقدم تفسير ذلك بأنها تستبرئ رحمها بحيضة مخافة الحمل، فليس ذلك باختلاف عنه. وبه قال عكرمة، وأبان بن عثمان[٧]. وإليه ذهب إسحاق، وحجتهم ما

(١) أخرجه: أبو داود برواية ابن داسة، كما في تحفة الأشراف (٦/ ٢٢٢/ ٨٣٩٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٠٦ - ٥٠٧/ ١١٨٥٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٧/ ١٩٤٩٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٤٥٣/ ٢٠٣٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٨٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٧٠/ ٢٢٣٠).

(٥) أي في الموطأ، وإلا فقد أخرج أبو داود رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عدة المختلعة حيضة. انظر ما قبله.

(٦) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٧) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٤٥٣) ط. الفلاح.

رواه سعيد بن أبي عَرُوبة، عن أبي الطفيل سعيد بن حَمَل، عن عكرمة، قال: عدة المختلعة حيضة، قضاها رسول الله ﷺ في جميلة بنت أُبيّ بن سلول[١].

قال أبو عمر: روي من وجوه أن جميلة ابنة أُبيّ بن سلول كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه[٢]. كما روي ذلك في حبيبة بنت سهل[٣].

وروى هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ثابت بن قيس اختلعت منه امرأته، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة[٤].

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلاً[٥].

ورواه ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن أبي سَلَمة ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن رُبَيِّع بنت مُعَوِّذ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد حيضة[٦].

وليست هذه الآثار بالقوية، وقد ذكرت أسانيدها في «التمهيد»[٧].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٨/ ١٩٤٩٦) من طريق ابن أبي عروبة، به.
(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٤٩٤/ ٥٢٧٧)، والنسائي (٦/ ٤٩٧/ ٣٤٩٧)، وابن ماجه (١/ ٦٦٣/ ٢٠٥٦).
(٣) تقدم تخريجه في (ص ٤٧١).
(٤) تقدم تخريجه في (ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩).
(٥) تقدم تخريجه في (ص ٤٧٩).
(٦) تقدم تخريجه في (ص ٤٧٩).
(٧) انظر (ص ٤٧١).

باب منه

[٣٦] قال مالك في المفتدية: إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد، فإن هو نكحها، ففارقها قبل أن يمسها، ولم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر، وتبني على عدتها الأولى.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت إليَّ في ذلك.

قال أبو عمر: إنها لا ترجع إليه إلا بنكاح جديد. فقد تقدم القول في هذه المسألة وما للعلماء فيها[١].

وأما قول مالك: فإن هو نكحها. إلى آخر قوله، وأنه أحسن ما سمع في ذلك، فعليه أكثر العلماء؛ لأنها مطلقة قبل الدخول بها، فلا عدة عليها، وتتم بقية عدتها.

وهذا أصل مالك في الأَمَة تعتق في عدتها من وفاة أو طلاق، أنها لا تتغير عدتها، ولا تنتقل لا في الطلاق الرجعي، ولا في البائن، كالحد يجب على العبد، ولا يتغير بالعتق.

وستأتي هذه المسألة في بابها، إن شاء الله تعالى[٢].

---

(١) انظر الأبواب التي قبله.

(٢) انظر (ص ٦٧٨).

وروي عن طائفة؛ منهم الشعبي[١]، وإبراهيم النخعي[٢]، في المختلعة يتزوجها زوجها في عدتها بنكاح جديد، ثم يطلقها قبل الدخول بها، أنها عليها عدة كاملة. كأنها عندهم في حكم المدخول بها؛ لأنها تعتد من مَائِهِ، وهذا ليس بشيء؛ لظاهر قول الله عز وجل: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٣].

قال أبو عمر: ليس لها إلا نصف الصداق عندهم. ومن قال بقول الشعبي، والنخعي، أوجب لها الصداق كاملًا.

قال مالك: إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها، فطلَّقها طلاقًا متتابعًا نَسَقًا، فذلك ثابت عليه، فإن كان بين ذلك صُمَات، فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء.

وهذه المسألة قد تقدمت في هذا الباب، ومضى فيها القول[٤]، والله أعلم، وهو الموفق للصواب، وحسبي الله ونعم الوكيل.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٩٠ ـ ٤٩١/ ١١٧٨٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٥/ ١٩٥٧٣).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٩٠ ـ ٤٩١/ ١١٧٨٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٥/ ١٩٥٧٤).
(٣) الأحزاب (٤٩).
(٤) انظر الأبواب التي قبله.

باب قوله تعالى:
﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾

[٣٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها، ثم قال: لا والله، لا آويك إلَيَّ ولا تحلين أبدًا. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾(١). فاستقبل الناس الطلاق جديدًا من يومئذ؛ من كان طلَّق منهم أو لم يُطلِّق(٢).

مالك، عن ثور بن زيد الدِّيلِيّ، أن الرجل كان يطلق امرأته، ثم يراجعها ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها؛ كيما يُطوِّل بذلك عليها العِدَّة ليُضارَّها. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾(٣). يعظهم الله بذلك(٤).

قال أبو عمر: أفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب، وذلك حَبْسُ الرجل المرأة ومراجعته لها قاصدًا إلى الإضرار بها.

---

(١) البقرة (٢٢٩).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٥٠)، والبيهقي (٧/ ٣٣٣) من طريق مالك، به.

(٣) البقرة (٢٣١).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٤/ ١٨١) من طريق مالك، به.

وأجمع العلماء على أن قوله عز وجل: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾. هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين، وإياها عنى بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1]. وأجمعوا أن من طلق امرأته طلقة، أو طلقتين فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. فكان هذا من محكم القرآن الذي لم يُختلف في تأويله. وقد روي من أخبار الآحاد العدول مثل ذلك أيضًا.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا إسماعيل بن سُمَيْع، عن أبي رَزين، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. فأين الثالثة؟ فقال رسول الله ﷺ: «فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان»[2].

ورواه الثوري، وغيره، عن إسماعيل بن سُمَيْع، عن أبي رَزين مثله[3].

قال أبو عمر: التسريح والفراق عند جمهور العلماء من صُرَاح الطلاق.

---

(١) البقرة (٢٣٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨٨/ ٢٠٣٥٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٤١/ ١٤٥٧)، وابن جرير (٤/ ١٣٠)، والبيهقي (٧/ ٣٤٠) من طريق أبي معاوية، به. وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٥٨): «سنده حسن، لكنه مرسل لأن أبا رزين لا صحبة له، وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إسماعيل فقال: عن أنس لكنه شاذ، والأول هو المحفوظ».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨/ ١١٠٩١)، وأبو داود في المراسيل (ص ١٤٥ ـ ١٤٦)، وابن جرير (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤١٩/ ٢٢١٠) من طريق الثوري، به.

قال الله عز وجل: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾[١]. وقال في موضع آخر: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾[٢]. وهذا عندهم كما لو قال: فأمسكوهن بمعروف، أو طلقوهن. وقد روي عن مالك، وبعض أصحابه في الرجل يقول لامرأته: قد سرحتك. أنه يُنوَّى ما أراد بذلك. ولم يجعله مثل الإفصاح بالطلاق.

وقد احتج بعض أهل الزيغ ممن لا يرى وقوع الثلاث مجتمعات بقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾. فقالوا: قوله: ﴿مَرَّتَانِ﴾. يقتضي مرة بعد مرة في وقتين، فلا تكون إلا مفترقتين، والثلاث كذلك. وهذا عند العلماء هو الطلاق المختار للعدة والسنة، ومن خالفه لزمه فعله وعصى ربه، وقد قدمنا الحجة في ذلك فيما مضى[٣]، والحمد لله كثيرًا.

وأما قول من قال من الكوفيين: من طلق ثلاثًا مجتمعات فهي ثلاث، ومن طلق واحدة فهي واحدة، ومن طلق اثنتين فهي واحدة. فقول لا يصح في أثر ولا نظر، والله أعلم.

---

(١) الطلاق (٢).

(٢) البقرة (٢٣١).

(٣) انظر (ص ٣٠٢).

باب ظهار الحر

[٣٨] مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزُّرَقي، أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها، فقال القاسم بن محمد: إن رجلًا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر[١].

مالك، أنه بلغه أن رجلًا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل أن ينكحها، فقالا: إن نكحها، فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر.

قال أبو عمر: أما الطلاق قبل النكاح فيمن طلق امرأة قبل أن يتزوجها إن تزوجها، فله باب من هذا الكتاب، يأتي القول فيه، وما للعلماء في ذلك هناك، إن شاء الله تعالى[٢]. وأما الظهار فاختلافهم فيه على غير اختلافهم في الطلاق؛ لأن جماعة لم يلزموه الطلاق قبل النكاح، وألزموه الكفارة في الظهار إن قال لامرأة: أنت عَلَيَّ كظهر أمي إن نكحتك. ثم نكحها، قالوا: لا يقربها حتى يكفر. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب[٣]، وهو ممن يقول

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦/ ١١٥٥٠)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٥٢/ ١٠٢٣)، والبيهقي (٧/ ٣٨٣) من طريق مالك، به. وقال البيهقي: «هذا منقطع، القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب ﵁».

(٢) انظر (ص ٢٨٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٣٥/ ١١٥٤٨).

في الطلاق: إنه لا يلزمه ذلك[١]. وهو قول الحسن، وعطاء[٢]، وعروة[٣]، وابن شهاب، والقاسم بن محمد، ومالك، والأوزاعي، والثوري في رواية، قالوا: من قال لامرأته: إن نكحتك فأنت عَلَيَّ كظهر أمي، ثم نكحها، فعليه كفارة الظهار قبل أن يمسها. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقال آخرون: الظهار والطلاق في ذلك سواء. ولا يقع طلاق ولا ظهار إلا في زوجة قد تقدم نكاحها. هذا قول ابن عباس[٤]. وبه قال الثوري في رواية، والشافعي، وأبو ثور، وداود. وهو قول ابن أبي ذئب. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري.

وذكره سنيد قال: أخبرني حجاج، عن ابن جريج، عن عثمان بن عُمَارة، عن سعيد بن المسيب، قال: لا ظهار إلا من بعد ما يملك.

قال: وحدثني حجاج، عن سعيد بن بَشِير، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، قالا: لا ظهار إلا مما يملك.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: إن قال: كل امرأة أتزوجها، فهي عليَّ كظهر أمي، لم يلزمه شيء. وإن قال: إن نكحت فلانة فهي علي كظهر أمي، أو سمى قرية، أو قبيلة، لزمه الظهار.

وقال مالك فيمن قال: كل امرأة أتزوجها، فهي عليَّ كظهر أمي لزمه

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤١٨/ ١١٤٥٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٣٥/ ١١٥٤٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٣٥/ ١١٥٤٩).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٣٦/ ١١٥٥٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٥٢/ ١٠٢٢)، والبيهقي (٧/ ٣٨٣).

الطلاق. فرَّق بين الطلاق والظهار.

وقد روي عن الثوري، أنه يلزمه الظهار. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه في المعَيَّنَة، وهو كقوله: كل امرأة. وقال الثوري فيمن قال: إن تزوجتك، فأنت طالق، وأنت عليَّ كظهر أمي، ووالله لا أقربك أربعة أشهر، فما زاد. ثم تزوجها، وقع الطلاق، وسقط الظهار والإيلاء؛ لأنه بدأ بالطلاق.

قال أبو عمر: يهدم الطلاق المتقدم الظهار إن كان الطلاق باتًّا، وإن كان الطلاق رَجْعيًّا هدمه أيضًا، ما لم يراجع، فإن راجع، لم يطأ حتى يكفر كفارة المتظاهر. وهذا معنى قد ذكرناه مكررًا.

باب من ظاهر من أربعة نسوة بكلمة واحدة

[٣٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة، أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.

مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، مثل ذلك.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

قال أبو عمر: قول عروة وربيعة في هذا هو قول مالك وأصحابه. وبه قال أحمد وإسحاق، إذا كان الظهار من أربعة نسوة بكلمة واحدة.

وقال الشافعي: إذا ظاهر بكلمة واحدة، من أربع نسوة، فعليه لكل واحدة كفارة، كما لو ظاهر من كل واحدة بكلمة. وهو قول الأوزاعي، وابن أبي ذئب، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وعثمان البَتِّيّ.

قال أبو عمر: جعله مالك كالإيلاء، إذا حَنِثَ في واحدة فقد حَنِثَ فيهن، ويجزئه كفارة واحدة. والمخالف يقول: قد ظاهر من كل واحدة منهن، فلا يجوز له وطؤها حتى يكفر عنها، كالطلاق عند الجميع، والحرام عند مالك ومن تابعه. وقد احتج مالك لمذهبه بعموم قول الله عز وجل وظاهره في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ الآية. يعني ولم يقل: فتحرير رقاب. فجعل كفارة المتظاهر

تحرير رقبة، ولم يخص واحدة من أربع.

قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة، قال: ليس عليه إلا كفارة واحدة، فإن تظاهر ثم كفر، ثم تظاهر بعد أن يكفر، فعليه الكفارة أيضًا.

قال أبو عمر: قول الأوزاعي في هذه المسألة كقول مالك سواء. وبه قال أحمد وإسحاق. قالا: إذا ظاهر من امرأته في مجالس متفرقة، فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: عليه لكل ظهار كفارة.

وقال أبو حنيفة: إذا تظاهر مرتين ولم يكن له نية، فظِهَارَان ويَمِينَان، إلا أن يكون في مجلس واحد وأراد التَّكرار، فيكون عليه كفارة واحدة.

وقال الشافعي: إذا ظاهر مرتين أو ثلاثًا، فهو مظاهر، وعليه في كل واحدة كفارة، وسواء كفر أو لم يكن كفر، وهذا إذا أراد بكل واحدة ظهارًا غير الآخر، فإن ظاهر منها مرارًا متتابعة، وقال: أردت ظهارًا واحدًا. فهو واحد.

وقال محمد بن الحسن: إذا ظاهر من امرأته في مقاعد شتى، فعليه كفارات، وإن تظاهر منها في مقعد واحد وردد، فكفارة واحدة.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري في رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد في أمور مختلفة: فإنه يجب عليه ثلاث كفارات.

وقال ربيعة: إن ظاهر من امرأته ثلاثًا في مجالس شتى في أمور شتى،

كفر عنهن جميعًا، وإن تظاهر منها ثلاثًا في مجلس واحد في أمر واحد، فكفارة واحدة.

وروى ابن نافع، عن مالك، فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي عليَّ كظهر أمي. أنه تجزئه كفارة واحدة عن جميع النساء. وبه قال ابن القاسم. وقال ابن نافع: لكل امرأة يتزوجها كفارة. وروي فيمن ظاهر مرارًا كفارة واحدة، عن علي[١] رضوان الله عليه، وعن عطاء[٢]، وجابر بن زيد، والشعبي[٣]، وطاوس[٤]، والزهري[٥]. وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عُبيد، وأبو ثور، وداود.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٣٧/ ١١٥٦٠ ـ ١١٥٦١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٣٦/ ١١٥٥٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٣٧/ ١١٥٥٨ ـ ١١٥٥٩).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٣٧/ ١١٥٥٨ ـ ١١٥٥٩).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٣٧/ ١١٥٥٧).

باب من ظاهر من امرأته
ثم مسَّها قبل أن يكفر

[٤٠] وقال مالك: ومن تظاهر من امرأته، ثم مسَّها قبل أن يكفر، فليس عليه إلا كفارة واحدة، ويَكفُّ عنها حتى يكفر، وليستغفر الله تعالى.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

قال أبو عمر: هذا يدل على أنه قد سمع الاختلاف في ذلك؛ وهو أن عمرو بن العاص(١)، وقبيصة بن ذؤيب(٢)، وسعيد بن جبير(٣)، وابن شهاب(٤)، وقتادة(٥)، قالوا في المظاهر يطأ قبل أن يُكفر، كفارتين. وقال [أهل](٦) الأثر؛ السلف، وجماعة الأمصار: ليس عليه إلا كفارة واحدة. وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد. وبه قال الليث، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، والطبري. وهي السنة الواردة في سَلَمة بن صخر البَيَاضِيّ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (الفلاح ٩/ ٣٩٨/ ٧٧٤١)، والدارقطني (٣/ ٣١٧).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٣٢/ ١١٥٣١)، والدارقطني (٣/ ٣١٨).

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٣٩٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٣٢/ ١١٥٣٠).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٣٢/ ١١٥٣١).

(٦) ساقطة في الأصل، والسياق يقتضيها.

حدثنا محمد بن شَاذَان، قال: حدثنا مُعَلّى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن إسحاق بن أبي فروة، عن بُكَيْر بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن سَلَمة بن صخر، أنه ظاهر في زمن رسول الله ﷺ، ثم وقع بامرأته قبل أن يُكفِّر، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يكفر تكفيرًا واحدًا(١).

وحدثني عبد الوارث قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد بن وضاح، قال: حدثني سُحْنُون، قال: حدثني ابن وهب، قال: وأخبرنا ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر. فذكر معناه بأتم مما مضى(٢).

وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن وضاح، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني ابن نمير، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البَيَاضِيّ، عن النبي ﷺ بمعناه(٣).

ومعمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٣١٨) من طريق محمد بن شاذان، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٦٥/ ٢٢١٧) من طريق ابن وهب، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ٦٢٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٦٥/ ٢٠٦٢). وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٧)، وأبو داود (٢/ ٦٦٠ ـ ٦٦٢/ ٢٢١٣)، والترمذي (٣/ ٥٠٢/ ١١٩٨)، وابن خزيمة (٤/ ٧٣ ـ ٧٤/ ٢٣٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٣) من طريق محمد بن إسحاق، به. قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

سلمة بن صخر الأنصاري، أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها قبل أن يكفر، فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة[١].

قال أبو عمر: أوجب الله عز وجل الكفارة على من ظاهر من امرأته بالظهار والعود جميعًا، وجعل وقت أداء الكفارة قبل المسيس لا وقت وجوبها، كما أن الصلاة تجب في وقت، فإذا ذهب الوقت أداها بعد الوقت؛ لأنها فرض، وكان عاصيًا من تركها حتى يخرج وقتها، وكذلك المظاهر عصى ربه إذا كان مظاهرًا، إذا كان عالمًا بتحريم وطء امرأته قبل الكفارة، وفرجها عليه مُحَرَّم كما كان حتى يُكَفِّر، وليس له أن يعود إلى وطئها حتى يُكَفِّر؛ لقول الله عز وجل: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

واختلفوا في مباشرة المظاهر لامرأته التي ظاهر منها ما دون الجماع؛ فقال الثوري: لا بأس أن يقبل ويباشر ويأتيها في غير الفرج؛ لأنه إنما عُني بالمسيس هاهنا: الجماع[٢]. وهو قول الحسن[٣]، وعطاء[٤]، وعمرو بن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ١١٥٢٨)، والطبراني (٧/ ٤٩/ ٦٣٣٢) من طريق معمر، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤/ ١٢٠٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. قال الترمذي: «حديث حسن». وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ووقع عندهم: سلمان بن صخر بدل سلمة بن صخر. قال الترمذي: «يقال: سلمان بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر البياضي». قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٦٤١/ ٦٤٢): «سلمة بن صخر بن حارثة الأنصاري ثم البياضي، مدني. ويقال له: سلمان بن صخر، وسلمة أصح».

(٢) أخرجه: ابن جرير (٢٢/ ٤٦١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢٦/ ١١٤٩٨)، وابن جرير (٢٢/ ٤٦١).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢٥/ ١١٤٩٣ ـ ١١٤٩٦).

دينار[١]، وقتادة[٢]، كلهم يقولون في قوله تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾. قالوا: الجماع. وهو قول أصحاب الشافعي. وقد روي عنه أنه قال: أحب إلي أن يمتنع من القُبلة والتلذذ احتياطًا.

وقال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يقبل ويباشر.

وقال مالك: ولا يباشر في ليل ولا نهار حتى يكفر، وكذلك في صيام الشهرين. قال مالك: ولا يَنظر إلى شعرها، ولا إلى صدرها حتى يكفر؛ لأن ذلك لا يدعوه إلى خير.

وقال الأوزاعي: يأتي منها ما فوق الإزار كما يأتي الحائض.

وروي عن الزهري مثل قول مالك، لا يقبل، ولا يباشر، ولا يتلذ منها بشيء. وهو قول الليث. وعن الزهري أيضًا في قوله: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾. قال: الوِقَاع[٣].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقرب المظاهر امرأته، ولا يلمس، ولا يقبل، ولا ينظر إلى فرجها لشهوة حتى يكفر.

قال مالك: والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء.

قال أبو عمر: لم يختلف مالك وأصحابه في أن الظهار واقع بكل ذات محرم من رضاع أو نسب؛ قياسًا على الأم. واختلفوا في الأجنبية؛ فروى ابن القاسم عن مالك أن من ظاهر من امرأته بأجنبية فهو مظاهر. وروى عنه

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢٥/ ١١٤٩٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢٥/ ١١٤٩٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٢٥/ ١١٤٩٥).

غيره أنه طلاق.

وقال ابن الماجشون: لا يكون ظهار إلا بذوات المحارم.

وقال عثمان البَتِّيّ: يصح الظهار بالأجنبية، كما يصح بذات المحرم.

وقال الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأصحابه: من قال لامرأته: أنت علي كظهر أختي. أو ذات محرم منه، وكل امرأة لا تحل له أبدًا، فهو مظاهر، وإن قال: كظهر فلانة. غير ذات محرم، لم يكن مظاهرًا.

وعن الشافعي روايتان وقولان؛ أحدهما: أن الظهار لا يصح إلا بالأم وحدها. وهو قول داود. والآخر: أنه يصح بذوات المحارم من النسب والرضاع. حكاهما جميعًا عنه الزعفراني. وقال عنه المزني: تقوم المحرَّمَةُ من نسب أو رضاع مقام الأم. قال المزني: وحفظي أنا وغيري عنه: لا يكون مظاهرًا بمن كان حلالًا له في حال ثم حرم؛ كالأخت من الرضاعة، وكنساء الآباء، وحلائل الأبناء.

وقال أحمد وإسحاق: الظهار بكل ذات محرم. قال إسحاق: النسب والرَّضَاع في ذلك واحد. وقال أحمد: أجبُن على الرضاعة.

قال مالك: وليس على النساء ظهار.

قال أبو عمر: هذا قول جمهور العلماء؛ قال ابن شهاب، وربيعة، وأبو الزناد: ليس على النساء ظهار.

وروى معمر، عن الزهري، في امرأة قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي. قال: قالت منكرًا من القول وزورًا، أرى أن تكفر كفارة الظهار، ولا يحول

قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها[١].

وروى ابن جريج، عن عطاء، قال: حرمت ما أحل الله، عليها كفارة يمين[٢]. وهو قول أبي يوسف.

وقال محمد بن الحسن: لا شيء عليها.

وقال الحسن بن زياد: هي مظاهرة.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد: ليس ظهار المرأة من الرجل بشيء؛ قبل النكاح كان أو بعده.

وقال الشافعي: لا ظهار للمرأة من الرجل.

وقال الأوزاعي: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت عَلَيَّ كظهر أمي فلانة، فهي يمين تُكَفِّرُهَا. قال: وكذلك لو قال لها زوجها: أنت علي كظهر فلان؛ رجل، فهي يمين يكفرها. وقال الأوزاعي: لو قالت: يوم أتزوج فلانًا فهو علي كظهر أمي. قال: إن ناسًا ليقولون: وقع عليها الظهار، إن تزوجته لزمتها الكفارة.

وكذلك قال ابن أبي ذئب: إن تزوجته فعليها الكفارة.

وقال إسحاق: لا تكون امرأة مظاهرة من رجل، ولكن عليها يمين تُكَفِّرُها.

وروى الثوري، وغيره، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: خطب مصعب بن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٣/ ١١٥٩٣) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٣/ ١١٥٩٥) من طريق ابن جريج، به. وسقط منه ذكر عطاء.

الزبير عائشة بنت طلحة، فقالت: هو علي كظهر أبي إن تزوجته. فلما وَلِي العراق خطبها، فأرسلت ـ والفقهاء بالمدينة كثير ـ فسألت، فأفتوها أن تعتق رقبة وتتزوجه، فأعتقت غلامًا لها ثمن ألفين، وتزوجته[١].

وقد روي هذا الخبر، عن ابن سيرين[٢]. وعن الشعبي[٣]، وغيرهما.

وقال بعضهم فيه: سألوا بعض أصحاب ابن مسعود، فقالوا: تُكَفِّر[٤].

قال مالك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾. قال: سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يُجمِع على إمساكها وإصابتها، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة، وإن طلقها ولم يُجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه.

قال مالك: فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في معنى قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾. فقالوا في معنى العودة أقوالًا؛ منها قول مالك، أنه الإجماع على الإمساك والإصابة. هذا قوله في «موطئه» وغيره.

وقال ابن القاسم في «المدونة»: إنما تجب عليه كفارة الظهار بالوطء، فإذا وطئ فقد وجبت عليه الكفارة، وما لم يطأ فهي غير واجبة؛ إن طلقها،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٤/ ١١٥٩٦) من طريق الثوري، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ١٩/ ١٨٤٨) من طريق مغيرة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٤/ ١١٥٩٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٤/ ١١٥٩٧)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٠/ ١٨٤٩).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥/ ١١٥٩٩).

أو مات، أو ماتت. وهذا إنما هو من قوله فيمن ظاهر ثم طلق أو ماتت؛ أنه لا كفارة عليه إلا أن يكون وطئها.

وقال مالك في الرجل يقول للمرأة: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي. ثم يتزوجها، فتموت، أو يطلقها: إنه لا كفارة عليه ولا شيء.

قال أبو عمر: معلوم أنه إذا تزوجها، وقد كان ظاهر منها إن تزوجها، أنه قد أجمع على إصابتها، فكيف لا تجب عليه الكفارة؟! وقد خالفه ابن نافع، فأوجب عليه الكفارة في ذلك، وهذا أصل قول مالك. وأما قول ابن القاسم: إن الكفارة لا تجب إذا مات أو ماتت. فقول صحيح أيضًا؛ لأنه إذا مات أو ماتت كانت إرادة الوطء كلا إرادة؛ لما وقع فيها من الامتناع. والاختلاف بين ابن القاسم وما رواه أشهب، إنما هو في وجوب الكفارة إن ماتت أو مات بعد أن عزم على إمساكها، وكذلك إن طلقها. وذكر ابن نافع عن مالك ما في «الموطأ»، ثم قال ابن نافع: الكفارة واجبة عليه أيضًا إذا أجمع على إمساكها، طلق أم لم يطلق.

وقد روي عن طاوس[1]، ومجاهد، وأبي بكر بن حزم مثل قول ابن القاسم، أن العود بالوطء. ومعناه: إرادة الوطء، كما قلنا، والله أعلم؛ لقوله في الكفارة: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾. وهو الجماع.

وقال الشافعي: أحسن ما سمعت في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾. أن يعود لما حرم الله منها فيمسِكَه، فيكون إحلال ما حرم، وذلك بألا يطلقها، فإن أمسكها ساعة يمكنه فيها طلاقها، فلم يفعل بعد أن ظاهر منها، فقد عاد لما قال، ووجبت عليه الكفارة، ماتت أو مات.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في التفسير (٢/ ٢٢٤).

وقال الثوري: إذا ظاهر من امرأته لم تحل له إلا بعد الكفارة، فإن طلقها ثم تزوجها، لم يطأها حتى يكفر.

وقال يزيد بن هارون: سمعت سفيان الثوري يقول في قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾. قال: الجماع.

وقال معمر، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾. قال: يحرمها ثم يعود لوطئها[1].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والليث بن سعد: الظهار يوجب تحريمًا لا يرفعه إلا الكفارة. ومعنى العَوْدِ عندهم ألا يستبيح وطأها إلا بكفارة يُقدِّمها. وعن أبي حنيفة، أن نفس القول هو العود. أي: عاد إلى القول الذي كان يقال في الجاهلية، فجعله منكرًا وزورًا. وقد قاله قبله غيره. وروى بِشْرُ بن الوليد، عن أبي يوسف، أنه لو وطئها، ثم مات أحدهما لم تكن عليه كفارة، ولا كفارة بعد الجماع.

وقال الحسن بن حي: إن أجمع رأي المظاهر على أن يجامع امرأته، فقد لزمته الكفارة وإن أراد تركها بعد ذلك؛ لأن العَوْدَ الإجماع على مجامعتها.

وقال عثمان البَتِّي: من ظاهر من امرأته، ثم طلقها قبل أن يطأها، فعليه الكفارة، راجعها أو لم يراجعها، وإن ماتت لم يصل إلى ميراثها حتى يكفر.

وقال أحمد بن حنبل في معنى العَوْدِ في الظهار: هو أنه إذا أراد أن يغشى كفَّر.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في التفسير (٢/ ٢٢٤)، وابن جرير (٢٢/ ٤٥٩) من طريق معمر، به.

وقال يحيى بن زياد الفرَّاء، وداود بن علي، وفِرْقَة من أهل الكلام: هو أن يعود إلى القول مرة أخرى، فإن فعل ذلك لزمته الكفارة، ولا يلزمه عندهم بقوله: أنت عليَّ كظهر أمي. شيء حتى يعود فيقول ذلك مرة أخرى، فإذا قال ذلك مرتين لزمته الكفارة. وروي ذلك عن بُكير بن الأشج.

وقد روي عن الفرَّاء أنه قال: اللام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾. بمعنى: عن. والمعنى: ثم يرجعون عما قالوا ويريدون الوطء.

وقال الزجاج: المعنى: ثم يعودون إلى الجماع من أجل ما قالوا. يعني: إلى إرادة الجماع.

قال أبو عمر: الآثار المرفوعة كلها في ظهار أوس بن الصامت من امرأته خولة التي فيها نزلت آية الظهار[1]، وحديث سلمة بن صخر[2]، وحديث ابن عباس[3]، وأبي هريرة، أن رجلًا ظاهر من امرأته، فوطئها، فأمره النبي عليه السلام ألا يعود حتى يكفر - ليس في شيء منها أن رسول الله ﷺ قال للمظاهر: هل قلت ذلك مرتين؟ أو: هل عدت لما قلت فقلته مرة أخرى؟ ولو كان ذلك واجبًا لبيَّنه عليه الصلاة والسلام ولم يكتمه. والله أعلم.

وأما قوله: وإن طلقها ولم يُجمع بعد مظاهرته منها على إمساكها - إلى

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤١٠/ ٤١١)، وأبو داود (٢/ ٦٦٢ - ٦٦٤/ ٢٢١٤)، وابن حبان (١٠/ ١٠٧ - ١٠٨/ ٤٢٧٩).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٦٧/ ٢٢٢٣)، والترمذي (٣/ ٥٠٣/ ١١٩٩)، والنسائي (٦/ ٤٧٩/ ٣٤٥٧)، وابن ماجه (١/ ٦٦٦ - ٦٦٧/ ٢٠٦٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٤). قال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح».

آخر كلامه ـ حتى يكفر كفارة المظاهر. فإن الفقهاء اختلفوا فيمن ظاهر ثم أتبع ظهاره الطلاق؛ فقول مالك ما ذكره في «موطئه»، وذكرناه عنه هاهنا.

وقال الشافعي: إذا ظاهر من امرأته، ثم أتبعها الطلاق مكانه، سقط الظهار عنه؛ لأنه ليس بعائد، فإن لم يفعل فهو عائد، والكفارة عليه، وسواء طلقها بعدُ أو لم يطلق، فإن كان طلاقه لها رَجْعيًّا، وراجعها في العِدَّة، فعليه الكفارة، فإن نكحها بعد العِدَّة لم تكن عليه كفارة، كما لو طلقها ثلاثًا ثم نكحها بعد زوج، لم تكن عليه كفارة. وهو قول أحمد، وإسحاق.

وقال مالك: إن طلقها دون الثلاث ثم راجعها في العِدَّة أو بعدها فعليه الكفارة. وقد قاله الشافعي أيضًا. واختار المزني ما تقدم من قوله.

وقال عثمان البَتِّي: عليه الكفارة أبدًا؛ راجعها أو لم يراجعها، تراخى طلاقه أو نَسَقَهُ بالظهار.

وقال محمد بن الحسن: الظهار راجع عليه إن نكحها بعد الثلاث وبعد الزوج.

قال أبو عمر: أجمعوا أنه إن أفطر في الشهرين المتتابعين متعمدًا بوطء، أو بأكل، أو بشرب، من غير عذر، استأنف صيامها.

واختلفوا إذا وطئ ليلًا في صيام الشهرين، فعند الشافعي: لا شيء عليه. وعند الكوفي: يستأنف صيامها. وهو قول مالك، والليث، وغيرهما.

واختلفوا فيه لو وطئ، وقد أطعم ثلاثين مسكينًا؛ فقال الشافعي والكوفي: يُتم الإطعام، كما لو وطئ قبل أن يُطعم، لم يكن عليه إلا طعام واحد. وقال مالك، والأوزاعي، والليث: يستأنف إطعام ستين مسكينًا.

قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته: إنه إن أراد أن يصيبها، فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها.

قال أبو عمر: اختلف أهل العلم في الظهار من الأمَة؛ فقال منهم قائلون: الظهار من الأمة لازم كالظهار من الحرة. منهم: ربيعة، ومالك، وابن أبي ذئب، والثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، والليث بن سعد، وكذلك المُدَبَّرَة وأم الولد. وروي ذلك عن ابن عباس[١]، وسعيد بن المسيب[٢]، وطاوس[٣]، وعمرو بن دينار[٤]، وقتادة[٥]، ومجاهد[٦]، وإبراهيم[٧]، وسعيد بن جبير[٨] ـ قال: هُن من النساء ـ وسليمان بن يسار[٩]، وابن شهاب[١٠]، وعكرمة[١١]، والحكم[١٢].

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما: ليس الظهار من الأمة بشيء إلا أن تكون زوجة، ولا يصح لأحد الظهار من أمة. وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وهو قول الشعبي، فقد روى الشعبي عن رجل ظاهر من سُرِّيَّتِه،

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣/ ١١٥٩٠).
(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٣٨٨).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤١ ـ ٤٤٢/ ١١٥٨٣).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣/ ١١٥٩٠).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٢/ ١١٥٨٤).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٢/ ١١٥٨٨).
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٢/ ١١٥٨٦)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢١/ ١٨٥٤).
(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٢/ ١١٥٨٩).
(٩) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٣٨٨).
(١٠) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٢/ ١١٥٨٤).
(١١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٣٨٨).
(١٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٣٨٨).

قال: ليس بمظاهر، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[(١)].

وقال الأوزاعي: إن كان يطأ أمته، فهو مظاهر، وإن لم يكن يطأها، فهو يمين يكفرها.

وروي عن الحسن: إن كان يطأها، فهو ظهار، وإن لم يكن يطأها، فليس بظهار[(٢)].

وقال عطاء بن أبي رباح: إذا ظاهر من أمته ليس عليه إلا نصف كفارة الحر[(٣)].

قال أبو عمر: حجة من أوقع الظهار من الأمة ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾. والإماء من النساء؛ بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[(٤)] ولذلك حُرِّمْنَ؛ لأنهن أمهات أزواج قبل الدخول. ومن حجة من لم يوقع على الأمة ظهارًا من سيدها أنه جعل قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾. مثل قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[(٥)]. وقد أجمعت الأُمّة أن ليس إيلاء الرجل من أمته بإيلاء، وأنها يمين لا حكم لها إلا الكفارة كسائر الأيمان، ولما لم يلحق الأمة طلاق ولا إيلاء ولا لعان، فكذلك لا يلحقها ظهار. ولما كانت اليمين تقع على كل شيء، والظهار لا يقع على كل شيء، كان في قِسْمِ ما يقع على الزوجات كالطلاق، واللعان.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٣/ ١١٥٩٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٢/ ١١٥٨٧)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢١/ ١٨٥٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٤٣/ ١١٥٩١) بمعناه.

(٤) النساء (٢٣).

(٥) البقرة (٢٢٦).

وأما احتجاجهم بظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. فإن النساء تُحَرِّم أمهاتِهن بالعقد عليهن قبل الدخول، وليس كذلك الإماء؛ لأنهن لا تُحَرِّمْنَ أمهاتهن إلا بالدخول.

باب إدخال الإيلاء على الظهار

[٤١] قال مالك: لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهره، إلا أن يكون مضارًّا لا يريد أن يفيء من تظاهره.

قال أبو عمر: روى ابن القاسم في غير «الموطأ» عنه، قال: يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان مضارًّا. قال: ومما يُعلم به ضرره أن يقدر على الكفارة فلا يكفر، فإذا عُلم ذلك وُقف؛ فإما كفَّر وإما طُلقت عليه امرأته.

وقال الشافعي: من ظاهر من امرأته، ثم تركها أكثر من أربعة أشهر، فهو مظاهر ولا إيلاء عليه؛ فإن الله عز وجل حكم في الظهار بغير حكم الإيلاء، وسواء كان مضارًّا بترك الكفارة أو غير مضار. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، قالوا: سواء كان يقدر على الكفارة أم لا. وبه قال الأوزاعي، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وكذلك روى الأشجعي، عن الثوري، أن الإيلاء لا يدخل على الظهار، فتَبِينُ منه بانقضاء الأربعة الأشهر.

ما جاء في اللعان

[٤٢] مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي أنه أخبره أن عُوَيْمِر بن أشقر العَجْلَانيّ جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاريّ، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ. فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كَبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما جاء عاصم إلى أهله جاء عُوَيْمِر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لِعُوَيْمِر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عُوَيْمِر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عُوَيْمِر حتى أتى رسولَ الله ﷺ وهو وَسْطَ الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أُنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها». قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما. قال عُوَيْمِر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها عُوَيْمِر ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك بَعْدُ سُنَّةَ المتلاعِنَين[١].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، والبخاري (٩/ ٤٥٢/ ٥٢٥٩)، ومسلم (٢/ ١١٢٩ ـ ١١٣٠/ ١٤٩٢)، وأبو داود (٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٢/ ٢٢٤٥)، والنسائي (٦/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥/ ٣٤٠٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨/ ٢٠٦٦) من طريق =

هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة الرواة: قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنَّةَ المتلاعنَين.

ورواه جُوَيْرِيَة، عن مالك بإسناده، عن ابن شهاب، عن سهل، وساقه بنحو ما في «الموطأ» إلى آخره، وقال: فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فكان فِراقه إياها سُنة[١]. هكذا قال في نسق الحديث، جعله من قول سهل بن سعد لا من قول ابن شهاب.

وكذلك رواه إبراهيم بن طَهْمَان، عن مالك بإسناده ومعناه، وقال في آخره: فلما فرغا من تلاعنهما طلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال: فكانت فُرقته إياها سُنَّة بَعْدُ[٢]. ومن رواة إبراهيم بن طَهْمَان من يقول عنه فيه: فكان طلاقه إياها سُنَّة. كل ذلك مدرج في كلام سهل لا من قول ابن شهاب.

وهو عند جماعة رواة «الموطأ» من قول ابن شهاب، كذلك هو عند القعنبي[٣]، ومُطرِّف، ومعن بن عيسى[٤]، وابن بكير، وابن القاسم[٥]، وابن وهب[٦]، والشافعي[٧]، وأبي مصعب[٨]، والتِّنِّيسِيّ[٩]، ويحيى بن يحيى

= ابن شهاب، به.

(١) أخرجه: الطبراني (٦/ ٨٠/ ٥٦٧٦) من طريق جويرية، به.

(٢) أخرجه: الخطيب في المدرج (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) من طريق إبراهيم بن طهمان، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٢/ ٢٢٤٥) من طريق القعنبي، به.

(٤) أخرجه: الخطيب في المدرج (١/ ٣١٣) من طريق معن، به.

(٥) أخرجه: النسائي (٦/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥/ ٣٤٠٢) من طريق ابن القاسم، به.

(٦) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧/ ٤٥٤٨) من طريق ابن وهب، به.

(٧) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٤١٤). ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٧/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٨) أخرجه: ابن حبان (١٠/ ١١٥ ـ ١١٦/ ٤٢٨٤) من طريق أبي مصعب، به.

(٩) أخرجه: البخاري (٩/ ٤٥٢/ ٥٢٥٩) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، به.

النيسابوري[١]، وأحمد بن إسماعيل المدني، وعبد الله بن نافع الزبيري[٢]، وغيرهم.

واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك أيضًا، قال الدارقطني: وقد روى حديث اللِّعَان عن الزهري عن سهل بن سعد جماعة من الثقات، فاختلفوا عنه في قوله: فكان فراقه إياها سُنَّةَ المتلاعنَين. فأدرجه جماعة منهم في نفس الحديث، وجعلوه من قول سهل بن سعد؛ منهم ابن جريج[٣]، وابن أبي ذئب[٤]، والأوزاعي[٥]، وعياض بن عبد الله الفِهري[٦]، وفُليح بن سليمان[٧]، وإبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع[٨]. وفصله عُقَيْلُ بن خالد[٩]، وإبراهيم بن سعد[١٠]، ومحمد بن إسحاق[١١]، ويزيد بن أبي حبيب فيما

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٢٩ ـ ١١٣٠/ ١٤٩٢) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري، به.

(٢) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١/ ٧٥٠)، وابن الجارود في المنتقى (غوث ٣/ ٥٩/ ٧٣٧) من طريق عبد الله بن نافع، به.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٥٣٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣/ ٧٣٠٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ٥٧٣/ ٤٧٤٥)، وأبو داود (٢/ ٦٨٣/ ٢٢٤٩).

(٦) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٧) أخرجه: البخاري (٨/ ٥٧٤/ ٤٧٤٦)، وأبو داود (٢/ ٦٨٥/ ٢٢٥٢).

(٨) أخرجه: الطبراني (٦/ ١١٧ ـ ١١٨/ ٥٦٨٦).

(٩) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٧)، وأبو عوانة (٣/ ٢٠١/ ٤٦٧٨)، والطبراني (٦/ ١١٥/ ٥٦٧٩).

(١٠) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٩/ ٤٥٦/ ٧٧٦٥)، والبيهقي (٧/ ٣٩٩)، والخطيب في المدرج (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

(١١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

كتب به إليه الزهري[١]، قالوا في آخره: قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنَّةَ المتلاعنَين. كما في «الموطأ».

وقد حدثنا محمد بن عَمْرُوسٍ إجازة، عن أبي الحسن علي بن عمر الحافظ أنه أخبره ببغداد، قال: حدثنا البغوي، قال: قرئ على سُويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، فيقتله فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ قال: فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعُن، فقال رسول الله ﷺ: «قد قضي فيك وفي امرأتك». قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمسكتها فقد كذبت عليها. ففارقها، فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنَين، وكانت حاملًا فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها[٢].

وهذه الألفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد، والله أعلم.

وروى عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن مالك، ومحمد بن إسحاق جميعًا، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، فذكره بطوله، وزاد فيه: فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيكما قرآنًا». وتلا ما أنزل الله في ذلك، ولَاعَن

---

(١) أخرجه: الطبراني (٦/ ١١٥ ـ ١١٦/ ٥٦٨١)، والجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٢) أخرجه: الخطيب في المدرج (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) من طريق أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، به.

رسول الله ﷺ بينهما بعد العصر، فلما تلاعنا، قال: يا رسول الله، ظلمتها إن أمسكتها، فهي الطلاق، فهي الطلاق، فهي الطلاق[١].

ولم يذكر أحد فيما علمت في هذا الحديث أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر إلا ابن إدريس، وأظنه حمل لفظ ابن إسحاق على لفظ مالك، وقال الدارقطني: لم يقل في هذا الحديث عن ابن شهاب أحد من أصحابه أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر غير محمد بن إسحاق.

وفي هذا الحديث من الفقه: السؤال عن الإشكال.

وفيه أن الاستفهام بـ: «أرأيت» عن المسائل كان قديمًا في عصر رسول الله ﷺ.

وفيه أن من قتل رجلًا وادعى أنه إنما قتله لأنه وجده مع امرأته، أنه يقتل به. وقد بيّنّا هذه المسألة في باب سهيل بن أبي صالح من هذا الكتاب[٢].

وفيه أن يتولى السؤال عن مسألتك غيرك وإن كانت مهمة.

وفيه قبول خبر الواحد؛ لأنه لو لم يجب عليه قبول خبره عنده ما أرسله يسأل له.

وفيه كراهية سماع الكلام إذا كان فيه تعريض بقبيح؛ قذفًا كان أو غيره.

وقد زعم بعض الناس أن في هذا الحديث دليلًا على أن الحد لا يجب في التعريض بالقذف. وهذا لا حجة فيه؛ لأن المعرَّض به غير معين، وإنما

---

(١) أخرجه: الخطيب في المدرج (١/ ٣١٧ - ٣١٨) من طريق عبد الله بن إدريس، به.
(٢) انظر (ص ٥٦٥).

يجب الحد على من عرَّض بقذف رجل يشير إليه، أو يُسَمِّيه في مشاتمةٍ، ويطلبه المعرَّض به، فحينئذ يجب في التعريض بالقذف الحد، إذا كان يُعلم من المعرِّض أنه قصد به قصد القذف، وقد صح عن عمر أنه كان يَحُدُّ في التعريض بالقذف. وهو قول مالك إذا كان مفهومًا من ذلك التعريض مُرَادُ القاذف، وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا.

واختلف الفقهاء في حكم من قذف امرأته برجل سماه؛ فقال مالك: ليس على الإمام أن يُعلِم المقذوف. وهو أحد قولي الشافعي. والحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[1]؛ ولأن العَجْلَانِي رَمَى امرأته بشريك بن سَحْمَاء، فلم يبعث فيه رسول الله ﷺ، ولا أعلمه.

وقالت طائفة: عليه أن يُعلِمه؛ لأنه من حقوق الآدميين. وقد رُوي ذلك عن الشافعي، واحتج من قال بهذا القول بقول رسول الله ﷺ: «وَاغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجُمها»[2].

وقال مالك: إن ذكر المرميَّ به في الْتِعَانِه حُدَّ له. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه قاذف لمن لم يكن به ضرورة إلى قذفه. وقال الشافعي: لا حد عليه؛ لأن الله لم يجعل على من رمَى زوجته بالزنا إلا حدًّا واحدًا، بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[3]. ولم يفرق بين من ذكر رجلًا بعينه وبين من لم يذكره، وقد رمى العَجْلَاني زوجته بشريك بن سَحْمَاء، وكذلك هلال بن أمية، فلم يُحَدَّ واحد منهما.

---

(١) الحجرات (١٢).

(٢) سيأتي تخريجه في (١٢/ ٨٠٣).

(٣) النور (٦).

وفيه أن طباع البشر أن تكون الغَيْرَة تحمل على سفك الدماء، إلا أن يعصم الله عن ذلك بالعلم والتثبت والتُّقى.

وفيه أن العالم إذا كره السؤال، له أن يعيبه ويَنْجَهَ[١] صاحبه. وفيه أن من لقي شيئًا من المكروه بسبب غيره كان له أن يؤنب ذلك الذي لَقِيَ المكروه بسببه ويعاتبه؛ لقول عاصم لِعُوَيْمِر: لم تأتني بخير.

وفيه أن المحتاج إلى المسألة من مسائل العلم لا يردعه عن تفهمها غضب العالم وكراهيته لها، حتى يقف على الثَّلَجِ[٢] منها.

وفيه أن السؤال عما يلزم علمه من أمر الدين واجب في المحافل وغير المحافل، وأنه لا حياء يلزم فيه، ألا ترى إلى قوله: فأقبل عُوَيْمِرٌ حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وَسْط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟

وفيه أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان، وأنها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث أحب، وهذا ما لا خلاف فيه. وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تُجمع فيه الجمعة؛ لأن رسول الله ﷺ لاعن بين المتلاعنَين المذكورين في المسجد، ذكر ذلك ابن مسعود وغيره في حديث اللعان. وقد ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره، في باب نافع، عن ابن عمر من كتابنا هذا[٣]. واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون

---

(١) النَّجْهُ: استقبالك الرجل بما يكره، وردّك إياه عن حاجته. وقيل: هو أقبح الرد. اللسان: (ن ج ه).

(٢) يقال ثلجت نفسي بالأمر إذا اطمأنت إليه وسكنت. النهاية في الغريب (١/ ٢١٩).

(٣) انظر الباب الذي يليه.

اللعان في الجامع بعد العصر، وفي أي وقت كان في المسجد الجامع أجزأ عندهم.

وفيه دليل على أن للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره ورجاه فيما بعد.

وفيه أن القرآن لم ينزل جملة واحدة إلى الأرض، وإنما كان ينزل به جبريل عليه السلام سورة سورة، وآية آية، على حسب حاجة النبي ﷺ إليه. وأما نزول القرآن إلى سماء الدنيا، فنزل كله جملة واحدة، على ما روي عن ابن عباس وغيره في تفسير قول الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾[1]. قالوا: ليلة القدر، ونزل فيها القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا[2].

وفيه أن المتلاعنَين يتلاعنان بحضرة الحاكم، خليفة كان أو غيره.

وفي قوله: أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا. دليل على أن الملاعنة تجب بين كل زوجين؛ لأنه لم يخص رجلًا من رجل، ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللِّعان على هذا السؤال بهذا العموم، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[3]. ولم يخص زوجًا من زوج. وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: لا لعان بين الحر والمملوكة، ولا بين المملوك والحرة، ولا بين المسلم والذمية الكتابية. ولهم في ذلك حجج لا تقوم على ساق؛ منها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن

---

(١) الدخان (٣).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٣/ ١٩١)، والحاكم (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٣١).

(٣) النور (٦).

النبي ﷺ قال: «لا لعان بين مملوكين ولا كافرين»[١]. وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به.

واحتجوا من جهة النظر بأن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[٢]. وجب أن لا يُلاعِن إلَّا من تجوز شهادته؛ لا عبدٌ، ولا كافرٌ، ولا يُلاعِن عندهم إلا الحر المسلم.

وقال مالك وأهل المدينة: اللعان بين كل زوجين. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عُبيد، وأبي ثور، وداود. والحجة لهم أن اللعان يوجب فسخ النكاح، فأشبه الطلاق، وكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه، واللعان أيمان ليس بشهادة، ولو كان شهادة، ما سوى فيه بين الرجل والمرأة، ولكانت المرأة على النصف من الرجل، ولا يشهد أحد لنفسه، وقد سمى الله أَيْمان المنافقين شهادة، بقوله: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾[٣]. وقال: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾[٤]. ومن جهة القياس والنظر محال أن ينتفي عنه ولد الحرة المسلمة باللعان، ولا ينتفي عنه ولد الأمة أوالكتابية باللعان.

وفيه أن الحاكم يُحْضِر مع نفسه للتلاعن قومًا يشهدون على ذلك، ألا ترى إلى قول سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. وفي

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٧٠/ ٢٠٧١) من طريق عمرو بن شعيب، به. بلفظ: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر». وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده عثمان بن عطاء، متفق على تضعيفه».

(٢) النور (٦).

(٣) المنافقون (١).

(٤) المجادلة (٦)، المنافقون (٢).

شهود سهل بن سعد لذلك دليل على جواز شهود الغلمان والشبان التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدي الحاكم؛ لأن سهلًا كان يومئذ غلامًا.

قال أبو عمر: ما أدرك سهل بن سعد النبي ﷺ إلا وهو غلام صغير.

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْـع، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: قلت لسهل بن سعد: ابن كم أنت يومئذ؟ ـ يعني يوم المتلاعنَين ـ قال: ابن خَمْسَ عَشْرَة سنة(١).

وقد احتج بهذا الحديث من قال: إن الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة مباح؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينكر على العَجْلَاني أن طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة بعد الملاعنة. واختلفوا هل تقع الثلاث مجتمعات في الطُّهر للسنة أم لا؟ وسنذكر ذلك في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر إن شاء الله(٢).

واختلف الفقهاء في فُرقة المتلاعنَين، هل تحتاج إلى طلاق أم لا؟ فقال مالك وأصحابه، والليث بن سعد، وهو قول زفر بن الهذيل: إذا فرغا جميعًا من اللعان وقعت الفُرقة وإن لم يفرِّق الحاكم ثم لا يجتمعان أبدًا. ومن حجتهم في أن للفُرقة تأثيرًا في الْتِعَانِ المرأة وُجوبُه عليها، وقياسًا على أن تفاسخ البيع لا يكون إلا بتمام تحالفهما جميعًا.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لا تقع الفُرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يُفرق الحاكم بينهما. وهو قول الثوري؛ لقول ابن

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٢٦٥/ ٩٢٣) بهذا الإسناد.
(٢) انظر الباب الذي يليه.

عمر: فرَّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنَين[١]. فأضاف الفُرقة إليه لا إلى اللعان، ولقوله عليه السلام: «لا سبيل لك عليها»[٢].

وحجة مالك أن تفريقه ﷺ إنما كان إعلامًا منه أن ذلك شأن اللعان، ومثله قوله: «لا سبيل لك عليها». ومن حجته أيضًا أنه لما افتقر اللعان إلى حضور الحاكم، افتقر إلى تفريقه، كفُرقة العِنِّين. وقال الأوزاعي نحوَ قول مالك.

وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتِعان فقد زال فراش امرأته، التَعَنتْ أو لم تَلْتَعِن. قال: وإنما التِعان المرأة لِدَرْءِ الحد لا غير، وليس لالتِعانها في زوال الفراش معنًى، ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويُسقط الحد، رَفع الفراش. وقد ذكرنا حجته في باب نافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا[٣]، والحمد لله.

وكل الفقهاء من أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الشام، وأهل الكوفة، يقولون: إن اللعان مستغنٍ عن الطلاق، وإن حُكمه وسنته الفُرقة بين المتلاعنَين. وإنما اختلافهم الذي قدَّمنا في أن الحاكم يلزمه أن يُفرق بينهما، إلا عثمان البَتِّيّ في أهل البصرة فإنه لم ير التلاعُن ينقض شيئًا من عصمة الزوجين حتى يُطلِّق. وهو قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة، على أن البَتِّي قد استحب لِلْمُلَاعِنِ أن يُطلِّق بعد اللعان، ولم يستحبه قبل ذلك،

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٣) انظر الباب الذي يليه.

فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكمًا.

قال أبو عمر: معنى قول ابن شهاب في آخر حديث مالك: فكانت تلك سُنةَ المتلاعنَين؛ يعني: الفُرقة بينهما إذا تلاعنا، لا أنه أراد الطلاق، وذلك موجود منصوص عليه في حديث ابن شهاب، مع ما يَعضُدُه من الأصول التي ذكرنا في هذا الكتاب.

وروى ابن وهب في «موطئه»، قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفِهْري، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، أن عُوَيْمِرَ بن أَشْقَر الأنصاري أحدَ بني العَجْلَان جاء إلى عاصم. فذكر مثل حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سهل، وزاد فيه: وكانت امرأة عُوَيْمِرٍ حُبلى، فأنكر حملها، وكان الغلام يُدعى إلى أمه. قال: وجرت السُّنة في الميراث أنه يرثها، وترث عنه ما فرض الله للأم. قال ابن شهاب: قال عُوَيْمِرٌ عند ذلك: ليس بهذا حقًّا إن أنا رُمِيتُ عند رسول الله ﷺ بكذب. قال: فمضَتِ السُّنة في المتلاعنَين أن يُفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدًا[1].

فهذا نص عن ابن شهاب في ذلك. وجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للملاعِنِ أن يمسكها، ويُفرق بينهما، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه فرق بين المتلاعنَين.

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا أيوب، أن سعيد بن جبير حدثه، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرق بين

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٨٣/ ٢٢٥٠) من طريق ابن وهب، به مختصرًا. وأما قوله: (فمضت السنة...) فعنده من قول سهل.

أَخَوَيْ بني العَجْلَان[١].

وروى ابن عيينة، عن الزهري، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنَين[٢].

وروى مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجلًا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه[٣].

ولم يذكر أحد من أصحاب ابن شهاب عنه عن سهل بن سعد في هذا الحديث، أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنَين غير ابن عيينة وحده، وهو محفوظ من حديث ابن عمر. ويقولون: إنه لم يقل أحد في حديث ابن عمر: وألحق الولد بأمه، إلا مالك بن أنس. وسنذكر حديثه في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله[٤].

واختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتعان؛ فقال أبو حنيفة: لا حدَّ عليه؛ لأن الله جعل على الأجنبي الحد، وعلى الزوج اللعان، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي، لم ينتقل الحد إلى الزوج، ويُسجن أبدًا حتى يلاعِن؛ لأن الحدود لا تؤخذ قياسًا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (٩/ ٥٧٠/ ٥٣١١)، ومسلم (٢/ ١١٣٢/ ١٤٩٣[٦])، وأبو داود (٢/ ٦٩٢ - ٦٩٣/ ٢٢٥٨)، والنسائي (٦/ ٤٨٨/ ٣٤٧٥) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١٢/ ٢٢٠/ ٦٨٥٤)، وأبو داود (٢/ ٦٨٤/ ٢٢٥١) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٤) انظر الباب الذي يليه.

وقال مالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء: إن لم يَلْتَعِن الزوج حُدَّ؛ لأن اللعان له براءة، كما الشهود للأجنبي، وإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حُدَّ، فكذلك الزوج إن لم يَلْتَعِن حُدَّ. وجائز عند من احتج بهذه الحجة القياس في الحدود.

وفي حديث العَجْلَانِيّ ما يدل على ذلك؛ لقوله: إن سكَتُّ سكَتُّ على غَيظ، وإن قَتَلتُ قُتِلتُ، وإن نطقت جُلِدتُ[1]. وقول رسول الله ﷺ له: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»[2]. ومن جهة القياس أيضًا أنه لما لحق الزوجة من العار بقذف الزوج لها مثل ما لحق الأجنبية، وجبت التسوية بينهما.

واختلفوا هل للزوج أن يلاعِن مع شهوده؟ فقال مالك، والشافعي: يلاعِن، كان له شهود أو لم يكن؛ لأن الشهود ليس لهم عمل إلا درء الحد، وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بد فيه من اللعان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جُعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه.

واختلفوا إذا أَكْذَبَ نفسه المُلَاعِنُ، هل له أن يراجعها إذا جلد الحد؟ فأجاز ذلك حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن. قالوا: يكون خاطبًا من الخطاب. وقال مالك، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو يوسف، وزُفر، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عُبيد: لا يجتمعان أبدًا، سواء أَكْذَب نفسه أو لم يُكْذِبْها،

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٥٥٤).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

ولكنه إن أَكْذَبَ نفسه جلد الحد، ولَحِقَ به الولد ولا يجتمعان أبدًا.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب[١]، وعلي بن أبي طالب[٢]، وابن مسعود[٣]، وبه قال أكثر علماء التابعين بالمدينة.

وروي مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب[٤]، وإبراهيم، وابن شهاب، على اختلاف عن إبراهيم وابن شهاب في ذلك؛ لأنه قد روي عنهما أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدًا[٥]. وكذلك قال الحسن البصري[٦].

وقال الشعبي والضحاك: إذا أكذب نفسه جلد الحد وردت إليه امرأته[٧]. وهذا عندي قول ثالث خلاف من قال: يكون خاطبًا من الخطاب. وخلاف من قال: لا يجتمعان أبدًا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١١٢/ ١٢٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٥/ ١٨٢٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٩/ ٤٨٩/ ٧٧٧٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٤٣٨/ ٢٠٠٠)، والبيهقي (٧/ ٤١٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١١٢ ـ ١١٣/ ١٢٤٣٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٥/ ١٨٢٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٩/ ٤٨٩/ ٧٧٧٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٤٣٨/ ٢٠٠١)، والبيهقي (٧/ ٤١٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١١٢/ ١٢٤٣٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٥/ ١٨٢٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٩/ ٤٩٠/ ٧٧٧٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٤٣٨/ ٢٠٠٢)، والطبراني (٩/ ٣٣٤/ ٩٦٦١)، والبيهقي (٧/ ٤١٠).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١١١ ـ ١١٢/ ١٢٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٧/ ١٨٢٨٤)،

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق (٧/ ١١٣/ ١٢٤٣٧ ـ ١٢٤٣٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٦/ ١٨٢٧٧ ـ ١٨٢٨٢)، والبيهقي (٧/ ٤١٠).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١١٣/ ١٢٤٣٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٦/ ١٨٢٧٦).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٧/ ١٨٢٨٥) عن الشعبي.

قال أبو عمر: التلاعن يقتضي التباعد، فإذا حصلا متباعدين لم يجز لهما أن يجتمعا أبدًا، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا سبيل لك عليها». وفي قوله هذا إعلام أن الفُرقة تقع باللعان، وأن السبيل عنها مرتفعة؛ لأن قوله: «لا سبيل لك عليها». مطلق غير مقيد بشيء.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وقال: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها». قال: يا رسول الله، مالي، مالي. قال: «لا مال لك، إن كنت صادقًا فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك»[١].

وقال بعض أصحابنا، وهو الأبهري: ومن جهة المعنى، فإنما عوقب الملاعِن بمنع التراجع؛ لما أَدخل من الشبهة في النسب، كما عوقب القاتل عمدًا أن لا يرث. واحتج أيضًا لمذهب مالك في الناكح في العدة، أنه يُفرق بينهما ولا يتناكحان أبدًا، بمنع المتلاعنَين من ذلك عقوبة لهما؛ لما قطعا من نسب الولد، ولم يتصادقا فيه. قال: فكذلك المتزوج في العدة، لما أدخل الشبهة في النسب عوقب بالمنع من الاجتماع، ورُفع فراشهما؛ لأنه افترش غير فراشه.

قال أبو عمر: الأصول عند أهل العلم مستغنية عن الاحتجاج لها،

---

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٢٩٥/ ٦٧١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١١)، والبخاري (٩/ ٥٧٢/ ٥٣١٢)، ومسلم (٢/ ١١٣١ ـ ١١٣٢/ ١٤٩٣[٥])، وأبو داود (٢/ ٦٩٢/ ٢٢٥٧)، والنسائي (٦/ ٤٨٨/ ٣٤٧٦) من طريق ابن عيينة، به.

والزاني قد افترش غير فراشه ولم يمنع من النكاح بعد الاستبراء. ولأهل العلم في هذه المسألة أقوال واعتلال ليس هذا موضع ذكر ذلك. وقول مالك في مسألة الناكح في العدة هو مذهب عمر بن الخطاب[١]. وقد روي عن علي، وابن مسعود، في المتلاعنَين مثل ذلك[٢]، وخالفاه في النكاح في العِدَّة[٣].

ومن حجة أبي حنيفة ومن ذهب مذهبه في هذه المسألة، عموم قول الله عز وجل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٤]. فلما لم يُجمعوا على تحريمها دخلت تحت عموم الآية.

ومن جهة النظر؛ لما لَحِق الولدُ وجب أن يعود الفراش؛ لأن كل واحد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجبه.

قال أبو عمر: ذكر إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب في هذا الحديث، عن سهل بن سعد: أن المرأة كانت حاملًا، وأنها جاءت بعد ذلك بولد[٥]. وتابعه على ذلك ابن جريج، فقال في دَرْجِ حديثه عن ابن شهاب، عن سهل، أن النبي ﷺ قال: «إن جاءت به أحمر قصيرًا كأنه وَحَرَة، فلا أُراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود، أَعْيَنَ، ذا أَلْيَتَيْنِ، فلا أُراهُ إلا

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.
(٢) تقدم تخريج أثر علي وابن مسعود قريبًا.
(٣) انظر الأم للشافعي (٥/ ٣٣٧)، ومصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٠٨ - ٢٠٩/ ١٠٥٣٢ - ١٠٥٣٣)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ١٨٩/ ٦٩٩)، وسنن البيهقي (٧/ ٤٤١).
(٤) النساء (٢٤).
(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٤)، وأبو داود (٢/ ٦٨٢ - ٦٨٣/ ٢٢٤٨)، وابن ماجه (١/ ٦٦٧ - ٦٦٨/ ٢٠٦٦) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

قد صدق عليها». فجاءت به على المكروه من ذلك. فقال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنَين، وكانت حاملًا، وكان ابنها يدعى لأمه. قال: ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها(١).

وسنذكر هذا المعنى بما فيه للعلماء من التنازع، في باب نافع، عن ابن عمر(٢)؛ لأنه أولى به؛ لقول ابن عمر في حديثه: وانتفى من ولدها. وليس للحمل ولا للولد ذكر في حديث مالك، عن ابن شهاب هذا، فلذلك أَخَّرْنَاه إلى باب نافع إن شاء الله.

وأما كيفية اللعان، فإن ابن القاسم ذكر عن مالك: أنه يحلف أربع شهادات ـ يريد أربع أيمان ـ يقول: أشهد بالله لرأيتها تزني. وإن نفى حملها زاد: ولقد استبرأتها، وما الحمل مني. يقول ذلك أربع مرات، والخامسة: أن لعنة الله عَلَيَّ إن كنتُ من الكاذبين. ثم تقوم هي فتقول: أشهد بالله ما رآني أزني، وإنَّ حملي لمنه. ثم تقول ذلك أربع مرات، والخامسة: غضبُ الله عليها إن كان من الصادقين. وقد ذكرنا كيفية اللعان في نفي الحمل عن مالك وأصحابه في باب نافع من كتابنا هذا. وكان مالك يقول: لا يلاعِن إلا أن يقول: رأيتك تزني. أوينفي حملًا أو ولدًا منها. قال: والأعمى يُلاعِن إذا قذَف. وقول أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد، والبَتِّي، مثل قول مالك: أن الملاعَنة لا تجب بالقذف، وإنما تجب بادعاء الرؤية، أو نفي

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٥٦٥/ ٥٣٠٩)، ومسلم (٢/ ١١٣٠/ ١٤٩٢[٣]) من طريق ابن جريج، به.

(٢) سيأتي في الباب الموالي.

الحمل مع دعوى الاستبراء، وعندهم أنه إذا قال لزوجته: يا زانية. جلد الحد.

والحجة لهذا القول قائمة من الآثار؛ فمنها حديث مالك هذا، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد؛ قوله فيه: أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا؟ وكذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، أنه ذُكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولًا، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر أنه وجد مع امرأته رجلًا. وذكر الحديث[1].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء هلال بن أمية ـ وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ـ فجاء من أرضه عِشاءً، فوجد عند أهله رجلًا، فرأى بعينه، وسمع بأذنه، فلم يَهِجْهُ[2] حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عِشاءً، فوجدت عندهم رجلًا، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني. فكره رسول الله ما جاء به، واشتد عليه،

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٥٧٦/ ٥٣١٦)، ومسلم (٢/ ١١٣٥/ ١٤٩٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به. وأخرجه: النسائي (٦/ ٤٨٥/ ٣٤٧٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) لم يهجه: أي لم يزعجه ولم ينفره. النهاية (٥/ ٢٨٦).

فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ الآيتين كلتيهما[١]. فسُرِّي عن رسول الله ﷺ، فقال: «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك مخرجًا». وذكر الحديث بطوله[٢].

وروى جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له: والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين. فقال: الله أعدل من أن يضربني وقد علم أني رأيت حتى استبنت، وسمعت حتى استيقنت. فنزلت آية الملاعنة[٣].

فهذه الآثار كلها تدل على أن الملاعنة التي قضى بها رسول الله ﷺ إنما كانت بالرؤية، فلا يجب أن تَتعدى ذلك، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية، حُدَّ بعموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٤] الآية. ومن جهة النظر، فإن ذلك قياس على الشهود، ولأن المعنى في اللعان إنما هو من أجل النسب، ولا يصح ارتفاعه إلا بالرؤية أو نفي الولد، فلهذا قالوا: إن القذف المجرد لا لعان فيه، وفيه الحد؛ لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾. وقياسًا على الشهادة التي لا تصح إلا برؤية، والله أعلم.

---

(١) النور (٦ ـ ٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٨٨ ـ ٦٩١/ ٢٢٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٣٨) من طريق يزيد بن هارون، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١١ ـ ١٢) وقال: «حديث ابن عباس في الصحيح باختصار، وقد رواه أبو يعلى والسياق له، وأحمد باختصار عنه، ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف».

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٣)، وابن جرير (١٧/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٢)، والبيهقي (٧/ ٣٩٥) من طريق جرير بن حازم، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

(٤) النور (٤).

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عُبيد، وأحمد بن حنبل، وداود، وأصحابهم: إذا قال لها: يا زانية. وجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء. وسواء عندهم قال: يا زانية. أو: رأيتك تزنين. أو: زنيتِ. وهو قول جمهور العلماء، وعامة الفقهاء، وجماعة أصحاب الحديث. وقد روي أيضًا عن مالك مثل ذلك. وحجتهم أن الله عز وجل قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[1]. كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾. ولم يقل في واحدة منهما برؤية، ولا بغير رؤية، وسوَّى بين الرميَين بلفظ واحد، فمن قذف محصنة غير زوجه ولم يأت بأربعة شهداء جلد الحد، ومن قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهداء لاعن، فإن لم يلاعن حد.

وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعِن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى. ولهم في هذا حجج يطول ذكرها.

واختلفوا في ملاعنة الأخرس؛ فقال مالك، والشافعي: يلاعِن؛ لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه إذا فهم ذلك عنه، ويصح يمينه للمدعي عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يلاعِن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطلق لسانه فينكر اللعان، فلا يمكننا إقامة الحد عليه.

وقال الشافعي: يقول الملاعِن: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان. ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات. ثم يُقعده الإمام ويذكره الله، ويقول له: إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله. فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك أمر من يضع يده على

---

(١) النور (٦).

فيه، ويقول: إن قولك: وعَلَيَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين. موجبة إن كنت كاذبًا. فإن أبى تركه يقول: ولعنة الله عَلَيَّ إن كنت من الكاذبين فيما رَمَيْتُ به فلانة من الزنا.

قال أبو عمر: أخذ الشافعي هذا من حديث سفيان بن عيينة، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا ـ حيث أمر المتلاعنَين أن يتلاعنا ـ أن يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: إنها موجبة[1].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٨٨/ ٢٢٥٥)، والنسائي (٦/ ٤٨٦/ ٣٤٧٢) من طريق ابن عيينة، به.

باب منه

[٤٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجلًا لاعَن امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفل من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحقَ الولد بالمرأة[١].

هكذا قال: وانتفل من ولدها، وأكثرهم يقولون: وانتفى من ولدها. والمعنى واحد، وربما لم يذكر بعضهم فيه: انتفى، ولا: انتفل، واقتصر على الفُرقة بين المتلاعنَين، وإلحاق الولد بأمه، فهذا أعظم فائدة حديث ابن عمر هذا.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فَرَّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنَين، وألحقَ الولد بأمه[٢].

وقد قال قوم في هذا الحديث عن مالك: إن الرجل قذف امرأته. وليس هذا في «الموطأ»، ولا يعرف من مذهبه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٧)، والبخاري (٩/ ٥٧٥/ ٥٣١٥)، ومسلم (٢/ ١١٣٢ ـ ١١٣٣/ ١٤٩٤)، وأبو داود (٢/ ٦٩٣/ ٢٢٥٩)، والترمذي (٣/ ٥٠٨/ ١٢٠٣)، والنسائي (٦/ ٤٨٩/ ٣٤٧٧)، وابن ماجه (١/ ٦٦٩/ ٢٠٦٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٥٩/ ١٥٥٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ١١٣٢ ـ ١١٣٣/ ١٤٩٤).

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا إبراهيم بن راشد، قال: حدثنا عاصم بن مِهْجَع خال مُسَدَّد، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلًا انتفى من ولده، وقذف امرأته، فَلَاعَن رسول الله ﷺ بينهما، وألحقَ الولد بأمه.

وحدثنا خلف، قال: حدثنا محمد بن عبد الله القاضي، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة والحسن بن سَوَّار، قالا: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلًا انتفى من ولده، وقذف امرأته، فَلَاعَن رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه(١).

وأما قوله: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، فهو عندي محفوظ من حديث ابن عمر، صحيح.

وقال ابن عيينة: عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنَين. وأنكروه على ابن عيينة في حديث ابن شهاب، عن سهل، وقد ذكرتُ ذلك في باب ابن شهاب، عن سهل بن سعد، من كتابنا هذا(٢).

وقد كان ابن معين يقول في ذلك ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين، عن حديث ابن عيينة أن النبي ﷺ فرق بينهما. فقال: أخطأ، ليس النبي ﷺ فرق بينهما. هكذا ذكره ابن أبي خيثمة في «التاريخ»، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨) من طريق يحيى بن أبي زائدة، به مختصرًا، دون ذكر وجه الشاهد.

(٢) تقدم في الباب قبله.

ابن معين[١].

فإن صح هذا، ولم يكن فيه وهم، فالوجه فيه، أن يُحمل كلام ابن معين على أن ليس النبي ﷺ فرَّق بينهما من حديث ابن شهاب، عن سهل بن سعد.

وأما ظاهر كلام ابن معين، فإنه يوجب أن النبي ﷺ لم يُفرق بين المتلاعنَين، وهذا خطأ من ابن معين، إن كان أراده؛ لأنه قد صح عن ابن عمر من حديث مالك، وغيره، أن النبي ﷺ فرَّق بين المتلاعنَين.

وقد يحتمل أن يكون أراد بقوله: ليس النبي ﷺ فرَّق بينهما. أي: أن اللِّعان فرَّق بينهما. فإن كان أراد هذا، فهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم، وقد ذكرنا هذا المعنى في باب ابن شهاب، عن سهل بن سعد من كتابنا هذا[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شَاذَانَ، قال: حدثنا مُعَلّى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع سهل بن سعد يقول: شهدت النبي ﷺ، وكنت ابن خمس عشرة سنة، فَرَّق بين المتلاعنَين[٣].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، ووهب بن بَيَان، وأحمد بن عمرو بن السَّرْح،

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ٢٨٨/ ١٠١١).

(٢) انظر الباب الذي قبله.

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢/ ٤٦٨٢) من طريق ابن شاذان، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، والبخاري (١٢/ ٢٢٠/ ٦٨٥٤) من طريق ابن عيينة، به.

وعمرو بن عثمان، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال مُسَدَّد: قال: شهدت المتلاعنَين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمسَ عشرةَ سنةً، ففرق بينهما رسول الله ﷺ.

وقال آخرون: إنه شهد النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها. وبعضهم لم يقل: عليها. قال أبو داود: ولم يتابع أحد ابن عيينة على قوله: إنه فرق بين المتلاعنين(١).

قال أبو عمر: معنى قول أبي داود هذا عندي: أنه لم يتابعه أحد على ذلك في حديث ابن شهاب، عن سهل بن سعد؛ لأن ذلك محفوظ في حديث ابن عمر من وجوه ثابتة، وأظن ابن عيينة اختلط عليه لفظ حديثه، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، بلفظ حديثه عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل، يعني: ابن عُلَيَّة، قال: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جُبير، قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؟ فقال: فرَّق رسول الله ﷺ بين أَخَوَيْ بني العَجْلَان، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟». يرددها ثلاث مرات، فأبَيا، ففرَّق بينهما(٢).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٨٤/ ٢٢٥١) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣/ ٢٢٥٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٩/ ٥٧٠/ ٥٣١١)، والنسائي (٦/ ٤٨٨/ ٣٤٧٥) من طريق ابن علية، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١١٣٢/ ١٤٩٣ [٦]) من طريق أيوب، به.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمرو سعيدَ بنَ جُبير سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنَين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها». فقال: يا رسول الله، مالي. قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللته من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك»(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شَاذَانَ، قال: حدثنا مُعَلَّى، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، قال: أخبرنا ابن أبي سليمان، يعني: عبد الملك، عن سعيد بن جُبير، قال: قلت لابن عمر: أرأيت المتلاعنَين، أيفرق بينهما؟ فقال: سبحان الله! نعم، كان أول من سأل عن هذا فلان، فسكت عنه النبي ﷺ، ثم جاء فقال: أرأيتك الذي سألتُ عنه، فقد ابتليتُ به. فنزلت عليه الآيات في سورة النور، فتلاها عليه ووعظه، وذكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: والذي بعثك بالحق ما كذبتُ، ثم دعا المرأة، فقال لها مثل ذلك، فقالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم دعا بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١١)، وأبو داود (٢/ ٦٩٢/ ٢٢٥٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٩/ ٥٧٢/ ٥٣١٢)، ومسلم (٢/ ١١٣١ ـ ١١٣٢/ ١٤٩٣[٥])، والنسائي (٦/ ٤٨٨/ ٣٤٧٦) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩)، ومسلم (٢/ ١١٣٠ ـ ١١٣١/ ١٤٩٣)، والترمذي (٣/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧/ ١١٠٢)، والنسائي (٦/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧/ ٣٤٧٣) من طريق عبد الملك بن أبي =

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مُسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سئلت عن المتلاعنَين زمن مصعب بن الزبير، فلم أدر ما أقول، وأتيت ابن عمر، فقلت: أرأيت المتلاعنين، أيفرق بينهما؟ فذكر مثله سواءً إلى آخره(١).

فهذا عن ابن عمر من وجوه صحاح، أن رسول الله ﷺ، فرَّق بين المتلاعنَين.كما روى مالك، وهذا يدلك على أنه إنما أُنكر على ابن عيينة ذلك في حديث سهل بن سعد عندي، والله أعلم.

وقد زعم قوم أن مالكًا أيضًا انفرد في حديثه هذا، بقوله فيه: وألحَقَ الولد بالمرأة، أو: ألحَقَ الولد بأمه. قالوا: وهذا لا يقوله أحد غير مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أبو عمر: حديث نافع، عن ابن عمر، في هذا الباب، رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لَاعن بين رجل وامرأته، وفرق بينهما(٢).

وهكذا رواه كل من رواه عن نافع، ذكروا فيه اللعان والفُرقة، ولم يذكروا أن رسول الله ﷺ ألحَقَ الولد بالمرأة، وقاله مالك عن نافع، كما رأيت، وحسبك بمالك حفظًا وإتقانًا، وقد قال جماعة من أئمة أهل الحديث: إن

= سليمان، به.

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٣١/ ١٤٩٣) من طريق عيسى بن يونس، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢)، والبخاري (٩/ ٥٧٣/ ٥٣١٣)، ومسلم (٢/ ١١٣٣/ ١٤٩٤[٩]) من طريق عبيد الله، به.

مالكًا أثبت في نافع وابن شهاب من غيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شَاذَانَ، قال: حدثنا مُعَلّى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لَاعَنَ بين رجل وامرأته، انتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحَقَ الولد بأمه.

هكذا قال: بأمه. وفي «الموطأ»: وألحَقَ الولد بالمرأة. وذلك كله سواء.

وهذه اللفظة: وألحَقَ الولد بأمه، أو: بالمرأة. التي زعموا أن مالكًا انفرد بها، وهي محفوظة أيضًا من وجوه، منها: أن ابن وهب ذكر في «موطئه»، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: حضرتُ لعانهما عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة. وساق الحديث، قال: وفيه: ثم خرجتْ حاملًا، فكان الولد لأمه[١].

وذكر الفِرْيَابِيّ، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الخبر، خبر المتلاعنين، وقال فيه: فكان يدعى الولد لأمه[٢].

وذكر أبو داود الحديثين جميعًا، ذكر حديث ابن وهب؛ عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب[٣]. وذكر حديث الفريابي؛ عن محمود بن خالد، عن الفِرْيَابي[٤].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٨٢/ ٢٢٤٧) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٥٧٣/ ٤٧٤٥)، وأبو داود (٢/ ٦٨٣/ ٢٢٤٩) من طريق الفريابي، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٨٢/ ٢٢٤٧) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٨٣/ ٢٢٤٩) بهذا الإسناد.

وحسبك بحديث مالك في ذلك، ومالكٌ مالكٌ في إتقانه وحفظه وتوقيه وانتقاده لما يرويه.

فإن قيل: ما معنى قوله: وألحَقَ الولد بأمه، ومعلوم أنه قد لَحِق بأمه، وأنها على كل حال أمه؟ قيل له: المعنى أنه ألحَقَه بأمه دون أبيه، ونفاه عن أبيه بلِعانه، وصيره إلى أمه وحدها، ولهذا ما اختلف العلماء في ميراثه، فجعل بعضهم عصبته عصبة أمه، وجعل بعضهم أمه عصبته، وسنذكر اختلافهم في ذلك، في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وأما تفريق رسول الله ﷺ بين المتلاعنَين فذلك عندنا إعلام منه ﷺ أن التلاعن يوجب الفُرقة والتباعد، فأعلمهما بذلك وفرَّق بينهما، وقال: «لا سبيل لك عليها». وهذا على الإطلاق على ما قد بينا فيما سلف من كتابنا، في باب ابن شهاب، عن سهل بن سعد[1]، وقال لهما رسول الله ﷺ: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟». وأخبر أن الخامسة موجبة، يعني: أنها توجب لعنة الله وغضبه، فلما جُهل الملعونُ منهما، وصح أن أحدهما قد لحِقته لعنة الله أوغضبه، فرَّق، والله أعلم، بينهما؛ لئلا يجتمع رجل ملعون وامرأة غير ملعونة.

ولسنا نعرف أن المرأة أُفردت باللعنة، فنقيسها على اليهودية الجائز نكاحها، ولا بأس أن يكون الأسفل ملعونًا، كما أنه لا بأس أن يكون كافرًا.

ولا سبيل إلى معرفة من حقت عليه اللعنة منهما، فمن هاهنا وقعت الفُرقة، ولو أيقنا أن اللعنة حقت على المرأة بكذبها، لم نُفرِّق بينهما.

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

هذا جملة ما اعتل به بعض أصحابنا، وفي ذلك نظر، والتلاعُنُ يقتضي التباعد، وعليه جمهور السلف.

وفي قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها».كفاية ودلالة صحيحة على أن اللِّعان هو الموجب للفُرقة بينهما، وأن الحاكم إنما ينفذ الواجب في ذلك من حكم الله تعالى ذكره.

ولم يكن تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنَين بعد اللِّعان استئنافَ حكم، وإنما كان تنفيذًا لما أوجبه الله تعالى باللعان بينهما، فالواجب على سائر الحكام تنفيذ الحكم بذلك، والتفريق بينهما، فإن فعَل، فقد فعَل ما يجب، وإن ترك كان الحكم بالفُرقة بينهما نافذًا على حسب ما ذكرنا.

واحتج أصحاب أبي حنيفة لقوله: إذا الْتَعَنَا فَرَّق الحاكم بينهما. بما روي عن رسول الله ﷺ: أنه فرَّق بين المتلاعنَين. قالوا: فدل على أنه الفاعلُ للفُرقة. قالوا: وهي فُرقة تفتقر إلى حضور الحاكم، فوجب أن تفتقر إلى تفريقه، قياسًا على فُرقة الْعِنِّين.

ومن حجة مالك، ومن قال بقوله: أن التفاسخ في التبايع لمَّا وقع بتمام التحالف، فكذلك اللعان.

وأما الشافعي، فإن الفُرقة تقع عنده بالْتِعَانِ الزوج وحده؛ لأنه لما دفع لعانُه الولد والحَدَّ، وجب أن يرفع الفراش؛ لأن لِعانَ المرأة لا مدخل له في ذلك، وإنما هو لنفي الحد عنها لا غير.

وذهب عثمان البَتِّي، أن الفُرقة تقع بالطلاق بعد اللعان؛ لأن العَجْلَانِيَّ طلقها ثلاثًا بعد اللعان.

وقد مضى القول أيضًا في حكم فُرقة المتلاعنَين، وهل يحتاج الحاكم إلى أن يُفرق بينهما بعد اللعان أم لا؟ وما في ذلك للعلماء من التنازع، ووجه الصواب فيه عندنا، عند ذكر حديث ابن شهاب، عن سهل بن سعد، في كتابنا هذا[١]، وذكرنا هناك أيضًا أحكامًا صالحة من أحكام اللعان، لا معنى لإعادتها هاهنا، ونذكر هاهنا حكم الحمل والولد، وما ضارع ذلك بعون الله لا شريك له.

فأما قوله في حديثنا هذا: وانتفى من ولدها. فإنه يحتمل أن يكون انتفى منه وهو حمل ظاهر، ويحتمل أن يكون انتفى منه بعد أن وُلد.

وقد اختلف العلماء في الملاعنة على الحمل؛ فقال منهم قائلون: لا سبيل إلى أن يُلَاعِن أحد عن حمل، ولا لأحد أن ينتفي من ولد لم يولد بعد؛ لأنه ربما حسب أن بالمرأة حملًا، وليس بها حمل. قالوا: وكم حملٍ ظهر في رأي العين، ثم انفشَّ واضمَحَل. قالوا: فلا لِعان على الحمل بوجه من الوجوه. قالوا: ولو الْتَعَنَ أحد على الحمل، لم ينتف عنه الولد، حتى ينفيه بعد أن يولد ويَلْتَعِنَ بعد ذلك، وينفيه في اللعان، فحينئذ ينتفي عنه. هذا قول أبي حنيفة وطائفة من فقهاء الكوفة.

وقال آخرون: جائز أن ينتفي الرجل من الحمل، إذا كان حملًا ظاهرًا. هذا قول مالك، والشافعي، وجماعة من فقهاء أهل الحجاز والعراق. وحجتهم: أن المرأة التي لَاعَنَ رسول الله ﷺ بينها وبين زوجها كانت حاملًا، فانتفى المُلَاعِن من ولدها، فَفَرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحَقَ الولد بأمه.

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

والآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة، وسنذكر منها في هذا الباب ما فيه كفاية وشفاء وهداية إن شاء الله.

وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة أنه لا يُنفى الحمل بدعوى رؤية الزنا، ولا يُنفى الحمل إلا بدعوى الاستبراء وأنه لم يطأ بعد الاستبراء، والاستبراء عندهم حَيْضة كاملة. هذا قول مالك وأصحابه، إلا عبد الملك، فإنه قال: ثلاث حِيَض. ورواه أيضًا عن مالك.

وقال ابن القاسم: لا يلزمه ما ولدت بعد لعانه، إلا أن يكون حملًا ظاهرًا حين لَاعَن بإقرار أو بينة فيُلحَق به.

وقال المغيرة المخزومي: إن أقر بالحمل وادعى رؤيةً لَاعَنَ، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية، فهو له، وإن كان لستة أشهر فأكثر، فهو لِلِّعَانِ، فإن ادعاه لحِق به وحُدَّ. قال المغيرة: ويلاعِن في الرؤية من يدعي الاستبراء.

وإن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحِق به، ولا ينفعه إن نفاه، ولا يُحدُّ. قال: ولو قال بعد الوضع لأقل من ستة أشهر: كنت استبريته. ونفاه، كان للِّعان الأول. قال أصبغ: لا ينتفي إلا بلعانٍ ثانٍ.

وأما الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وأصحابهم، فإنهم يقولون: كل من قذف امرأته، وطلبتِ الحَدَّ، ولم يأت زوجها بأربعة شهداء، لَاعَن، وسواء قال لها: يا زانية. أو: زنيتِ. أو: رأيتها تزني. يُلَاعِن أبدًا، وكل من نفى الحمل عندهم، وقال: ليس مني. ولم يكن عَلِمَ به، لَاعَن، ولا معنى عندهم للاستبراء؛ لأن الاستبراء قد تَلِد معه، فلا معنى له ما كان

الفراش قائمًا، إلا أبا حنيفة، فإنه على أصله، في أنْ لا لِعَان على حمل، على ما ذكرت لك.

ولا خلاف عن مالك وأصحابه: أنه إذا ادعى رؤيةً، وأقر أنه وطئ بعدها، حُدَّ ولحِق به الولد.

قال ابن القاسم: فلو أَكذب نفسه في الاستبراء، وادعى الولد، لحِق به وحُدَّ؛ إذ باللعان نفيناه عنه، وصار قاذفًا.

وقال مالك وابن القاسم وغيرهما: يُبدأ بالزوج في اللعان، فيشهد أربع شهادات بالله، يقول في الرؤية: أشهد بالله إني لمن الصادقين، لَرَأَيْتها تزني. ويقول في نفي الحمل: أشهد بالله لَزَنَتْ.

وذكر ابن المَوَّازِ، عن ابن القاسم، قال: يقول في نفي الحمل: أشهد بالله إني لمن الصادقين، ما هذا الحمل مني.

قال أصبغ: وأحب إلي أن يزيد: لَزَنَت. قال أصبغ: ويقول في الرؤية: كالمِرْوَدِ في المُكْحُلَة.

قال مالك وابن القاسم: ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وتقول المرأة في الرؤية: أشهد بالله ما رآني أزني. وفي الحمل: أشهد بالله ما زَنَيْت، وإن هذا الحمل منه.

قال أبو عمر: إن كان ولدًا أو حملًا ونفاه، قال في لعانه: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا الحمل مني. أو: ما هذا الولد مني. وتقول هي: أشهد بالله ما زنيت، وأن هذا الحمل منه. أو: هذا الولد منه. وإن كان غائبًا، أو ميتًا سمته ونسبته، وقالت: وإنه من زوجي فلان بن فلان. يقول كل واحد منهما

هذا القول أربع مرات، بأربع شهادات بالله، ثم يقول الزوج في الخامسة: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين. وتقول هي: وعليها غضب الله إن كان من الصادقين فيما ذكر من رؤية. أو: فيما ذكر من زناها، ومن نفي حملِها أو ولدها. على حسب ما فسَّرتُ ذلك.

فإذا تم الْتِعَانُ المرأة بعد التعَان الرجل، وقعت الفُرقة بينهما، ثم لم تحل له أبدًا، وسواء فرَّق الحاكم بينهما، أو لم يُفرِّق، وإن أَكْذَب نفسه بعد ذلك، حُدَّ ولحِق به الولد، ولم يتراجعا أبدًا، وإن بقي من لعانه، أو لعان المرأة، ولو مرة واحدة، شهادة واحدة، الخامسة أو غيرها، فأكذب نفسه قبْل تمامها، حُدَّ وبقيت معه زوجته إذا لم يَتِمَّ لعانها. هذا كله قول مالك وأصحابه، ولو لَاعَنَ عندهم من نفى حملًا، فانْفَشَّ، لم تُرَدَّ إليه، ولم تحل له أبدًا؛ لأنه قد يجوز أن تكون أسقطته وكتمته.

وعند الشافعي: أن الرجل إذا تم الْتِعَانُه، فقد زال فراشه، ولا تحل له أبدًا.

وعند أبي حنيفة: أن تمام اللعان لا يوجب فُرقة حتى يُفَرِّق الحاكم بينهما. ولكل واحد منهم حجة من حديث مالك وغيره هذا، محتَمِلة للتأويل، وقول مالك أولى بالصواب إن شاء الله.

وقال الشافعي رحمه الله: تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنَين، تفريق حُكمٍ، ليس لطلاق الزوج فيه مدخل، وإنما هو تفريق أوجبه اللعان، فأخبر به النبي ﷺ بقوله: «لا سبيل لك عليها».

قال: وإذا أكمل الزوج الشهادة والالْتِعان، فقد زال فراش امرأته، ولا

تحل له أبدًا وإن أكذب نفسه، الْتَعَنَتْ أو لم تَلْتَعِن. قال: وإنما قلت هذا؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا سبيل لك عليها». ولم يقل: حتى تُكْذِبَ نفسك.

قال: وكان معقولًا في حكم رسول الله ﷺ إذ ألحَق الولد بأمه، أنه نفاه عن أبيه، وأن نفيه عنه إنما كان بيمينه والتِعَانِه، لا بيمين المرأة على تكذيبه.

قال: ومعقول في إجماع المسلمين: أن الزوج إذا أكذب نفسه، لحِق به الولد، وجلد الحد. ولا معنى للمرأة في نفيه، وأن المعنى للزوج، وكيف يكون لها معنًى في يمين الزوج، ونفي الولد وإلحاقه، والولد بكل حال ولدها لا ينتفي عنها أبدًا، إنما ينتفي عن الرجل، وإليه ينتسب؟ قال: والدليل على ذلك ما لا يختلف فيه أهل العلم، من أن الأم لو قالت: ليس هو منك، إنما استعرته. لم يكن قولها شيئًا، إذا عرف أنها ولدته على فراشه، ولم ينتف عنه إلا بلعان؛ لأن ذلك حَق للولد دون الأم. وكذلك لو قال: هو ابني، وقالت هي: بل زنيت، وهو من زنًا. كان ابنه، ولم ينظر إلى قولها. ألا ترى أن حكم النفي والإثبات إليه دون أمه؟ فكذلك نفيه بالْتِعانِه إليه دون أمه. قال: والْتِعَان المرأة إنما هو لدرء الحد عنها لا غير، ليس من إثبات الولد ولا نفيه في شيء.

قال الشافعي: وإذا علم الزوج بالولد، فأمكنه الحاكم إمكانًا بَيِّنًا، فترك اللعان، ثم لم يكن له أن ينفيه بعد.

وقال ببغداد: إن لم يشهد بحضرة ذلك في يوم أو يومين، لم يكن له نفيه. وقال بمصر أيضًا: ولو قال قائل: له نفيه في ثلاثة أيام إن كان حاضرًا. كان مذهبًا.

قال أبو عمر: كل من قال: إن الفُرقة تقع باللعان دون تفريق الحاكم، من

فقهاء الأمصار خاصة، يقولون: إن الفُرقة لا تقع بينهما إلا بتمام الْتِعانِهما جميعًا، إلا الشافعي وأصحابه، فإنهم قالوا: تقع الفُرقة بتمام الْتِعانِ الزوج وحده. وكلهم يقولون: إن المرأة إذا أبت أن تَلْتَعِنَ بعد الْتِعانِ الزوج، وجب عليها الحد، وحَدُّها ـ إن كانت غير مدخول بها ـ الجلد، وإن كانت مدخولًا بها الرجم. إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم قالوا: إنْ أبت أن تَلْتَعِن حُبست أبدًا حتى تَلْتَعِن.

والحجة عليهم قول الله عز وجل: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[1]. والسجن ليس بعذاب، والله أعلم، بدليل قول الله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]. فجعل السجن غير العذاب، وقد سمى الله الحد عذابًا بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]. وقوله عز وجل: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾[4].

وقد روي مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة عن عطاء، والحارث العُكْلِيّ، وابن شبرمة. وهو خلاف ظاهر القرآن، وخلاف ما عليه أكثر علماء المسلمين.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد قراءة مني عليه، أن محمد بن بكر حدثهم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: وقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية[5]. قال:

---

(١) النور (٨).
(٢) يوسف (٢٥).
(٣) النور (٢).
(٤) النور (٨).
(٥) النور (٦).

فإذا حلفا فُرِّق بينهما، وإن لم يحلفا أقيم الجلد أو الرجم.

وهذا كقول مالك سواء في الفُرقة وإقامة الحد، عند نكول المرأة.

وقال الضحاك بن مزاحم في قوله عز وجل: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾. قال: إن هي أبت أن تلاعن، رُجمت إن كانت ثيبًا، وجلدت إن كانت بكرًا[1]. وهو قول أكثر أهل العلم بتأويل القرآن، وأكثر فقهاء الأمصار.

والعجب من أبي حنيفة يقضي بالنكول في الحقوق بين الناس، ولا يرى رد اليمين، ولم يقل بالنكول هاهنا، والذي ذهب إليه أبو حنيفة، والله أعلم، أنه جَبُن عن إقامة الحد عليها، بدعوى زوجها ويمينه دون إقرارها، أو بَيِّنة تقوم عليها، ولم يقض بالنُّكول؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، ومثل هذا كلِّه شبهة درأ بها الحد عنها، وحَبَسها حتى تلتعن. وهذا قول ضعيف في النظر، مع مخالفته الجمهور والأصول، والله المستعان.

ومذهب مالك والشافعي: أن اللعان فسخ بغير طلاق. وقال أبو حنيفة: هي طلقة بائنة.

واتفق مالك والشافعي على أنه جائز أن يلاعِن إذا نفى الحمل، وكان الحمل ظاهرًا، على ما تقدم عن مالك وأصحابه. وهو قول الشافعي وأصحابه أيضًا. والحجة لهم الآثار المتواترة بذلك، التي لا يعارضها ولا يخالفها مثلها.

فمن ذلك ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤١٥/ ٣٠٣٤٨) بنحوه.

أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال: جاء عُوَيْمِرٌ إلى عاصم بن عدي، فقال: سَلْ لي رسول الله ﷺ: أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فيقتل به؟ أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فعاب رسول الله ﷺ عليه المسائل. ثم لقيه عُوَيْمِرٌ فسأله: ما صنعت؟ فقال: صنعت! إنك لم تأت بخير، سألتُ رسول الله ﷺ فعاب المسائل. فقال عُوَيْمِرٌ: والله لآتين رسول الله ﷺ، قال: فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فوجده قد أُنزل عليه فيها، فدعا بهما فتلاعنا، فقال عُوَيْمِرٌ: لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها. قال: ففارقها قبل أن يأمره بذلك رسول الله ﷺ، فصارت سُنةً في المتلاعنَين، ثم قال: «انظروها، فإن جاءت به أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العينين، عظيم الأَلْيَتَيْنِ، فلا أُراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحمر كأنه وَحَرَة، فلا أُراه إلا كاذبًا». قال: فجاءت به على النعت المكروه[(١)].

فهذا الحديث يدل على أنها كانت حاملًا، وإذا كانت حاملًا، فقد وقع التلاعن على الحمل؛ لأن رسول الله ﷺ نفاه عن الرجل وألحقه بأمه، وليس في شيء من الآثار أن اللِّعان أعيد في ذلك مرة ثانية بعد أن ولدته، وفي ذلك ما يدل على أنه نفاه حملًا، فنفاه عنه رسول الله ﷺ وألحقه بأمه.

ومما يصحح أيضًا ما قلناه ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: إنَّا

---

(١) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٢٢٠/ ٧٤٨) من طريق سليمان بن داود، به.
وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٤)، وأبو داود (٢/ ٦٨٢ - ٦٨٣/ ٢٢٤٨)، والنسائي (٦/ ٤٨٢/ ٣٤٦٦)، وابن ماجه (١/ ٦٦٧ - ٦٦٨/ ٢٠٦٦) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

ليلة جمعة في المسجد، إذ دخل رجل من الأنصار، فقال: لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم جلدتموه، وإن قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ! والله لأسألنَّ عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتى رسولَ الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ! فقال: «اللهم افتح». وجعل يدعو، فنزلت آية اللِّعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾(١). فابتلي به ذلك الرجل من بين سائر الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. قال: فذهبت لِتَلْتَعِن، فقال لها النبي ﷺ: «مه!». فأبت وفعلَت. فلما أدبر، قال: «لعلها أن تجيء به أسود أجعد». فجاءت به أسود أجعد(٢).

قال أبو عمر: هكذا في الحديث: «أجعد». والصواب عند أهل العربية: جَعْدٌ، يقال: رجل جَعْدٌ، وامرأة جَعْدَةٌ، ولا يقال: أَجْعَد.

قال الأوزاعي رحمه الله: أعرِبوا الحديث، فإن القوم كانوا عربًا.

وأما الحديث الذي قيل هذا فيه: «إن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، فلا أُراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحمر، كأنه وَحَرَة، فلا أراه إلا كاذبًا». قال: فجاءت به على النعت المكروه.

فالأسحم: الأسود من كل شيء، والسُّحْمَة: السواد.

---

(١) النور (٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦/ ٢٢٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ١١٣٣/ ١٤٩٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، وابن ماجه (١/ ٦٦٩/ ٢٠٦٨) من طريق الأعمش، به.

والدَّعَج: شدة سواد العين، يقال: رجل أدعج، وامرأة دَعْجَاء، وعين دعجاء، وليل أدعج، أي: أسود.

وأما قوله: «كأنه وَحَرة». فأراد، والله أعلم، كأنه وَزَغَة، قال الخليل: والوَحَرَة: وزغة تكون في الصحاري. قال: والمرأة وَحَرَة: سوداء ذميمة.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل واضح على أن المرأة كانت حُبلى.

وفيه ضروب من الفقه ظاهرة، أَبْيَنُها: أن القاذف لزوجته يُجلد إن لم يلاعِن. وعلى هذا جماعة أهل العلم، إلا ما قدمنا ذكره عن أبي حنيفة في هذا الباب، وشيء روي عن الشعبي، والحارث العُكْلِيّ، قالوا: الملاعن إذا أكذب نفسه لم يضرب. وهذا قول لا وجه له، والقرآن والسنة يردانه، ويقضيان أن كل من قذف امرأة، ولم يخرج مما قاله بشهود أربعة، إن كان أجنبيًّا، أو بِلِعان، إن كان زوجًا، جُلد الحد. ولا يصح عندي عن الشعبي، وكذلك لا يصح، إن شاء الله، عن غيره.

وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا مُطَرِّف، عن عامر، يعني الشعبي، قال: إذا أكذب نفسه جلد الحد، ورُدت إليه امرأته[١].

وحَجَّاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مثله.

وهشيم، عن جُوَيْبر، عن الضحاك مثله.

قال حماد بن أبي سليمان: يكون خاطبًا من الخطاب إذا جلد. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٧/ ١٨٢٨٥) بهذا الإسناد.

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، في باب ابن شهاب، عن سهل بن سعد من هذا الكتاب(١).

والناس فيها على ثلاثة أقاويل، أحدها: أنه إذا أكذب نفسه جلد، وردت إليه امرأته دون نكاح على عصمته.

والثاني: أن يكون بعد الجلد خاطبًا، كما ذكرنا.

والثالث: أنهما لا يجتمعان أبدًا، وإن جُلد.

وأما قول من قال: إنه لا يجلد فلا يعرج عليه، ولا يشتغل به، وهو وهم وخطأ، وقد مضى القول في هذا والحجة، في باب ابن شهاب، عن سهل بن سعد، من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادته هاهنا.

ومما يوضح أيضًا أن التلاعن على الحمل البَيِّن: ما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عباس بن سهل، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: «أمسك المرأة عندك حتى تلد»(٢).

ومثله أيضًا حديث ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال فيه: ثم خرجت حاملًا، فكان الولد إلى أمه(٣).

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٨٢/ ٢٢٤٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٥) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٥١٥).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا محمد بن عائذ الدمشقي، قال: حدثنا الهيثم بن حُمَيْد، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، أن رجلًا من بني زُرَيْق قذف امرأته، فأتى النبي ﷺ، فردد ذلك أربع مرات على النبي ﷺ، فنزلت آية الملاعنة، فقال النبي ﷺ: «قد نزل من الله أمر عظيم». فأبى الرجل إلا أن يُلَاعِنَها، فرأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب، فتلاعنا، فقال النبي ﷺ: «إما أن تجيء به أُصَيْفِر، أُحَيْمِش، مسلول العظام، فهو للمتلاعِن، وإما أن تجيء به أسود كالجمل الأَوْرَق، فهو لغيره». فجاءت به أسود كالجمل الأورق، فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعصبة أمه، وقال: «لولا الأيمان التي مضت ـ يعني اللعان ـ لكان فيه كذا وكذا»[1].

قال أبو عمر: في هذا الحديث: رأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب. وهو حجة على أبي حنيفة في قوله: إنها تسجن. وقد مضى القول في ذلك.

وأما قوله فيه: «أُصَيْفِر، أُحَيْمِش». فالأصيفر: تصغير أصفر، والأحيمش: تصغير أحمش، والأحمش: الدقيق القوائم.

وفي حديث ابن عباس، من رواية عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس[2].

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٢٧٥) من طريق أبي الأحوص، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٧٨/ ٦٣٦٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ١٣٨/ ٥١٤٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٨٨/ ٥٠١) من طريق محمد بن عائذ، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٣٣).

وفي رواية هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس(١).

ومن رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس(٢).

ومن رواية ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس(٣).

وسليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، ومخرمة بن بُكير، عن أبيه، جميعًا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن ابن عباس(٤)، ما يدل على أن الملاعنة كانت على الحمل.

وحديث عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس حديث طويل في اللعان، ذكر فيه كلام سعد بن عبادة، وقصةَ تَلَاعُن هلال بن أمية وزوجته، إذ رماها بشريك بن سَحْماء، حديثًا طويلًا؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٥٧٤/ ٤٧٤٧)، وأبو داود (٢/ ٦٨٦ ـ ٦٨٨/ ٢٢٥٤)، والترمذي (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠/ ٣١٧٩)، وابن ماجه (١/ ٦٦٨/ ٢٠٦٧) من طريق هشام بن حسان، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٣٤).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٦١/ ١٥٦٣)، وأحمد (١/ ٣٣٦)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢/ ٧٥٢)، وابن الجارود (غوث ٣/ ٧٥/ ٧٥٥)، وأبو يعلى (٤/ ٣٩٢/ ٢٥١٤)، وأبو عوانة (٣/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ٤٧١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٠٠)، والطبراني (١٠/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥/ ١٠٧١٠) من طريق ابن أبي الزناد، به.

(٤) أخرجه: البخاري (٩/ ٥٧٦/ ٥٣١٦)، ومسلم (٢/ ١١٣٥/ ١٤٩٧) من طريق سليمان بن بلال، به.

عباد بن منصور[١].

وذكره أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عباد بن منصور. ولم يسقه بتمامه[٢].

وفيه عند جميعهم: ففرَّق رسـول الله ﷺ بينهما. يعني: بعد تمام الْتِعانِهما، وقضى ألا يُدعَى ولدها لأب، ولا تُرمى هي ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد. وقضى أن لا بيت عليها، ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا هي متوفًّى عنها.

وقال: «إن جاءت به أُصَيْهِبَ، أُثَيْبِجَ، حَمش الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به أَوْرَق، جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَّجَ الساقين، سابغ الأَلْيَتَيْنِ، فهو للذي رميت به». فجاءت به أَوْرَق، جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَّجَ الساقين، سابغ الأَلْيَتَيْن، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن». قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مصر، وما يُدعَى لأب.

قال أبو عمر: في هذا الحديث: وقضى أن من رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد.

وهو حجة لمالك، ومن قال بقوله: أن من قذف الملاَعِنَة، أو ولدها، حُدَّ إن لم يأت بأربعة شهداء. وعليه أكثر الناس، وهذا الحديث حجة في ذلك.

وفيه أيضًا أن لا بَيْتَ عليها ولا قوت، يعني: لا سكنى لها ولا نفقة. وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فأما مالك، فإنه لم يذهب إلى هذا، ورأى

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٥/ ١٨٢٧١) بهذا الإسناد مختصرًا.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٣٣ ـ ٥٣٤).

أن السكنى لكل مطلقة، وجبت لها النفقة أو لم تجب، مختلِعة كانت أو مُلَاعِنة أو مبتوتة، ولا نفقة عنده إلا لمن يملك رجعتها خاصة، أو حاملٍ يُقر بحملها، فينفق عليها من أجل الحمل.

والمبتوتات والمخْتَلِعَات كلهن لهن عنده السكنى دون النفقة. وهذا كله أيضًا قول الشافعي، ولا خلاف بينهما في شيء من ذلك كله.

وذهب أبو حنيفة، وجماعة من السلف، إلى إيجاب النفقة لكل معتدة، مبتوتة وغير مبتوتة، مع السكنى.

وذهب أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وجماعة من أهل الحديث، وهو قول داود أيضًا، إلى أن لا سُكنى ولا نفقة لمن لا رَجْعة له عليها. فلا سكنى عندهم للملاعِنة، والمختلِعة، ولا لغيرهما، ولا نفقة.

وهذا الحديث حجة لمن ذهب إلى هذا، وروي عن جماعة من السلف أيضًا. وسنذكر اختلاف العلماء في إيجاب السكنى والنفقة للمبتوتة، ومن جرى مجراها، في باب عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا، ونذكر وجوه أقاويلهم ومعانيها هناك إن شاء الله[١].

وأما قوله في هذا الحديث: «أُصَيْهِب». فهو تصغير أَصْهَب، والصُّهْبَة: حمرة في الشعَر.

والأُثَيْبِجُ: تصغير أثْبج، والأثْبج: العالي الظهر، يقال: رجل أثبج، ناتئ الثَّبَج. وثَبْجُ كل شيء: وسطه وأعلاه، ورجل مُثَبَّجٌ مضطرب الخَلْق في طول.

والأحَمَش الساقين: دقيقُهما.

---

(١) انظر (ص ٦٢٣).

والأَوْرَقُ: الرمادي اللون. ويقال: الأورق: الرماد أيضًا، ومنه قيل: حمامة ورقاء. وأصل الوُرْقِ: سواد في غُبرةٍ.

والجُمَاليّ: العظيم الخَلْق، يقال: ناقة جُمَالية. إذا كانت في خَلْق الجمل.

والخَدَلَّج: الضخم الساقين، يقال: امرأة خَدَلَّجَة، إذا كانت ضخمة الساق.

وهذه الآثار كلها تدل على أن المرأة الملاعِنة، كانت في حين التلاعن حُبلى، فلما نفاه في لعانه، نفاه عنه رسول الله ﷺ، وألحقه بأمه.

وفي حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ألحق الولد بأمه.

وهو أولى، وأصح من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ جعله لعصبة أمه[١].

واختلف العلماء في ميراث ولد الملاعِنة، فقال قائلون: أمه عصبته. وممن قال ذلك: عبد الله بن مسعود وجماعة، قال ابن مسعود: أمه عصبته، فإن لم تكن، فعصبتها[٢].

وقال آخرون: عصبته عصبة أمه. قال ذلك جماعة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، قال: ابن الملاعِنة ترثه أمه وعصبتها.

والقائلون بهذين القولين، يقولون بتوريث ذوي الأرحام.

وقال علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت: لا عصبة لابن الملاعِنة، وهو

---

(١) تقدم تخريجه في قريبًا.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٦١/ ١٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩/ ٦٨٥٤)، والبيهقي (٦/ ٢٥٨).

عندهما، كَمَوْروثٍ لم يُخَلف أبًا ولا عصبة، فإن كان له إخوة لأم، ورثوا فرضهم، وورثت أمه سهمها، وما بقي فلبيت المال. هذه رواية قتادة، عن خِلاس، عن علي وزيد[١]. والمشهور عن عَليٍّ أن عصبته عصبة أمه[٢]، إلا أن مذهبه: أنَّ ذا السهم أحقُّ ممن لا سهم له. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال ابن مسعود: عصبته عصبة أمه[٣]. وهو قول الحسن[٤]، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعطاء[٥]، والشعبي[٦]، والنخعي[٧]، وحماد[٨]، والحكم[٩]، وسفيان، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، وأبي عُبيد، إلا أنهم اختلفوا، فمنهم من لم يجعل عصبة أمه عصبته إلا عند عدم أمه، ومنهم من أعطاها فرضها، وجعل الباقي لعصبتها، ابنًا كان لها، أو أخًا لابنها، أو غيره من عصبتها.

والذين جعلوا أمه عصبته، فإذا لم تكن فعصبتها، احتجوا بحديث واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ، أنه قال: «المرأة تُحْرِز ثلاثة مواريث:

---

(١) ذكره البيهقي (٦/ ٢٥٩) من طريق قتادة، به.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥/ ١٢٤٨١ ـ ١٢٤٨٢)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٣٤/ ٣٣٤٥٧)، والدارمي (٢/ ٣٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٤٥٨/ ٦٨٥٣).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٢٥/ ١٢٤٨٢)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٣٤/ ٣٣٤٥٧)، والدارمي (٢/ ٣٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٤٥٨/ ٦٨٥٣).
(٤) أخرجه: الدارمي (٢/ ٣٦٣)، والبيهقي (٦/ ٢٥٨).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٢٥/ ١٢٤٨٣)، والدارمي (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٣٢/ ٣٣٤٤٩)، والدارمي (٢/ ٣٦٤).
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٢٤/ ١٢٤٨٠)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٣٤/ ٣٣٤٥٩)، والدارمي (٢/ ٣٦٣).
(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٣٥/ ٣٣٤٦١).
(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٣٥/ ٣٣٤٦١).

عتيقها، ولقيطها، وابنها الذي لاعَنَت عليه»[(١)]. وبحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «ميراث ابن الملاعِنة لأمه، ولورثتها من بعدها»[(٢)]. وقد أوضحنا ذلك في غير هذا الموضع. وذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما إلى قول زيد بن ثابت في ذلك.

وقال مالك: إنه بلغه عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، أنهما سئلا عن ولد الملاعِنة وولد الزنا: من يرثهما؟ فقالا: ترث أمه حقها، وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث ما بقي من ماله مَوَالي أمه، إن كانت مولاةً، وإن كانت عربية ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم، وورث ما بقي من ماله المسلمون.

قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

قال أبو عمر: وهو قول الشافعي سواءً.

ولأهل العراق والقائلين بالرد وتوريث ذوي الأرحام ضروب من التنازع في توريث عصبة أم ولد الملاعِنة منه مع الأم ودونها، ليس هذا موضع ذكر ذلك.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٠)، وأبو داود (٣/ ٣٢٥/ ٢٩٠٦)، والترمذي (٤/ ٣٧٣/ ٢١١٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٨/ ٦٣٦٠)، وابن ماجه (٢/ ٩١٦/ ٢٧٤٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١). قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وضعّف إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود الأم (٢/ ٤٠١/ ٥٠٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٢٦/ ٢٩٠٨) من طريق عمرو بن شعيب، به.

ولا خلاف بين العلماء أن الملاعِنَ إذا أقر بالولد، جُلد الحد، ولحِق به، وورِثه، وابن الزانية عند جماعة العلماء كابن الملاعِنة سواءً، وكل فيه على أصله الذي ذكرناه عنهم.

وأجمعوا في تَوْءَمَي الزانية: أنهما يتوارثان على أنهما لأم. واختلفوا في تَوْءَمَي الملاعِنة؛ فذهب مالك، والشافعي ـ وهو قول أهل المدينة ـ إلى أن توارثهما كتوارث الإخوة للأب والأم. ويحتجون بأن الملاعِن إذا استلحقهما، جُلد الحد، ولحِق به النسب.

وذهب الكوفيون إلى أن تَوءَمَي الملاعِنة كتَوءَمَي الزانية، لا يتوارثان إلا على أنهما لأم.

وإن مات ابن الملاعِنة فاستلحقه الملاعِن بعد موته، فإن مالكًا وأبا حنيفة وأصحابهما يقولون: إن خَلَّف ولدًا، لحِق به نَسَبُه وورث، وإن لم يخلف ولدًا، لم يرثه، ويُجلد الحد على كل حال.

وقال الشافعي: يُجلد الحد ويَلْحَق به الولد ونَسَبُه، ويرث، خلَّف ولدًا أو لم يُخلِّف، وإن مات الملاعِن بعد أن الْتَعَنَ وقبل أن تلتعِن المرأة، فإن التَعَنَت بعده لم ترثه، وإن نَكَلَتْ عن الالتعان، حُدَّت وورثت في قول مالك.

وقال الشافعي: لا يتوارثان أبدًا إذا الْتَعَنَ الرجل وتم الْتِعانه؛ لأن الفراش قد زال بالْتِعَانِه، وإنما الْتِعانُ المرأة لدفع الحد عنها.

وقال أبو حنيفة: لا ينقطع التوارث بينهما أبدًا حتى يُفرِّق الحاكم بينهما، فأيهما مات قبل ذلك ورثه الآخر. وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

ولكل واحد منهم في هذه المسائل اعتلالات يطول ذكرها، ولو تعرضنا لها خرجنا عن شرطنا في كتابنا، وبالله توفيقنا.

باب منه

[٤٤] مالك، عن سُهيل بن أبي صالح السَّمَّان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلًا، أَأُمْهِلُه حتى آتيَ بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»[1].

قال أبو عمر: في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله، تعظيمًا للدم، وخوفًا من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أباحها الله به من البيِّنات أو الإقرار الذي يقام عليه الحد، وسدًّا لباب الافتئات على السلطان في الحدود التي جُعلت في الشريعة إليه، وأُمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف بها، وقد مضى في غير موضع من كتابنا هذا ذكرها. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أعطي قوم بدعواهم، لادعى أقوام دماء أقوام وأموالهم»[2].

وروى مالك رحمه الله، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رجلًا من أهل الشام يدعى: ابن خَيْبَرِيٍّ، وجد مع امرأته رجلًا، فقتله، أو قتلهما، فأشكل على معاوية القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٥)، ومسلم (٢/ ١١٣٥/ ١٤٩٨[١٥])، وأبو داود (٤/ ٦٧١ ـ ٦٧٢/ ٤٥٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٠/ ٧٣٣٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد (١/ ٣٦٣)، والبخاري (٨/ ٢٦٩/ ٤٥٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦/ ١٧١١)، والنسائي (٨/ ٦٤٠/ ٥٤٤٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٢١).

يسأل له علي بن أبي طالب، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي بن أبي طالب: إن هذا لشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتُخْبِرَنِّي، فقال أبو موسى: كتب إليَّ معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك. فقال علي: أنا أبو الحسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ[1].

فأدخل مالك في «موطئه» قول علي هذا بأثر حديثه المسند عن سهيل تفسيرًا له، وكشفًا عن معناه، وعملًا به، ولم يزد على ذلك في بابه، وهو كافٍ على ما وصفنا، وعلى ذلك جمهور العلماء.

وزعم أبو بكر البزار أن مالكًا انفرد بحديثه عن سهيل في هذا الباب، وأنه لم يروه أحد غيره، ولا تابعه أحد عليه. وأظنه لما رأى حماد بن سلمة قد أرسله وأسنده مالك، ظن أنه انفرد به، وليس كما ظن البزار.

وقد رواه سليمان بن بلال، عن سهيل مسندًا، عن أبيه، عن أبي هريرة كما رواه مالك سواءً. ورواه قوم عن سهيل، عن أبيه، أن سعد بن عبادة، مرسلًا. وهذا كله يدل على تحامل البزار فيما ليس لديه علم، وكتابه ملء من مثل هذا، والله يعصم من يشاء برحمته، ورواه الدراوردي أيضًا عن سهيل بإسناده نحو رواية سليمان بن بلال.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: لو وجدت رجلًا مع

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٦/ ٤٥)، والبيهقي (٨/ ٢٣٠ - ٢٣١) من طريق مالك، به.

أهلي لم أقتله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم». قال: لا، والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، ولأنا أغير منه، واللهُ أغير مني»(١).

قال أبو عمر: فهذا سليمان بن بلال قد رواه مسندًا كما رواه مالك، ولو لم يروه أحد غير مالك كما زعم البزار ما كان في ذلك شيء، لكن أكثر السنن والأحاديث قد انفرد بها الثقات، وليس ذلك بضائر لها ولا لشيء منها، والمعنى الموجود في هذا الحديث مجتمع عليه قد نطق به الكتاب المحكم، وقد وردت به السنة الثابتة، واجتمعت عليه الأمة، فأي انفراد في هذا؟ وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا.

وذكر مسلم بن الحجاج، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، يعني الـدَّرَاوَرْدِيّ، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة الأنصاري قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلًا، أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: «لا». قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق. فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم»(٢).

وذكر مسلم أيضًا حديث مالك، وحديث سليمان بن بلال، عن سهيل، على حسب ما ذكرناهما هاهنا(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٣٥ ـ ١١٣٦/ ١٤٩٨[١٦]) من طريق ابن أبي شيبة، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٣٥/ ١٤٩٨[١٤]) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٦٧٠ ـ ٦٧١/ ٤٥٣٢) من طريق قتيبة بن سعيد، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٨٦٨/ ٢٦٠٥) من طريق عبد العزيز الدراوردي، به.

(٣) تقدم تخريجهما قريبًا.

وأما حديث حماد بن سلمة، فأخبرناه خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مُطرِّف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا الحسن بن عبد الله البَالِسِيّ، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا حماد بن سلَمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن سعد بن عبادة، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت لو رأيتُ رجلًا مع امرأتي لا أحَركُه حتى أدعو أربعة من الشهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فقال: والذي أنزل عليك الكتاب، إذًا لأعجلنّه بالسيف. فقال رسول الله ﷺ: «إن سعدًا لغيور، وإني لأَغْيَرُ منه، وإن اللهَ لأَغْيَرُ منا».

قال أبو عمر: يريد، والله أعلم، أن الغَيرة لا تبيح للغيور ما حُرِّم عليه، وأنه يلزمه مع غَيرته الانقياد لحكم الله ورسوله، وأن لا يتعدى حدوده، فالله ورسوله أغير. ولا خلاف علمته بين العلماء فيمن قَتل رجلًا ثم ادعى أنه إنما قتله لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها، أو نحو ذلك من وجوه زناه بها، ولم يُعلم ما ذكَر عنه إلا بدعواه، أنه لا يُقبل منه ما ادعاه، وأنه يُقتل به، إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطأَه لها، وإيلاجه فيها، ويكون مع ذلك محصنًا مسلمًا بالغًا، أو من يَحِلُّ دمه بذلك. فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا، وإلا قُتل، وهذا أمر واضح، لو لم يجئ به الخبر لأوجبه النظر؛ لأن الله حرم دماء المسلمين تحريمًا مطلقًا، فمن ثبت عليه أنه قَتل مسلمًا، فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله، لم يقبل منه دفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكَر، وهكذا كل من لزمه حق لآدمي، لم يُقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك.

وفي حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن

علي، في قصة ابن خيبري الذي قدمنا، بيان ما وصفنا، وقد رواه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء؛ معمر، والثوري، وابن جريج، ذكره عبد الرزاق عنهم[١].

وذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: سأل رجل النبي ﷺ، فقال: رجل يجد مع امرأته رجلًا، أيقتله؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إلا بالبينة». فقال سعد بن عبادة: وأيُّ بيِّنة أبيَن من السيف؟ فقال النبي ﷺ: «ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟».قالوا: لا تَلُمْهُ يا رسول الله؛ فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها. فقال النبي ﷺ: «يأبى الله إلا بالبيِّنةِ»[٢].

قال: وأخبرنا معمر، عن كَثير بن زياد، عن الحسن، في الرجل يجد مع امرأته رجلًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالسيف شا». يريد أن يقول: شاهدًا، فلم يتم الكلمة، حتى قال: «إذا يتتايع فيه السكران والغَيْرَان»[٣]. فسر أبو عبيد التتايع؛ قال: التهافت وفعل الشيء بغير تثبت.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[٤]. قال سعد بن عبادة: أي لُكَع[٥]، إن تفخذها رجل فذهبتُ أن أجمع الشهداء، لم أجمعهم حتى يقضي

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٣٣ - ٤٣٤/ ١٧٩١٥ - ١٧٩١٦) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٣٤/ ١٧٩١٧) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٣٤/ ١٧٩١٨) بهذا الإسناد.
(٤) النور (٦).
(٥) لكع: اللام والكاف والعين أصل واحد يدل على لؤم ودناءة. مقاييس اللغة (ل ك ع).

حاجته! فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون إلى قول سيدكم؟». وذكر معنى حديث ابن شهاب إلى آخره، وقال: فقال النبي ﷺ: «لا، إلا بالبينة التي ذكر الله»[١].

وقد روى أهل العراق في هذه المسألة، عن عمر بن الخطاب، أنه أهدر دمه[٢]. ولم يصح، وإنما يصح عن عمر أنه أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهُذَلِيَّة نفسَها، فرمَتْه بحَجر، ففضَّت كبِدَه، فمات، فارتفعوا إلى عمر، فقال: ذلك قتيل الله، واللهِ لا يُودَى أبدًا.

ذكره معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير. قال الزهري: ثم قضت القضاة بعد بأن يُودَى[٣].

قال أبو عمر: ففي هذا جاء عن عمر أنه أهدر دمه؛ لأنها دفعته عن نفسها، فأتى دفعها على روحه، لا في الذي وجد مع امرأته رجلًا.

وقد روى الثوري، عن مغيرة بن النعمان، عن هانئ بن حرام، أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فقتلهما، فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أَقِيدُوه، وكتابًا في السر أن أعطوه الدية[٤]. وهذا لا يصح مثله عن عمر، والله أعلم، ولم تكن في أخلاقه المداهنة في دين الله.

وقد روى هذا الحديث قبيصة بن عقبة، عن الثوري، عن المغيرة بن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١١٤/ ١٢٤٤٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٣٧/ ١٧٩٢٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٣٥/ ١٧٩١٩) من طريق معمر، به. وأخرجه: البيهقي (٨/ ٣٣٧) من طريق الزهري، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦/ ١٧٩٢١) من طريق الثوري، به.

النعمان، عن مالك بن أنس، عن هانئ بن حزام[١]. وهانئ بن حزام أو حرام مجهول، وحديثه هذا لا حجة فيه؛ لضعفه.

وذكر وكيع، عن أبي عاصم، عن الشعبي، قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما: أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين. قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك، معها رجل يحدثها؟ فصعد، فأشرف عليه وهو معها على فراشها، وهي تنتف له دجاجة، وهو يقول:

وأشعثَ غرَّه الإسلام مِنِّي ... خلوتُ بِعِرْسِه لَيْلَ التِّمَامِ

أبيت على حشاياها ويُمسِي ... على دَهْمَاء لَاحِقَةِ الحِزَام

كأن مواضع الرَّبَلَاتِ منها ... فئام قد جُمِعْنَ إلى فئامِ

قال: فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله، ثم ألقاه، فأصبح قتيلًا بالمدينة، فقال عمر: أنشد الله رجلًا كان عنده من هذا علم إلا قام به. فقام رجل، فأخبره بالقصة، فقال: سَحُقَ وبعُدَ[٢].

قال أبو عمر: هذا خبر منقطع، وليس فيه شهادة قاطعة على معاينة القتل، ولا إقرار القاتل، فلا حجة فيه، وقد روى هذا الخبر ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير، فجعله في غير هذه القصة، وأنشد الأبيات:

وأشعثَ غرَّه الإسلامُ مني ... لهوتُ بعِرسِه ليل التِّمامِ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢/ ٢٩٧١٩ ـ ٢٩٧٢٠) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠/ ٢٩٧١١ ـ ٢٩٧١٥) من طريق وكيع، به.

أبيت على ترائبها ويطوي ... على حمراء مائلة الحزامِ
كأن مواضع الرَّبَلَات منها ... فئام يرجعون إلى فئامِ[٣]

وقد ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أنه كان يُنكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بالبينة[٤]. قال ابن جريج: وقال عطاء: لا، إلا بالبينة[٥].

وقد جاء عن عمر ـ في رجل وجد رجلًا في داره ملفوفًا في حصير بعد العتمة ـ أنه ضربه مائة جلدة[٦].

وأصح ما في هذا ما قاله علي رضي الله عنه: إن لم يأت بأربعة شهداء فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِه[٧]. وهو معنى حديث النبي ﷺ وقوله في ذلك: «لا إلا بالبينة».

وعلى هذا جمهور الفقهاء، وقد قال ابن القاسم في هذه المسألة: لو كان المقتول بِكرًا حدُّه الجلد، فقتله، ثم أتى بأربعة شهداء أنهم رأوا ذلك كالمِروَدِ في المُكْحُلة، قال ابن القاسم: يستحب في هذا أن تكون الدية على القاتل في ماله، يؤديها إلى أولياء المقتول. وغيره يرى عليه في ذلك القَوَد؛ لأنه قتَل من لم يجب عليه القتل.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، قال: إذا قطع رجل يد السارق، أو قتل الزاني قبل أن يبلغ السلطان؛ فعليه القصاص، وليس على الزاني والسارق

---

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٣٥/ ١٧٩٢٠) من طريق ابن جريج، به.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٣٣/ ١٧٩١٤) بهذا الإسناد.
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٣٣/ ١٧٩١٣) بهذا الإسناد.
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٣٦/ ١٧٩٢٣).
(٧) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

غير ذلك، قد أخذ منهما الذي كان عليهما، قال: وإذا قتل المرتد قبل رفعه إلى السلطان، فليس على قاتله شيء[١].

وقال معمر، عن الزهري، فيمن افتات على السلطان في حد: عليه العقوبة، ولا يقتل[٢].

قال أبو عمر: قول مالك وأصحابه وأكثر الفقهاء في هذا كقول الزهري، وليس هذا الباب موضع ذكر هذه المسألة، وقد ذكرنا منها ما فيه، والحمد لله، كفاية وشفاء، وقد مضى القول في أحكام اللِّعان ممهدًا في باب ابن شهاب، وباب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله[٣].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤١٨ ـ ٤١٩/ ١٧٨٥٠) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤١٨/ ١٧٨٤٨) بهذا الإسناد.

(٣) انظر (ص ٥١٥ و٥٣٧).

باب منه

[٤٥] قال مالك: وإذا فارق الرجل امرأته فراقًا باتًّا ليس له عليها فيه رجعة، ثم أنكر حملها، لاعنها إذا كانت حاملًا وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا ادَّعتْه، ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يُشك فيه، فلا يُعرف أنه منه.

قال: فهذا الأمر عندنا، والذي سمعت من أهل العلم.

قال مالك: وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثًا وهي حامل يُقِرُّ بحملها، ثم يزعُم أنه قد رآها تزني قبل أن يفارقها ـ جُلد الحد ولم يلاعنها، وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثًا لاعنها.

قال: وهذا الذي سمعت.

قال أبو عمر: إنما قال ذلك في المسألتين؛ لأنه إذا قذفها بعد أن طلقها ثلاثًا، فقد قذف أجنبية، ولا لِعان بين أجنبيين، ويلزمه حد القذف إن لم يأت بأربعة شهداء يشهدون له بما رماها به، كما يلزم الأجنبي. وأما إذا أنكر حملها بعد أن بت طلاقها، وكان إنكاره لحملها في عِدَّتها، أو في مدة بعد العِدَّة يَلحق فيها الولد بصاحب الفراش، فإنه يلاعنها؛ لأنها في حكم الزوجة في المدة التي يَلحق به فيها ولدها، وذلك خمسُ سنين عندهم على اختلاف في ذلك سنذكره عنهم وعن سائر العلماء في موضعه إن شاء الله عز وجل.

وقد روى يحيى عن ابن القاسم في الذي يطلق امرأته ثلاثًا، ثم يقذفها

في عدتها، ويقول: رأيتها تزني في عدتها، أنه يلاعِن. وهذا خلاف مالك في «الموطأ».

وقال سُحْنُون: إن رماها في وقت وقد بقي من العِدَّة ما لو أتت فيه بولد من يوم رماها لزمه الولد، فإنه يلاعِن، وإن كان وقتًا لو أتت فيه بولد لم يلحقه فإنه يُحد ولا يلاعِن.

وقال يحيى: قال ابن القاسم: إن أتت المرأة بولد بعد انقضاء العِدَّة إلى أقصى ما تلد له النساء، فإنه يلزم الزوج، إلا أن ينفيه بلعان.

قال أبو عمر: هذا لا شك ولا خلاف عندهم فيه؛ أعني مالكًا وأصحابه. ولم يختلفوا في المبتوتة تنقضي عدتها، ثم يقذفها الزوج المطلق لها، ويقول: رأيتها تزني. أنه يُحد ولا يلاعِن.

وأما قول سائر الفقهاء في هذا الباب؛ فقال ابن شبرمة: إذا ادعت المرأة حملًا في عِدتها، فأنكر ذلك الذي تعتد منه لاعنها، وإن كانت في غير عِدَّة جُلد الحد ولحِق به الولد.

وقال محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه في رجل طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، فجاءت بولد بعد سنة فنفاه، فإنه يلزمه ويضرب الحد؛ لأنه قذفها.

وقال الطحاوي: يَثبت الحد والنسب؛ لأن الحمل كان وهي زوجته، ويُحد؛ لأن القذف وقع وهي غير زوجة. وقال الحسن بن حي في الطلاق البائن: يُحد ويلزمه الولد. وعند الشافعي: إذا نفى ولدًا أو حملًا التعن في العِدَّة وبعدها، وكذلك لو نفى الولد بعد موتها التعن، وإذا لم ينف حملًا

ولا ولدًا وقذفها وهي مبتوتة حُد.

وأما اختلافهم فيمن قذف امرأته، فطلقها ثلاثًا؛ فقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: لا حد ولا لعان. وحجتهم أن الله عز وجل أوجب على الزوج اللعان، وعلى الأجنبي الحد إن لم يأتوا بالشهداء، واعتبروا ذلك برجوع الشهداء، فقالوا: ألا ترى أن شهودًا لو شهدوا بزنًا فحكم الحاكم بهم ثم رجعوا، لكان رجوع الشهود يُسقط الحد عن الأجنبي، فكذلك حدوث الفُرقة قبل اللعان مسقط له.

وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي: يلاعِن؛ لأن القذف كان وهي زوجة. وبه قال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. وهو قول الحسن[١]، والشعبي[٢]، والقاسم بن محمد.

قال أبو عمر: لما أجمعوا أنه لو قذفها وهي أجنبية ثم تزوجها ولم يلاعنها، كان كذلك إذا قذفها وهي زوجة ثم بانت، لم يبطل اللعان. وقالوا: لو قذفها بعد أن بانت منه بزنا نسبه إليها إلا أنه كان وهي زوجة، حُدَّ، ولا لعان إلا أن ينفي ولدًا.

وفي المسألة قول ثالث فيمن طلق امرأته ثلاثًا بعد القذف، أنه يُحدُّ ولا يلاعِن. قاله مكحول، والحكم[٣]، وجابر بن زيد، والحارث العُكْلِيّ[٤]، وقتادة[٥].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٠٤/ ١٢٣٩٢)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٦٣/ ١٥٧٤).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤/ ١٢٣٨٩)، وابن أبي شيبة (١٦/ ٨/ ٣٠٧٨٤).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤/ ١٢٣٨٩)، وابن أبي شيبة (١٦/ ٩/ ٣٠٧٨٧).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٠٤/ ١٢٣٩٠)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٦٤/ ١٥٧٨).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٠٣/ ١٢٣٨٦).

قال أبو عمر: لأنه قاذف غير زوجةٍ في حين المطالبة بالقذف.

قال مالك: والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه، يجري مجرى الحر في ملاعنته، غير أنه ليس على من قذف مملوكة حَد.

قال مالك: والأمَة المسلمة، والحرة النصرانية واليهودية، تلاعِن الحرَّ المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[1]. فهن من الأزواج.

قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا.

قال مالك: والعبد إذا تزوج المرأة الحُرة المسلمة، أو الأمَة المسلمة، أو الحرة النصرانية أو اليهودية، لاعنها.

هذا قوله في «موطئه».

وروى ابن القاسم عنه، أنه قال: ليس بين المسلم والكافرة لعان إذا قذفها، إلا أن يقول: رأيتها تزني. فيلاعِن، سواء ظهر الحمل أو لم يظهر؛ لأنه يقول: أخاف أن أموت، فيُلحَق بي نسب ولدها.

قال ابن القاسم: وإنما يُلاعِن المسلم الكافرة في دفع الحمل، ولا يلاعنها فيما سوى ذلك. وكذلك زوجته الأمَة لا يلاعنها إلا في نفي الحمل. ورواه عن مالك، قال: والمحدود في القذف يلاعِن. قال: وإن كان الزوجان جميعًا كافرين، فلا لعان بينهما. يعني: إلا أن يتحاكموا إلينا. قال: والمملوكان المسلمان بينهما اللعان، إذا أراد أن ينفي الولد.

---

(١) النور (٦).

وقال الثوري، والحسن بن حي: لا يجب لعانٌ إذا كان أحد الزوجين مملوكًا أو كافرًا، ويُحد إن كان محدودًا في قذف. وقال الحسن: ليس بين المملوكين والمشركين حد في قذف ولا لعان، ولا يلاعِن المحدود في قذف. وقال الأوزاعي: لا لعان بين أهل الكتاب، ولا بين المحدود في القذف وامرأته. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان أحد الزوجين مملوكًا أو ذِمِّيًّا، أو محدودًا في قذف، أو كانت المرأة ممن لا يجب على قاذفها الحد، فلا لعان بينهما إذا قذفها. وقال ابن شبرمة: يلاعِن المسلم زوجته النصرانية إذا قذفها. وقال عثمان البَتِّي: كل من قذف زوجته بأمر زعم أنه رآه لا يَبِينُ لغيره، فإنه يلاعِن. وقال الليث في العبد إذا قذف امرأته الحرة، وادعى أنه رأى عليها رجلًا: لاعنها؛ لأنه يُحد لها إذا كان أجنبيًّا، فإن كانت أَمة، أو يهودية، أو نصرانية، لاعنها في الولد إذا ظهر بها حمل، ولا يلاعنها في الرؤية؛ لأنه لا يُحد لها في القذف. قال: والمحدود في القذف يلاعِن امرأته. وقال الشافعي: كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض، يلاعِن إذا كانت ممن يلزمها الفرض.

وأجمعوا أنه لا حد على من قذف محدودًا أو محدودة في الزنا، إذا رماها بذلك الزنا، ولكنه يعزر؛ لأنه آذى المسلمة.

قال أبو عمر: حجة من لم ير اللعان إلا بين الزوجين الحرين المسلمين البالغين؛ قياسًا على إجماعهم أنه ليس على من قذف ذمية أو مملوكة حد، وجعلوا قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾. مثل قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[1]. لا ذمية ولا أمة. قالوا: وكذلك الزوجات. وحجة من قال: اللعان بين كل

---

(١) النور (٤).

زوجين. ما احتج به مالك من عموم الآية في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾. لم يخص حرة من أمة، ولا مسلمة من ذمية، فواجب ألا يُخص زوج من زوج إلا[١] بإجماع أو سنة ثابتة، وذلك معدوم، فوجب حمل الآية على العموم، كما حمل قوله عز وجل: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٢]. و: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾[٣]. على العموم. ولا معنى لقولهم: إن المحدود في القذف لا يلاعِن؛ لأنه لا تجوز شهادته، والله قد قال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾[٤]. وقد أجابهم الشافعي بأن قال: هذا جهل بلسان العرب؛ لأن الشهادة هاهنا يمين، واليمين تكون ممن تجوز شهادته وممن لا تجوز، [وكيف تكون شهادةُ من يشهد لنفسه مرة، ويدرأ الحد أخرى، في الحد؟!][٥].

وقد أجمعوا في اللعان بين الفاسقين، فسقط ما ذكروه من الشهادة، فالحر والعبد والأمة أولى بذلك من الفاسقين. والكلام في هذا طويل.

قال مالك في الرجل يلاعِن امرأته، فينزع ويُكْذِبُ نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة: إنه إذا نزع قبل أن يلتعن جلد الحد، ولم يُفرَّق بينهما.

قال أبو عمر: قد تقدم أن الحد على ما وصفه مالك، وهو أمر لا اختلاف فيه.

وظاهر هذه المسألة في «الموطأ» يدل على أنه إذا الْتَعَنَ الخامسة، فُرق بينهما ولم تحل له. وهذا هو الذي ذهب إليه الشافعي. وليس ذلك بمذهب

---

(١) في الأصل: «يخص نفسه إلا بزوج» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٢) الطلاق (١).

(٣) البقرة (٢٢٦).

(٤) النور (٦).

(٥) هكذا في الأصل.

لمالك عن أحد من أصحابه، بل مذهبه عند جماعتهم أن الفُرقة بينهما لا تجب إلا بتمام الْتِعانِهما.

وفي «العُتْبِية» لأصبغ عن ابن القاسم ما يشبه مسألة «الموطأ» هذه، في الرجل يتزوج المرأة في عِدتها من غيره وينفي الولد، أنه يلتعِن ولا تلتعن المرأة؛ لأن ولدها راجع إلى فراش الثاني إذا أتت به لستة أشهر فصاعدًا من يوم نكحها، فإن فارقها الثاني لم تحل للأول الملتعِن أن يتزوجها. وهذا نحو ما وصفنا. وقال سُحْنُون: يُحَدُّ وتحل له. وقد تقدم ما للعلماء في هذا المعنى، فلا وجه لإعادته هنا.

قال مالك في الرجل يطلق امرأته، فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة: أنا حامل. قال: إن أنكر زوجها حملها لاعنها.

قال أبو عمر: قول من قال: يُلاعِن. مُدَّة الحمل، ومن أبى من ذلك لم يلاعِن حتى تضع. وقد مضى ذلك كله، وما فيه للعلماء.

قال مالك في الأَمَة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها: إنه لا يطؤها وإن ملكها؛ وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنَين لا يتراجعان أبدًا.

قال أبو عمر: قد مضى القول في تحريم وفراق المتلاعنَين أنه تحريم أبدي لا تحل له بحال. وقد مضى الاختلاف في ذلك ووجوهُه، وأصلنا أن المبتوتة لما لم تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجًا غيره، فكذلك الملاعِنة لا تحل له بوجه من الوجوه؛ لأنه لم يَرِدْ فيها: حتى تنكح زوجًا غيره. كما ورد في المطلقة المبتوتة.

قال مالك: إذا لَاعَن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس لها إلا

نصف الصداق.

قال أبو عمر: على هذا جماعة فقهاء الأمصار؛ لأنه فراق جاء من قِبَلِه، قياسًا على الطلاق قبل الدخول.

وقال أبو الزناد، والحكم[١]، وحماد[٢]: لها الصداق كاملًا؛ لأن اللعان ليس بطلاق.

وقال الزهري: لا صداق لها[٣]. كأنه جاء الفراق من قبلها. والصواب القول الأول، وعليه الجمهور، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: اللعان معناه قذف الرجل امرأته، ولا يوجب القذف تحريمها عليه. وهذا قول أهل الحجاز وأهل الكوفة، ولا أعلم مخالفًا لهم إلا طائفة من أهل البصرة يقولون: إن زوجته تحرم عليه بالقذف الموجب للحد أو اللعان. وهذا عند أكثر أهل العلم قول مهجور، وقد تعلق به أبو عُبيد القاسم بن سلَّام واستحسنه، وهو ضعيف من القول، ولهذه المسألة تفسير يطول ذكره، يأتي في موضعه إن شاء الله عز وجل.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٠٥/ ١٢٣٩٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢/ ١٨٤٦٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٠٥/ ١٢٣٩٧).

(٣) ذكره ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٣٢١)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ١٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٢٥٩).

ما جاء في الإحداد على الميت

[٤٦] مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عُبيد، عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج»[١].

هكذا روى يحيى هذا الحديث، فقال فيه: عن عائشة وحفصة جميعًا.

وتابعه أبو المصعب الزهري[٢]، ومصعب بن عبد الله الزُّبَيري[٣]، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن القاسم في رواية سُحْنون.

ورواه القعنبي[٤]، وابن بكير، وسعيد بن عُفَيْر، ومَعْنُ بن عيسى[٥]، وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسِيّ، فقالوا فيه: عن عائشة، أو حفصة، على الشك.

وكذلك رواه الحارث بن مسكين، ومحمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

ورواه ابن وهب، فقال: عن عائشة، أو حفصة، أو عن كلتيهما[٦].

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٦/ ٤٩ ـ ٥٠/ ٥١٠٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٤٦/ ١٠١) من طريق نافع، به.

(٢) الموطأ (١/ ٦٦٣/ ١٧٢٠) برواية أبي مصعب الزهري. ومن طريقه أخرجه: ابن حبان (١٠/ ١٣٨/ ٤٣٠٢).

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (٧٢٩) من طريق القعنبي، به.

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ١٦١) من طريق معن، به.

(٦) أخرجه: سحنون في المدونة (٢/ ٤٣٣) من طريق ابن وهب، به.

وكان ابن وهب إذا حدث به عن مالك وحده، قال فيه: عن عائشة، أو حفصة، على الشك. وإذا أدخل مع مالك غيره عن نافع، قال فيه حينئذ: عن عائشة، أو حفصة، أو عن كلتيهما.

وقال فيه أبو مصعب: «إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرًا». ولم يقل ذلك غيره، وانتهى الحديث عند غيره، إلى قوله: «إلا على زوج».

قرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى، أن عبيد الله بن محمد بن حَبَابَة حدثهم ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وحفصة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحُدَّ على ميت، إلا على زوج»[1].

وأما سائر أصحاب نافع، غير مالك، فإنهم اختلفوا في هذا الحديث أيضًا عن نافع اختلافًا كثيرًا.

فرواه صَخْر بن جويرية، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة» الحديث[2].

وكذلك رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ. فذكره[3].

ورواه سعيد بن أبي عَرُوبة، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض

---

(١) أخرجه: البغوي في الجعديات (٣٠٣٠) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: البغوي في الجعديات (٣٠٢٩) من طريق صخر بن جويرية، به.
(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٢٧/ ١٤٩٠) من طريق حماد، به.

أزواج النبي ﷺ، وهي أم سلمة، عن النبي ﷺ[(١)].

ورواه ابن علية، عن أيوب، بإسنادين، أحدهما: كما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع. وصخر، عن نافع[(٢)]. والآخر عن أيوب، قال: حدثني رجل، عن أم حبيبة، أنها سمعت رسول الله ﷺ. فذكره[(٣)].

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن صفية، عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ. فذكره.

حدثناه إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن خُمَير، وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا نافع، أن صفية بنت أبي عبيد، أخبرته، أنها سمعت حفصة زوج النبي ﷺ تحدث، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أو بالله ورسوله، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج»[(٤)].

ورواه الليث، قال: حدثني نافع، أن صفية حدثته، عن حفصة أو عن

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٥٠١/ ٣٥٠٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٦) من طريق ابن علية، به.

(٣) أخرجه: البغوي في الجعديات (٣٠٣٤) من طريق ابن علية، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٥١٦/ ٢٠٤٣٢)، وأحمد (٦/ ٢٨٦)، وابن جرير (٤/ ٢٥٠)، والطبراني (٢٣/ ٢٠٨/ ٣٦١)، وأبو عوانة (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧/ ٤٦٦٣)، والبغوي في الجعديات (٣٠٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (الفلاح ٩/ ٥٦١ ـ ٥٦٢/ ٧٧٨٥) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١١٢٧/ ١٤٩٠[٦٤])، والنسائي (٦/ ٥٠٠/ ٣٥٠٣)، وابن ماجه (١/ ٦٧٤/ ٢٠٨٦) من طريق يحيى بن سعيد، به. وسقط يحيى بن سعيد من المطبوع من النسائي. انظر تحفة الأشراف (١١/ ٢٩٢).

عائشة، أو عن كلتيهما، عن النبي ﷺ. فذكره.

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثني جَدِّي، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث. فذكره(١).

قال البغوي: وحدثنا ابن زنجويه، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن الهادي، عن عبد الله بن دينار، عن نافع، عن صفية، عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كلتيهما، عن رسول الله ﷺ. فذكره(٢).

وكذلك رواه ابن أبي ذئب، عن نافع، عن صفية، عن عائشة أو حفصة، أو كلتيهما(٣).

ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وأم سلَمة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة». فذكره. وزاد في آخره: والإحداد: ألا تمتشط، ولا تكتحل، ولا تختضب، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، ولا تخرج من بيتها(٤).

---

(١) أخرجه: البغوي في الجعديات (٣٠٣٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، ومسلم (٢/ ١١٢٦/ ١٤٩٠) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: البغوي في الجعديات (٣٠٣٧) بهذا الإسناد. وسقط من إسناده ذكر حفصة. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٧)، ومسلم (٢/ ١١٢٦/ ١٤٩٠) من طريق عبد الله بن دينار، به.

(٣) أخرجه: الطيالسي (٣/ ١٦٣/ ١٦٩٢)، والبغوي في الجعديات (٣٠٣٨) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٤) أخرجه: عبد بن حميد (منتخب ١٥٣٢)، والبغوي في الجعديات (٣٠٣٩)، والطبراني =

قال أبو عمر: هذه الزيادة، عندي، من قول ابن إسحاق، والله أعلم، وعليه الفقهاء، ولا يختلفون في أن الإحداد ما ذكر ابن إسحاق.

وسيأتي شرح الإحداد في اللغة، وما للفقهاء فيه من الأقاويل والمعاني مبسوطًا، في باب عبد الله بن أبي بكر، عن حُميد بن نافع، من كتابنا هذا، إن شاء الله[1].

= (٢٣/ ٣٥٨/ ٨٤٢) من طريق ابن إسحاق، به.

(١) انظر الباب الذي يليه.

باب منه

[٤٧] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حُميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلَمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة؛ قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة؛ خَلُوق أو غيره، فدهنَت به جارية، ثم مسحت بعارضَيْها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا». قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها، فدعت بطيب، فمست منه، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا». قالت زينب: وسمعت أمي أمَّ سلَمة، زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينَيْها، أَفَتَكْحُلُهما؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا». مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «لا». ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرًا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول». قال حُميد بن نافع: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشًا، ولبِست شر ثيابها، ولم تَمَسَّ طيبًا ولا شيئًا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة؛ حمارٍ، أو شاةٍ، أو

طائرٍ، فتفتضُّ به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره(١).

قال مالك: والحِفْشُ: البيت الرديء. وتفتض: تمسح به جِلْدَها، كالنُّشْرَة.

قال أبو عمر: حُميد بن نافع هذا، هو أبو أفلح بن حُميد، وهو مولى صفوان بن خالد، ويقال: مولى أبي أيوب الأنصاري، يقال: إنه حُميد صُفَيْرًا. روى عن أبي أيوب، وحج معه، وروى عن ابن عمر، وعن زينب بنت أبي سلَمة. وهو ثقة مأمون. وهذه الجملة من خبره، عن أحمد بن حنبل، ومصعب الزُّبَيْرِيّ، ولم يسمع مالك منه شيئًا، ولا الثوري، وهما يرويان عن عبد الله بن أبي بكر عنه، وقد سمع منه شعبة هذا الحديث، وغيره.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قراءة مني عليه، أن عبيد الله بن محمد بن حَبَابة حدثهم ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال شعبة: سألت عاصمًا عن المرأة تُحِدُّ، فقال: قالت حفصة بنت سيرين: كتب حُمَيْد بن نافع إلى حُمَيْد الحِمْيَرِيّ. فذكر حديث زينب بنت أبي سلمة. قال شعبة: فقلت لعاصم: أنا قد سمعته من حُميد بن نافع، قال: أنت؟ قلت: نعم، وهو ذاك حي. قال شعبة: وكان عاصم يرى أنه قد مات منذ مائة سنة(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٦٠٥/ ٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٧)، ومسلم (٢/ ١١٢٣ ـ ١١٢٥/ ١٤٨٦ ـ ١٤٨٩)، وأبو داود (٢/ ٧٢١ ـ ٧٢٣/ ٢٢٩٩)، والترمذي (٣/ ٥٠٠ ـ ٥٠١/ ١١٩٥ ـ ١١٩٧)، والنسائي (٦/ ٥١٢ ـ ٥١٤/ ٣٥٣٣ ـ ٣٥٣٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البغوي في الجعديات (١٥٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) من طريق أحمد بن حنبل، به. وأخرجه: ابن سعد في =

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال شعبة: سألت عاصمًا الأحول عن المرأة تُحِد، فقال: قالت حفصة بنت سيرين: كتب حُميد بن نافع، إلى حُمَيْدٍ الحميري، فذكر حديث زينب بنت سلمة. قال شعبة: قلت لعاصم: قد سَمِعْتُه أنا من حُمَيْد بن نافع. قال: أنت؟ قلت: نعم، وهو ذاك حي. قال شعبة: وكان عاصم يرى أنه قد مات منذ مائة سنة(١).

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا عبيد الله بن حَبَابَة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أبي سلمة، تحدث عن أمها، أن امرأة توفي عنها زوجها، فَرَمِدَتْ عينها، فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكُحل، فقال: «لا». وقال: «أربعة أشهر وعشرًا»(٢).

قال البغوي: روى هذا الحديث عن شعبة: النضر بن شُمَيْل، ويحيى بن أبي بُكَيْر، وأبو النضر، فزادوا فيه كلامًا ليس في حديث علي بن الجعد. حدثناه جدي، قال: حدثنا أبو النضر. وحدثنا خَلاد، قال: أخبرنا النضر بن شُميل. وحدثنا يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكير. وهذا لفظ حديث يعقوب، قال: أخبرنا شعبة، قال: حميد بن نافع أخبرني، قال: سمعت

= الطبقات (٥/ ٣٠٥)، والطبراني (٢٣/ ٣٤٨/ ٨١٤) من طريق حجاج بن محمد، به.

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٢/ ٢٣١/ ٢٦١٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: البغوي في الجعديات (١٥٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، والبخاري (٩/ ٦١٢/ ٥٣٣٨)، ومسلم (٢/ ١١٢٥/ ١٤٨٨)، والنسائي (٦/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠/ ٣٥٠١) من طريق شعبة، به.

زينب بنت أم سلمة تحدث، عن أمها، أن امرأة توفي عنها زوجها، فاشتكت عينَها، وخَشُوا على عينها، فسئل عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول، فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة، ثم خرجت، فلا، أربعة أشهر وعشرًا»(١).

قال البغوي: ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن حميد بن نافع. وزاد فيه: أم حبيبة. حدثناه جدي، ويعقوب، قالا: حدثنا يزيد بن هارون. وحدثنا أبو خَيْثَمَة، قال: حدثنا جرير. جميعًا عن يحيى بن سعيد، عن حُميد بن نافع، أنه سمع زينب بنت أبي سلَمة تحدث، عن أم سلَمة وأم حَبيبة، تَذكُران أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن ابنة لها توفي عنها زوجها، فاشتكت عينَها. وذكر الحديث(٢).

قال: وحدثني جدي، قال: حدثنا أبو قَطَنٍ، قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، أن نسيبًا لها، أو حميمًا توفي، وإنها دعت بصفرة، فمسحت يديها وقالت: إنما أصنع هذا لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج»(٣).

قال: وحدثنيه يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر، قال:

---

(١) أخرجه: البغوي في الجعديات (١٥٥٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: البغوي في الجعديات (١٥٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ١١٢٦/ ١٤٨٨ [٦١])، وابن ماجه (١/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤/ ٢٠٨٤) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: النسائي (٦/ ٥٠٠/ ٣٥٠٢) من طريق جرير، به.

(٣) أخرجه: البغوي في الجعديات (١٥٥٧) بهذا الإسناد.

حدثنا شعبة بإسناده مثله. وزاد فيه: «أربعة أشهر وعشرًا»[١].

قال البغوي: وأخبرنا مصعب بن عبد الله، قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حُميد بن نافع، فذكر الأحاديث الثلاثة، عن زينب، عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، سواءً[٢].

قال أبو عمر: أما صُفْرَةُ الخَلوق، فمعروفة.

وأما الإحداد: فترك المرأة للزينة كلها، عند موت زوجها، ما دامت في عدتها، يقال لها حينئذ: امرأة حَادٌّ، ومُحِدٌّ؛ لأنه يقال: أَحَدَّت المرأة تُحِدُّ، وحَدَّتْ تَحِدُّ، فهي مُحِدٌّ وحَادٌّ. إذا تركت الزينة لموت زوجها.

هذا كله قول الخليل وغيره.

وأما الإحْدَادُ عند العلماء، فالامتناع من الطيب والزِّينة؛ بالثياب والحَلي، وما كان من الزينة كلها، الداعية إلى الأزواج.

وجملة مذهب مالك في ذلك أن المرأة المُحِدَّ لا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا أن يصبغ بسواد، وتلبس البياض كله، رقيقه وغليظه، ولا تلبس رقيق ثياب اليمن، وتلبس غليظها إن شاءت، وتلبس الكتان كله، رقيقه وغليظه ما لم يكن مصبوغًا، وكذلك القطن، ولا تلبس خزًّا، ولا حريرًا، ولا تلبس خاتمًا من ذهب، ولا من فضة، ولا من حديد أيضًا، ولا حَلْيًا، ولا قُرْطًا، ولا خَلْخَالًا، ولا سِوَارًا، ولا تمسُّ طيبًا بوجه من الوجوه، ولا تُحَنِّط ميتًا،

---

(١) أخرجه: البغوي في الجعديات (١٥٥٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: البغوي في الجعديات (١٥٦٠ ـ ١٥٦١) بهذا الإسناد.

ولا تَدَّهِنُ بزَنْبق[١]، ولا خِيرِيٍّ[٢]، ولا بَنَفْسَجٍ، ولا بأس أن تَدَّهِن بالشَّيْرَق، والزيت، ولا تختضب بحِناء، ولا كتَم، ولا بأس أن تمتشط بالسِّدر، وما لا يختمر في رأسها، ولا تكتحل إلا من ضرورة، فإن كانت ضرورة، فقد أرخص لها مالك وأصحابه في الكُحل، تجعله بالليل وتمسحه بالنهار. ومن قول مالك والشافعي: أن الإحداد على كل زوجة، صغيرة كانت أو كبيرة، أمة كانت أو حرة، مسلمة كانت أو ذمية. وكذلك المكاتَبة، والمدَبَّرَة، إذا كانت زوجة. وكذلك امرأة المفقود، الإحداد عليها عنده. وقال ابن الماجشون: لا إحداد عليها. وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك، قال: الإحداد على الكتابيَّة في زوجها المسلم. وقال أشهب: لا إحداد عليها. ورواه عن مالك أيضًا. وقال ابن نافع: لا إحداد على الذمية. وهو قول أبي حنيفة، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت».

قال أبو عمر: هذا لا حجة فيه؛ لأن العلة حرمة المسلم الذي تعتد من مَائِه، وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأن الخطاب إلى من هذه حاله كان يتوجه، فدخل المؤمنات في ذلك بالذكر، ودخل غير المؤمنات بالمعنى الذي ذكرنا، كما يقال: هذا طريق المسلمين. ويدخل في معناه أهل الذمة، وقال ﷺ: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه»[٣]. يعني المسلم، فدخل في ذلك الذمي بالمعنى، وقد أوجب رسول الله ﷺ الشُّفْعَة للمسلم، وهي واجبة لأهل الذمة كما تجب للمسلم، إلى أشياء يطول ذكرها

---

(١) الزنبق: دهن الياسمين. اللسان (ز ن ب ق).

(٢) الخيري: نبات من الفصيلة الصليبية، له زهر، وغلب على أصفره، لأنه الذي يستخرج دهنه، ويدخل في الأدوية. الوسيط (خ ي ر).

(٣) سيأتي تخريجه في (١٤/ ٣٦).

من هذا الباب. ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعِدَّة وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة، وكذلك الإحداد.

ألا ترى أنه حق للزوج الميت، من أجل ما يلحقه من النسب، فأشبه الحُكمَ بين المسلم والذمي بحُكم الإسلام.

ولا خلاف عن مالك وأصحابه، أن المطلقة المبتوتة وغيرها لا إحداد عليها، وكذلك أم الولد لا إحداد عليها عند وفاة سيدها، وإنما الإحداد عندهم على المتوفى عنها زوجها، على حسب ما ذكرنا.

وقال الشافعي: الإحداد في البَدن، وهو ترك زينة البَدن، وذلك أن يدخل على البدن شيء من غيره بزينة، من ثياب يُتزين بها، وطيب يظهر على المرأة فيدعوها إلى شهوتها، فمن ذلك الدُّهن كله في الرأس؛ وذلك لأن الأدهان كلها سواء في ترجيل الشعر، وإذهاب الشعث. ألا ترى أن المحرم يفتدي إن دهن رأسه ولحيته بزيت؛ لما وصفت. قال: وكل كُحل كان زينة فلا خير فيه، فأما الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه، فلا بأس؛ لأنه ليس بزينة، بل يزيد العين مَرَهًا وقُبْحًا، وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل، اكتحلت به ليلًا، وتمسحه نهارًا. دخل رسول الله ﷺ على أم سلَمة وهي حاد على أبي سلَمة، فقال: «ما هذا يا أم سلَمة؟». فقالت: إنما هو صَبِر. فقال رسول الله ﷺ: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار»[١].

قال أبو عمر: حديث أم سلَمة هذا في «الموطأ» من بلاغات مالك، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا، إن شاء الله. ونذكر من طرقه ما

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٦٠٨).

يصح عندنا متصلًا مسندًا بعون الله[١].

وحديث أم سلمة هذا المرسل، ظاهره مخالف لحديث أم سلَمة المسند المذكور في هذا الباب؛ لأن حديث أم سلَمة في هذا الباب، على ما رواه مالك وغيره، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حُميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلَمة، عن أم سلَمة، يدل على أن المتوفى عنها زوجها لا تكتحل أصلًا؛ لأنه اشتكت إليه امرأة عينَهَا، فلم يأذن لها في الكُحل، لا ليلًا ولا نهارًا، لا من ضرورة ولا من غيرها، وقال: «لا». مرتين أو ثلاثًا، ولم يقل: إلا أن تضطر. وأصل المسألة كان على أنها اشتكت عينيها، وهذه ضرورة. وقد حكى مالك، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عُبيد، أنها اشتكت عينها، وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل، حتى كادت عيناها ترمصان[٢].

وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم، أن المرأة الحادَّ لا تكتحل بحال من الأحوال، على هذا الحديث، كما صنعت صفية.

وأما حديث أم سلَمة المرسل، فإن فيه أن امرأة سألتها، وهي حادٌّ، عن الكُحل، وقد اشتكت عينها، فبلغ ذلك منها، فقالت لها أم سلَمة: اكتحلي بكحل الجِلَاء بالليل، وامسحيه بالنهار. وهذا عندي، وإن كان ظاهره مخالفًا لحديث هذا الباب؛ لما فيه من إباحته بالليل، وقوله في هذا الحديث: «لا». مرتين أو ثلاثًا، على الإطلاق، فإن ترتيب الحديث، والله أعلم، على أن الشَّكاةَ التي قال فيها رسول الله ﷺ: «لا». لم تبلغ، والله أعلم، منها مبلغًا لا بد لها فيه من الكُحل، بقوله هاهنا، ولو كانت محتاجة إلى ذلك مضطرة،

---

(١) انظر (ص ٦٠٨).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٦٨٤).

تخاف ذهاب بصرها، لأباح لها ذلك، والله أعلم، كما صنع بالتي قال لها: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار». والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح في الأصول.

وكذلك جعل مالك فتوى أم سلَمة هذه تفسيرًا للحديث المسند في الكُحل؛ لأن أم سلَمة روته، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه، والنظر يشهد لذلك؛ لأن المضطر إلى شيء لا يُحكم له بحكم المترفِّه المتزيِّن، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نُهيَت الحادُّ عن الزينة لا عن التداوي، وأم سلَمة أعلم بما روت، مع صحته في النظر، وعليه أهل الفقه. وبه قال مالك، والشافعي، وأكثر الفقهاء.

وقد ذكر مالك في «موطئه»؛ أنه بلغه عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، أنهما كانا يقولان، في المرأة يتوفى عنها زوجها، أنها إذا خَشِيت على بصرها من رَمَد بعينها، أو شكوى أصابتها، أنها تكتحل وتتداوى بالكُحل، وإن كان فيه طيب[١].

قال أبو عمر: لأن المقصد إلى التداوي لا إلى التطيب، والأعمال بالنيات.

وقال الشافعي: الصَّبِرُ يُصَفِّر، فيكون زينة، وليس بطيب، وهو كُحْل الجِلاء، فأذنت فيه أم سلَمة للمرأة بالليل حيث لا يرى، وتمسحه بالنهار حيث يرى، فكذلك ما أشبهه.

وقال: في الثياب زينتان: إحداهما، جمال الثياب على اللابِسين، والسَّتر

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٦٨٣).

للعورة، فالثياب زينة لمن لبسها، وإنما نهيت الحادُّ عن زينة بدنها، ولم تنه عن سَتر عورتها، فلا بأس أن تلبس الحادُّ كل ثوب من البياض؛ لأن البياض ليس بمُزَيِّن، وكذلك الصوف، والوبَر، وكل ما نسج على وجهه، ولم يدخل عليه صنع من خز أو غيره، وكذلك كل صِبغ لم يُرد به التزين مثل السواد، وما صبغ ليقبِّح، أو لنفي الوسخ عنه، فأما ما كان من زينة، أو وَشْيٍ في ثوب، أو غيره، فلا تلبسه الحادُّ، وذلك لكل حرة وأمة، وكبيرة وصغيرة، مسلمة أو ذمية.

وقال أبو حنيفة: لا تلبس ثوب عَصْبٍ، ولا خز، وإن لم يكن مصبوغًا، إذا أرادت به الزينة، وإن لم ترد فليس الثوب المصبوغ من الزينة، فلا بأس أن تلبسه، وإذا اشتكت عينها اكتحلت بالأسود وغيره، وإذا لم تشتك عينها لم تكتحل.

وقال أحمد، وإسحاق: المتوفَّى عنها لا تختضب، ولا تكتحل، ولا تبيت عن بيتها، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا. وقالا: والمتوفَّى عنها، والمطلقة في الزينة سواء للاحتياط.

قال أبو عمر: قول الشافعي في هذا الباب نحو قول مالك، إلا أنه اختلف قوله في وجوب الإحداد على المطلقة التي لا تُملك رَجْعَتُها، فمرة قال: عليها الإحداد، وهو قول الكوفيين؛ لأنها كالمتوفى عنها في أنهما غير ذواتي زوج، وليست ممن تُملك رَجْعَتُها. ومرة قال: لا يَبِينُ عندي أن أوجب عليهما الإحداد؛ لأنهما قد تختلفان في حال، وإن اجتمعتا في غيره.

قال أبو عمر: في قول رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تُحِدُّ على ميت، إلا على زوج». دليل على أن الإحداد إنما يجب

على الموتى، ومن أجلهم، لا على المطلقات، والله أعلم.

وأجمعوا أن لا إحداد على المطلقة الرجعية، والمبتوتة أشبه بها منها بالمتوفى عنها. والله أعلم.

وأجمعوا أن الإحداد واجب على ما ذكرنا، إلا الحسن البصري، فإنه قال: ليس الإحداد بواجب[١].

قال أبو عمر: أما قوله: «دخلَت حِفْشًا، ولبِست شر ثيابها». فالحِفْشُ: البيت الصغير. ذكره ابن وهب، عن مالك.

وكذلك قال الخليل، قال: الحِفْش: البيت الصغير. قال: والحِفْش أيضًا: الشيء البالي الخَلَق. والحِفْش أيضًا: الفرْج. والحِفْش: الدُّرج الذي يكون فيه البخور، كالقارورة للطِّيب.

وقال ابن وهب: قوله: «تفتض به». قال: تؤتى بدابة، فتمسح على ظهرها بيدها، وتؤتى ببعرة من بعر الغنم، فترمي بها من وراء ظهرها، ثم يكون إحلالًا لها بعد السَّنة.

وقال ابن بُكَيْر: «تفتض به»: تتمسح به.

وقد قيل في معنى تمسحُ به: تمر به.

وقال الأخفش: أصل الافتضاض التفرُّق، يقال: قد افتض القوم عن فلان، إذا تفرقوا عنه، وانفضوا عنه أيضًا، وكذلك: انفض السيل عن الجبل، وافتض، إذا انصدع فصار فرقتين. ويقال: افتض الجارية، واقتضها،

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٥١٧/ ٢٠٤٣٦)، وابن جرير (٤/ ٢٥٤).

بالفاء وبالقاف أيضًا. ومنه: فضضت الخاتم، إذا كسرته. قال: فلعل قوله: «تفتض بالدابة»، أي: تنفرج بها من الغم الذي كانت فيه، إذا تمسحت بها. قال: وأجود من ذلك عندي، أن «تفتض»: ترجع إلى الفضة، فكأنه يريد: تتمسح بتلك الدابة، حتى تَتَنَقَّى من درنها ذلك، فتصير كأنها فضة، ليس أن تلك الدابة تغسلها، ولكنها إذا تمسحت بذلك الطائر، أو الدابة، خرجت فاغتسلت، وتنظفت وتطيبت، ولبست ثيابها النظيفة، وتعرضت للأزواج، فتصير نقية، كأنها الفضة. قال: هذا عندنا حتى يأتيك غيره.

قال أبو عمر: أما الخليل، فذكر في الافتضاض ما ذكر الأخفش وغيره. قال: والفَضَضُ: ماء عذب تفتضه، والفُضَاضُ ما كسر من عظم، ودرع فضفاضة، والفَضَضُ والفَضِيضُ: المتفرق.

وقال أبو عبيد: الحِفْشُ: الدُّرْجُ، وجمعه أحفاش، يُشَبَّهُ به البيت الصغير.

قال أبو عمر: وأما قوله ﷺ في حديث شعبة، ويحيى بن سعيد المذكور في هذا الباب، عن حُميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلَمة، عن أم سلَمة: «قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول، فإذا كان الحول، فمر كلب، رمته ببعرة، ثم خرجت، فلا، أربعة أشهر وعشرًا».

فإن الخليل رحمه الله، قال: الحِلْسُ، واحد أحلاس البيت، وهو كالمِسْحِ، وحَلَستُ البعير، أَحْلِسُه حَلْسًا، إذا غَشَّيْتُهُ بِحِلْس، وهو ما ولي ظهر البعير، ورجل متحلس، إذا لزم المكان، ومُحْلِس أيضًا، وأرض مُحْلِسَة، إذا صار النبات على الأرض كالحِلْسِ لها.

وذكر في الاسْتِحْلَاسِ والإحلاس وجوهًا كثيرة.

وقال أبو عُبيد: قوله: «فمر كلب رمته ببعرة». بمعنى أنها كانت في الجاهلية تَعْتَدُّ على زوجها إذا مات عنها عامًا، لا تخرج من بيتها، ثم تفعل ذلك في رأس الحول، لتُرِيَ الناس أن إقامتها حولًا بعد زوجها، أهون عليها من بعرة يرمى بها كلب.

قال: وقد ذكروا هذه الإقامة عامًا في أشعارهم، قال لبيد يمدح قومه:

وهُمُ رَبيعٌ للمجَاوِرِ فيهمُ والمُرْمِلَاتِ إذا تطاول عامُها

ونزل بذلك القرآن، قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[1]. ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]. فقال النبي ﷺ: «كيف لا تصبر إحداكن هذا القدر، وقد كانت تصبر حولًا؟». وبالله التوفيق.

---

(١) البقرة (٢٤٠).

(٢) البقرة (٢٣٤).

باب منه

[٤٨] مالك، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة، عن عمته زينب بنت كعب بن عُجْرَة، أن الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سِنَان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ، فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أَبَقُوا، حتى إذا كانوا بطَرَفِ القدوم لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خُدْرَة؛ فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ، أو أمرني فنوديت له، فقال: «كيف قلت؟». فَرَدَّدْتُ عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعْتَدَدْتُ فيه أربعة أشهر وعشرًا. قالت: فلما كان عثمان، أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتَّبعه وقضى به(١).

هكذا قال يحيى: سعيد بن إسحاق. وتابعه بعضهم، وأكثر الرواة يقولون فيه: سعد بن إسحاق. وهو الأشهر، وكذلك قال شعبة(٢) وغيره.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤/ ٢٣٠٠)، والترمذي (٣/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩/ ١٢٠٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٣/ ١١٠٤٤)، وابن حبان (١٠/ ١٢٨/ ٤٢٩٢) من طريق مالك، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه: النسائي (٦/ ٥١٠/ ٣٥٢٨)، وابن حبان (١٠/ ١٢٩ ـ ١٣٠/ ٤٢٩٣) من طريق شعبة، به.

وقال عبد الرزاق في هذا الحديث، عن الثوري، ومعمر، عن سعيد بن إسحاق، كما قال يحيى، كذلك في كتاب الدَّبَرِيّ.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِيّ، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابنٍ لكعب بن عُجْرَة، قال: حدثتني عمتي ـ وكانت تحت أبي سعيد الخدري ـ أن فُرَيْعَة حدثتها أن زوجها خرج في طلب أَعْلَاجٍ أُبَّاقٍ، حتى إذا كان بطرف القدوم ـ وهو جبل ـ أدركهم فقتلوه. قالت: فأتت رسول الله ﷺ، فذكرت له أن زوجها قُتل، وأنه تركها في مسكن ليس له، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحُجْرَة، أمر بها فردت، وأمرها أن تعيد عليه حديثها، ففعلت، فأمرها ألا تبرح حتى يبلغ الكتاب أجله[١].

قال: وأخبرنا معمر، عن سعيد بن إسحاق ـ قال أحمد بن خالد: كذا قرأ علينا الدَّبَرِيّ: سعيد بن إسحاق. وإنما أعرفه سعد بن إسحاق، فقرأ علينا عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة ـ أنه حدثه عن عمته زينب ابنة كعب، عن فُرَيْعَة بهذا الحديث. وزاد معمر: فلما كان في زمن عثمان أتت امرأة تسأله عن ذلك، فقالت فريعة: فذُكِرْتُ له، فأرسل إليَّ، فسألني فأخبرته، فأمرها ألا تخرج من بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله[٢].

---

(١) أخرجه: الطبراني (٢٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠/ ١٠٧٤) من طريق الدبري، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٣ ـ ٣٤/ ١٢٠٧٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: إسحاق بن راهويه (٥/ ٨١/ ٢١٨٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٦/ ١١٢/ ٣٣٣٠).

(٢) أخرجه: الطبراني (٢٤/ ٤٤٢/ ١٠٨٣) من طريق الدبري، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤/ ١٢٠٧٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: إسحاق بن راهويه (٥/ ٨١/ =

قال: وأخبرنا الثوري، عن سعيد بن إسحاق ـ هكذا قال: سعيد بن إسحاق ـ بن كعب بن عُجْرَة، عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة، عن فُرَيْعَةَ ابنة مالك، أن زوجها قتل بالقدوم، وقالت: فأتت النبي ﷺ، فقالت له: إن لها أهلًا فأمرها أن تنتقل، فلما أدبرت دعاها، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله؛ أربعة أشهر وعشرًا»(١).

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر، أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة، أخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عُجْرَة، أن فُرَيْعَة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أن زوجًا لها خرج، حتى إذا كان من المدينة على ستة أميال عند طرف جبل يقال له: القدوم، تعادَى عليه اللصوص فقتلوه، وكانت فُرَيْعَة في بني الحارث بن الخزرج في مسكن لم يكن لبعلها، إنما كان سكناها، فجاءها إخوتها، فيهم أبو سعيد الخدري، فقالوا: ليس بأيدينا سعة فنعطيك ونمسك، ولا يصلحنا إلا أن نكون جميعًا، ونخشى عليك الوحشة، فسلي النبي ﷺ، فأتت النبي ﷺ، فقصت عليه ما قال إخوتها والوحشة، واستأذنته في أن تعتد عندهم، فقال: «افعلي إن شئت». قالت: فأدبرت حتى إذا كنت في الحُجرة، قال: «تعالَيْ، عودي لما قلت». فعادت، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». ثم إن عثمان بَعثَت إليه امرأة من قومه تسأله أن تنتقل من بيت زوجها، فتعتد في غيره، فقال: افعلي. ثم قال لمن حوله: هل مضى من النبي ﷺ أو من

= ٢١٨٩). وعند الطبراني وإسحاق بن راهويه: سعد بن إسحاق.

(١) أخرجه: الطبراني (٢٤/ ٤٤٢/ ١٠٨٢) من طريق الدبري، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤/ ١٢٠٧٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٦/ ٥١٢/ ٣٥٣٢) من طريق الثوري، به. وسقط من إسناد عبد الرزاق: عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة.

صاحِبَيَّ في مثل هذا شيء؟ فقالوا: إن فُرَيْعَة تحدث عن رسول الله ﷺ. فأرسل إليها، فأخبرته، فانتهى إلى قولها، وأمر المرأة أن لا تخرج من بيتها.

قال ابن جريج: وأُخبِرتُ أن هذه المرأة التي أرسلت إلى عثمان أم أيوب بنت ميمون بن عامر الحضرمي، وأن زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله[1].

هكذا قال عبد الله بن أبي بكر: سعد بن إسحاق. وكذلك قال يحيى القطان.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثني سعد بن إسحاق، قال: حدثتني زينب بنت كعب، عن فُرَيْعَة بنت مالك، قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج، فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه، فأتى نَعْيُه، وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ، فقلت له: إني أتاني نعي زوجي، وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع لي نفقة ولا مالًا ورثته، وليس المسكن لي، فلو تحولت إلى إخوتي وأهلي كان أرفق بي في بعض شأني، فقال: «تحولي». فلما خرجت من المسجد أو الحجرة دعاني أو أمر من دعاني، فدعيت له، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». فاعتددت أربعة

---

(١) أخرجه: الطبراني (٢٤/ ٤٤١/ ١٠٧٩) من طريق الدبري، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٥/ ١٢٠٧٦) بهذا الإسناد.

أشهر وعشرًا، فأرسل إِلَيَّ عثمان فأتيته، فحدثته فأخذ به[١].

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سَنْجَر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة، عن عمته زينب بنت كعب، أنها سمعت فُرَيْعَة ابنة مالك بن سنان تحدث أن زوجها قُتل بمكان بالمدينة يسمى طَرَف القَدوم، وأن فُرَيْعَة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها إلى أهلها، فذكرت أن رسول الله ﷺ رخص لها في ذلك فقامت، ثم دعا بها رسول الله ﷺ فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[٢].

في هذا الحديث إيجاب العمل بخبر الواحد، ألا ترى إلى عمل عثمان بن عفان به وقضائه باعتداد المتوفَّى عنها زوجها في بيتها من أجله في جماعة الصحابة من غير نكير.

وفي هذا الحديث، وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق، أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها، ولا تخرج عنه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر؛ منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧٠)، والترمذي (٣/ ٥٠٩ عقب ١٢٠٤) من طريق يحيى القطان، به. وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٦٧) من طريق عبد الله بن نمير، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٣٩٣/ ٥٧٢٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٢٧٦/ ٣٦٤١)، والطبراني (٢٤/ ٤٤٠/ ١٠٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

سعد. وهو قول عمر[١]، وعثمان[٢]، وابن عمر[٣]، وابن مسعود[٤]، وغيرهم. وكان داود وأصحابه يذهبون إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها، وتعتد حيث شاءت؛ لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات، ومن حجته أن المسألة مسألة خلاف، قالوا: وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع.

قال أبو عمر: أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة؛ لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة، كانت الحجة في قول من وافقته السنة، وبالله التوفيق.

وأما الاختلاف في هذه المسألة، فذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: إنما قال الله: تعتد أربعة أشهر وعشرًا. ولم يقل: في بيتها[٥].

قال: وأخبرني عطاء أن عائشة حجت واعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها، وكان قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله[٦].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٣/ ١٢٠٧١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٨٤/ ١٩٩٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٧٩)، والبيهقي (٧/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٢/ ١٢٠٦٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤/ ١٩٩٤٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣١/ ١٢٠٦١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٨٥/ ١٩٩٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٨٠)، والبيهقي (٧/ ٤٣٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٢/ ١٢٠٦٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣/ ١٩٩٤٧)، والبيهقي (٧/ ٤٣٦).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٩/ ١٢٠٥١) بهذا الإسناد.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٩/ ١٢٠٥٣) بهذا الإسناد.

قال عطاء: ولا يضر المتوفَّى عنها أين اعتدت[١].

قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها أمُّ كلثوم[٢].

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، قال: خرجَت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة، قال عروة: وكانت عائشة تُفْتِي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها[٣].

قال: وأخبرنا الثوري، عن عبيد الله بن عمر، أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أبى الناس ذلك عليها[٤].

وعن الثوري وغيره، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه، أنه انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها، وقتل عنها عمر، رحمه الله[٥].

قال: وأخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخذ المترخصون في المتوفَّى عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر[٦].

قال: وأخبرنا معمر، وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٩/ ١٢٠٥٠) بهذا الإسناد

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٩/ ١٢٠٥٣) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٩/ ١٢٠٥٤) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٠/ ١٢٠٥٥) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٠/ ١٢٠٥٧) عن علي.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦/ ١٢٠٨٠) بهذا الإسناد.

لا تنتقل المتوفَّى عنها إلا أن يَنْتَوِي[١] أهلها منزلًا، فتَنْتَوِيَ معهم[٢].

وهو قول ابن شهاب. وأما إذا كان المسكن بِكِراء، فقال مالك: هي أحق بسكناه من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفَّى، إلا أن لا يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها، وإذا كان المسكن لزوجها لم يُبَعْ في دَيْنِه حتى تنقضي عدَّتُها. وهذا كله قول الشافعي وأبي حنيفة، وجمهور العلماء، وبالله التوفيق.

---

(١) انتوى: انتقل. النهاية (٥/ ١٣٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦/ ١٢٠٧٨ ـ ١٢٠٧٩) بهذا الإسناد.

باب منه

[٤٩] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلَمة وهي حَادٌّ على أبي سلَمة، وقد جعلت على عينيها صَبِرًا[1]، فقال: «ما هذا يا أم سلَمة؟». فقالت: إنما هو صَبِرٌ يا رسول الله. قال: «فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»[2].

وهذا الحديث معروف عن أم سلَمة من حديث بُكير بن الأشج، وهو حديث فيه طول، اختصره مالك وأرسله.

حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا سُحْنون، قالا جميعًا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مَخْرَمَةُ، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم ابنة أَسِيد، عن أمها، أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها، فتكتحِلُ بكُحل الجِلَاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلَمة فسألتها عن كُحل الجِلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلي بالليل وتمسحيه بالنهار. ثم قالت عند ذلك أم سلَمة: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلَمة، وقد

---

(١) الصبر: عصارة شجر مر. اللسان (ص ب ر).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٣٤)، والبيهقي (٧/ ٤٤٠) من طريق مالك، به.

جعلتُ على عَيْنَيَّ صَبِرًا، فقال: «ما هذا يا أم سلَمة؟». قالت: قلت: إنما هو صَبِرٌ يا رسول الله ليس فيه طِيب. قال: «إنه يَشُبُّ[١] الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطِّيب ولا بالحِناء، فإنه خضاب». قالت: قلت: فبأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسِّدر تُغَلِّفِين به رأسك»[٢].

قال أبو عمر: في حديث أم سلَمة هذا دليل على أن المرأة المُحِدَّ لا تكتحل بشيء يُزيِّنها ويَشُبُّها، فإن اضطرت إلى شيء من ذلك جعلته ليلًا ومسحته بالنهار. وكل ما جاء عن أم سلَمة من الحديث في النهي عن اكتحال المرأة المُحِدِّ، فهذا يفسره ويقضي عليه، وعليه فتوى الفقهاء؛ قال مالك: لا تكتحل المرأة الحادُّ إلا أن تضطر، فإن اضطرت فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار، ويكون الكُحل بغير طيب، ولا تكتحل بالإثْمِد.

قال أبو عمر: هذا يدل على أن ذلك الكُحل فيه شيء من الزِّينة، ولهذا مُنعت منه بالنهار مع اضطرارها إليه، وأبيح لها بالليل؛ لأن الليل خلاف النهار في رؤية الناس لها. وقول الشافعي في هذا كقول مالك، قال الشافعي: لا تكتحل بكُحلٍ فيه زِينة، فإن اضطرت إلى كُحلِ زينة اكتحلت بالليل ومسحته بالنهار.

وقال أبو حنيفة: إذا اشتكت عينيها اكتحلت بالكُحل الأسود وغيره.

وقال أحمد، وإسحاق: لا تختضب ولا تكتحل.

---

(١) يَشُبُّ الوجه: أي يُلَوِّنُه ويُحَسِّنُه. النهاية (٢/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨/ ٢٣٠٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٦/ ٥١٥/ ٣٥٣٩) من طريق ابن وهب، به.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني بُدَيْل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شَيبة، عن أم سلَمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمَشَّقة[1]، ولا الحَلْيَ، ولا تختضب، ولا تكتحل»[2].

قال أبو عمر: وهذا على التزيُّن بالكُحل، وأما على الاضطرار، فهو معنًى آخر بالليل خاصة، وقد ذكرنا في كُحل المرأة المُحِدِّ وسائر ما تجتنبه في عِدَّتها، وما للعلماء في ذلك من المذاهب ممهدًا مبسوطًا مُوعبًا في باب عبد الله بن أبي بكر[3]، والحمد لله، وبه التوفيق.

---

(١) المِشق بالكسر: المَغَرَة. وثوب مُمَشَّق: مصبوغ به. النهاية (٤/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٢٧/ ٢٣٠٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (١٠/ ١٤٤/ ٤٣٠٦) من طريق زهير بن حرب، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٢)، والنسائي (٦/ ٥١٤ ـ ٥١٥/ ٣٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي بكير، به.

(٣) انظر (ص ٥٨٧).

عدة الوفاة تنتهي بوضع الحمل

[٥٠] مالك، عن عبد ربِّه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يُتَوَفَّى عنها زوجها؛ فقال ابن عباس: آخرُ الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت. فدخل أبو سلَمة بن عبد الرحمن على أم سلَمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت أم سلَمة: ولدَت سُبَيْعَة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان، أحدهما شاب، والآخر كهل، فَحَطَّتْ إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تَحِلِّي بعد، وكان أهلها غَيَبًا[١]، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «قد حلَلتِ، فانكِحي من شئت»[٢].

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها، من رواية الحجازيين والعراقيين، وأجمع العلماء على القول به، إلا ما رُوي عن ابن عباس في هذا الحديث وغيره.

وروي مثله عن علي بن أبي طالب من وجه منقطع، أنه قال في الحامل المتوفَّى عنها زوجها: عِدَّتها آخِر الأجلين[٣]. يعني: إن كان الحمل أكثر

---

(١) الغَيَبُ بالتحريك: جمع غائب، كخادِم وخَدَم. النهاية (٣/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، والنسائي (٦/ ٥٠٣/ ٣٥١٠)، وابن حبان (١٠/ ١٣٤/ ٤٢٩٧) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٥٢/ ١٥١٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٥٧/ ١٧٩٨٥).

من أربعة أشهرٍ وعشرٍ اعتدت بوضعه، وإن وضعت قبل أربعة أشهرٍ وعشرٍ أكملت أربعة أشهرٍ وعشرًا.

فهذا مذهب ابن عباس وعلي بن أبي طالب. على أنه قد روي عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلَمة، في قصة سُبَيْعَةَ[1].

ومما يصحح هذا عنه: أن أصحابه؛ عكرمة، وعطاء، وطاوسًا، وغيرهم، على القول بأن المتوفى عنها الحامل، عدتها أن تضع حملها، على حديث سُبَيْعَةَ.

وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين، وسائر أهل العلم أجمعين، كلهم يقول: عدة الحامل المتوفى عنها، أن تضع ما في بطنها، من أجل حديث سُبَيْعَةَ هذا.

وأما مذهب علي، وابن عباس في هذه المسألة، فمعناه: الأخذ باليقين، لمعارضة عموم قوله عز وجل، في المتوفى عنهن: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]. ولم يخص حاملًا من غير حامل، وعموم قوله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]. ولم يخص متوفًّى عنها من غيرها، فمن لم يبلغه حديث سُبَيْعَة، لزمه الأخذ باليقين في عدة المتوفى عنها الحامل، ولا يقين في ذلك لمن جهل السُّنَّة في سُبَيْعَةَ، إلا الاعتداد بآخِر الأجلين، ومثال هذا مسألة أم الولد تكون تحت زوج، قد زوجها منه سيدها، ثم يموت سيدها، ويموت زوجها، ولا تدري أيهما مات قبل صاحبه،

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٦/ ٢٣١٥)، والبيهقي (٧/ ٤٢٧).

(٢) البقرة (٢٣٤).

(٣) الطلاق (٤).

فإنها تعتد من حين مات الآخِر منهما أربعة أشهر وعشرًا، فيها حيضة، وعلى هذا جماعة العلماء القائلين بأن عدة أم الولد من سيدها حيضة، ومن زوجها شهران وخمس ليال، كلهم يقول هاهنا بدخول إحدى العِدَّتين في الأخرى، ومعلوم أنهما لا يلزمانها معًا، وإنما يلزمها إحداهما، فإذا جاءت بهما معا على الكمال في وقت واحد، فذلك أكثر ما يلزمها؛ لأنها إن كان سيدها قد مات قبل زوجها، فلا استبراء عليها من سيدها، وإن كان سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال، فعليها أن تأتي بحيضة تستبرئ بها نفسها من سيدها.

ومعنى هذه المسألة: الشك في أيهما مات أولًا، وفي المدة، هل هي شهران وخمس ليال، أو أكثر؟

وقد قيل: إن معنى هذه المسألة: أنها لا تدري هل بيْن موتيهما يوم واحد، أو شهران وخمس ليال، أو أكثر؟ وفي هذه المسألة لأهل الرأي نظر، ليس هذا موضع ذكره، وإنما ذكرناها من جهة التمثيل، وأنه من وجب عليه أحد شيئين يجهله بعينه، لزمه الإتيان بهما جميعًا.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان ابن عباس يقول: إن طلقها وهي حامل ثم توفي عنها فآخِر الأجلين، أو مات عنها وهي حامل فآخِر الأجلين. قيل له: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(١)]؟ قال: ذلك في الطلاق[(٢)].

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: إن طلقها حُبْلَى، فإذا وضعت

---

(١) الطلاق (٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٧٠/ ١١٧١٢) بهذا الإسناد.

فلْتَنْكِح حين تضع، وهي في دمها لم تَطْهُر[١].

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أنه أخذ في ذلك بحديث سُبَيْعَة[٢].

قال: وأخبرنا معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال ابن مسعود: ومن شاء بَاهَلْتُه، أو لاعنته، إن الآية التي في سورة النساء القُصْرَى ـ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣] ـ نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية[٤]. قال: وبلغه أن عليًّا ﷺ قال: هي آخر الأجلين. فقال ذلك[٥].

قال أبو عمر: روي عن عمر[٦]، وابن عمر[٧]، مثل قول ابن مسعود. وهو قول سعيد بن المسيب[٨]، وابن شهاب[٩]، وعليه الناس.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: إذا وضعت حملها فقد حل أجلها. قال: وقال: إن رجلًا من الأنصار قال لابن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٧١/ ١١٧١٣) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٧٦/ ١١٧٢٩) بهذا الإسناد.
(٣) الطلاق (٤).
(٤) البقرة (٢٣٤).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٧١/ ١١٧١٤) بهذا الإسناد.
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٧٢/ ١١٧١٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٥٣/ ١٥٢١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٥٥/ ١٧٩٧٧).
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٧٢/ ١١٧١٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٥٣/ ١٥٢٢).
(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٧٧/ ١١٧٣٥).
(٩) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٧٧/ ١١٧٣٦).

عمر: سمعت أباك يقول: لو وضعت حملها، وهو على سريره لم يدفن، لَحلَّت[١].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال:حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيّ، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سُبَيْعَةَ ابنةِ الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره، أن سُبيعة بنت الحارث أخبرته، أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، توفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعَلَّتْ[٢] من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَكٍ، رجل من بني عبد الدار، فقال: ما لي أراك متجملة؟ لعلك تَرْجِينَ النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سُبَيْعَةُ: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حلَلتُ حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي. قال ابن شهاب: ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٧٢/ ١١٧١٨) بهذا الإسناد.

(٢) يقال للمرأة إذا طهرت من نفاسها: تعلَّت فلانة من نفاسها. تهذيب اللغة (٣/ ١٢٠).

وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها حتى تطهر(١).

وليس في حديث الليث قول ابن شهاب، ولفظ الحديثين سواء.

قال أبو عمر: لما كان عموم الآيتين متعارضًا، أعني قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٢). وقوله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٣). لم يكن بد من بيان رسول الله ﷺ لمراد الله منهما، على ما أمره الله عز وجل بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٤). فبين رسول الله ﷺ مراد الله عز وجل من ذلك، بما أفتى به سُبَيْعَةَ الأسلمية، فكل ما خالف ذلك، فلا معنى له من جهة الحجة، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٢٨ ـ ٧٢٩/ ٢٣٠٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٧/ ٣٩٣/ ٣٩٩١)، عن الليث معلقًا. وأخرجه: مسلم (٢/ ١١٢٢/ ١٤٨٤)، والنسائي (٦/ ٥٠٦/ ٣٥١٨) من طريق ابن وهب، به.

(٢) البقرة (٢٣٤). (٣) الطلاق (٤).

(٤) النحل (٤٤).

باب منه

[٥١] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَة، أنه أخبره، أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ، فقال لها رسول الله ﷺ: «قد حلَلت، فانكِحي من شئت»[١].

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربِّه بن سعيد[٢]، فلا معنى لتكريره هاهنا. وأكثر رواة «الموطأ» ليس هذا الحديث عندهم بهذا الإسناد.

وفقه هذا الحديث أن المتوفَّى عنها الحامل عدتها أن تضع ما في بطنها، خلاف قول من قال: عدتها آخِر الأجلين. وقد بينا ذلك كله وأوضحنا القول فيه والحجة، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٧)، والبخاري (٩/ ٥٨٧/ ٥٣٢٠)، والنسائي (٦/ ٥٠١/ ٣٥٠٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٥٤/ ٢٠٢٩) من طريق هشام، به.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

باب منه

[٥٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عباس، وأبا سلَمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليالٍ؛ فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلَّت. وقال ابن عباس: آخِر الأجلين. فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي؛ يعني أبا سلَمة، فبعثوا كُرَيْبًا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلَمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سُبَيْعَةُ الأسلمية بعد وفاة زوجها بليالٍ، فذكَرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قد حلَلت، فانكحي من شئت»[١].[٢]

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربِّه بن سعيد من هذا الكتاب[٣]، وفي حديث عبد ربِّه أن الاختلاف في عدَّة الحامل المتوفى عنها كان بين أبي هريرة وابن عباس، وأن أبا سلَمة كان رسولهما إلى أم سلَمة في ذلك. وعبد ربِّه ثقة، ويحيى ثقة، والمعنى الذي له جُلب الحديث غير مختلف فيه، والحمد لله، وذلك أن النبي ﷺ جعل الوضع من الحامل المتوفى عنها انقضاءَ عِدَّتها، وهذا المعنى لم يُختلف فيه عن النبي ﷺ، وفي

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٥٠٤/ ٣٥١٤)، وابن حبان (١٠/ ١٣٣/ ٤٢٩٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١١٢٢ ـ ١١٢٣/ ١٤٨٥)، والترمذي (٣/ ٤٩٩/ ١١٩٤) من طريق يحيى سعيد، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٥٦٣).

(٣) انظر (ص ٦١١).

ذلك بيان لمراد الله من قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]. أنه عنى منهن من لم تكن حاملاً. وقد جاء عن علي وابن عباس في هذه المسألة ما قد ذكرناه وأوضحنا معناه في باب عبد ربِّه[2]، والحمد لله.

وحديث يحيى بن سعيد هذا، عن سليمان بن يسار ليس عند القعنبي ولا ابن بكير في «الموطأ»، وهو عند ابن وهب وجماعة.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، قال: حدثنا الرَّبيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا مالك، فذكره إلى آخره[3]، وبالله التوفيق.

---

(١) البقرة (٢٣٤).

(٢) انظر (ص ٦١١).

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ١٩٠/ ٤٦٤٥) من طريق ابن وهب، به.

٥٦



المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى

[١] مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة». وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال لها: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني». قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له؛ انكحي أسامة بن زيد». قالت: فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد». قالت: فنكحته، فجعل الله في ذلك خيرًا، واغتبطت به[١].

قال أبو عمر: أما قول يحيى في هذا الحديث: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني. فمن الغلط البين، ولم يقل أحد من رواة «الموطأ»: أبا جهم بن هشام. غير يحيى، وإنما في «الموطأ» عند جماعة يحيى: أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني. هكذا: أبو جهم، غير

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤١٢)، ومسلم (٢/ ١١١٤/ ١٤٨٠)، وأبو داود (٢/ ٧١٢ ـ ٧١٤/ ٢٢٩٠)، والنسائي (٦/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤/ ٣٢٤٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٤٨٤/ ١١٨٠)، وابن ماجه (١/ ٦٥٢/ ٢٠٢٤) عن فاطمة بنت قيس.

منسوب في «الموطأ»، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي القرشي، اسمه عمير[١]، ويقال: عبيد بن حذيفة، وفي بعض نسخ «الموطأ»، رواية ابن القاسم، من طريق الحارث بن مسكين: أبو جهم بن هشام، وهذا كما وصفنا عن يحيى قد ذكرناه في كتابنا في «الصحابة»[٢] بما يغني عن ذكره هاهنا، وليس في الصحابة أحد يقال له: أبو جهم بن هشام.

وأما قول مالك في هذا الحديث: عن فاطمة ابنة قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة. فلا خلاف عن مالك في نقل ذلك.

وكذلك روى الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي سلمة، أن فاطمة ابنة قيس كانت تُحدِّث عن رسول الله ﷺ حين طُلقت البتة، وذكر الحديث[٣].

وكذلك روى محمد بن عمرو[٤]، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم، فطلقني البتة. ثم ساق الحديث، نحو حديث مالك.

وكذلك روى الليث، عن أبي الزبير، عن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص، أن جده طلق فاطمة البتة[٥].

---

(١) كذا في الأصول، وفي الاستيعاب: «قيل: اسمه عامر بن حذيفة. وقيل: عبيد الله بن حذيفة».

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٦٢٣).

(٣) أخرجه: الطبراني (٢٣/ ٤١٠/ ٩٨٧)، والبيهقي (٧/ ٤٢٩) من طريق الليث، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٤١٣)، ومسلم (٢/ ١١١٦/ ١٤٨٠[٣٩])، وأبو داود (٢/ ٧١٤-٧١٥/ ٢٢٧٨) من طريق محمد بن عمرو، به.

(٥) تقدم في (١٠/ ٥٣٢).

وكذلك روى مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة، قالت: كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقني فبت طلاقي، وخرج إلى اليمن[١]. وذكر الحديث.

ففي هذا جواز طلاق البتة، وطلاق الثلاث؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينقل عنه أحد أنه أنكر ذلك.

ولكن قد اختلف عن فاطمة في طلاقها هذا، فقيل: إنه طلقها ثلاثًا مجتمعات، وقيل: إنها كانت آخر ثلاث تطليقات، والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس حدثته، أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثًا. وساق الحديث[٢]. وفيه أن خالد بن الوليد، ونفرًا من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا: إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثًا. وذكر تمام الحديث.

كذا قال: إن أبا حفص بن المغيرة. وهو خطأ، والصواب ما قاله مالك: أن أبا عمرو بن حفص. وهو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. قيل: اسمه عبد الحميد، وقيل: اسمه أحمد، وقيل: اسمه كنيته. وقد ذكرناه في كتاب «الصحابة»[٣] بما ينبغي من ذكره.

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧/ ٣٦٣)، وعبد الرزاق (٧/ ٢٣ ـ ٢٤/ ١٢٠٢٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٢٠/ ١٣٥٨) من طريق مجالد، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧١٤/ ٢٢٨٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ١١١٥ ـ ١١١٦/ ١٤٨٠[٣٨])، والنسائي(٦/ ٤٥٦/ ٣٤٠٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

(٣) الاستيعاب (٤/ ١٧١٩).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو، يعني الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثًا[١]. وساق الحديث.

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي، والزهري، وعطاء، عن عبد الرحمن بن عاصم، وأبو بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثًا[٢].

قال أبو عمر: يعني أبو داود، أن الشعبي روى عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثًا[٣]. وأن الزهري روى عن أبي سلمة، عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثًا. كذا رواه يونس[٤]، وعقيل[٥]، عن ابن شهاب.

وعند ابن شهاب في ذلك إسناد آخر، عن عبيد الله بن عبد الله، سنذكره إن شاء الله.

وأن أبا بكر بن أبي الجهم روى عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثًا.

وأن عطاءً روى عن عبد الرحمن بن عاصم، عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثًا. وهو عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧١٤/ ٢٢٨٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (١٠/ ٦٥/ ٤٢٥٣) من طريق الوليد، به.

(٢) انظر سنن أبي داود (٢/ ٧١٥).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

رواه ابن جريج، عن عطاء.

ورواه حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن فاطمة[١]. وهو خطأ.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، أن فاطمة ابنة قيس أخت الضحاك بن قيس الفِهْرِيَّة، وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أن زوجها طلقها ثلاثًا، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلًا له أن يعطيها بعض النفقة[٢]. وذكر الحديث.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهي في بيت آل الزبير، فسألناها عن حديثها، فقالت: طلقني زوجي ثلاثًا، فلم يدع لي سُكنى ولا نفقة، فأتيت النبي ﷺ، فقلت له: لم يدع لي سُكنى ولا نفقة، فقالوا: صدقت. فقال النبي ﷺ: «اسكني في بيت أم شريك». ثم قال: «إن بيت أم شريك مغشي، ولكن اقعدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، فإنك إن تَنْزِعِي ثيابك لم ير شيئًا». قالت: ففعلتُ. قالت: فلما انقضت عدتي، خطبني معاوية، وأبو جهم، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «أما معاوية، فرجل لا مال له، وأما أبو جهم، فرجل شديد على النساء».

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ١٨٦/ ٤٦٣٣)، والطبراني (٢٤/ ٣٦٥/ ٩٠٦) من طريق الحجاج بن أرطاة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٩/ ١٢٠٢١) بهذا الإسناد.

فخطبني أسامة بن زيد، فتزوجته، فبارك الله لي[(١)].

وروى معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن أبا عمرو بن حفص أرسل إلى فاطمة بنت قيس امرأته بتطليقة كانت بقيت له من طلاقه[(٢)].

وروى الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته، أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات. هذه رواية يزيد بن خالد الرَّمْلِي، عن الليث. ذكرها أبو داود، عن يزيد هذا[(٣)].

وروى عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن فاطمة ابنة قيس، وهي أخت الضحاك بن قيس، أخبرته، أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها ثلاثًا. حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا مُطلب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح[(٤)].

---

(١) أخرجه: الطيالسي (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥/ ١٧٥٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الترمذي (٣/ ٤١٤ ـ ٤١٥/ ١١٣٥) وقال: «هذا حديث صحيح». وأخرجه: مسلم (٢/ ١١٢٠/ ١٤٨٠[٥٠])، والنسائي (٦/ ٥٢٠/ ٣٥٥٣) من طريق شعبة، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٥٦/ ٢٠٣٥) من طريق أبي بكر بن أبي الجهم، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، ومسلم (٢/ ١١١٧/ ١٤٨٠[٤١])، وأبو داود (٢/ ٧١٦ ـ ٧١٧/ ٢٢٩٠) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧١٥ ـ ٧١٦/ ٢٢٨٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (١٠/ ١٢٤/ ٢٤٨٩) من طريق يزيد بن خالد الرملي، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤١٦)، ومسلم (٢/ ١١١٦/ ١٤٨٠[٤٠])، والنسائي (٦/ ٥١٨/ ٣٥٤٨) من طريق الليث، به.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦٩) من طريق عبد الله بن صالح، به.

وهذه الرواية عندي أصح من التي ذكر أبو داود، عن يزيد بن خالد، عن الليث؛ لأني أخشى أن يكون صحف، كما صنع في اسم زوج فاطمة، إذ قال: كانت عند أبي حفص بن المغيرة. وأن أبا حفص بن المغيرة. وقد مضى القول على من قال ذلك قبل هذا، والحمد لله وحده.

وروى يونس، عن الزهري، عن عبيد الله، مثل حديث معمر[١].

فجمع يونس الحديثين عن الزهري: حديث عبيد الله، وحديث أبي سلمة، وكذلك الزُّبَيْدِيّ جمع الحديثين جميعًا عن الزهري[٢].

وفي حديث عبيد الله: أنها طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها، بعث إليها بطلاقها ذلك. كذلك قال معمر وغيره فيه، وهذا يصحح ما قاله مالك: أنه طلقها وهو غائب. وقال في هذا الحديث جماعة عن الشعبي، وعن أبي سلمة، أنه طلقها، ثم خرج إلى اليمن، أو إلى بعض المغازي. فالله أعلم.

وروى صالح بن كَيْسَان[٣]، وابن جريج[٤]، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة، أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات[٥].

وروى ابن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن فاطمة،

---

(١) أخرجه: البخاري في التاريخ الصغير (١/ ٨٢) من طريق يونس، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٦/ ٣٧٠ - ٣٧١/ ٢٣٢٢)، من طريق الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله، به. والسند الثاني ذكره أبو داود عقب الحديث (٢/ ٧١٦ - ٧١٧/ ٢٢٩٠).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١١١٦/ ١٤٨٠[٤٠]) من طريق صالح، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٠/ ١٢٠٢٢)، وأحمد (٦/ ٤١٦)، والطبراني (٢٤/ ٣٦٦/ ٩٠٩)، والدارقطني (٤/ ٢٩) من طريق ابن جريج، به.

(٥) ذكره أبو داود في سننه عقب (٢/ ٧١٥/ ٢٢٨٩).

قالت: كنت عند أبي عمرو، فبعث إلي بتطليقتي الثالثة[١].

فهذا ما بلغني مما في حديث فاطمة من الاختلاف في صفة طلاقها، فلا حجة فيه لمن قال: إن طلاق الثلاث مجتمعات سنة، ولا لمن أنكر ذلك، للاختلاف فيه.

وقد أوضحنا القول في هذه المسألة، وبسطناه ومهدناه في باب نافع، والحمد لله[٢].

وأما قوله: فأرسل إليها وكيله بشعير. ففيه إباحة الوكالة وثبوتها، وهذا أصل فيها.

وأما قوله: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة». ففي هذا دليل، بل نص، أن لا نفقة للمبتوتة، إلا أن تكون حاملًا، فيكون لها النفقة بإجماع، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣].

وفي هذا دليل بين أنهن إن لم يكن أولات حمل، لم يُنفق عليهن، وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملًا، فلهذا ما قال لها رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك».

واختلف أهل العلم في النفقة للمبتوتة، فأباها قوم، وهم من أهل

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤١٣ ـ ٤١٤) من طريق ابن إسحاق، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١١١٥/ ١٤٨٠[٣٧])، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٤/ ٩٢٤٣) من طريق عمران بن أبي أنس، به.

(٢) تقدم في (ص ٢٥٤).

(٣) الطلاق (٦).

الحجاز، منهم: مالك، والشافعي. وتابعهم على ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وحجتهم ظاهرة قوية بهذا الحديث.

وقال آخرون: لها النفقة. وممن قال ذلك، أكثر فقهاء العراقيين، منهم ابن شُبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه، وعثمان البَتِّيّ، وعبيد الله بن الحسن. وحجتهم ما روي عن عمر وابن مسعود، أنهما قالا: المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة(١).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شَاذَان، قال: حدثنا المُعَلَّى، قال: حدثنا حفص بن غِيَاث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة، ما دامت في العدة(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلَّى، قال: حدثنا يعقوب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة. وكان يجعل للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة(٣).

وروى شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شُريح في المطلقة ثلاثًا، قال:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٢٨/ ١٩٧١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦٧)، والطبراني (٩/ ٣٩٩/ ٩٧٠٠) عن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٢٧/ ١٩٧١٥)، والدارمي (٢/ ١٦٥) من طريق حفص بن غياث، به. وأخرجه: الدارقطني (٤/ ٢٣)، والبيهقي (٧/ ٤٧٥) من طريق الأعمش، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١١١٨/ ١٤٨٠[٤٦]) من طريق الأسود، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٤٨٤/ ١١٨٠) من طريق إبراهيم، به. دون ذكر: الأسود.

(٣) أخرجه: ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٨٨) من طريق قاسم، به.

لها النفقة والسكنى(١).

قال إسماعيل بن إسحاق: قال أبو حنيفة: المطلقة ثلاثًا ينفق عليها زوجها، وإن كانت غير حامل، ورووا في ذلك حديثًا ليس بقوي الإسناد، عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لها السكنى والنفقة.

قال إسماعيل بن إسحاق: والذي في كتاب ربنا: أن لها النفقة إذا كانت حاملًا، ونحن نعلم أن عمر لا يقول: ندع كتاب ربنا، إلا لما هو موجود في كتاب ربنا، والذي وجدنا في كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال.

قال: ونحسب أن الحديث إنما هو: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لها السكنى؛ لأن السكنى موجود في القرآن بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾(٢). وزاد بعض أهل الكوفة في الحديث عن عمر: النفقة. والحديث يدور على الأعمش بأسانيد مختلفة، وكل رواية الأعمش على اختلافها في هذا الحديث، فإنها تدور على إبراهيم.

وقد روى منصور، وهو أصح رواية من الأعمش، عن إبراهيم في المطلقة ثلاثًا: لها السكنى والنفقة، ولا يُجبر على النفقة(٣).

هذا كله كلام إسماعيل، وفيه ما فيه من دفع ظاهر قول عمر، إلى دعوى لا يُسيغ هو ولا غيره لأحد مثل ذلك في دفع نص، إلا أنه لما كان قول عمر خلاف نص السنة، كان دفعه ـ بتأويل ضعيف ـ خيرًا من أن ينسبه إلى مخالفة

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٧/ ١٢٠٤١) من طريق شعبة، به.

(٢) الطلاق (٦).

(٣) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (رقم ٢٠٨) من طريق منصور، به.

السنة الثابتة، على أنهم متفقون فيما رواه العدول، أنه لا يُرد نص بتأويل يدفعه جملة، وذلك عندي في المسند دون رأي أحد، والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كُهَيْل، عن الشعبي، عن فاطمة ابنة قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثًا، فجئت النبي ﷺ فسألته، فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى». قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، لها النفقة والسكنى[1].

قال أبو عمر: أما النفقة للمبتوتة، ففيه نص ثابت عن النبي ﷺ: أنها لا نفقة لها، وذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «ليس لك عليه نفقة». من حديث مالك وغيره، فلا معنى لما خالفه.

وفي قول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[2]. دليل على أن لا نفقة لغير حامل، فهذا هو المعتمد عليه في هذا الباب، وهي النكتة التي عليها مداره من الكتاب والسنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا مُعَلَّى، قال: حدثنا ليث بن سعد، قال: حدثنا عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، قال: سألت فاطمة بنت قيس، فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها، وأبى أن ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٤/ ١٢٠٢٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤١٢)، ومسلم (٢/ ١١١٨/ ١٤٨٠[٤٤])، وأبو داود (٢/ ٧١٥/ ٢٢٨٨)، والنسائي (٦/ ٤٥٦/ ٣٤٠٤) من طريق سفيان، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥/ ١١٨٠) من طريق الشعبي، به.

(٢) الطلاق (٦).

ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك، فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم، فكوني عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»[١].

ففي هذا الحديث تصريح بأن لا نفقة لها، وكذلك أحاديث فاطمة كلها لم يُختلف في أنها لا نفقة لها، وإنما اختلف في ذكر السكنى، فمنهم من ذكرها، ومنهم من لم يذكرها.

وأما قوله: وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. فهذا موضع اختلاف بين أهل العلم، منهم من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها أن تعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه، وقال: «لا نفقة لك». وقالوا: لو كان لها السكنى، ما أمرها أن تخرج من بيت زوجها.

ورووا أيضًا منصوصًا في حديث فاطمة، أن رسول الله ﷺ قال لها: «لا سكنى لك ولا نفقة».

وممن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب[٢]، وجابر بن عبد الله[٣]، وعبد الله بن عباس[٤].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ١٧٨/ ٤٥٩٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٤/ ١٦٥/ ٣٤٩٤) من طريق محمد بن شاذان، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١١١٥/ ١٤٨٠[٣٧])، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٤/ ٩٢٤٣) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٥/ ١٢٠٣٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٥/ ١٢٠٣١).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٤/ ١٢٠٢٩).

أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثًا، فأتت النبي ﷺ، فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم[(١)].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا هُشيم، عن سَيَّار أبي الحكم، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أنها أتت النبي ﷺ فجعل لها السكنى والنفقة، فقيل له: إنه طلقها ثلاثًا. فقال:«لا سكنى ولا نفقة». وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم[(٢)].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن عامر، قال: سألت فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلقها زوجها ثلاثًا، فقالت: طلقني زوجي ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ أسأله، فلم يجعل لي سُكنى ولا نفقة. فقيل لعامر: إن عمر لم يصدقها. فقال عامر: ألا تصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا؟[(٣)].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان،

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٧٨٩/ ٣٤١١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢١١ ـ ٢١٢)، الدارمي (٢/ ١٦٥) من طريق زكرياء، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١١١٨/ ١٤٨٠) من طريق عامر، به.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٢٠/ ١٣٥٦)، وأبو عوانة (١١/ ٦٤٣/ ٥٠٥٦)، وابن حبان (١٠/ ٦٤ ـ ٦٥/ ٤٢٥٢)، والبيهقي (٧/ ٤٧٣) من طريق هشيم، به.

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ١٨١ ـ ١٨٢/ ٤٦٠٩) من طريق المعلى بن منصور، به. وأخرجه: الطبراني (٢٤/ ٣٨٢/ ٩٤٧) من طريق أبي عوانة، به.

قال حدثنا المعَلَّى، قال: حدثنا شريك، عن أبي بكر بن صخير، قال: دخلت على فاطمة. فذكر الحديث، وفيه: فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «ليس لك نفقة ولا سكنى»(١).

وروى مجالد بن سعيد، وسعيد بن يزيد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: «إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»(٢).

وفي حديث معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن فاطمة بنت قيس قالت ـ حين أرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك ـ فحدثته، فأتى مروان فأخبره، فقال مروان: لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ حتى بلغت: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾(٣). قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها؟ أما إذا لم تكن حاملًا، فعَلَامَ تحبسونها؟ فكيف تُحبس امرأة بغير نفقة؟(٤)

قال أبو عمر: تقول فاطمة: إن كنتم تحبسونها على زوجها في بيته،

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦٦ ـ ٦٧)، والطبراني (٢٤/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧/ ٩٢٩) من طريق شريك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣ ـ ٢٤/ ١٢٠٢٦)، والحميدي (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧/ ٣٦٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٢٠/ ١٣٥٨)، وأحمد (٦/ ٤١٦)، وابن الجعد في مسنده (١/ ١٠٢/ ٦٠٤) من طريق مجالد، به.

(٣) الطلاق (١).

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فأوجبوا لها النفقة، وإن لم توجبوا لها النفقة، فلا توجبوا عليها السكنى.

وفي قول مروان في هذا الحديث: سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. دليل على أن العمل كان عندهم بخلاف حديث فاطمة في السكنى.

وقولها: فعَلَامَ تحبسونها؟ إنما كانت تخاطب بهذا كبار التابعين.

وهذا كله يدل على أن العمل كان عندهم بالمدينة، من زمن عمر، بخلاف حديث فاطمة في السكنى، والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، قال: جلست إلى سعيد بن المسيب، فسألته، فقال: إنك لتسأل سؤال رجل قد تبحر العلم قبل اليوم. قال: قلت: إني بأرض أُسأل بها. قال: فكيف وجدت ما أفتيتك به، مما يفتيك به غيري، ممن سألت من العلماء؟ قلت: وافقتهم، إلا في فريضة واحدة. قال: وما هي؟ قلت: سألتك عن المطلقة ثلاثًا: تعتد في بيت زوجها، أم تنتقل إلى أهلها؟ فقلت: تعتد في بيت زوجها. وقد كان من أمر فاطمة بنت قيس ما قد علمت. فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، وسأخبرك عن شأنها: إنها لما طلقت استطالت على أحمائها وآذتهم بلسانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم. قال: قلت: لئن كان رسول الله ﷺ أمرها بذلك، إن لنا في رسول الله لأسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه، ليس له عليها رجعة، ولا بينهما ميراث[1].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣١٩/ ١٣٥٤)، والبيهقي (٧/ ٤٣٣) من طريق عمرو بن ميمون، به.

قال أبو عمر: هذا من أحسن ما يجري من الاحتجاج في هذا المعنى، يقول: لو كان السكنى عليها واجبًا، لقصرها رسول الله ﷺ عليها، ومنعها من الاستطالة بلسانها بما شاء، مما يردعها عن ذلك، والله أعلم، مع أنها ليست منه، ولا هو منها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا جعفر بن بُرْقَان، قال: أخبرنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فسألته[1]. وذكر معنى ما تقدم.

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: أخبرني أبو المليح، عن ميمون، قال: ذكرت أمر فاطمة ابنة قيس عند ابن المسيب، فقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس، أو النساء. قلت: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله ﷺ، ما فتنت الناس[2].

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليًّا قال في المبتوتة: لا نفقة لها ولا سكنى[3].

وابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول:

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٢/ ٣٨١)، وأبو زرعة في تاريخه (٤٠٣) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٧١٩ ـ ٧٢٠/ ٢٢٩٦) من طريق جعفر بن برقان، به. والذي في تاريخ ابن أبي خيثمة (السفر الثالث ٢/ ١١٠/ ١٩٦٩): حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: حدثنا أبو المليح، عن ميمون بن مهران، فذكره.

(٢) أخرجه: ابن سعد (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) من طريق أبي المليح، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٤/ ١٢٠٣٠) من طريق جعفر بن محمد، به.

تعتد المبتوتة حيث شاءت[١].

وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تعتد المبتوتة حيث شاءت[٢]. فهذا مذهب آخر.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي: المبتوتة لها السُّكنى، واجب لها وعليها، ولا نفقة لها. وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار. وروي ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وعطاء، وغيرهم.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لا نفقة للمبتوتة، إلا أن تكون حاملًا، ولها السُّكنى[٣].

ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها، حتى يحل أجلها[٤].

وقال إسماعيل بن إسحاق، قال قوم: لا سكنى للمبتوتة، ولا نفقة[٥]. وذهبوا إلى الحديث الذي ذكر عن فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ لم يجعل لها سُكنى ولا نفقة. وتأولوا قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٦]. أن ذلك إنما هو في المرأة التي تطلق واحدة، أو اثنتين،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٥/ ١٢٠٣١) من طريق ابن جريج، به.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٤/ ١٢٠٢٩) من طريق ابن جريج، به.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٩/ ١٢٠١٨) بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٦/ ١٢٠٣٩) بهذا الإسناد.
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٦/ ١٢٠٣٩) بهذا الإسناد.
(٦) الطلاق (٦).

ويملك زوجها رَجعتها.

قال: ولو كان ذلك كما تأولوا، لكان: أسكنوهن من حيث سكنتم، وأنفقوا عليهن. ولم يستثن النفقة على الحامل خاصة؛ لأن التي يملك زوجها رجعتها، لها أحكام الزوجات في السكنى والنفقة، لا فرق بينهما وبين التي لم تطلق في ذلك، فعلمنا أنه لما استثنى النفقة منهن لذوات الأحمال، أنها ليست التي يملك زوجها رَجعتها.

أما الشافعي، فاحتج في سقوط نفقة المبتوتة، بحديث مالك المذكور في هذا الباب، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: «ليس لك نفقة». وأوجب عليها السكنى، ثم نقلها عن موضعها لعلة. قال الشافعي: وإنما أسكنها في بيت ابن أم مكتوم؛ لأنها كان في لسانها ذَرَب[1].

قال أبو عمر: اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2]. فقال قوم: الفاحشة هاهنا: الزنا، والخروج: لإقامة الحد. وممن قال ذلك: عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار[3]، والشعبي[4].

وهذا فيمن وجب السكنى عليها، ولم يجب السكنى باتفاق، إلا على الرَّجعية.

---

(١) ذَرَبُ اللسانِ: حدته. وامرأة ذَرْبة وذَرِبة: صخابة، حديدة، سليطة اللسان، فاحشة، طويلة اللسان. اللسان (ذ ر ب).

(٢) الطلاق (١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٢٢/ ١١٠١٧) عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣/ ١١٠١٨) عن الشعبي.

وقال ابن مسعود، وابن عباس: الفاحشة إذا بَذَتْ بلسانها. وهو قول سعيد بن المسيب [١] وغيرهم.

وقال قتادة: الفاحشة النشوز. قال: وفي حرف ابن مسعود: (إلا أن يفحشن)[٢].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة والثوري، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٣]. قال: إذا بَذَتْ بلسانها، فهو الفاحشة، له أن يخرجها[٤].

قال أبو عمر: فعلى هذا تأول بعض أهل المدينة خروج فاطمة عن بيتها، وهو وجه حسن من التأويل.

وقال بعضهم: كانت فاطمة تسكن مع زوجها في موضع وَحْش مخوف، فلهذا ما أذن لها رسول الله ﷺ في الانتقال.

وقال بعضهم: كان ذلك من سوء خلق فاطمة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل

---

(١) سيأتي في (ص ٦٤٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٢٣/ ١١٠٢٠) عن قتادة.

(٣) الطلاق (١).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٢٣/ ١١٠٢١) بهذا الإسناد عن الثوري وحده. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٤٣١) من طريق سفيان، به. وأخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ٦٥٥) ت. السندي، و إسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٩/ ٣٧٤)، وابن جرير (٢٣/ ٣٤) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، به. وعندهم: محمد بن إبراهيم، بدل: إبراهيم التيمي.

ابن إسحاق، قال: حدثنا أبو ثابت المدني، عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دخلت على مروان بن الحكم، فقلت: إن امرأة من أهلك طُلِّقت فمررت عليها آنفًا وهي تنتقل، فعبت ذلك عليها، فقالوا: أمرتنا فاطمة ابنة قيس، وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم حين طلقها زوجها. فقال مروان: أجل هي أمرتهم بذلك. قال عروة: فقلت له: والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وَحْش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غِيَاث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت فاطمة ابنة قيس: يا رسول الله، إني أخاف أن يُقْتحم علي، فأمرها أن تحول[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة: إنما كان ذلك من سوء الخلق[٣].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧١٨/ ٢٢٩٢)، والحاكم (٤/ ٥٥) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٥٥/ ٢٠٣٢) من طريق أبي الزناد، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦/ ١٩٩٢٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ١١٢١/ ١٤٨٢)، والنسائي (٦/ ٥١٩/ ٣٥٤٩) من طريق حفص بن غياث، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧١٩/ ٢٢٩٤) بهذا الإسناد. وضعف إسناده الألباني في ضعيف =

قال: وحدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا جعفر بن بُرْقَان، قال: حدثنا ميمون بن مهران، قال: قدمتُ المدينة فَدُفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة ابنة قيس طُلقت فخرجت من بيتها. فقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لَسِنَة، فوضعت على يَدَيِ ابن أم مكتوم الأعمى(١).

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقالت: اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها. الحديث(٢).

فهذا عمر، وعائشة، وابن عمر، ينكرون على فاطمة أمر السكنى، ويخالفونها في ذلك. ومال إلى قولهم فقهاء التابعين بالمدينة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما.

لكن من طريق الحجة وما يلزم منها، قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح، وأحج؛ لأنه لو وجب السكنى عليها، وكانت عبادة تعبدها الله بها، لألزمها ذلك رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم، وقد أجمعوا أن المرأة التي تَبْذُو على أحمائها

= أبي داود الأم (٢/ ٢٥٣/ ٣٩٣).

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧١٩/ ٢٢٩٦) بهذا الإسناد. وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود الأم (٧/ ٦٥/ ١٩٨٧).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٦٦٦).

بلسانها تؤدب، وتقصر على السكنى في المنزل الذي طُلقت فيه، وتمنع من أذى الناس، فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في الانتقال، اعتل بغير صحيح من النظر، ولا متفق عليه من الخبر.

هذا ما يوجبه عندي التأمل لهذا الحديث، مع صحته، وبالله التوفيق.

وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس، وقد طلقت طلاقًا باتًّا: «لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة». فأي شيء يعارض به هذا؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي ﷺ، الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه، ولا شيء عنه ﷺ يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[1]. من غيره ﷺ.

وأما الصحابة فقد اختلفوا كما رأيت؛ منهم من يقول: لها السكنى والنفقة، منهم: عمر، وابن مسعود. ومنهم من يقول: لها السكنى، ولا نفقة، منهم: ابن عمر، وعائشة. ومنهم من يقول: لا سكنى لها ولا نفقة، وممن قال ذلك: علي، وابن عباس، وجابر. وكذلك اختلاف فقهاء الأمصار على هذه الثلاثة الأقوال، على ما ذكرنا وبينا، والحمد لله.

وأما الشافعي ومالك، فلا محالة أنه لم يثبت عندهما عن النبي ﷺ، أنه قال لفاطمة: «لا سكنى لك ولا نفقة». مع ما رَأَوْا من معارضة العلماء الجلة لها في ذلك، والله الموفق للصواب.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا، فأبت أن تجلس في بيتها، فأتى ابن مسعود

---

(١) الطلاق (٦).

فقال: هي تريد أن تخرج إلى أهلها. فقال: احبسها ولا تدعها. فقال: إنها تأبى علي. قال: فقيِّدْها. قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم. قال: فاسْتَأْدِ عليهم الأمير[(١)].

وفي هذا الحديث وجوب استتار المرأة، إذا كانت ممن للعين فيها حظ عن عيون الرجال، وفي ذلك دليل على تحريم النظر إليهن.

وقد روي أن رسول الله ﷺ لم ينظر إلى فاطمة هذه إذ جاءته في هذه القصة.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة ابنة قيس، قالت: أتيت النبي ﷺ، فاستتر مني. وأشار سفيان بثوبه على وجهه[(٢)].

وكذلك في حديث قَيْلَة ابنة مخرمة، الحديث الطويل في قدومها على رسول الله ﷺ: فأومأ بيده خلفه، إذ قيل له: أُرْعِدَت المسكينة. فقال ولم ينظر إلي: «يا مسكينة، عليك السكينة»[(٣)].

وفي حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال لعلي: «لا تُتْبِع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»[(٤)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٦/ ١٢٠٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٤٣١) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣ ـ ٢٤/ ١٢٠٢٦) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: ابن سعد (١/ ٣١٧ ـ ٣٢٠)، والطبراني (٢٥/ ٧/ ١١).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٣)، وأبو داود (٢/ ٦١٠/ ٢١٤٩)، والترمذي (٥/ ٩٤/ ٢٧٧٧) =

وقد روي ذلك أيضًا من حديث علي رضي الله عنه[١].

وقال جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفَجْأَة، فقال: «غض بصرك». رواه جماعة، منهم: الثوري، وابن علية، ويزيد بن زريع، عن يونس بن عُبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير[٢].

وهذا النهي إنما ورد خوفًا من دواعي الفتنة، وأن تحمله النظرة الأولى إلى أن يتأمل ما تقود إليه فتنة في دينه، وهذا نبي من أنبياء الله عز وجل، وهو داود ﷺ، كان بسبب خطيئته إليه النظر، وقد ذكرنا ما يجوز النظر إليه من المرأة، وما لا يجوز، والأحوال التي يجوز فيها النظر إليها، من الشهادة عليها، وشبهها في غير هذا الموضع، والحمد لله[٣].

وأما قوله: «اعتدي في بيت أم شريك». ثم قال:«تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم»[٤]. ففيه دليل على أن المرأة

= وقال: «حسن غريب»، والحاكم (٢/ ١٩٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥٠٠/ ١٨١١٤)، وأحمد (١/ ١٥٩)، والدارمي (٢/ ٢٩٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ١١٩ ـ ١٢٠/ ١٨٦٥)، والبزار (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١/ ٧٠١)، وابن حبان (١٢/ ٣٨١/ ٥٥٧٠)، والحاكم (٢/ ١٩٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٩٩/ ٢١٥٩) من طريق سفيان، وإسماعيل بن علية، ويزيد، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠/ ٢١٤٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٨) من طريق ابن علية، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٢٧٧٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٠ ـ ٣٩١/ ٩٢٣٣) من طريق يونس، به.

(٣) انظر (٤/ ١٦).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٦٢٣).

الصالحة المتجالَّة، لا بأس أن يغشاها الرجال، ويتحدثون عندها.

ومعنى الغشيان: الإلمام والورود، قال حسان بن ثابت يمدح بني جَفْنَة:

يُغشون حتى ما تَهِرُّ كلابُهم   لا يسألون عن السواد المقبل

وزعم قوم: أنه أمدح بيت قالته العرب.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد إسماعيل، قال: حدثنا الحُميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد بن سعيد الهمْداني، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، فذكر الحديث. وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بنت قيس، إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا سكنى لها ولا نفقة». ثم قال لها: «اعتدي عند أم شريك ابنة العَكَر». ثم قال: «تلك امرأة يتحدث عندها، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل محجوب البصر، فتضعي ثيابك، ولا يراك»(١).

قال أبو عمر: أم شريك هذه امرأة من بني عامر بن لُؤي، وقد ذكرناها في كتاب النساء من كتاب «الصحابة»(٢) بما يغني عن ذكرها هاهنا(٣).

وأما قوله: إن معاوية وأبا جهم خطباني. ثم خطبة رسول الله ﷺ إياها لأسامة بن زيد، حين أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها. ففيه دليل على أنه لا بأس أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ما لم يُركن إليه، على ما قال

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧/ ٣٦٣) بهذا الإسناد.

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٩٤٢).

(٣) انظر بقية شرحه في (١٠/ ٨١٢).

مالك وغيره، مما قد ذكرناه في باب محمد بن يحيى بن حَبَّان، وغيره من كتابنا هذا[١].

واتفق جمهور الفقهاء، على أنه إذا رُكن إلى الخاطب الأول، لم يجز أن يخطب أحد على خطبته. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز على حديث فاطمة هذا. وهذا ليس بشيء؛ لأنه يجعل الأحاديث معارضة، وإذا حُملت على ما قال الفقهاء لم تتعارض.

وقد مضى الحكم فيمن خطب على خطبة أخيه، في باب محمد بن يحيى بن حَبَّان.

ومثل خطبة رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد على خطبة معاوية وأبي جهم، ما ذكره ابن وهب، عن ابن لهيعة وغيره، عن عبيد الله بن المغيرة، أنه سمع الحارث بن سفيان الأسدي يحدث، عن الحارث بن سعد بن أبي ذباب، أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير البجلي، وعلى مروان بن الحكم، وعلى عبد الله بن عمر، فدخل على المرأة وهي جالسة في قبتها عليها ستر، فقال عمر: إن جريرًا البجلي يخطب وهو سيد أهل المشرق، ومروان يخطب، وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر، وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب، فكشفت المرأة عنها، فقالت: أَجَادٌّ أمير المؤمنين؟ قال: نعم. قالت: فقد أُنْكِحْتَ يا أمير المؤمنين، أنكحوه[٢].

وحدثنا سعيد بن سيد، قال: حدثنا يحيى بن قَطَن، قال: حدثنا أحمد بن زياد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا

---

(١) تقدم في (١٠/ ٥٣١).

(٢) أخرجه: ابن عساكر (٥٧/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) من طريق عبيد الله بن المغيرة، به.

الليث بن سعد، عن عَيَّاش بن عباس القتباني، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، أن عمر بن الخطاب أتى أهل بيت من الأزد، وفتاتهم في خِدرها قريبًا منه، فقال: إن مروان بن الحكم يخطب إليكم ابنتكم، وهو سيد شباب قريش، وإن جرير بجيلة يخطب إليكم ابنتكم، وهو سيد أهل المشرق، وإن أمير المؤمنين يخطب إليكم ابنتكم. يريد نفسه، فأجابته الفتاة من خدرها فقالت: أَجَادٌّ أمير المؤمنين؟ فقال: نعم. قالت: زوجوا أمير المؤمنين، فزوجوه، فولدت منه[١].

وأما قوله: «أما معاوية فصلعوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه». ففيه دليل على أن قول المرء في غيره ما فيه، إذا سئل عنه عند الخطبة جائز، وأن إظهار ما هو عليه من عيب فيه، صواب لا بأس به، وليس من باب الغيبة في شيء، وهو يعارض قوله: «إذا قلت في أخيك ما فيه فقد اغتبته»[٢]. وقد أجمعوا على أنه جائز تبيين حال الشاهد، إذا سأل عنه الحاكم، وتبيين حال ناقل الحديث، وتبيين حال الخاطب إذا سئل عنه.

وفي ذلك أوضح الدلائل على أن حديث الغيبة ليس على عمومه، وقد قيل: إن الغيبة إنما هي أن تصفه على جهة العيب له بما في خلقته، من دمامة، وسوء خَلق، وقصر، أو عَوَر، أو عمش، أو عرج، ونحو ذلك، وأما أن تذمه بما فيه من أفعاله، فليس ذلك غيبة.

---

(١) أخرجه: ابن عساكر (٥٧/ ٢٣٨) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٣٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٠١/ ٢٥٨٩)، وأبو داود (٥/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٤٨٧٤)، والترمذي (٤/ ٢٩٠/ ١٩٣٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٧/ ١١٥١٨).

وهذا عندي ليس بالقوي، والذي عليه مدار هذا المعنى، أن من استشير، لزمه القول بالحق، وأداء النصيحة، وليس ذلك من باب الغيبة؛ لأنه لم يقصد بذلك إلى لذة، ولا إلى شفاء غيظه، ولا أذًى، ويكون حديث الغيبة مرتبًا على هذا المعنى.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على استشارة ذوي الرأي، وأنه جائز أن يستشير الرجل من يرضى رأيه ودينه في امرأتين يسميهما له، أيتهما يتزوج؟ وكذلك للمرأة في رجلين أيهما تتزوج؟

وفيه أن للمستشار أن يشير بغير من استشير فيه؛ لأنه أشار ﷺ بأسامة، ولم تذكر له إلا أبا جهم ومعاوية.

وهذا الحديث أصل يجب أن يعتمد عليه، وهو أصح إسنادًا من حديث الغيبة.

وفي قوله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»[١]. دليل على جواز الإغْيَاءِ[٢] في الصفة، وأن المُغْيِيَ لا يلحقه كذب، إذا لم يقصد قصد الكذب، وإنما قصد الإبلاغ في الوصف.

ألا ترى أن معاوية قد ملك ثوبه، وغير ذلك، وهو مال، وفي غير حديث مالك: «لا يملك شيئًا»[٣].

وكذلك قوله: «لا يضع عصاه عن عاتقه»[٤]. ومعلوم أنه كان يصلي،

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٢٧).

(٢) الإغياء: الاستقصاء. اللسان (غ ي ي).

(٣) تقدم تخريجه في (١٠/ ٥٣٢).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٦٢٣).

وينام، ويأكل، ويشرب، ويشتغل بأشياء كثيرة غير ضرب النساء، ولكنه لما كان يكثر ضرب النساء، نسبه إلى ذلك، على ما قالت الحكماء: من أكثر من شيء عرف به، ونسب إليه. ولم يرد بذكر العصا هاهنا، العصا التي يُضرب بها، وإنما أراد الأدب باللسان واليد وبما يحسن الأدب بمثله، يصنع في أهله كما يصنع الوالي في رعيته.

وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال لرجل أوصاه: «ولا ترفع عصاك عن أهلك، وأخفهم في الله»[١]. روي هذا من حديث المصريين، عن عبادة بن الصامت، فيما أوصاه به رسول الله ﷺ، وبعضهم يقول فيه: «لا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من نفسك»[٢]. وقال ﷺ: «علِّق سوطك حيث يراه أهلك»[٣].

وفي هذا كله ما يوَضِّح لك أن للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم، وتصلح به حاله وحالهم معه. كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها، ضربًا غير مبرح.

وقد روي عن الحسن وقتادة: أن رجلًا ضرب امرأته وجرحها، فأتوا النبي ﷺ يطلبون القصاص، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى

---

(١) أخرجه: عبد بن حميد (رقم ١٥٩٤)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ١٨)، والطبراني (٢٤/ ١٩٠/ ٤٧٩)، والحاكم (٤/ ٤١)، والبيهقي (٧/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه: الشاشي في مسنده (٣/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ١٣٠٩). وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٦) وقال: «رواه الطبراني وفيه سلمة بن شريح قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه: أبو عبد الله المروزي في البر والصلة (رقم ١٨٧)، والطبراني (١٠/ ٣٤٥/ ١٠٦٧٢).

ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية[١] [٢].

فمعنى العصا في هذين الحديثين، الإخافة والشدة بكل ما يتهيأ ويمكن، مما يجمُل ويحسن من الأدب، فيما يجب الأدب فيه.

وقد قال بعض أصحابنا: إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضربًا كثيرًا؛ لأنه قصد به قصد العيب له، والضرب القليل ليس بعيب؛ لأن الله قد أباحه. قال: ولما لم يُغير رسول الله ﷺ على أبي جهم ما كان عليه من ذلك، كان في طريق الإباحة.

وفيما قال من ذلك، والله أعلم، نظر. قال ابن وهب: ذمُّه لذلك، دليل على أنه لا يجوز فعله. ومن هذا قالت العرب: فلان لين العصا، وفلان شديد العصا. يقولون ذلك في الوالي وما أشبهه.

وقال الشاعر:

ضعيف العَصَا نَامِي العرُوق يُرى له ... عليها إذا ما أجدب الناس أَصْنُعَا

يعني: أمرًا حسنًا.

وقال الشاعر:

لذي الحِلْم قبل اليوم ما تُقْرَعُ العصا ... وما عُلِّمَ الإنسان إلا لِيعْلَمَا

وقال مَعْنُ بن أوس، يصف راعي إبله:

عليها شَرِيبٌ وَادِعٌ لَيِّنُ العصا ... يساجلها عما به وتساجله

---

(١) النساء (٣٤).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٦/ ٦٨٨).

وقال أبو النجم في ضد هذا يصف إبله ويذكر سمنها:

لـم يَـرْعَـهَـا لـيـلًا ولا ضـحـاهـا صُـلـبُ العصـا بالضـرب قَـدْ رَبَاهَا
قـد احـتـوتـه الإبـل واحـتـواهـا إذا أرادت رَشَـــدًا أغـــواهـا

والعرب تسمي الطاعة، والألفة، والجماعة: العصا، ويقولون: عصا الإسلام، وعصا السلطان.

ومن هذا قول الشاعر:

إذا كانـت الهيجاء وانشـقت العصا فحسـبك والضحـاك سـيـف مهنـد

ومنه قول صِلَةَ بن أَشْيَم: إياك وقتيل العصا. يقول: إياك أن تُقتل، أو تَقْتل قتيلًا، إذا انشقت العصا.

والعرب أيضًا تسمي قرار الظاعن عصًا، وقرار الأمر واستواءه عصًا، فإذا استغنى المسافر عن الظعن، قالوا: قد ألقى عصاه.

وقال الشاعر:

فألقت عصاها واستقرت بها النوى كمـا قَـرَّ عـيـنًـا بالإياب المسـافـر

وروي أن عائشة تمثلت بهذا البيت حين اجتمع الأمر لمعاوية، والله أعلم[١].

---

(١) انظر بقية شرحه في (١٠/ ٥٢١).

باب عدة الطلاق

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، وعن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط الليثي، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طُلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر؛ فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر، ثم حلت(١).

قال أبو عمر: رواه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قضى عمر بن الخطاب: أيما امرأة طُلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، ولم تعلم من أين ذلك. ثم ذكر مثله إلى آخره سواءً.

قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها، أنها تنتظر تسعة أشهر؛ فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض؛ فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٠٧)، والبيهقي (٧/ ٤١٩ ـ ٤٢٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٣٩/ ١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢١/ ٢٠١٠٩) من طريق يحيى، به.

اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض، فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت، ولزوجها عليها في ذلك الرَّجعة قبل أن تحل، إلا أن يكون قد بت طلاقها.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في التي ترتفع حيضتها وهي معتدة من طلاق؛ فقال مالك في «موطئه» بما ذكره عن عمر. وقال ابن القاسم عن مالك: إذا حاضت المطلقة ثم ارتابت، فإنها تعتد بالتسعة الأشهر من يوم رفعتها حيضتها لا من يوم طلقت. وفي رواية ابن القاسم عن مالك بيان الوقت الذي منه تعتد. وقال مالك في التي يرفع الرضاع حيضتها: إنها لا تحل حتى تحيض ثلاث حيض، وليست كالمرتابة.

وقال الليث بن سعد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، في التي يرتفع حيضها، وهي لا تأمن منه في المستأنف لها ذلك: إن عدتها الحيض أبدًا حتى تدخل في السن التي لا تحيض في مثله مثلها من النساء، فتستأنف عدة الآيسة للشهور. وقال الليث: تعتد ثلاثة أقراء وإن كانت في سنين، فإن مات زوجها في ذلك ورثته إذا كانت ممن يعرف النساء أن حيضتها على نحو ما ذكرت.

وقال الأوزاعي في رجل طلق امرأته وهي شابة، فارتفع حيضها فلم تر شيئًا ثلاثة أشهر: فإنها تعتد سنة. وهذا نحو قول مالك ومذهب عمر رضي الله عنه.

وروي عن ابن مسعود: لا تنقضي عدتها إذا لم تكن يائسة ولا صغيرة إلا بالحيض[1].

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٠٩/ ١٣٠٨).

وعن ابن عباس في التي ارتفع حيضها سنة، وقال: تلك الريبة. وعن علي وزيد رضي الله عنهما: إنها ليست يائسة بارتفاع حيضها[١].

قال أبو عمر: صار مالك في هذا الباب إلى ما رواه عن عمر فيه، وعن ابن عباس مثله. وهذا على ما روي أن ذلك الذي روى عليه الفتوى والعمل ببلده، وصار غيره في ذلك إلى ظاهر القرآن، وما روي عن ابن مسعود وزيد. وقد روي عن علي مثله من وجه ليس بالقوي.

وظاهر القرآن لا مدخل فيه لذوات الأقراء في الاعتداد بالشهور، وإنما تعتد بالشهور اليائسة والصغيرة، فمن لم تكن يائسة ولا صغيرة، فعدتها الأقراء وإن تباعدت، كما قال ابن شهاب. والله الموفق للصواب.

وقال أحمد بن حنبل: إذا ارتفع حيض المطلقة وقد حاضت حيضة أو حيضتين، اعتدت سنة بعد انقضاء الحيض، وإن كانت أمة اعتدت أحد عشر شهرًا؛ تسعة أشهر للحمل، وشهران للعدة.

قال أبو عمر: ذكر مالك عن ابن شهاب في باب الأقراء، أنه سمعه يقول: عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت[٢]. وهو يدخل في هذا الباب، إلا أنه مخالف لمذهب مالك فيه، موافق لقول الشافعي ومن تابعه، وقد رواه معمر، عن الزهري، في التي لا تحيض إلا في الأشهر، قال: تعتد بالحيض وإن تطاول[٣].

---

(١) ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٠٧)، والبيهقي في المعرفة (٦/ ٣٤/ ٤٦٢٥) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٤٤/ ١١١١٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٤/ ٢٠١١٦) من =

واختلف الحسن، وابن سيرين في هذه المسألة؛ فقال الحسن فيها بما روي عن عمر، وذلك معنى قول مالك. وقال ابن سيرين فيها بمذهب ابن مسعود؛ كقول الكوفيين والشافعي.

وأما قول ابن مسعود فيها؛ فذكر أبو بكر، قال: حدثني أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت، فأتى عبد الله فذكر له ذلك، فقال عبد الله: حبس الله عليه ميراثها. وورثها[1].

وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، قال: إذا حاضت المرأة في السنة مرة، فأقراؤها ما كانت[2].

قال عمرو: وقال طاوس: يكفيها ثلاثة أشهر[3]. فقول أبي الشعثاء أحب إلي.

وأما ما ذكره مالك في هذا الباب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن

= طريق معمر، به.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٣/ ٢٠١١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٤١٩) من طريق الأعمش، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٠٧/ ١٣٠٢) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٤٢/ ١١١٠٤) من طريق إبراهيم، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٤٤/ ١١١١٨) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٠٧)، والبيهقي في المعرفة (٦/ ٣٤/ ٤٦٢٤) من طريق عمرو بن دينار، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٤٥/ ١١١٢٢) من طريق عمرو، به.

المسيب، أنه كان يقول: الطلاق للرجال، والعدة للنساء[١].

فقد مضى [ما في ذلك لسائر][٢] العلماء، في باب طلاق العبيد[٣]، ونعيده هاهنا كذكر مالك له في هذا الموضع ذكرًا مختصرًا، فنقول: ذهب مالك والشافعي إلى أن الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء. وهو قول سعيد بن المسيب[٤]، وجمهور فقهاء الحجاز؛ لأن الله عز وجل أضاف الطلاق إلى الرجل؛ لقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٥].

وقال أبو حنيفة: الطلاق والعدة للنساء. وهو قول جماعة أهل العراق. وحجته حديث ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان، وقُرؤها حيضتان»[٦]. فأضاف إليها الطلاق والعدة جميعًا، إلا أن مظاهر بن أسلم انفرد بهذا الحديث، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ٣٧٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٦/ ١٢٩٥١)، وسعيد بن منصور (١/ ٣١٤/ ١٣٣٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٤/ ١٩٢٦٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) في الأصل: «مع ذلك كسائر».

(٣) تقدم في (ص ٣٧٤).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٣٧٥).

(٥) الطلاق (١).

(٦) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠/ ٢١٨٩) وقال: «وهو حديث مجهول»، والترمذي (٣/ ٤٨٨/ ١١٨٢) وقال: «حديث عائشة، حديث غريب»، وابن ماجه (١/ ٦٧٢/ ٢٠٨٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٥) من طريق ابن جريج، به. قال الحاكم: «صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وتعقبه الألباني في الإرواء (٧/ ١٤٩) بقوله: «وذلك من عجائبه فإنه قد أورد مظاهرًا هذا في كتابه الضعفاء وقال: قال ابن معين ليس بشيء».

وقد روي عن ابن عمر أنه قال: أيهما رَقَّ نقص طلاقه[١]. وقال به فرقة من العلماء. وقال قوم: عدة الحرة والأمة سواء، والطلاق من أزواجهما لهما سواء، فلا يبين ولا يحرم على العبد ولا على الحر زوجته إلا بثلاث تطليقات، وعدة كل أمة وكل حرة سواء ثلاثة أقراء، وفي الوفاة أربعةُ أشهر وعشرٌ. وممن قال بهذا عبد الرحمن بن كَيْسَان، وداود بن علي، وجماعة أهل الظاهر.

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: عدة المستحاضة سنة[٢].

قال أبو عمر: اختلف العلماء في عدة المستحاضة؛ فقال مالك: عدة المستحاضة سنة؛ الحرة والأمة في ذلك سواء. وهو قول الليث. قال الليث: عدة المطلقة والمستحاضة المتوفى عنها سنة إذا كانت مستحاضة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عدة المستحاضة وغيرها سواء، ثلاث حيض إن كانت الأقراء معروفًا موضعها، وإلا فهي كالآيسة.

وقال الشافعي: إذا طَبّقَ عليها الدم، فإن كان دمها ينفصل، فيكون أيامًا أحمر قانيًا محتدمًا كثيرًا، وفيما بعده رقيقًا مائلًا إلى الصفرة، فحيضتها المحتدم، وطهرها الرقيق إلى الصفرة. وإن كان مشتبهًا كان حيضها بعدد أيام حيضتها فيما مضى قبل الاستحاضة. وإن بدت مستحاضة أو نسيت أيام حيضتها، تركت الصلاة يومًا وليلة، واستُقبل عليها الحيض من أول

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٨/ ١٢٩٥٨)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٤/ ١٩٨٠١)، والدارمي (١/ ٢٢٣) من طريق مالك، به.

هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق، فإذا هل هلال الشهر الرابع انقضت عدتها. وقال الحسن البصري[١]، والزهري[٢]، وجابر بن زيد[٣]، وعطاء، والحكم[٤]، وإبراهيم[٥]، وحماد[٦]: تعتد المستحاضة بالأقراء.

وقال طاوس[٧] وعكرمة: تعتد بالشهور. وبه قال قتادة[٨].

وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إن كانت أقراؤها معلومة مستقيمة، فعدتها أقراؤها، وإن اختلطت عليها فعدتها سنة.

قال أبو عبيد: إذا جهلت أقراءها فعدتها ثلاثة أشهر، وإن علمتها اعتدت بها.

قال أبو عمر: أما إذا كانت أقراؤها معلومة، فهي من ذوات الأقراء. فغير جائز أن تعتد بالشهور، وإن التبست عليها حيضتها، وعلمت أنها تحيض في كل شهر مرة اعتدت ثلاثة أشهر. وكذلك إن علمت أنها ممن تحيض لمدة معلومة، اعتدت بأقرائها وإن تباعدت، والله أعلم.

وقال مالك في المتوفى عنها زوجها: إن ارتابت من نفسها انتظرت حتى

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦/ ١١١٢٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٤٣/ ١٩٧٩٣).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦/ ١١١٢٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٤/ ١٩٧٩٨).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٣/ ١٩٧٩٤).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٣/ ١٩٧٩٧) عن عطاء والحكم.
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٤/ ١٩٧٩٩).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٤/ ١٩٨٠٠).
(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٣/ ١٩٧٩٥).
(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٤٦/ ١١١٢٩ ـ ١١١٣٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٤/ ١٩٨٠٢ ـ ١٩٨٠٣) عن عكرمة وقتادة.

تذهب عنها الريبة، وإن لم ترتب فعدتها أربعة أشهر وعشر.

قال أبو عمر: أوجب الله تعالى على المتوفى عنها زوجها أن تتربص أربعة أشهر وعشرًا قبل أن تنكح. وأجمع العلماء على أن ذلك عامّ في الحرة الصغيرة والكبيرة ما لم تكن حاملًا، عبادة من الله في الصغيرة، وبراءة للأرحام فيمن يخاف عليهن الحمل، وحفظًا للأنساب. واختلفوا هل يلزم ذوات الأقراء أن تكون الأربعة الأشهر والعشر فيهن حيضة أم لا؟ فقال مالك وأصحابه: إن المتوفى عنها إن كانت ممن تحيض، فلا بد من حيضة في الأربعة الأشهر والعشر؛ لتصح بها براءة رحمها. وإن لم تحض فهي عندهم مسترابة على اختلاف أصحابه في ذلك. وروى أشهب، وابن نافع، عن مالك، أنه سأله ابن كنانة عن الحرة تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ولم تحض ولم تسترب، وذلك أن حيضتها من ستة أشهر إلى ستة أشهر: أتتزوج؟ قال: لا تتزوج حتى تحيض وتبرأ من الريبة. قال ابن نافع: أرى أن تتزوج ولا تنتظر، وأما التي لا تتزوج، فهي التي وقت حيضتها أربعة أشهر وعشر فما دون، فتتجاوز الوقت، ولم تحض، فتلك مسترابة. وروى ابن القاسم، عن مالك، قال: إذا كانت عادتها في حيضتها أكثر من أمد العدة، ولم تسترب نفسها، ورآها النساء فلم يروا بها حملًا، تزوجت إن شاءت. وروى ابن حبيب، عن ابن الماجشون مثل ذلك. وروي عن مطرف عن مالك مثل رواية أشهب وابن نافع.

قال أبو عمر: الذي عليه مذهب أبي حنيفة، والثوري، والشافعي، وجمهور أهل العلم، أن الأربعة الأشهر والعشر للمتوفى عنها براءة، ما لم تسترب نفسها ريبة تنفيها بالحمل، فتكون عدتها وضع حملها حينئذ، دون

مراعاة الأربعة الأشهر والعشر.

قال مالك: والمرتفعة الحيض من المرض كالمرتابة في العدة. قال: والأمة المستحاضة والمرتابة بغير الحيض حالهما في العدة وحال الحرة سواء، سنة. وقال مالك في قوله عز وجل: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾[1]. معناه: إن لم تدروا ما تصنعون في أمرها. وقال مالك في التي يرفع الرضاع حيضتها: إنها لا تحل حتى تحيض ثلاث حيض، وليست كالمرتابة والمستحاضة.

قال أبو عمر: أما التي يرتفع حيضها من أجل الرضاع، فقد ذكر مالك فيها حديثًا في باب طلاق المريض، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان، أن عثمان قضى فيها عن رأي علي، أنها ترث زوجها إذا لم تحض ثلاث حيض[2].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: كتب إلي الزهري، أن رجلًا طلق امرأته وهي ترضع ابنًا له، فمكثت سبعة أشهر، أو ثمانية أشهر لا تحيض، فقيل له: إن مِتَّ ورِثَتْك. فقال: احملوني إلى عثمان. فحملوه، فأرسل عثمان إلى علي وزيد، فسألهما، فقالا: نرى أن ترثه. [فقال: ولم؟][3] فقالا: لأنها ليست من اللائي يئسن من المحيض، ولا من اللائي لم يحضن، وإنما يمنعها من الحيض الرضاع. فأخذ الرجل ابنه منها، فلما فقدته حاضت حيضة، ثم حاضت في الشهر الثاني حيضة أخرى، ثم مات قبل أن تحيض

---

(١) الطلاق (٤).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٦٧٦).

(٣) زيادة من مصنف ابن أبي شيبة.

الثالثة فورثته[١].

قال: وحدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان، أن جده حَبان بن منقذ كانت عنده امرأتان؛ امرأة من بني هاشم، وامرأة من الأنصار، وأنه طلق الأنصارية، وهي ترضع، وكانت إذا أرضعت مكثت سنة لا تحيض، فمات حَبان عند رأس السنة، فورثها عثمان، وقال للهاشمية: هذا رأي ابن عمك علي بن أبي طالب[٢].

وفي هذا الباب قال مالك: السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رَجعة، فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقها قبل أن يمسها؛ أنها لا تبني على ما مضى من عدتها، وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة، وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها.

قال أبو عمر: على هذا أكثر أهل العلم؛ لأنها في حكم الزوجات المدخول بهن في النفقة، والسكنى، وغير ذلك، فلذلك تستأنف العدة من يوم طُلقت. وهو قول جمهور فقهاء الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، والشام. وقال الثوري: أجمع الفقهاء عندنا على ذلك. وقال عطاء بن أبي رباح، وفرقة: تمضي في عدتها من طلاقها الأول. وهو أحد قولي الشافعي.

قال أبو عمر: لأن طلاقه لها إذا لم يمسها في حكم من طلقها في عدتها قبل أن يراجعها، ومن طلق امرأته في كل طهر مرة، بنت ولم تستأنف. وقال داود: ليس عليها أن تتم عدتها، ولا عدة مستقبلة.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢١/ ٢٠١١١) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٤٠/ ١١١٠٠) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٣/ ٢٠١١٥) بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: لأنها مطلقة قبل الدخول، وشذ في ذلك.

قال أبو عمر: فلو كانت بائنة منه غير مبتوتة، فتزوجها في العدة، ثم طلقها قبل الدخول، فقد اختلفوا في ذلك أيضًا؛ فقال مالك، والشافعي، وزفر، ومحمد، وعثمان البَتِّيّ: لها نصف الصداق، وتتم بقية العدة الأولى. وهو قول الحسن، وعطاء، وعكرمة، وابن شهاب[١].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والثوري، والأوزاعي: لها مهر كامل للنكاح الثاني، وعدة مستقبلة. جعلوها في حكم المدخول بها؛ لاعتدادها من مَائِهِ. وليس عندي بشيء. والله أعلم.

وقال داود: لها نصف الصداق، وليس عليها بقية العدة الأولى، ولا عدة مستقبلة. فشذ أيضًا.

قال مالك: والأمر عندنا، أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، ثم أسلم، فهو أحق بها ما دامت في عدتها، فإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها، وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها، لم يُعد ذلك طلاقًا، وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق.

قال أبو عمر: قد ذكرنا ما للعلماء في أحكام الكافر يُسلم قبل زوجته والكافرة تسلم قبل زوجها في باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته من هذا الكتاب[٢]. والفرق بين الفسخ والطلاق ـ وإن كان كل واحد منهما فراقًا بين الزوجين ـ أن الفسخ إذا عاد الزوجان بعده إلى النكاح، فهما على

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٩٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٦).
(٢) تقدم في (١٠/ ٦٦٣).

العصمة الأولى، وتكون المرأة عند زوجها ذلك على ثلاث تطليقات، ولو كان طلاقًا، ثم راجعها كانت عنده على طلقتين.

وأما اختلاف الفقهاء في إباية الزوج من الإسلام إذا أسلمت زوجته وهما ذِميان، وفرق بينهما؛ فقال مالك، وأبو يوسف، والشافعي: الفُرقة بينهما فسخ وليس طلاق. إلا أن مالكًا والشافعي يقولان: إنما تقع الفرقة بينما بمضي ثلاث حيض قبل أن يسلم. على ما قدمنا ذكره عنهما في بابه من هذا الكتاب. وقال أبو يوسف: إذا أبى أن يسلم فرق بينهما. على ما ذكرنا من مذهبه ومذهب أصحابه في ذلك الباب أيضًا.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، ومحمد بن الحسن: إذا أبى الزوج أن يُسلم يفرق بينهما، فهو طلاق.

قال أبو عمر: من جعله فسخًا قال: هو شيء دخل على الزوج لم يقصده، فكأنه غُلب عليه، فَأشْبَهَ الردة من أحدهما، أو شراء أحدهما صاحبه، وإنما الطلاق ما اختص به الزوج، ومن جعله طلاقًا قال: إباية الزوج من الإسلام اختصاص منه بالفرقة واختيار لها، فكذلك الفرقة بينهما طلاق، والله أعلم.

باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير المدينة، فقالت: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها. فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني. وقال مروان في حديث القاسم: أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان: إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر[1].

قال أبو عمر: اختلف العلماء في سُكنى المبتوتة ونفقتها على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن لها السكنى والنفقة. وهو قول الكوفيين.

والآخر: أن لها السكنى ولا نفقة لها. هو قول مالك، والشافعي، وأكثر أهل الحجاز.

والثالث: أنها لا سُكنى لها ولا نفقة. وهو قول أحمد وطائفة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٥٩٦/ ٥٣٢١ ـ ٥٣٢٢)، وأبو داود (٢/ ٧١٩/ ٢٢٩٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١١٢٠/ ١٤٨١)، مختصرًا من طريق يحيى بن سعيد بن العاص، به.

فمن هنا أبى مروان أن يرد المرأة إلى بيتها، واحتج بحديث فاطمة بنت قيس. وسيأتي حديث فاطمة بنت قيس بما فيه من المعاني في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى[١].

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد: أن المبتوتة لا تنتقل عن دارها، ولا تبيت إلا في بيتها كل ليلة.

وروي عن علي[٢]، وابن عباس[٣]، وجابر[٤]، أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود. وسنذكر أقوال الصحابة والآثار المرفوعة في هذه المسألة في الباب بعد هذا، عند ذكر حديث فاطمة بنت قيس إن شاء الله تعالى.

وأما قول مروان لعائشة: إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر. فمعناه أن عائشة كانت تقول وتذهب إلى أن فاطمة بنت قيس لم يُبِح لها رسول الله ﷺ الخروج من بيتها الذي طُلقت فيه إلا لما كانت فيه من البذاء بلسانها على قرابة زوجها الساكنين معها في دار واحدة؛ ولأنها كانت معهم في شر لا يطاق. وكانت عائشة تتأول في قول الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٥]. أن

(١) تقدم في (ص ٦٢٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٥/ ١٢٠٣٠).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢/ ١٣٦٣)، والطحاوي (٣/ ٧٠).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٢٨/ ١٩٧٢٠).

(٥) الطلاق (١).

الفاحشة هنا أن تَبْذُوَ على أهل الزوج، فقال لها مروان: إن كان بك الشر. أي: إن كنت تذهبين إلى أن الشر النازل بين فاطمة وأحمائها كان هو السبب إلى أن تخرج بإذن رسول الله ﷺ من دارها، فحسبك ما بين ابنة عبد الرحمن وزوجها من الشر إذ طلقها، وبينها وبين بعض أحمائها أيضًا. يقول: فيجوز لها ما جاز لفاطمة بنت قيس من الانتقال من أجل الشر الذي نزل بينهما.

ذكر سنيد، قال: حدثني أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، قال: قلت لسعيد بن المسيب: أين تعتد المطلقة؟ قال: في بيتها. قلت: أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؟ فقال سعيد: تلك المرأة فتنت الناس، استطالت على أحمائها بلسانها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وكان مكفوف البصر[1].

قال: وحدثني هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته، وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص، فانتقلها أبوها في عدتها، فأرسلت عائشة إلى مروان: اتق الله، واردد المرأة إلى بيت زوجها تعتد فيه. فقال مروان: إن أباها غلبني على ذلك.

قال يحيى: فحدثني القاسم بن محمد، أن مروان بن الحكم حين بعثت إليه عائشة أرسل إليها: أَمَا بلغك حديث فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: دع عنك حديث فاطمة بنت قيس. فقال مروان: أبك الشر؟ فحسبك ما بين

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٦٩)، والبيهقي (٧/ ٤٣٣) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣١٩/ ١٣٥٤) من طريق عمرو بن ميمون، به.

هذين من الشر[١].

قال مالك: لا تنتقل المطلقة المبتوتة، ولا الرَّجعية، ولا المتوفى عنها زوجها، ويخرجن بالنهار، ولا يبتن إلا في بيوتهن. وهو قول الليث. وقال أبو حنيفة: لا تنتقل المبتوتة، ولا المتوفى عنها عن بيتها الذي كانت تسكنه، وتخرج المتوفى عنها بالنهار ولا تبيت، ولا تخرج المطلقة ليلًا ولا نهارًا.

وقال الشافعي: للمطلقة السُّكنى في منزل زوجها حيث كانت معه حتى تنقضي عدتها، وسواء أكان يملك الرجعة أو لا يملكها، وإن كان المسكن بكراء، فهو على زوجها المطلِّق لها.

حدثني خلف بن قاسم، وعبد الله بن محمد بن أَسَد، قالا: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا هارون بن كامل، قال: حدثني أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا يحل لامرأة مطلقة أن تبيت عن بيتها ليلة واحدة ما كانت في عدتها[٢].

وحدثني أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن يونس، عن بقي، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني أبو عامر العقدي، عن عبد الحكيم بن أبي فروة، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: ما بال رجال يقول أحدهم لامرأته: اذهبي إلى أهلك. ويطلقها في أهلها. فنهى عن ذلك أشد النهي[٣].

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣١٩/ ١٣٥٣) من طريق هشيم، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣١/ ١٢٠٦١)، والبيهقي (٧/ ٤٣٦) من طريق ابن شهاب عن سالم، عن ابن عمر، بدل عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٩١/ ١٨٦٨٥) بهذا الإسناد.

قال عبد الحكيم: يعني بذلك العدة في بيت زوجها.

مالك، عن نافع، أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، فطلقها البتة، فانتقلت، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر(١).

مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ، وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت؛ كراهية أن يستأذن عليها، حتى راجعها(٢).

مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراءٍ، على من الكراء؟ فقال سعيد بن المسيب: على زوجها. قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعليها. قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير(٣).

قال أبو عمر: أما حديثه عن نافع، أن عبد الله بن عمر أنكر على ابنة سعيد بن زيد انتقالها من بيتها حين طلقها زوجها عبد الله بن عمرو بن عثمان، فهو مذهبه ومذهب أبيه عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعائشة، وأكثر الصحابة، وجمهور الفقهاء؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٨٠)، والبيهقي (٧/ ٤٣١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٤٩)، والبيهقي (٧/ ٣٧٢) من طريق مالك، به.
وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٢٤/ ١١٠٢٤) من طريق نافع، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٢١)، والبيهقي في المعرفة (١١/ ٢١٦/ ١٥٣٢٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٠/ ١٢٠٩٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٢٣/ ١٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٢٩/ ١٩٧٢٣) من طريق يحيى، به.

بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[١]. وأجمعوا أن المطلقة طلاقًا يملك فيه زوجها رَجعتها، أنها لا تنتقل من بيتها. وإنما اختلفوا في المبتوتة هل عليها السكنى؟ وهل على زوجها أن يسكنها أم لا؟ وسنذكر ذلك في الباب بعد هذا[٢]. وجمهور العلماء بالمدينة وسائر الحجاز والعراق يقولون: لا تعتد إلا في بيتها. واختلفوا في إحداد المطلقة[٣]، وسنذكر هذين المعنيين بأبلغ من هذا في موضعهما إن شاء الله تعالى.

وأما حديث ابن عمر في سلوكه من أدبار البيوت حين طلق امرأته؛ كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها، فهو ورعه، وغيره كان يأمر المطلقة الرجعية أن تتزين، وتتشوف لزوجها، وتتعرض له. وروي ذلك عن جماعة من فقهاء التابعين. وقد روي عن علي ﵁ أنه قال: تتشوف له[٤]. وقال ابن عباس: لا يصلح له أن يرى شعرها[٥].

وقد روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فكان يستأذن عليها. ذكره أبو بكر، عن عَبْدَة بن سليمان، عن عبيد الله[٦].

وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة، فإنه يستأذن عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي، فإن

---

(١) الطلاق (١).
(٢) تقدم في (ص ٦٣٠).
(٣) تقدم في (ص ٥٩٦).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤١٠/ ٢٠٠٦١).
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠٨/ ٢٠٠٥٣).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠٨/ ٢٠٠٥٤) بهذا الإسناد.

لم يكن لهما إلا بيت واحد، فليجعلا بينهما سِترًا، ويسلم إذا دخل[١].

وقال معمر، عن الزهري وقتادة، في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، قالا: تتشوف له[٢].

وقال إبراهيم: لا يكون معها في بيتها، ولا يدخل عليها إلا بإذن[٣].

وقال الحسن[٤]، ومجاهد[٥]، وعطاء[٦]، وقتادة[٧]: يُشعرها بالتنخم والتنحنح ونحو ذلك.

وقال مالك في المطلقة الرجعية: لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلا بإذن، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما، ولا يبيت معها في بيت، ولا ينتقل عنها. وقال ابن القاسم: رجع مالك عن ذلك، وقال: لا يدخل عليها، ولا يرى شعرها، ولا يأكل معها.

وقال الثوري: لا بأس أن تتشوف له وتتزين وتسلم، ولا يستأذن عليها، ويؤذنها بالتنحنح، ولا يرى لها شعرًا ولا مُحرَّمًا. وهو قول أبي يوسف.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤١٠/ ٢٠٠٥٩) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٢٥/ ١١٠٣٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤١٠/ ٢٠٠٦٠) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠٧/ ٢٠٠٤٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠٧/ ٢٠٠٤٦).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠٨/ ٢٠٠٤٩).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠٨/ ٢٠٠٥١).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠٨/ ٢٠٠٥٢).

وقال الأوزاعي: لا يدخل عليها إلا بإذن، وتتشوف له وتتزين، وتبدي البنان والكحل.

وقال أبو حنيفة: لا بأس أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتتطيب.

وقال أبو يوسف مرة: يدخل عليها بغير إذن، إلا أنه يتنحنح، ويخفق نعليه. ومرة قال: لا يدخل عليها إلا بإذن، ولا يرى شيئًا من محاسنها حتى يراجعها. ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أنها تتزين له وتتطيب، وتلبس الحلي، وتتشوف.

وقال الحسن بن حي: يعتزلها، ولا يرى شعرها، ولا ينظر إليها، ويبيتان وبينهما حجاب، وتتعرض له وتتزين.

وقال الليث: لا يرى شيئًا من محاسنها حتى يراجع.

وذكر المزني عن الشافعي قال: المطلقة طلاقًا يملك رجعتها محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع. قال: ولا تكون رَجْعَةٌ إلا بالكلام، فإن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينوي، فليس برجعة، ولها عليه مهر المثل.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا أوجب عليه مهر المثل إلا الشافعي، والله أعلم، وليس قوله بالقوي؛ لأنها في حكم الزوجات، وترثه ويرثها، فكيف يجب مهر في وطء امرأة حكمها في أكثر أحكامها حكم الزوجة؛ لأن الشبهة في قوله قوية؛ لأنها عليه محرمة إلا برجعته لها، وقد أجمعوا أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر، وحسبك بهذا.

وقال ابن القاسم، عن مالك: إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل أن يُشْهِد، فهي رجعة، وإلا فليست برجعة. وقال: وينبغي للمرأة أن

تمنعه الوطء حتى يُشْهِد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن وطئها، أو لمسها لشهوة، أو نظر إلى فرجها لشهوة، فهي رجعة ـ وهو قول الثوري ـ وينبغَي أن يُشهد.

وقال ابن أبي ليلى: إذا راجع ولم يُشهد، صحت الرجعة إذا أقرت. وكذلك قول مالك.

وروى الوليد بن مسلم، عن مالك، أن القُبلة والنظر إلى الفرج لا تقع به رجعة. وكذلك قال الليث.

وقال الحسن بن حي: الجماع واللمس رجعة، والنظر إلى الفرج ليس برجعة.

قال أبو عمر: لم يختلفوا فيمن باع جارية له بالخيار له، ثم وطئها في أيام الخيار، أنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه، واختار نقض البيع بفعله ذلك، وللمطلقة الرجعية حكم من ذلك.

وقال مالك والشافعي: لا يسافر بها حتى يراجعها. وقاله أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر، فإنه روى عنه الحسنُ بن زياد، أنَّ له أن يسافر بها قبل الرجعة. وروى عنه عمرو بنُ خالد: لا يسافر بها حتى يراجع.

وأما قول سعيد بن المسيب: إذا طلقها في بيت بِكِراء فعليه الكراء، فإن لم يجد فعليها، فإن لم تجد فعلى الأمير[1]. فالمعنى عندي فيه، والله أعلم، أن الكراء عليه والإسكان كما عليه النفقة، وظاهر القرآن قد صرح بالإسكان

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[(١)]. فلما لم يجد سقط ذلك عنه، والله أعلم. وقد يحتمل أن تكون زوجته إذا أدت الكراء أن تنصرف به عليه؛ لأن من لزمه شيء في اليسر لزم ذمته في العسر. ويحتمل أن يكون لما لم يجد سقط عنه ذلك، وانتقل إليها؛ بدليل قوله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[(٢)]. ففرض عليهن أن لا يخرجن، كما فرض عليهم أن لا يخرجوهن، فلما انتقل إليها وجوب غُرم الكراء لم يعد عليه؛ لأنه إنما لزم في حال اليسار. وقد قال مالك في الحامل المبتوتة: إن لها على زوجها النفقة إن كان مُوسرًا، وإن كان مُعسرًا فلا نفقة لها عليه.

وأما قوله: فعلى الأمير. فذلك لأن للفقراء والغارمين حقًّا في بيت المال في الصدقات، والحجة في ذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية[(٣)]. وقوله ﷺ: «من ترك مالًا فلِوَرَثَتِهِ، ومن ترك دينًا أو ضَيَاعًا أو عيالًا فعلي»[(٤)].

---

(١) الطلاق (٦).

(٢) الطلاق (١).

(٣) التوبة (٦٠).

(٤) سيأتي في (١٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

باب عدة من تباعد حيضها

[٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان، قال: كانت عند جدي حَبان امرأتان؛ هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة، ثم هلك عنها ولم تحض، فقالت: أنا أرثه، لم أحض. فاختصمتا إلى عثمان بن عفان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا. يعني علي بن أبي طالب(١).

قال أبو عمر: حديث مالك هذا عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، ذكره مالك في هذا الباب ولا مدخل له فيه. كذلك رواه يحيى، والقعنبي، وابن بكير، وغيرهم. وإنما موضعه باب جامع عدة الطلاق، وسنذكر فيه معناه إن شاء الله تعالى(٢).

قال أبو عمر: ولا أعلم خلافًا في حكم هذه المرأة ومن كان على مثل حالها، ممن ارتفعت حيضتها في هذا المقام من أجل الرضاع، لا من أجل ريبة ارتيابها أن عدتها الأقراء وإن تباعدت، إن كانت من ذوات الأقراء، وهو

---

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ٤١٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) من طريق مالك بإسقاط يحيى بن سعيد. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٤١/ ١١١٠٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٣/ ٢٠١١٥) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٠٨/ ١٣٠٥) من طريق محمد بن يحيى، به.

(٢) تقدم في (ص ٦٥٤).

قضاء علي، وعثمان في جماعة الصحابة من غير نكير، وعليه جماعة العلماء، وهو معنى كتاب الله تعالى في المطلقات ذوات الأقراء، وأن عدة كل واحدة منهن ثلاثة قروء إذا كانت حرة، أو قرءان إن كانت أمة. وأما التي ترتاب بارتفاع حيضتها، فتخشى أن يكون بها حمل، أو تخشى أن تنقطع حيضتها لمفارقة سنها لذلك، فتكون من ذوات الشهور. فقد روي فيها عن عمر بن الخطاب ﷺ ما ذكره مالك في «موطئه». وسيأتي ما للعلماء في ذلك إن شاء الله عز وجل(١).

قال مالك في التي يرفع الرضاع حيضتها: إنها لا تحل حتى تحيض ثلاث حيض، وليست كالمرتابة ولا المستحاضة. قال: والمرتفعة الحيض من المرض كالمرتابة في العدة.

قال أبو عمر: تأتي مسألة المرتابة في بابها، إن شاء الله تعالى(٢).

---

(١) تقدم في (ص ٦٥٤).

(٢) تقدم في (ص ٦٦٠).

باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها

[٥] قال مالك: الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد، فعدتها عدة الأمة، لا يغير عدتها عتقها؛ كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة، لا تنتقل عدتها.

قال مالك: ومثل ذلك الحد يقع على العبد، ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد، فإنما حده حد عبد.

قال أبو عمر: هكذا قال: إذا طلق العبد الأمة ثم عتقت. وهذه المسألة لا فرق فيها بين طلاق العبد الأمة، وبين طلاق الحر الأمة. وترجمة هذا الباب أضبط لهذه المسألة، وهي مسألة الأمة تعتق في عدتها، هل تنتقل عدتها أم لا؟ وقد اختلف العلماء فيها؛ فقال مالك ما ذكره في هذا الباب.

وقال الشافعي: ولو أُعتقت الأمة قبل انقضاء عدتها أكملت عدة حرة إذا كان الطلاق رجعيًّا؛ لأن العتق قد وقع وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها، ويتوارثان في عدتها بالحرية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: إذا طلق امرأته وهي أمة طلاقًا رجعيًّا ثم أُعتقت في العدة، انتقلت عدتها إلى عدة الحرة، وإن كان طلاقًا بائنًا لم تنتقل. وهذا مثل قول الشافعي.

وقال ابن أبي ليلى: إذا طُلقت الأمة تطليقتين، فعدتها عدة الأمة. وهذا

وافق مالكًا في الرَّجْعِيّ، وخالفه في البائن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ولو مات عنها زوجها ثم أُعتقت في العدة، لم تنتقل العدة. وقالوا في البائن قولين؛ أحدهما: تنتقل. والآخر: لا تنتقل. وقال الطحاوي: القياس أن تنتقل في عدة البائن والرَّجْعِيّ جميعًا، كما قالوا في الصغيرة إذا حاضت انتقلت عدتها إلى الحيض، وهو قول ابن شُجَاع، وابن أبي عمران.

قال أبو عمر: الصواب، والله أعلم، أن تنتقل عدتها في الرَّجْعِيّ دون البائن ودون الوفاة؛ لأن العِتق صادف في الرجعي زوجة، ولم يصادف في البائن ولا في الوفاة زوجة.

وللشافعي في عدة الوفاة قولان؛ أحدهما: تنتقل. والآخر: لا تنتقل. واختار المزني أن تنتقل إلى عدة حرة؛ قياسًا على المعتدة بالشهور؛ لأنه لا تكون حرة وهي تعتد عدة أمة، كما لا تكون ممن لا تحيض، وتعتد بالشهور.

وقال مالك: لا يغير عتقها عدتها في الطلاق، ولا في الوفاة.

وقال الشعبي: تكمل عدة حرة في الطلاق والوفاة، إذا عتقت قبل انقضاء العدة. وكذلك قال أبو الزناد.

وقال الأوزاعي في التي يموت عنها زوجها، فَتَعْتِق في العدة: إنها تكمل عدة الحرة أربعة أشهر وعشرًا. وروي عنه في حر تحته أمة طلقها طلقتين ثم أُعتقت، قال: إن كانت اعتدت منه قبل العتق حيضة، اعتدت إليها أخرى.

وفي هذا الباب قال مالك: والحر يطلق الأمة ثلاثًا وتعتد بحيضتين، والعبد يطلق الحرة تطليقتين، وتعتد ثلاثة قروء.

قال أبو عمر: هذه المسألة قد مضت في باب طلاق العبد[1]، فلا معنى لتكرير القول فيها هاهنا.

قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة، ثم يبتاعها فيعتقها: إنها تعتد عدة الأمة حيضتين ما لم يصبها، فإن أصابها بعد مِلْكه إياها وقبل عتاقها، لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة.

قال أبو عمر: قد مضى القول أيضًا في أن الأمة إذا ابتاعها زوجها انفسخ النكاح، وحلت له بملك اليمين، وذكرنا ما للعلماء في ذلك[2]. فإذا أعتقها بعد شرائه لها قبل أن يمسها، لزمها أن تعتد منه. وقد اختلف العلماء في عدتها هاهنا؛ فمنهم من قال: تعتد عدة أمة؛ حيضتين. ومنهم من قال: تعتد عدة حرة؛ ثلاثة قروء. ورَوَوْا عن الحسن أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة حرة[3]. وعن إبراهيم[4]، وابن شهاب[5]، قالا: أُعتقت بريرة، فاعتدت عدة حرة. وأما من قال: تعتد حيضتين. فيقول: لزمتها العدة حين ابتاعها؛ وذلك حين فُسخ النكاح بينهما وهي أمة، فعدتها عدة أمة. وقد ذكرنا في هذا الباب مثل هذه المسألة في العتق بعد الطلاق الرَّجعي والبائن، وبعد الوفاة أيضًا، وهذه وتلك سواء.

وأما قوله: فإن أصابها بعد ملكه لها قبل عتقها، لم يكن عليها إلا

(١) تقدم في (ص ٣٧٧).
(٢) تقدم في (١٠/ ٤٦٧).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٨/ ١٩٨٦٢) من طريق الحسن، به.
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٨/ ١٩٨٦٣).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٥٠/ ١٣٠١١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٨/ ١٩٨٦٤).

الاستبراء بحيضة. فهذا قول صحيح؛ لأن وطأه لها يهدم عدتها، فإذا أعتقها بعد وطئه لها لم تعتد من فسخ النكاح، وكانت عدتها استبراء رحمها، وذلك حيضة عند المدنيين. وأما الكوفيون فيقولون: هي حرة، ولا يُستبرأ رحم الحرة في عدة، ولا شبهة إلا بثلاثة قروء. وقد مضت هذه المعاني، والحمد لله كثيرًا.

باب ما جاء في مقام المتوفى عنها زوجها

[٦] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقول في المرأة البدوية يُتَوفى عنها زوجها: إنها تَنْتَوِي حيث انتوى أهلها[١].

قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

قال أبو عمر: وهو قول الشافعي، واعتل بأنها ضرورة. قال: وقد تخرج من منزلها للبذاء على أهل زوجها، فخروجها مع أهلها إذا انتقلوا في هذا المعنى. والله أعلم.

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٣١) من طريق مالك، به.

ما جاء في المتوفى عنها زوجها تكتحل

[٧] مالك، أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، أنهما كانا يقولان في المرأة يُتوفَّى عنها زوجها، أنها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شَكْوٍ أصابها، أنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل وإن كان فيه طيب.

قال مالك: وإذا كانت الضرورة، فإن دين الله يسر.

ورخص فيما فيه من الكُحل طيب، على الضرورة؛ عطاء، وإبراهيم[١]. وهو قول الفقهاء، وذلك عندهم في حال الاضطرار.

وما تقدم عن أم سلمة[٢] وما كان مثله، اختيار وأخذ بالأحوط؛ لأن الطيب داعية من دواعي التشوف إلى الرجال، على أن الاكتحال علاج، وليس العلاج بيقين برء، والأصل ما قلت لك، فمن احتاط كره الطيب لها جملة، ومن رخص فالضرورات؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: معلوم أن الإحداد في ترك الزينة والطيب يقطع دواعي التشوف إلى الأزواج؛ لحفظ العدة، فإذا خشيت على بصرها واكتحلت بكحل فيه طيب من أجل شكواها، فليس ذلك من المعنى الذي نُهِيَتْ عنه في شيء، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٨٢/ ٢١٣٩).

(٢) تقدم في (ص ٦٠٨).

باب منه

[٨] مالك، عن نافع، أن صفية بنت أبي عُبيد اشتكت عينيها وهي حَادٌّ على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها تَرْمَصَان[1].

قال أبو عمر: هذا من صفية رحمها الله ورع يشبه ورع زوجها رضي الله عنه. ومن صبر على أَلَمِهِ، وترك الشبهات في علاجه، حُمِدَ له ذلك ولم يذم عليه. ومن أخذ برخصة الله وتأول تأويلًا غير مدفوع، فهو غير ملوم ولا معنف، والله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تجتنب محارمه.

قال مالك: تَدَّهِنُ المتوفَّى عنها زوجها بالزيت والشيْرَق وما أشبه ذلك، إذا لم يكن فيه طيب.

وذكر مالك في باقي هذا الباب مذهبه في جميع ما يُحتاج إليه فيه، وأهل العلم متفقون عليه معه. وذكر أيضًا فيه الإحْدَاد على الصبية كما هو على الكبيرة، وعلى الأمة ـ شهرين وخمس ليال ـ كما هو على الحرة. وقد تقدم ما للعلماء في ذلك كله[2].

قال مالك: ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها، ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد، وإنما الإحداد على ذوات الأزواج.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٦/ ١٢١٢٥) من طريق مالك، به. وسعيد بن منصور (٢/ ٨٢/ ٢١٣٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤١٣/ ٢٠٠٧٢) من طريق نافع، به.

(٢) انظر (ص ٥٩١ و٦٨٣ و٧٠٦).

قال أبو عمر: الحجة في هذا قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج»[(١)].

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، قال: أم الولد تخرج وتتطيب وتختضب، ليست بمنزلة المتوفَّى عنها زوجها[(٢)].

قال أبو عمر: قد ذكرنا الاختلاف في غير المتوفى فيما تقدم[(٣)]، وذلك يغني عن القول هاهنا، والحمد لله.

---

(١) أخرجه من حديث حفصة: أحمد (٦/ ٢٨٦). وأخرجه من حديث أم حبيبة: البخاري (٣/ ١٨٧/ ١٢٨٠)، والنسائي (٦/ ٥١٠/ ٣٥٢٧). وأخرجه: من حديث حفصة وعائشة: مسلم (٢/ ١١٢٦/ ١٤٩٠ [٦٣]). وأخرجه من حديث زينب بنت أبي سلمة: أبو داود (٢/ ٧٢١ ـ ٧٢٣/ ٢٢٩٩). وأخرجه من حديث عائشة: ابن ماجه (١/ ٦٧٤/ ٢٠٨٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٥٢ ـ ٥٣/ ١٢١٤٩) بهذا الإسناد.

(٣) تقدم في (ص ٥٩١).

باب منه

[٩] **مالك، أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: تجمع الحَادُّ رأسها بالسدر والزيت.**

قال أبو عمر: لا أعلم في ذلك خلافًا؛ لأن السدر والزيت ليسَا بطيب. وقد جاء عن الشافعي فيه شيء على جهة الاستحسان؛ لما فيه من تليين الشعر وترجيله.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن بُدَيْلٍ العُقَيْلِيِّ، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شَيْبَة، عن أم سلمة، قالت: المتوفَّى عنها زوجها لا تلبس من الثياب المصبوغة شيئًا، ولا تكتحل، ولا تلبس حَلْيًا ولا تختضب، ولا تتطيب[١].

قال أبو عمر: هذا أرفع ما في هذا الباب، ويُشبه أن لا يكون مثله رأيًا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٣ ـ ٤٤/ ١٢١١٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٧/ ٤٤٠).

باب عدة المرتابة

[١٠] قال مالك: الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها، فتعتد أربعة أشهر وعشرًا، أنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل.

قال أبو عمر: هذا يدل من قوله على أن الأربعة الأشهر والعشر لا تبرئ المتوفى عنها زوجها إلا أن تحيض فيهن أقل شيء حيضة، وأنها إن لم تحض مُرتابةٌ إلا أن يكون أمد حيضتها بين الحيضتين أكثر من أربعة أشهر وعشر، فلا ريبة حينئذ بها، إلا أن تتهم نفسها بحمل. وقول الليث في ذلك كقول مالك.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي: إذا انقضت أربعة أشهر وعشرٌ بغير مخافة منها على نفسها حملًا، جاز لها النكاح وإن لم تحض.

قال أبو عمر: من قال بأن الحامل تحيض، ينكسر قوله في هذه المسألة إن شرط الحيض، والله أعلم.

باب عدة التي تفقد زوجها

[١١] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تَحِل[١].

قال مالك: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول إليها.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا. وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها.

قال مالك: وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب، أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء؛ في صداقها أو في امرأته.

قال أبو عمر: روي عن عمر وعثمان[٢] في المفقود، أن زوجته تتربص أربع سنين بعد شكواها إلى السلطان، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تَنكح إن شاءت. وإلى قول عمر وعثمان ذهب مالك في ذلك، والمفقود عنده

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٠٣)، والبيهقي (٧/ ٤٤٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٨٨/ ١٢٣٢٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٤٠٠ / ١٧٥٢) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٧/ ١٧٥٥١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٨٥/ ١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٦/ ١٧٥٥٠).

وعند أصحابه على وجوه سنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقال الليث نحو قول مالك في ضرب الأجل لامرأة المفقود، وخالفه فيما نذكره بعد، إن شاء الله تعالى.

وروي عن علي مثل قول عمر وعثمان في ذلك، إلا أن الأشهر والأكثر عن علي خلافه؛ وذلك أن زوجة المفقود لا تنكح عنده حتى تستيقن موته.

وعلى قول علي في أن امرأة المفقود لا يُضرب لها أجل أربع سنين، ولا أقل ولا أكثر، وأنها لا تَنكح حتى يصح موته، وتستحق ميراثه ـ ذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وجماعة من العلماء.

وروى خِلاس، عن علي، قال: تتربص امرأة المفقود أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا[١].

وأحاديث خلاس عن علي منقطعة ضعاف، وأكثرها منكرة. وأصح ما فيه عن علي ما رواه منصور، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، عن علي، قال في امرأة المفقود: هي امرأته. يعني أبدًا حتى يصح موته[٢].

ورواه الحكم، عن علي من وجوه سنذكرها بعد إن شاء الله عز وجل[٣].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ٤٤٧) من طريق خلاس، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ٢٠٧) ت. السندي، وسعيد بن منصور (١/ ٤٠٢/ ١٧٥٧)، والبيهقي (٧/ ٤٤٤) من طريق منصور، به.

(٣) سيأتي تخريجها في الباب نفسه.

وأما قول مالك: أدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب، أنه قال: يُخَيَّر زوجها الأول إذا جاء؛ في صداقها أو في امرأته. فذلك عن عمر منقول بنقل العدول من رواية أهل الحجاز وأهل العراق.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عمر وعثمان قضيا في المفقود، أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك ثم تَزَوَّج، فإن جاء زوجها الأول خُير بين الصداق وبين امرأته(١). قال الزهري: يَغْرَمُه الزوج. وقال معمر: وأما نحن فنقول: تغرمه المرأة، وهذا أحب القولين إلينا(٢).

وذكر أبو بكر، قال: حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي نضرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: شهدت عمر خَيَّر مفقودًا تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها(٣).

وقال: وحدثني عبد الأعلى، [عن معمر](٤)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان قالا: إن جاء زوجها خُير بين امرأته وبين الصداق الأول(٥).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٨٥/ ١٢٣١٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧/ ١٧٥٥٠) بنحوه من طريق معمر عن الزهري، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٩٠/ ١٢٣٢٨) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٨/ ١٦٧٢٢) بهذا الإسناد.

(٤) هذه الزيادة أثبتناها من مصنف ابن أبي شيبة.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

وقال: وحدثني عبد الأعلى، عن داود، عن العباس بن عبد الرحمن، عن حُميد بن عبد الرحمن، أن عمر خَير المفقود وقد تزوجت امرأته فاختار المال، فجعله على زوجها الأحدث. قال حُميد: فدخلت على المرأة التي قضى فيها هذا، فقالت: أعنت زوجي الأحدث بوليدة[1].

قال: وحدثني ابن نُمَيْر، قال: حدثني سعيد، عن قتادة، عن أبي مَلِيح، عن سُهَيْمَة بنت عمير الشيبانية، قالت: نُعِي إلي زوجي من قَنْدَابِيل، فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس، فقدم زوجي الأول، فانطلقنا إلى عثمان وهو محصور، فقال: كيف أقضي بينكم وأنا على هذه الحال؟ قلنا: قد رضينا بقضائك. فخير الزوج بين الصداق وبين المرأة، فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى علي، وقصصنا عليه القصة، فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة. فاختار الصداق، فأخذ مني ألفين ومن الزوج الآخر ألفين[2].

قال أبو عمر: هذا لا يروى عن علي إلا من هذا الوجه، والمعروف عنه خلافه على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

وقد روى هذا الخبر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: كتب الوليد إلى الحجاج؛ أن سل مَن قِبَلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته. فسأل الحجاج أبا مليح بن أسامة، فقال أبو المليح: حدثتني سهيمة بنت عمير الشيبانية، أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها، فلم تَدْرِ أهَلَك أم لا؟ فتربصت أربع سنين ثم تزوجت، فجاء زوجها الأول وقد تزوجت. قالت: فركب زوجايَ إلى عثمان، فوجداه محصورًا، فسألاه وذكرا له أمرهما، فقال

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦١/ ١٧٥٦٣) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠/ ١٧٥٥٩) بهذا الإسناد.

عثمان: أعلى هذه الحال؟! قالا: إنه أمر قد وقع، ولا بد فيه من القول. فقال عثمان: يُخير الأول بين امرأته وصداقها. قالت: فلم يلبث [أن قتل][(١)] عثمان، فركبا بعده حتى أتيا عليًّا بالكوفة، فسألاه فقال: أعلى هذه الحال؟! فقالا: قد كان ما ترى، ولا بد من القول فيه. قالت: وأخبراه بقضاء عثمان، [فقال: ما أرى لهما][(٢)] إلا ما قال عثمان. فاختار الأول الصداق، قالت: فأعنت زوجي الآخر بألفين، وكان الصداق أربعة آلاف. وذكر تمام الخبر[(٣)].

قال أبو عمر: يمكن أن يكون علي ﷺ أمضى قضاء من قبله إذ كانت مسألة اجتهاد، وأما رواية المعروف عنه فعلى غير ذلك. وروي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر[(٤)]، ومن حديث أبي عمرو الشيباني أيضًا، عن عمر في امرأة المفقود، أنها تعتد أربع سنين[(٥)]. وهذا ليس بشيء، والصواب ما رواه سعيد بن المسيب، أن عمر أمرها أن تتربص أربع سنين، ثم تعتدَّ أربعة أشهر وعشرًا[(٦)].

وروى عبيد بن عمير، عن عمر، في امرأة المفقود، أنه أمرها أن تتربص أربع سنين، ثم فعلت، فأمرها أن تعتد ثلاثة قروء، ففعلت، ثم أمرها أن تعتد

---

(١) أضفنا هذه الزيادة من مصنف عبد الرزاق.

(٢) أضفنا هذه الزيادة من مصنف عبد الرزاق.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٨٨ ـ ٨٩/ ١٢٣٢٥) بهذا الإسناد. إلا أنه قال: حدثتني بنيهمة بنت عمر، بدل: سهيمة بنت عمير.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٨٦ ـ ٨٧/ ١٢٣٢١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٧/ ١٧٥٥١)، وسعيد بن منصور (١/ ٤٠١/ ١٧٥٥)، والبيهقي (٧/ ٤٤٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

(٥) أخرجه: البيهقي (٧/ ٤٤٥) من طريق أبي عمرو الشيباني، به.

(٦) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أربعة أشهر وعشرًا[١]. وروي عنه من وجوه، أنه أمر ولي زوجها المفقود فطلقها. وهذا اضطراب في ذلك عن عمر، ورواية سعيد أشبه إن شاء الله تعالى.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن علي، قال: تتربص امرأة المفقود حتى تعلم أحيٌّ هو أم ميت؟[٢].

وأخبرنا معمر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، أن عليًّا قال: هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق[٣].

قال: وأخبرنا ابن جُريج، قال: بلغني أن ابن مسعود وافق عليًّا، على أنه تنتظره أبدًا[٤].

وذكر أبو بكر، قال: حدثني أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن الحكم، عن علي، قال: إذا فقدت زوجها لم تَزَوَّج حتى يقتل أو يموت[٥].

ويشهد بصحة مرسل الحكم حديث منصور، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، عن علي في امرأة المفقود، قال: هي امرأته[٦]. يعني: حتى يصح موته.

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٤٠٠/ ١٧٥١) من طريق عبيد بن عمير، به.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٩٠/ ١٢٣٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٤٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٤٠٢/ ١٧٥٨) من طريق منصور، به.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٩٠/ ١٢٣٣٢) بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٩٠ ـ ٩١/ ١٢٣٣٣) بهذا الإسناد.
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٥/ ١٧٥٤٢) بهذا الإسناد.
(٦) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وبهذا قال أبو قِلَابة[١]، وإبراهيم[٢]، والشعبي[٣]، وجابر بن زيد[٤]، وابن سيرين[٥]، والحكم، وحماد[٦].

وأما اختلاف الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار في المفقود؛ فقال مالك في «موطئه» ما ذكرناه. وروى ابن القاسم، عن مالك، قال: تنتظره امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل، فإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج، فهو أحق بها. وقال: ويضرب الأجل أربع سنين من حين يرفع إلى الحاكم، لا من يوم فقد، فإن رجع قبل أن تتزوج فهو أحق بها، وللمرأة إن لم يرجع المهر كاملًا. وقال مالك في الأسير يعرف خبره، ثم انقطع فلم يعرف له موت ولا حياة: لا يُفرق بينه وبين امرأته. قال: والعبد إذا غاب أجله سنتان، ومال المفقود لا يُحرك إلا أن يأتي عليه من الزمان ما يُعلم أنه ليس بحي، والمفقود إذا رجع بعد عقد الثاني، فلا سبيل للأول إليها. ثم سمعه ابن القاسم يقول: الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني. وقال في «المدونة»: كان مالك يقول: إذا عقد الثاني ولم يدخل، فلا سبيل للأول إليها، ثم وقف قبل موته بعام، فسمعته يقول: الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني. وبه قال ابن القاسم وأشهب. وقال المغيرة، وابن كنانة، وابن دينار بقوله الأول.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٥/ ١٧٥٤٣).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٤٠٣/ ١٧٦٠)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٥/ ١٧٥٤٤).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٤٠٣/ ١٧٦١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٦/ ١٧٥٤٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٦/ ١٧٥٤٦).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٦/ ١٧٥٤٧).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٦/ ١٧٥٤٨) عن الحكم وحماد.

قال أبو عمر: قوله الأول في «الموطأ»، فأراه عليه إلا إن مات.

وقال الليث: إذا قدم المفقود بعد الأجل قبل أن تتزوج فليس للإمام عليه طلاق، وهي امرأته، وإن تزوجت بعد الأجل، ثم جاء زوجها، فاختار امرأته، فليس عليه طلاق.

وقال الشافعي في امرأة الغائب أي غيبة كانت: لا تعتد، ولا تنكح أبدًا حتى يأتيها يقين وفاته. قال: ولو اعتدت بأمر حاكم بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرًا، ونَكحت ودخل بها الزوج، كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها بحاله، غير أنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة، ولا نفقة لها من حين نكحت، ولا في عدتها من الوطء الفاسد؛ لأنها مخرجة نفسها من يده.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تتزوج امرأة المفقود حتى تثبت وفاته، قال: والمفقود الرجل يخرج في وجهٍ فيفقد فلا يعرف موضعه، ولا يستبين أمره، أو يأسره العدو فلا يستبين موته. وهو قول الثوري، وقول الحسن بن صالح بن حي.

وقال عثمان البَتِّيّ في المفقود تتزوج امرأته، فيجيء وهي متزوجة: إنه أحق بها، وترد على الزوج الأخير مهره؛ لأنه إنما تزوج امرأة لها زوج.

قال أبو عمر: اتفق الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن صالح، أن امرأة المفقود لا تَنكح أبدًا حتى تعلم وفاته أو طلاقه. وقد كان الشافعي يقول فيها ببغداد بقول مالك على ما روي عن عمر، ثم رجع عن ذلك إلى قول علي رضي الله عنهما.

والمفقود عند مالك على أربعة أوجه؛ مفقود بين الصفين في أرض

العدو، ويُعَمَّر من السبعين إلى الثمانين. والأسير الذي تُعرف حياته وقتًا ثم ينقطع خبره، فلا يعرف له موت ولا حياة، لا يُفرق بينه وبين امرأته ويعمر أيضًا. ومفقود يخرج في وجه لتجارة أو غيرها، فلا يعرف موضعه، ولا تُعلم حياته ولا موته، فذلك تتربص زوجته أربع سنين ثم تعتد. ومفقود في معركة الفتنة يُنعَى إلى زوجته يجتهد فيه الإمام.

ولأصحاب مالك اختلاف كثير في الذي يظهر في صف القتال ثم يفقد، قد ذكرته في كتاب «اختلاف أقوال مالك وأصحابه». وروى أشهب وابن نافع، عن مالك في الذي يُرى في صف القتال، ثم لا يعلم أقتل أم ما فعل الله به؟ ولا يُسمع له خبر، قال مالك: يُضرب له أجل سنة من يوم ينظر فيه السلطان، ثم تعتد امرأته، وسواء كان ذلك في أرض الإسلام، أو في أرض الحرب. وروى عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك، أنه إذا فقد في فتن المسلمين، وَرُئي في المعترك، أو لم يُرَ، أنه ينتظر يسيرًا قدر ما يرجع الخارج والمنهزم، ثم تعتد امرأته ويُقسم ماله. ذكره العُتْبِيّ. قال: وقال سحنون: أُراه بمنزلة المفقود في جميع أحواله.

وفي هذا الباب قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها، فلا تبلغها رَجْعَتُه، وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت: إنه إن دخل بها زوجها الآخَر أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها[1]. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود.

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣١٢/ ١٣١٧) بنحوه.

قال أبو عمر: بلاغ مالك هذا على أحد[١] قوليه؛ لأنه قد روي معنى قوله الثاني في هذا الخبر عن عمر، نذكرها إن شاء الله عز وجل.

وقوله في «موطئه»: وهذا أحب ما سمعت إلي. دليل على أنه سمع فيه الاختلاف عن عمر، وقوله هذا في «موطئه» عند جميع الرواة، وقد شهد يحيى موته، وهو من آخر أصحابه عرضًا «للموطأ» عليه. وروى سحنون، عن ابن القاسم في هذه المسألة وفي مسألة المفقود، أن مالكًا رجع قبل موته بعام فقال: الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني. وبه يقول ابن القاسم وأشهب. وقال المدنيون من أصحابه بما في «الموطأ» في مسألة المرتجع ومسألة المفقود: إنه إذا عقد الثاني، فلا سبيل إلى الأول إليها، دخل الثاني بها أو لم يدخل.

وقول الشافعي والكوفيين في هذه المسألة، كقولهم في مسألة المفقود.

ذكر أبو بكر، قال: حدثني أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته، فبلغها أنه مات، [فتزوجت][٢]، ثم جاء الزوج الأول، فقال عمر: يخير الزوج بين الصداق وامرأته، فإن اختار الصداق تركها مع الآخر، وإن شاء اختار امرأته. قال: وقال علي: لها الصداق من الآخر بما استحل من فرجها، ويفرق بينه وبينها، ثم تعتد ثلاث حيض، ثم تُرد على الأول[٣].

وأما بلاغ مالك عن عمر في الذي طلق فأعلمها، فارتجع ولم يعلمها

---

(١) في الأصل: آحاد.

(٢) أثبتنا هذه الزيادة من مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٨/ ١٧٥٥٧) بهذا الإسناد.

حتى نكحت. فهو غير مشهور عن عمر من رواية أهل الحجاز وأهل العراق.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب. ومعمر، عن منصور، عن إبراهيم، أن أبا كَنَفٍ طلق امرأته ثم خرج مسافرًا، وأشهد على رجعتها قبل انقضاء عدتها، ولا علم لها بذلك حتى تزوجت، فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال: إن دخل بها فهي امرأته، وإلا فهي امرأتك إن أدركتها قبل أن يدخل بها(١).

قال: وأخبرناه الثوري، عن حماد، ومنصور، والأعمش، عن إبراهيم، قال: طلق أبو كنف ـ رجل من عبد القيس ـ امرأته واحدة، أو اثنتين، ثم أشهد على الرجعة، فلم يبلغها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجت، فجاء إلى عمر بن الخطاب، فكتب له إلى أمير مصر: إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته، وإلا فهي امرأة الأول. وقال علي رضي الله عنه: هي للأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها(٢).

وروى وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم، أن أبا كَنَفٍ طلق امرأته ولم يعلمها، وأشهد على رجعتها(٣)، فلم يعلمها، فقال له عمر رضي الله عنه: إن أدركتها قبل أن تتزوج، فأنت أحق بها(٤).

هكذا قال: قبل أن تتزوج. المحفوظ في هذا الحديث: إلا أن يدخل. وأما قوله: طلق امرأته ولم يُعلمها. فخطأ من الكاتب، والله أعلم. وإنما هو: طلق وأعلمها، وأشهد على رجعتها ولم يعلمها.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٣/ ١٠٩٧٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٣/ ١٠٩٧٩) بهذا الإسناد.

(٣) كذا في المصنف، وفي المخطوط «عدتها».

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٦/ ١٩٩٩٥) من طريق وكيع، به.

وكيع، عن شعبة، عن الحكم، قال: قال علي ﷺ: إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها، فهي امرأته، أعلمها أو لم يعلمها[١].

وقال أبو بكر: حدثناه عَبْدَة، عن سعيد، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي، كان يقول: هو أحق بها، دخل أو لم يدخل بها[٢].

قال أبو عمر: قال بقول عمر في هذه المسألة؛ شريح[٣]، والحسن[٤]، وسعيد بن المسيب[٥]، وعطاء[٦]، وابن شهاب، وجابر بن زيد[٧]، وغيرهم. وبه قال مالك، والأوزاعي، والليث، وطائفة من أهل المدينة.

ومن حجتهم ما رواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن السنة مضت في الذي يُطلق امرأته ثم يراجعها، فيكتمها رجعتها حتى تحل فتنكح زوجًا غيره، أنه ليس له من أمرها شيء، ولكنها من زوجها الآخر.

وهذا الخبر إنما يروى عن ابن شهاب، أنه قال: مضت السنة. لا يذكر فيها سعيدًا.

ويرويه ابن شهاب وغيره عن سعيد بن المسيب، عن عمر، أنه قضى

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٦/ ١٩٩٩٦) من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨/ ٢٠٠٠١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٥/ ١٠٩٨٢)، وسعيد بن منصور (١/ ٣١٢/ ١٣٢١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٦/ ١٩٩٩٧).

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣١٢/ ١٣١٨).

(٥) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣١٢/ ١٣١٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٨/ ٢٠٠٠٤).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣١٣/ ١٠٩٧٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٧/ ١٩٩٩٩).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٧/ ١٩٩٩٨).

بذلك، لا ذكر فيه للسنة، ولا يصح فيه ذكر السنة، وهو عن عمر من وجوه كثيرة. وقد خالفه علي في ذلك[١]. وقد روى قتادة، عن خِلَاس، عن علي في هذه المسألة، أنه عزر الشهود الذين شهدوا في الرجعة واسْتُكْتِمُوا، واتهمهم، فجلدهم وأجاز الطلاق، ولم يردها إلى زوجها الأول[٢].

وهي رواية منكرة، ولو قبل شهادتهم في الرجعة ما جلدهم، ولا يصح جلد الشهود عنه، ولا في شيء من الأصول. والمعروف عن علي ما رواه إبراهيم والحكم عنه[٣]. وأجمعوا أن مراسيل إبراهيم صحاح. وهو قول إبراهيم[٤]، وفقهاء الكوفيين؛ أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وداود، كلهم يقول في ذلك بقول علي: الأول أحق بها، دخل الثاني أم لا.

وأجمع العلماء أن الأول أحق بها، لو جاء قبل أن تتزوج، كانت امرأته؛ لرجعته إياها. وهذا يدل على صحة الرَّجعة مع جهل المرأة بها. وإذا صحت الرَّجعة كانت امرأة الأول، وفسخ نكاح الآخر وأمر بفراقها، وردت إلى الأول بعد العدة من الآخر؛ لوطء الشبهة، واستحقت مهرها منه إن كان دخل بها. والحجة في ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[٥]. وقد فعل. وهذا القول أقيس. وقول مالك من طريق الاتباع أظهر، والله الموفق لا شريك له، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣١٢/ ١٣٢٠)، والبيهقي (٧/ ٣٧٣) عن علي.
(٢) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٥/ ٥١٣/ ٤٥٠٦) من طريق قتادة، به.
(٣) تقدم تخريجه قريبًا
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٧/ ٢٠٠٠١).
(٥) البقرة (٢٢٨).

باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

[١٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم، وكن أمهات أولاد رجال هلكوا، فتزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين، ففرق بينهم حتى يَعْتَدِدْنَ[١] أربعة أشهر وعشرًا. فقال القاسم بن محمد: سبحان الله! يقول الله في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾[٢]. ما هن من الأزواج[٣].

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة[٤].

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه كان يقول: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة[٥].

قال مالك: وهو الأمر عندنا.

---

(١) كذا في الأصل وأوجز المسالك (١٠/ ٢٥٦)، والمنتقى للباجي (٤/ ١٤٠)، ووقع في المطبوع من الموطأ (٢/ ٥٩٣): يعتدون. والصواب الأول.

(٢) البقرة (٢٣٤).

(٣) أخرجه: البيهقي (٧/ ٤٤٧) من طريق مالك، به.

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣١٦)، والبيهقي (٧/ ٤٤٧)، والبغوي (٩/ ٣١٧/ ٢٣٩٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٠٥/ ١٢٨٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٥/ ١٩٨٤٣) من طريق نافع، به.

(٥) أخرجه: البيهقي (٧/ ٤٤٧) من طريق مالك، به.

قال مالك: فإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

قال أبو عمر: ما احتج به القاسم بن محمد من ظاهر كتاب الله في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾. وقوله: ما هن من الأزواج ـ احتجاج صحيح؛ لئلا يضاف إلى كتاب الله عز وجل ما ليس في معناه.

وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في عدة أم الولد؛ فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد: عدتها حيضة. وهو قول ابن عمر[١]، والشعبي[٢]، ومكحول. وضعَّف أحمد بن حنبل، وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص في ذلك، وهو حديث رواه قتادة، عن رجاء بن حَيْوَة، عن قَبِيصَة بن ذُؤيب، قال: قال عمرو بن العاص: لا تلبسوا علينا سنة نبينا؛ عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر[٣]. وقتادة لا يعرف له سماع من رجاء بن حيوة، ولا لقبيصة بن ذؤيب من عمرو بن العاص، فهو منقطع لا يصح الاحتجاج بمثله.

وقال مالك: عدتها حيضة إذا أعتقها سيدها أو مات عنها، ولها عنده السكنى في مدة العدة. قال: وإن كانت ممن لا تحيض، فعدتها ثلاثة أشهر.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٣/ ١٢٩٣٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٣/ ١٩٨٣٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٠٣)، والدارقطني (٣/ ٣٠٩/ ٢٤٤)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣/ ٧٣٤٩)، والبيهقي (٧/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) من طريق قتادة، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٧٣٠ ـ ٧٣١/ ٢٣٠٨)، وابن ماجه (١/ ٦٧٣/ ٢٠٨٣)، وابن حبان (١٠/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ٤٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٩) من طريق رجاء بن حيوة، به. وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقال الشافعي: عدتها حيضة في الموت والعتق. ومرة قال: إذا توفي سيدها أو أعتقها، فلا عدة عليها، وتستبرأ بحيضة، فإن لم تكن ممن تحيض فشهر، وثلاثة أشهر أحب إلينا.

قال أبو عمر: أقل ما قيل في هذا الباب حيضة، وما زاد احتاج إلى دليل.

واختلف القائلون بأن عدتها حيضة إذا مات سيدها وهي حائض؛ فقال الليث بن سعد: تُجزئها تلك الحيضة. وقاله إسماعيل بن إسحاق.

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: لا يُجزئها حتى تبتدئ الحيضة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: عدتها ثلاث حيض. وهو قول علي(١)، وابن مسعود(٢). وبه قال عطاء(٣)، وإبراهيم(٤)، إلا أن الثوري قال في أم ولد زوجها سيدها، ثم مات زوجها وسيدها معًا؛ وقع البيت عليهما، قال: تعتد أقصى العدتين أربعة أشهر وعشرًا.

ومن حجة من قال: عدة أم الولد ثلاث حيض؛ لأن العدة إنما وجبت عليها وهي حرة، ولم تكن زوجة فتعتد أربعة أشهر وعشرًا، ووجب استبراء رحمها من سيدها، والحرة لا تُستبرأ بأقل من ثلاث حيض، وكانت عدةً واجبة عن وطء، فأشبهت الحرة المطلقة.

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥/ ١٢٨٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٩/ ١٩٨١٨).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥/ ١٢٨٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٩/ ١٩٨١٨).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٠٦/ ١٢٩٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٩/ ١٩٨١٩).

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٠٥/ ١٢٨٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٨/ ١٩٨١٤).

وقال طاوس[١]، وقتادة: عدة أم الولد نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها.

وقال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه: عدتها أربعة شهر وعشر. وهو قول سعيد بن المسيب[٢]، وابن أبي عياض[٣]، والحسن[٤]، وابن سيرين[٥]، وسعيد بن جبير[٦]، ومجاهد[٧]، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز[٨]، والزهري[٩]، إلا أن الأوزاعي قال: إذا أعتقها مولاها فعدتها ثلاث حيض، وإن مات عنها فعدتها أربعة أشهر وعشر.

وحجة من قال بهذا القول حديث عمرو بن العاص[١٠]. وقد تقدم القول فيه. وتقدمت حجة من قال: عدتها ثلاث حيض.

والحجة لمالك والشافعي في أن أم الولد تعتد من وفاة، وليست زوجة فتعتد بالشهور، ولا هي مطلقة فتعتد ثلاث حيض، وإنما عليها استبراء رحمها

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٣/ ١٩٨٣٥).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ ١٢٩٣٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦/ ١٢٩٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٠/ ١٩٨٢٣).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٠/ ١٩٨٢٢).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥١/ ١٩٨٢٤).
(٥) ذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٠٤)، والبغوي (٩/ ٣١٧).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٣/ ١٢٩٣٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٠٥/ ١٢٩١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥١/ ١٩٨٢٤) عن سعيد بن جبير.
(٧) ذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٠٤).
(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥١/ ١٩٨٢٧).
(٩) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٢/ ١٢٩٣٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥١/ ١٩٨٢٥).
(١٠) تقدم في الباب نفسه.

من وطء كان قبل أن يلحقها العتق، فحكمها حكم الأمة في الاستبراء، وذلك حيضة. وقد قال الشافعي: ليست عدة، وإنما هي استبراء. قال: وإنما سَمَّوْها عدة مجازًا وتقريبًا. وأما مالك، فهي عنده عدة تُستأنف فيها الحيضة من أولها، وعليه فيها السُّكنى، وقد سماها الجميع عدة، وبالله التوفيق.

عدة الأمة إذا توفي زوجها أو سيدها

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من رواة «الموطأ» ذكر في ترجمة هذا الباب: أو سيدها. إلا يحيى بن يحيى، ولا خلاف علمته بين السلف والخلف من علماء الأمصار أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها، وإنما عليها عند الجميع الاستبراء بحيضة.

[١٣] مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان: عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال[١].

مالك، عن ابن شهاب مثل ذلك[٢].

قال أبو عمر: على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين، وأئمة الفتوى بأمصار المسلمين، إلا شيء روي عن محمد بن سيرين، أنه قال: عدة الأمة في الوفاة والطلاق كعدة الحرة، إلا أن تمضي في ذلك سنة، فالسنة أحق أن تُتَبَّع[٣].

وكذلك قال جمع أئمة المسلمين في عدة الأمة من الطلاق حيضتان، إلا ما روي عن ابن سيرين أيضًا، أن عدتها عدة الحرة، إلا أن تمضي في ذلك سنة. وتعلقت بقول ابن سيرين طائفة من أهل الظاهر شذت، فلم يُعَرِّج الفقهاء عليها.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ٤٢٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٧/ ٤٢٧) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٢٢/ ١٢٨٨٠).

واختلفوا في عدة الأمة الصغيرة المطلقة، وعدة المطلقة اليائسة من المحيض؛ فقال مالك: عدتهما ثلاثة أشهر. وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأكثر أهل المدينة. وبه قال إبراهيم النخعي[١]، والحسن البصري[٢]، وعمر بن عبد العزيز[٣].

وروى حماد، عن إبراهيم: إن شاءت شهرًا ونصفًا، وإن شاءت شهرين، وإن شاءت ثلاثة أشهر[٤].

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري والحسن بن حي، وأبو ثور: عدتها شهر ونصف.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب[٥]، وعبد الله بن عمر[٦]. وبه قال سعيد بن المسيب[٧]، وسالم بن عبد الله[٨]، وأبو قلابة[٩]، وعطاء بن أبي رباح[١٠] على اختلاف عنه، والحسن البصري[١١] وعلى اختلاف عنه.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: عدة الأمة حيضتان، ولو استطعت

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٢٤/ ١٢٨٩٠).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٢٥/ ١٢٨٩٢).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٢٥/ ١٢٢٩٣).
(٤) أخرجه: ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٠٧).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٢٤/ ١٢٨٨٥).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٦/ ١٩٨٥٠).
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٢٤/ ١٢٨٨٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٥/ ١٩٨٤٥).
(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٢٢/ ١٢٨٧٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٥/ ١٩٨٤٧).
(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٢/ ١٩٨٣٠).
(١٠) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٢٤/ ١٢٨٨٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٧/ ١٩٨٥٤).
(١١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٦/ ١٩٨٤٩).

أن أجعلها حيضة ونصفًا لفعلت[١].

وروي عن عطاء[٢]، وابن شهاب الزهري[٣]: عدتها شهران بدل من الحيضتين. وبه قال أحمد وإسحاق.

قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقًا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة، ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه، أنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها؛ شهرين وخمس ليال، وأنها إن عتقت وله عليها رجعة، ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت، وهي في عدتها من طلاقه، اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها؛ أربعة أشهر وعشرًا؛ وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت، فعدتها عدة الحرة.

قال مالك: وهو الأمر عندنا.

قال أبو عمر: المطلقة الرَّجْعِية حكمها فيما يلحقها من الطلاق، والإيلاء، والظهار، وفيما لها من النفقة والسُّكْنَى حكم الزوجات. فكذلك لما مات عنها زوجها بعد عتقها وهي في عدة منه له فيه الرجعة، اعتدت أربعة أشهر وعشرًا عدة الحرائر؛ لأنها لم تجب عليها عدة الوفاة إلا بعد العتق.

وقد تقدمت مسألة الأمة تعتق في عدتها، هل تنتقل إلى عدة الحرة أم لا؟ فيما مضى من هذا الكتاب، وذكرنا ما فيه من التنازع للعلماء بما أغنى عن إعادته هاهنا، والحمد لله[٤].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٢٢/ ١٢٨٧٧).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٠٢/ ١٢٧٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٢٤/ ١٢٨٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٦/ ١٩٨٥٢).

(٤) تقدم في (ص ٦٧٨).

باب ما جاء فيمن قال
لامرأته: حبلك على غاربك

[١٤] مالك، أنه بلغه أنه كُتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلًا قال لامرأته: حبلك على غاربك. فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله: أن مُرْه يوافيني بمكة في الموسم. فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال عمر: من أنت؟ فقال: أنا الذي أَمَرْتَ أن أجلب عليك. فقال له عمر: أسألك برب هذه البَنِيَّة، ما أردت بقولك: حبلك على غاربك؟ فقال له الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك؛ أردت بذلك الفراق. فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت(١).

قال أبو عمر: روي هذا الخبر عن عمر من وجوه؛ منها ما ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن ليث، عن مجاهد، أن رجلًا قال لامرأته في زمن عمر بن الخطاب: حبلك على غاربك، حبلك على غاربك، حبلك على غاربك. فاستحلفه عمر بين الركن والمقام، ما أردت؟ فقال: أردت الطلاق ثلاثًا. فأمضاه عليه(٢).

قال: وأخبرني الثوري، عن عبد الملك بن أبي سليمان، أن عمر أمر

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٠٢)، والبيهقي (٧/ ٣٤٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠/ ١١٢٣٢) بهذا الإسناد.

عليًّا أن يستحلفه عمّا نوى(١).

قال: وأخبرنا معمر، عن قتادة، قال: إذا قال: حبلك على غاربك. فهي واحدة، أو ما نوى، وإن نوى واحدة، فهو أحق بها(٢).

قال أبو عمر: أما خبر مالك، عن عمر في هذا الباب، فيدل على أنه إنما حَلَّف الرجل؛ هل أراد الطلاق بقوله: حبلك على غاربك. أم لم يرد؟ لأنه قال له: هو ما أردت. وأما خبر مجاهد عن عمر، فيحتمل هذا، ويحتمل أنه لما كرر اللفظ سأله: هل أراد بالتكرار طلاقًا، أو أراد تأكيدًا في الواحدة. وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، أنهما قالا في: حبلك على غاربك: يُستحلف هل أراد طلاقًا أم لا، ويُنَوَّى فيما أراد منه(٣).

ذكر أبو بكر، قال: حدثني عبد الله بن نُمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: أُتي ابن مسعود في رجل قال لامرأته: حبلك على غاربك. فكتب ابن مسعود إلى عمر، فكتب عمر: مره فَلْيُوَافِنِي بالموسم. فوافاه بالموسم، فأرسل إلى علي، فقال له علي: أَنْشُدُك بالله ما نويت؟ قال: فراق امرأتي. فَفَرق عمر بينهما(٤).

هذا يُخَرَّجُ فيمن طلق وقال: أردت غير امرأتي. واختلف قول مالك فيمن قال لامرأته: حبلك على غاربك. فمرة قال: يُنَوَّى ما أراد به من الطلاق، ويُلزم ما نوى من ذلك. ومرة قال: لا يُنَوَّى أحد في: حبلك على

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٧٠/ ١١٢٣٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٧٠/ ١١٢٣٤) بهذا الإسناد.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٥٣/ ١٨٩٥١) بهذا الإسناد.

غاربك؛ لأنه لا يقوله أحد، وقد أبقى من الطلاق شيئًا، وهي ثلاث على كل حال. ولم يختلف قوله أنه طلاق. ولا يلتفت إلى نيته إن قال: لم أُرِدْ طلاقًا.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، في: حبلك على غاربك: إن لم يرد الطلاق لم يلزمه شيء، وليس بشيء. وإن أراد الطلاق فهو طلاق رَجعي عند الشافعي لا غير. وهو قول قتادة[١]، والحسن، والشعبي، وجماعة.

وقال أبو حنيفة: إن أراد بقوله ذلك ثلاثًا فهي ثلاث، وإن أراد اثنتين فهي واحدة بائنة، وإن أراد واحدة فهي بائنة، وإن لم يرد طلاقًا فليس بشيء. وكذلك قال أصحابهم إلا زفر، فإنه قال: إن أراد اثنتين فهما اثنتان. وقول الثوري كقول أبي حنيفة في ذلك؛ لأنها كلمة واحدة.

وقال أبو عبيد وأبو ثور: هي واحدة، يملك بها الرَّجْعَة. زاد أبو عبيد: إلا أن يريد ثلاثًا.

قال أبو عمر: تناقض الكوفيون في هذا الباب؛ لأنهم يقولون: إن قال: أنت طالق. وأراد ثلاثًا، فإنما هي واحدة؛ لأنه لا يقع بالنية طلاق، وقد أوقعوه بالنية هاهنا.

وقال إسحاق بن راهويه: كل كلام يُشبه الطلاق، يراد به الطلاق، فهو ما نوى من الطلاق. وهو قول إبراهيم النخعي.

وقال الشافعي: الطلاق، والفراق، والسَّرَاح، لا يراعَى في شيء من ذلك

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٧٠/ ١١٢٣٤).

النية؛ لقول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[١]. ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾[٢]. ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾[٣].
قال: وما الكنايات كلها المحتملة للطلاق وغيره، فإن أراد الطلاق كان ما نوى من الطلاق، وإن لم ينو شيئًا حَلَف، على ما فعل عمر ﷺ ولم يلزمه شيء.

---

(١) الطلاق (١).
(٢) الطلاق (٢).
(٣) البقرة (٢٣١).

باب ما جاء فيمن قال لامرأته: أنت علي حرام

[١٥] مالك، أنه بلغه أن علي بن أبي طالب ﵁ كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام. أنها ثلاث تطليقات[(١)].

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

قال أبو عمر: للعلماء فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام. ثمانية أقوال؛ أشدها قول مالك. وهو قول علي وزيد بن ثابت[(٢)]. وبه قال الحسن البصري، والحكم بن عتيبة[(٣)]. وإليه ذهب ابن أبي ليلى، قال: هي ثلاث، ولا أسأله عن نيته. وهو قول مالك في المدخول بها، ويُنَوِّيه في التي لم يدخل بها.

قال أبو عمر: روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي في الذي يقول لامرأته: أنت علي حرام. قال: هي ثلاث[(٤)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٣/ ١١٣٨٠)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٨/ ١٦٩٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٥/ ١٩١٧٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥١) عن علي بن أبي طالب ﵁.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ١١٣٧٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٢/ ١٩١٦٣)، والبيهقي (٧/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٣/ ١١٣٨٢)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٦/ ١٦٨٠) عن الحسن البصري، والحكم بن عتيبة.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٣/ ١١٣٨٠)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٨/ ١٦٩٤)، =

وروى عبد الرزاق، عن ابن التَّيْمِيّ، عن أبيه، أن عليًّا وزيدًا فرقا بين رجل وامرأته، قال: هي علي حرام. وقاله الحسن أيضًا [(١)].

وعن معمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: هي ثلاث[(٢)].

وروى قتادة، عن خِلَاس بن عمرو، وأبي حَسَّان الأعرج، أن عدي بن قيس، أحد بني كلاب، جعل امرأته عليه حرامًا، فقال له علي: هي الثلاث، والذي نفسي بيده، لئن مَسِسْتَهَا قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك[(٣)].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني يَعْلَى، عن إسماعيل، قال: قال عامر: زعم أناس أن عليًّا كان جعلها عليه حرامًا حتى تنكح زوجًا غيره، والله ما قالها علي قط[(٤)].

وروى ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أنه سمعه يقول: أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام، قال: لا آمرك أن تتقدم، ولا آمرك أن تتأخر[(٥)].

قال أبو عمر: الصحيح عن علي[(٦)] خلاف ما قال الشعبي، من وجوه

= وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٥/ ١٩٢٧٨) من طريق جعفر، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٣/ ١١٣٨٣) بهذا الإسناد.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٣/ ١١٣٨١) من طريق قتادة، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢١٠/ ١٩٢٠٢) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤/ ١١٣٨٤) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٨٦/ ١٦٨٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٣٥١) عن الشعبي.

(٦) تقدم في حديث الباب.

يطول ذكرها، أنه كان يرى الحرام ثلاثًا، لا تحل له إلا بعد زوج. وكذلك مذهب زيد بن ثابت.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثني عبد الوهاب، عن سعيد، عن مَطَر، عن حُمَيد بن هلال، عن سعد بن هشام، أن زيد بن ثابت، قال: هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[١].

قال: وحدثني عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، أن زيد بن ثابت كان يقول في الحرام: ثلاث[٢].

وعبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن زيد بن ثابت قال: هي ثلاث[٣].

قال معمر: وقال الزهري: هو ما نوى، ولا يكون أقل من واحدة[٤].

وقال مالك وأكثر أصحابه فيمن قال لامرأته قبل أن يدخل: أنت علي حرام أنها ثلاث، إلا أن يقول: نويت واحدة.

وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يُنْوَى فيها ثلاث، وهي واحدة على كل حال، كالمدخول بها سواء. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: هي واحدة، إلا أن يقول: أردت ثلاثًا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٧/ ١٩١٨٦) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٧/ ١٩١٨٧) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ١١٣٧٢) من طريق الزهري، به. وقع في المصنف: عبد الله بن محرر، بدل: معمر.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠١/ ١١٣٧١) بهذا الإسناد.

والقول الثاني، قاله سفيان الثوري، وطائفة، قال: إن نوى بقوله لامرأته: أنت علي حرام. ثلاثًا، فهي حرام ثلاث، وإن نوى واحدة، فهي واحدة بائنة، وإن نوى يمينًا، فهي يمين يكفرها، وإن لم ينو فرقة ولا يمينًا، فليس بشيء، هي كذبة(١).

والقول الثالث، قاله الأوزاعي: هو ما نوى، فإن لم ينو شيئًا، فهي يمين يكفرها.

والقول الرابع، ما قاله الشافعي، قال: ليس قوله: أنت علي حرام. بطلاق، حتى ينوي به الطلاق، فإن نوى به الطلاق، فهو على ما أراد من عدده، فإن أراد واحدة، فهي رَجعية، وإن أراد تحريمها بغير طلاق، فعليه كفارة يمين وليس بِمُؤْلٍ.

والقول الخامس، قاله أبو حنيفة وأصحابه، قال: إن نوى الطلاق، فهي واحدة بائنة، إلا أن ينوي ثلاثًا، فإن نوى ثلاثًا، فهي ثلاث، وإن نوى اثنتين، فهي واحدة، وإن لم ينو طلاقها، فهي يمين، وهو مُؤْلٍ، وإن نوى الكذب، فليس بشيء. وقال زفر مثل ذلك كله، إلا أنه قال: إن نوى اثنتين فهي، اثنتان.

والقول السادس، قاله إسحاق وغيره قبله، قالوا: من قال لامرأته: أنت علي حرام. لزمه كفارة الظهار، ولم يطأها حتى يُكَفِّر.

والقول السابع، قاله جماعة من التابعين وغيرهم، قالوا في الحرام: هي يمين يكفرها ما يكفر اليمين. إلا أن بعضهم قال: هي يمين مغلظة. ومن قال: هي يمين. فحجته قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥/ ١١٣٩٠) عن الثوري.

ﭐللَّهُ لَكَ﴾[١]. وكان حرم على نفسه مارية سُرِّيَّته[٢]، ثم قال الله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[٣]. وفي هذا اختلاف كثير.

والقول الثامن، أن تحريم المرأة كتحريم الماء ليس بشيء، ولا فيه كفارة ولا طلاق؛ لقوله عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[٤].

قال أبو عمر: قد رويت هذه الأقوال كلها عن جماعة من علماء السلف.

فروى معمر، عن منصور، عن إبراهيم في الحرام، قال: إن نوى واحدة فهي واحدة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث[٥].

وروى الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان أصحابنا يقولون في الحرام: هي واحدة بائنة، وهي أملك بنفسها، وإن شاء خطبها[٦].

وروى ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: إذا قال لامرأته: هي علي حرام. ينوي الطلاق، فأدنى ما تكون تطليقة بائنة[٧].

وروى جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: وإن نوى طلاقًا فأدنى ما

---

(١) التحريم (١).

(٢) أخرجه من حديث حفصة: سعيد بن منصور (١/ ٣٩٠/ ١٧٠٧)، والبيهقي (٧/ ٣٥٣). وأخرجه من حديث ابن عباس: الطبراني (١٢/ ١١٧/ ١٢٦٤٠).

(٣) التحريم (٢).

(٤) المائدة (٨٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠١/ ١١٣٦٩) من طريق معمر، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٨٩/ ١٦٩٩) عن إبراهيم.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠١/ ١١٣٧٠) من طريق الثوري، به.

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٦/ ١٩١٨٤) من طريق ابن إدريس، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٨٩/ ١٧٠٠) من طريق الأعمش، به.

تكون من نيته واحدة في ذلك بائنة، إن شاء وشاءت تزوجها، وإن نوى ثلاثًا فثلاث[١].

وروى الشعبي، عن عبد الله بن مسعود في الحرام، قال: إن نوى طلاقها فهي واحدة، وهو أملك بِرَجعتها، وإن لم ينو طلاقًا فهي يمين يكفرها[٢].

وروى إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن نوى يمينًا فهي يمين. وإن نوى طلاقًا فما نوى[٣].

وشعبة، عن حماد، قال: الحرام واحدة بائنة[٤].

وأما من قال: إن الحرام يمين تُكَفَّر. فروى معمر، عن يحيى بن أبي كثير وأيوب، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب قال في الحرام: هي يمين[٥]. قال يحيى: وهو قول ابن عباس[٦].

قال أبو عمر: ورواه عن عكرمة خالد الحذاء مثله[٧].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠١/ ١٩١٦١) من طريق جرير، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٥/ ١٩١٨٠) من طريق الشعبي، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠١/ ١١٣٦٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٩/ ١٦٩٨) عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٦/ ١٨٢)، والبيهقي (٧/ ٣٥١) من طريق إبراهيم، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٦/ ١٩١٨٣) من طريق شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٩٩/ ١١٣٦٠) من طريق معمر، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٨٩/ ١٧٠١) من طريق عكرمة، به.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٠/ ١١٣٦٢) من طريق يحيى، به.

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٧/ ١٩١٨٨) من طريق خالد الحذاء، به.

وقال عبد الرزاق: سمعت عمر بن راشد يحدث، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: هي يمين. وتلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1][2].

وروى سعيد بن المسيب[3]، وجابر بن زيد[4]، ومطرِّف، عن ابن عباس مثله.

وابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود، قال: هي يمين يكفرها[5].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعن جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، أنهم قالوا: الحرام يمين[6].

وعبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: هي يمين[7].

أبو بكر، قال: حدثني عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء

---

(١) الأحزاب (٢١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٠/ ١١٣٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢٥)، والبخاري (٨/ ٨٤٧/ ٤٩١١)، ومسلم (٢/ ١١٠٠/ ١٤٧٣)، وابن ماجه (١/ ٦٧٠/ ٢٠٧٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٩١/ ١٧٠٤) من طريق سعيد بن المسيب، به.

(٤) أخرجه: الدارقطني (٤/ ٤١/ ١٢١) من طريق جابر بن زيد، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠١/ ١١٣٦٦) من طريق ابن عيينة، به.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٨/ ١٩١٩١) بهذا الإسناد.

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٩٩/ ١١٣٥٩) بهذا الإسناد.

وطاوس، قالا: هي يمين[(١)].

قال: وحدثني عبد الرحيم بن سليمان، عن جُوَيْبِر، عن الضحاك، أن أبا بكر، وعمر، وابن مسعود ﷺ قالوا: من قال لامرأته: هي عليه حرام. فليست عليه بحرام، وعليه كفارة يمين[(٢)].

قال: وحدثني الثقفي، عن بُرْد، عن مكحول وسليمان بن يسار، قالا: الحرام يمين[(٣)].

ومن قال: هي يمين مغَلَّظَة. أوجب في كفارة تلك اليمين عتق رقبة وهو قول سعيد بن جبير.

وذكر أبو بكر، عن عبد السلام بن حرب، عن خُصَيْف، عن سعيد بن جبير في الرجل يقول لامرأته: أنت عَلَيَّ حرام. قال: يعتق رقبة. قال: وإن قال ذلك لأربع نسوة أعتق أربع رقاب[(٤)].

وقد روي عن ابن عباس: الحرام يمين مغلظة[(٥)].

قال أبو عمر: فهؤلاء كلهم لا يرون الحرام طلاقًا، يرونها يمينًا تكفر.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٨/ ١٩١٩٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٩/ ١٩٢٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٨٩/ ١٦٩٥) من طريق جويبر، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٩/ ١٩١٩٨) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢١٠/ ١٩٢٠٣) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٤/ ١١٣٨٦)، والطبراني (١١/ ٤٤٠/ ١٢٢٤٦)، والحاكم (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤)، والبيهقي (٧/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يقول لامرأته: أنت عَلَيَّ حرام. قال: يمين. ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾. إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. قلت: وإن كان أراد الطلاق؟ قال: قد علم الله مكان الطلاق. قلت: وإن قال: أنت علي كالميتة، والدم، ولحم الخنزير. هو كقوله: أنت علي حرام؟ قال: نعم[١].

وهو قول الحسن البصري في أن الحرام يمين تُكَفَّر[٢] كقول عطاء[٣].

وأما من قال في الحرام: ليس بشيء، ولا يلزم قائل هذا القول كفارة ولا طلاق، وأن زوجته في ذلك كسائر ماله سواءً؛ مسروق بن الأجدع[٤]، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[٥]، والشعبي[٦]، وغيرهم.

وروى معمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، أن مسروقًا قال: ما أبالي حرمت امرأتي، أو حرمت جفنة من ثريد[٧].

وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أنه قال: ما أبالي حرمتها، أو

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٩٩/ ١١٣٥٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٢/ ١١٣٧٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٧/ ١٦٨٥)، والبيهقي (٧/ ٣٥١).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٨٨/ ١٦٨٨).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٢/ ١١٣٧٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٩٠/ ١٧٠٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٩/ ١٩١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٣٥٢).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٢/ ١١٣٧٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٨/ ١٩١٩٠)، والبيهقي (٧/ ٣٥٢).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٣/ ١١٣٧٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٧/ ١٦٨٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٩/ ١٩٢٠١).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٢/ ١١٣٧٥) من طريق معمر، به.

حرمت الفُرَات[١].

والثوري، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي، قال: إن قال: أنت علي حرام. فهو أهون عَلَيَّ من نعلي[٢].

وأما قول من قال: كفارة الحرام كفارة الظهار؛ فروى الثوري، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الحرام، قال: عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا[٣].

وكذلك روى خُصَيْف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بخلاف رواية يعلى بن حكيم، وابن المسيب، وأبي الشعثاء، ومطرف، عن ابن عباس.

ومعمر، عن خُصَيْف، عن سعيد بن جبير، وعن أيوب، عن أبي قلابة، وعن سماك بن الفضل، عن وهب بن مُنَبِّه، قالوا: هو بمنزلة الظهار إذا قال: هي علي حرام[٤].

واختُلف عن قتادة؛ فروي عنه: في الحرام كفارة الظهار[٥]. وروي عنه: كفارة اليمين[٦].

قال أبو عمر: لا يكون الحرام ظهارًا عند من قدمنا قوله من الفقهاء، وإن أراد قائله الظهار. وقد روي عن ابن عباس وعائشة في تأويل قوله عز

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.
(٢) تقدم تخريجه قريبًا.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٤/ ١١٣٨٥) من طريق الثوري، به.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٤/ ١١٣٨٧) من طريق معمر، به.
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٤/ ١١٣٨٩).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٠٢/ ١١٣٧٤).

وجل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾. في حديث ابن عباس: «والله لا أشرب العسل بعدها»(١). وفي حديث عائشة: «لن أعود أشرب العسل»(٢). ولم يذكر يمينًا، فكان التحريم المذكور في الآية دالًّا على أن ثم يمينًا كقوله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. وقال نافع: حَرَّم رسول الله ﷺ جاريته، فأُمِر بكفارة يمين. وقال مسروق: آلى رسول الله ﷺ فجعل الحرام حلالًا، فأُمر بكفارة يمين.

قال أبو عمر: كأنه يعني: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾(٣). والحجة لمالك ومن ذهب مذهبه في الحرام إجماع العلماء، أن من طلق امرأته ثلاثًا أنها تحرم عليه، فلما كانت الثلاث تحريمًا كان التحريم ثلاثًا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: الطبراني (١١/ ١١٧/ ١١٢٢٦). وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ١٣٠) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢١)، والبخاري (٨/ ٨٤٧/ ٤٩١٢)، ومسلم (٢/ ١١٠٠/ ١٤٧٤)، وأبو داود (٤/ ١٠٥/ ٣٧١٤)، والنسائي (٦/ ٤٦٣/ ٣٤٢١).

(٣) المائدة (٨٧).

باب ما جاء في الكناية عن الطلاق

[١٦] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخَلِيَّة والبَرِيَّة: إنها ثلاث تطليقات؛ كل واحدة منهما[١].

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن رجلًا كانت تحته وليدة لقوم، فقال لأهلها: شأنكم بها. فرأى الناس أنها تطليقة واحدة[٢].

مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: في الرجل يقول لامرأته: بَرِئْتِ مني وبَرِئْتُ منك. أنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة.

قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت خَلِيَّة أو بَرِيَّة أو بائنة. أنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها، ويُدَيَّنُ في التي لم يدخل بها؛ أَوَاحِدَةً أراد أم ثلاثًا؟ فإن قال: واحدة. أُحْلِف على ذلك وكان خاطبًا من الخطاب؛ لأنه لا يُخْلِي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يُبينها ولا يُبْريها إلا ثلاث تطليقات، والتي لم يدخل بها تُخْلِيها وتُبْرِيها وتُبِينُها الواحدة.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٣٩)، والبيهقي في المعرفة (٥/ ٤٧٦/ ٤٤٤٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩/ ١١١٨٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦/ ١٦٧٩) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤١٩)، والبيهقي في المعرفة (٥/ ٤٧٨/ ٤٤٤٨) من طريق مالك، به.

قال أبو عمر: قول الليث بن سعد في ذلك سواء في المدخول بها وغير المدخول. وقال ابن أبي ليلى في: حرام، وخلية، وبرية، وبينونية: كلها ثلاث ثلاث، ولا يُنَوَّى في شيء منها. وقال الأوزاعي: أما البائنة والبرية فثلاث، وأما الخَلِية، فسمعت الزهري يقول: واحدة أو ما نوى. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري في خَلِية، وبَرِية، وبائن: إن أراد طلاقًا فواحدة بائن، إلا أن ينوي ثلاثًا، وإن نوى واحدة أو اثنتين، فهي واحدة بائنة. وقال زُفَرُ: إن أراد اثنتين كانت اثنتين. وقال عثمان البَتِّيّ نحو قول الثوري. وقال الشافعي في الخَلِيَّة والبَرِيَّة والبائن والبتة: هو ما نوى؛ فإن نوى أقل من ثلاث كان رَجْعِيًّا. قال: ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية.

قال أبو عمر: روي عن علي بن أبي طالب[١]، وعبد الله بن عمر[٢]، وزيد بن ثابت، ﭫ، في الخَلِيَّة والبَرِيَّة، والبائِنِ، والبَتَّة، أنها ثلاث ثلاث[٣].

روي ذلك عنهم من وجوه في كتاب ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وغيرهما. وهو قول مكحول[٤]. وقاله ابن شهاب في البَرِيَّة، والبائن[٥].

وقوله: برئْتِ مني وبرئتُ منك. هو من البرية. وكان بعض أصحاب مالك يرى المُبَارَأَةَ من البَرِيَّة ويجعلها ثلاثًا. وتحصيل مذهب مالك عند جمهور أصحابه، أن المبَارَأة من باب الصلح، والفدية، والخلع، وذلك كله

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٥٩/ ١١١٨٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٥/ ١٦٧٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٥/ ١٨١٨٠)، والبيهقي (٧/ ٣٤٤).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٨/ ١٩١٤٤)، والبيهقي (٧/ ٣٤٤).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٠/ ١٩١٥٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٥٩/ ١١١٨٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٣/ ١٩١٦٨).

واحدة عندهم بائنة.

وأما قول القاسم بن محمد في قول الرجل لأهل امرأته: شأنكم بها: إن الناس رأوها تطليقة واحدة. وروي عن مالك مثل ذلك، إلا أن ينوي ثلاثًا. وروي عنه أنها ثلاث إلا أن ينوي واحدة. وقال عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك: هي ثلاث في المدخول بها، وواحدة في التي لم يُدخل بها، ولا يُنَوَّى في شيء من ذلك.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي: إن أراد بذلك الطلاق، فهو ما أراد من الطلاق، وإن أراد أقل من ثلاث، فهو رَجْعِيّ عند الشافعي، وعند الكوفيين بائن، وإن لم يرد طلاقًا فليس بطلاق.

قال أبو عمر: أصل هذا الباب في كل كِنَايَةٍ عن الطلاق ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال للتي تزوجها فقالت: أعوذ بالله منك: «قد عذت بِمَعَاذ، إلحقي بأهلك». فكان ذلك طلاقًا[١]. وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله ﷺ باعتزالها: إلحقي بأهلك[٢]. فلم يكن ذلك طلاقًا، فدل بما وصفنا من هذين الخبرين على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، وإنما لا يقضى فيها إلا بما ينوي اللافظ بها، فكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره، والله أعلم.

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: البخاري (٩/ ٤٤٥/ ٥٢٥٤)، والنسائي (٦/ ٤٦١/ ٣٤١٧)، وابن ماجه (١/ ٦٦١/ ٢٠٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٨)، والبخاري (٨/ ١٤٢/ ٤٤١٨)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠/ ٢٧٦٩)، وأبو داود (٢/ ٦٥٢/ ٢٢٠٢)، والترمذي (٥/ ٢٦٤/ ٣١٠٢)، والنسائي (٦/ ٤٦٤/ ٣٤٢٣).

ومن الكنايات بعدما تقدم، قول الرجل لامرأته: اعتدي، وأنت حرة. أو: اذهبي فانكحي من شئت. أو: لست لي بامرأة. أو: قد وهبتك لأهلك. أو: خليت سبيلك. أو: الحقي بأهلك. وما كان مثل هذا كله من الألفاظ المحتملة للطلاق. وقد اختلف السلف والخلف فيها، فواجب أن يسأل عنها قائلها، ويلزم من ذلك ما نواه وأراده وقصده.

وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق، ولا يُكْنَى بها عن الفراق، فأكثر العلماء لا يوقعون بشيء منها طلاقًا وإن قصده القائل. وقال مالك: كل من أراد الطلاق بأي لفظة كان، لزمه الطلاق حتى بقوله: كلي. و: اشربي. و: قومي. و: اقعدي. ونحو هذا، ولم يُتابع مالكًا على ذلك إلا أصحابه. والأصل أن العصمة المتيقنة لا تزول إلا بيقين من نية وقصد، أو إجماع على مراد الله من ذلك. وهذا عندي وجه الاحتياط للمُفْتِي، وبالله التوفيق. قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى»[(١)]. والذي أقول به في الذي وهب امرأته لأهلها أنه قد كثر الاختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فيها. والصواب عندي فيها، والله أعلم، أنه إن أراد بذلك طلاقًا، فهو ما نوى من الطلاق، قبلوها أو ردوها، وإن لم يرد طلاقًا، فليس بشيء، قبلوها أو ردوها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب: أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١/ ١١/ ١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥/ ١٩٠٧)، وأبو داود (٢/ ٦٥١/ ٢٢٠١)، والنسائي (١/ ٦٢/ ٧٥)، والترمذي (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧).

٥٧



ما جاء في الحضانة

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. قال: فما راجعه عمر الكلام.

قال: وسمعت مالكًا يقول: وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك(١).

قال أبو عمر: هذا خبر منقطع في هذه الرواية، ولكنه مشهور مروي من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل. وزوْجُ عمر بن الخطاب أمُّ ابنه عاصم بن عمر هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري، وقد ذكرناه بما ينبغي من ذكره في «الصحابة»(٢).

وفيه دليل على أن عمر كان مذهبه في ذلك خلاف مذهب أبي بكر، ولكنه سلم القضاء لمن له الحكم والقضاء، ثم كان بعد في خلافته يقضي به ويفتي، ولم يخالف أبا بكر في شيء منه ما دام الصبي صغيرًا لا يميز،

---

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٦٠/ ٢٠٢٥٣) من طريق يحيى بن القاسم، به.

(٢) الاستيعاب (٢/ ٧٧٩).

ولا مخالف لهما من الصحابة.

وذكر حماد بن سلمة، عن قتادة، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد، قال: إن عمر طلق جميلة ابنة عاصم، فجاءت جدته الشَّمُوس، فذهبت بالصبي، فجاء عمر على فرسه، فقال: أين ابني؟ فقيل: ذهبت به الشَّمُوس. فدفع فلحقها، فخاصمها إلى أبي بكر، فقضى لها أبو بكر به، وقال: هي أحق بحضانته.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: أبصر عمر عاصمًا ابنه مع جدته أم أمه، فكأنه جاذبها إياه، فلما رآه أبو بكر مقبلًا قال له: مه مه، هي أحق به منك. فما راجعه الكلام[1].

وعن ابن جريج، أنه أخبره عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقيها تحمله بِمُحَسِّرٍ، وقد فُطم ومَشَى، فأخذ بيده لينتزعه منها، ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق بابني منك. فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به، وقال: رِيحُهَا وحَجْرُها وفراشها خير له منك حتى يَشِبَّ ويختار لنفسه[2]. ومُحَسِّر سوق بين قباء والمدينة.

وعن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة، قال: خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر وكان طلقها، فقال أبو بكر: الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٥٥/ ١٢٦٠٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ١٠٩/ ٢٢٦٩) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق ـ كما في نصب الراية (٣/ ٢٦٦) ـ بهذا الإسناد.

هي أحق بولدها ما لم تتزوج[١].

وعن معمر، قال: سمعت الزهري يحدث، أن أبا بكر قضى على عمر في ابنه مع أمه، وقال: أمه أحق به ما لم تتزوج[٢].

قال أبو عمر: من الحديث في ذلك عن عمر بموافقته أبا بكر رضي الله عنهما، ما رواه معمر، عن أيوب، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غَنْم، قال: اختُصِم إلى عمر في صبي، فقال عمر: هو مع أمه حتى يُعْرِب عنه لسانه، فيختار[٣].

وروي هذا عن عمر من وجوه كثيرة، ذكرها عبد الرزاق وغيره. وفي ذلك تخيير الصبي إذا مَيَّز، كما تقدم ذكره عن أبي بكر.

وقد روي ذلك عن النبي ﷺ، رواه يحيى بن أبي كثير، وزياد بن سعد، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة سليمان، مولًى من أهل المدينة، أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: جاءت أم وأب يختصمان إلى رسول الله ﷺ في ابن لهما؛ فقالت المرأة للنبي ﷺ: فداك أبي وأمي يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة ونفعني، فقال النبي ﷺ: «يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٥٤/ ١٢٦٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٥٧/ ٢٠٢٤٣) من طريق عاصم، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ١٠٩/ ٢٢٧٢) من طريق عكرمة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٥٣/ ١٢٥٩٨) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٥٦/ ١٢٦٠٦) من طريق معمر، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ١١٠/ ٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٥٧/ ٢٠٢٤٤) من طريق إسماعيل بن عبيد الله، به.

فانطلقت به[1].

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين السلف من العلماء والخلف في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج، أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلًا صغيرًا لا يميز شيئًا، إذا كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت عليها فسق، ولا تبرج. ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميز وعقل بين أمه وبين أبيه، وفيمن هو أولى به بعد ذلك، على ما نذكره عن أئمة الفقهاء الذين تدور عليهم بأمصار المسلمين الفتيا إن شاء الله عز وجل. وممن خير الصبي المميز بين أبويه من السلف عمر بن الخطاب وغيره.

رَوَى ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، أنه حضر عمر بن الخطاب خَيَّرَ صبيًّا بين أمه وأبيه[2].

وعن يونس بن عبد الله الجَرْمِيّ، عن عُمَارة الجرمي، قال: قدم عمي من البصرة يريد أن يأخذني من أمي، فأرسلتني أمي إلى علي بن أبي طالب أدعوه إليها، فدعوته، فخيرني بين أمي وعمي. قال: وأبصر عليٌّ أخًا لي أصغر مني مع أمي، فقال: وهذا إذا بلغ مبلغ هذا خُيِّرَ[3].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبو داود (٢/ ٧٠٨/ ٢٢٧٧)، والترمذي (٣/ ٦٣٨/ ١٣٥٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٦/ ٤٩٧/ ٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٧/ ٢٣٥١)، والحاكم (٤/ ٩٧) من طريق زياد بن سعد، به. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: الشافعي (٢/ ٦٣/ ٢٠٦) ت. السندي، وسعيد بن منصور (٢/ ١١١/ ٢٢٧٩)، والبيهقي (٨/ ٤) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٥٦ ـ ١٥٧/ =

وعن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شُريح، أنه خَيَّرَ غلامًا بين أبيه وأمه. قال سفيان: الأم أحق به ما دام صغيرًا، فإذا بلغ سِتًّا وعقل خُيِّر بين أبويه.

وقد روي عن شريح شيء ظاهره خلاف ما وصفنا، وليس كذلك؛ لأنه قد روي عنه ما ذكرنا. وبالله توفيقنا.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شُرَيْح، قال: الأب أحق والأم أرفق(١).

رواه هشيم، قال: أخبرنا يونس، وابن عون، وهشام، وأشعث، كلهم عن ابن سيرين، عن شريح، قال: الأب أحق والأم أرفق.

وهذا كلام مجمل يحتمل أن يكون الأب أحق به إذا تزوجت الأم، على ما عليه جماعة العلماء بحسب ما نورده بحول الله تعالى. ويدل على صحة ما تأولناه عن شريح، أنه قد روى عنه بهذا الإسناد معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن شريحًا قضى أن الصبي مع أمه إذا كانت الدار واحدة، ويكون معهم من النفقة ما يُصْلِحُهُم(٢).

وابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن امرأة كانت بالكوفة، فأرادت

= ١٢٦٠٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٦٢/ ٢٠٢٥٦) من طريق يونس، به.

(١) أخرجه: ابن حزم (١٠/ ٣٢٨) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٥٧ - ٤٥٨/ ٢٠٢٤٥) من طريق أيوب، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ١١١/ ٢٢٨١) من طريق ابن سيرين، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٥٧/ ١٢٦١٠)، وسعيد بن منصور (٢/ ١١١ - ١١٢/ ٢٢٨٢) من طريق معمر، به.

أن تخرج بولدها إلى البادية، فخاصمها العصبة إلى شُريح، فقال: هم مع أمهم ما كانت الدار واحدة، فإذا أرادت أن تخرج بهم أُخِذُوا منها، وقال: الأب أحق والأم أرفق.

سفيان، عن زكرياء بن أبي زائدة، أن امرأة أرادت أن تخرج بولدها إلى الرُّسْتَاق، فاختصموا إلى الشعبي، فقال: العصبة أحق.

قال أبو عمر: على هذا جمهور الفقهاء عند انتقال الأم عن حضرة الأب. وبالله التوفيق.

وأما مذاهب الفقهاء في الحضانة؛ فذكر ابن وهب، عن مالك، قال: الأم أحق بالولد ما لم تتزوج، ثم لا حضانة لها. بذلك قضى أبو بكر على عمر، فإذا اثغر أو فوق ذلك فلا حضانة لها. قال ابن وهب: وسئل مالك عن المطلقة ولها ابن في الكُتَّاب، أو بنت قد بلغت الحيض، أللأب أن يأخذهما؟ فقال مالك: لا أرى ذلك، أرى له أن يؤدب الغلام ويعلمه يقلبه إلى أمه، ولا يفرق بينه وبين أمه، ولكن يتعاهده في كتابه ويقر عند أمه، ويتعاهد الجارية وهي عند أمها ما لم تنكح. قال مالك: وللجدة من الأم الحضانة بعد الأم، ثم الجدة من الأب. قال: وليس للأم ولا للجدة أن يخرجا بالولد إلى بلد بعيد عن أبيه وأهل بيته.

وذكر ابن القاسم، عن مالك، أن ولد المرأة إذا كان ذكرًا فهي أولى بحضانته ما لم تتزوج ويدخل بها، حتى يبلغ، فإذا بلغ ذهب حيث شاء. خالف ابن القاسم رواية ابن وهب في اعتبار البلوغ، وقد ذكر ابن عبد الحكم الروايتين.

قال ابن القاسم، عن مالك: والأم أحق بحضانة ابنتها وإن بلغت الجارية ما لم تتزوج، وعلى الأب نفقة ابنته إذا كان يجد.

قال مالك: وأولياء الولد أولى بهم وإن كانوا صغارًا من أمهم إذا نكحت.

قال مالك: فإذا تزوجت الأم فالجدة من الأم أولى، فإن طلقها زوجها بعد الدخول بها لم يرد إليها الولد، وكذلك إن أسلمته الأم استثقالًا للولد ثم طلبته لم يرد إليها.

قال ابن القاسم عنه: فإن ماتت جدته لأمه، فخالته أولى بحضانته، ثم بعدها جدته لأبيه، ثم الأخت، ثم العمة، وبنت الأخ أولى بالولد من العصبة. ولم يذكر مالك تخيير الولد في شيء من ذلك، قال: وينظر للولد بالذي هو أكفأ وأحوط.

قال الثوري: إن تزوجت الأم فالخالة أحق به. ولم يذكر تخييرًا.

وقال الأوزاعي: الأم إذا تزوجت فالعم أحق من الجدة أُمِّ الأم، وإن طلقها زوجها ثم أرادت أخذ الولد، لم يكن لها ذلك. ولم يذكر تخيير الصبي. وقد روي عن الأوزاعي أيضًا: الأم أحق بالولد، وعلى الأب النفقة، فإن تزوجت فهو أحق به، فإن سلمه إلى جدته، فمتى ارتجعه منها رد عليها نفقتها، والجدة أم الأب أولى من العمة إذا قويت على النفقة، ولا تعود حضانة الأم بطلاقها.

وقال الليث: الأم أحق بالابن حتى يبلغ ثماني سنين، أو تسع سنين، أو عشرًا، ثم الأب أولى بالجارية حتى تبلغ، فإن كانت الأم غير مرضية في نفسها وأدبها لولدها أخذت منها إذا بلغ.

وقال الحسن بن حي: إذا كانت الابنة كَاعِبًا، والغلام قد أَيْفَعَ، واستغنى عن أمه، خيرا بين أبويهما، فأيهما اختارا فهو أولى، فإن اختارا بعد ذلك الآخر حُوِّلَا إليه، ومتى طلقت بعد التزويج رجع حقها، فإن كان أحد الأبوين غير مأمون، كانت عند المأمون حتى يبلغ. والبكر إذا بلغت فأَخْتارُ لها أن تكون مع أحدهما، فإن أبت وهي مأمونة، فلها ذلك. والابن إذا بلغ، وأونس رشده ولي نفسه.

وقال الشافعي: إذا بلغ الولد سبع سنين أو ثماني سنين خير إذا كانت دارهما واحدة، وكانا مأمونين على الولد، وكان الولد يعقل عقل مثله، فإن كان أحدهما غير مأمون، فهو عند المأمون منهما، كان الولد ذكرًا أو أنثى، فإن مُنِعَت المرأة من الولد بالزوج، فطلقها طلاقًا رجعيًّا أو غيره، رجعت على حقها في ولدها؛ لأنها مُنعت بوجه، فإذا ذهب فهي كما كانت. وهو قول المغيرة، وابن أبي حازم. وعلى الأب نفقته، ويؤدبه بالكُتَّاب والصناعة إن كان من أهلها، ويأوي إلى أمه، ولا يُمنع إن اختار الأم من إتيان الأب، ولا الأم من إتيان ابنتها. وتمريضها عند الأب. قال: والأم أحق بالولد الصغير ما لم تتزوج، ثم الجدة للأم وإن علت، ثم الجدة للأب وإن علت، ثم الأخت للأب والأم، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العمة، ولا ولاية لأم أب الأم؛ لأن قرابتها بأب لا بأم، وقرابة الصبي من النساء أولى، وإن كان الولد مخبولًا فهو كالصغير. قال: ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها، فأما أخواته، وغيرهن فإنما حقوقهن بالأب، فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به. والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب، وأقرب العصبة يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب، أو كان غائبًا

أو غير رشيد.

وأما قول الكوفيين، فروى أبو يوسف، عن أبي حنيفة، قال: الأم أولى بالغلام والجارية الصغيرين، ثم الجدة من الأم، ثم الجدة من الأب، ثم الأخت للأم والأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة في إحدى الروايتين هي أحق من الأخت للأب، وفي الأخرى الأخت أولى، ثم العمة، والأم والجدتان أولى بالجارية حتى تبلغ المحيض، وبالغلام حتى يستغني، فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ومن سواهما أحق بهما حتى يستغنيا، ولا يراعَى البلوغ.

وقال زفر في رواية عمرو بن خالد عنه: الخالة أولى من الأخت للأب. وقال أبو يوسف: الأخت أولى. وروى عمرو بن خالد أيضًا عن زفر: الخالة أولى من الجدة للأب.

وروى الحسن بن زياد عنه، أن الجدة أم الأم أولى بحضانة الولد بعد الأم، ثم أم الأب، ثم الأخت من قبل الأب والأم، والأخت من قبل الأم يتساويان في الحضانة، ولا تتقدم إحداهما فيها الأخرى، ثم الأخت من قبل الأب، ثم الخالة، ثم العمة، فإذا تزوجت واحدة منها بغير ذي رحم كانت الأخرى أولى إذا كان زوجها ذا رحم من الولد، ومتى عادت الأم أو غيرها غير ذات زوج، عادت إليها حضانتها.

قال أبو عمر: في الخالة حديث علي، وابن عباس، أن عليًّا، وجعفرًا، وزيد بن حارثة، ترافعوا إلى رسول الله ﷺ في ابنة حمزة في حين دخوله مكة، فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر من أجل أن خالتها عنده، وقال: «الخالة أم، أو بمنزلة الأم».

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني أحمد بن زهير، قال: حدثني خلف بن الوليد، قال: حدثني إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يَرِيم، عن علي. فذكر الحديث بمعنى ما ذكرت إلا أني اختصرته(١).

وروى حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس مثله بمعناه(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١١٥)، وأبو داود (٢/ ٧١٠ ـ ٧١١/ ٢٢٨٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٢٧/ ٨٤٥٦)، والحاكم (٣/ ١٢٠) من طريق إسرائيل، به. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجاه، بهذه الألفاظ»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ١٠١/ ٣٤٣٧٥)، وأحمد (١/ ٢٣٠) من طريق حجاج، به.

٥٨



باب إثبات الفرقة للمرأة
إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه

[١] مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فُرِّق بينهما[١].

قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

قال أبو عمر: هكذا رواه قتادة، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال قتادة: سألته عن الذي يُعْسِر بنفقة امرأته؟ فقال: لا بد أن ينفق، أو يطلق[٢].

وقال سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: يُفَرَّق بينهما[٣].

وقال معمر، عن الزهري: يُسْتَأْنَى به[٤]. وقاله عمر بن عبد العزيز[٥].

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٥٥ ـ ٥٦/ ٢٠٢٣)، والدارقطني (٣/ ٢٩٧) عن سعيد بن المسيب نحوه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٧/ ٢٠١٢٨) من طريق قتادة، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٩٦/ ١٢٣٥٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٨/ ٢٠١٣٤) من طريق سفيان الثوري، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٩٥ ـ ٩٦/ ١٢٣٥٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٧/ ٢٠١٢٩) من طريق معمر، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٩٥ ـ ٩٦/ ١٢٣٥٥) من طريق معمر، به. وابن أبي شيبة =

وروى خبر سعيد بن المسيب ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب، فقال فيه: إنه سنة. ذكره الشافعي وغيره، عن ابن عيينة(١).

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بَقِيّ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته؟ فقال: يُفرَّقُ بينهما. فقلت: سُنَّةٌ؟ قال: سُنَّةٌ(٢).

قال أبو عمر: أعلى ما وجدنا في هذه المسألة مما يمكن أن يقال فيه: سنّة. ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كتب في رجال حبسوا عن نسائهم النفقة: إما أن ينفقوا، وإما أن يطلقوا(٣).

واختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فقال مالك في العاجز عن النفقة: يُفرق بينهما بتطليقة رَجعية، فإن أيسر في عدتها فله الرجعة، ولا يُؤَجَّل

= (١٠/ ٤٢٧/ ٢٠١٣٠) من طريق الزهري، به.

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١٥٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٧/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧/ ٢٠١٢٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١٥٤)، وعبد الرزاق (٧/ ٩٦/ ١٢٣٥٧)، وسعيد بن منصور (٢/ ٥٥/ ٢٠٢٢)، والبيهقي (٧/ ٤٦٩) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١٣٢)، وعبد الرزاق (٧/ ٩٣ ـ ٩٤/ ١٢٣٤٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٨/ ٢٠١٣٥)، والبيهقي (٧/ ٤٦٩) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

إلا الأيام. وقال الشافعي: يُفَرَّق بينهما. واحتج بحديث ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب[١]، وقوله فيه: إنه سنة. قال: وتفريق الإمام تطليقة بائنة. قال: ولو شرط الإمام أنه إذا أفاد مالًا وهي في العدة فله الرجعة، كان حسنًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا يُفرق بينه وبين امرأته، ولا يُجبر على طلاقها. وهو قول الشعبي[٢]، وابن شهاب[٣]، وعمر بن عبد العزيز[٤]، والحسن البصري[٥]، وتلا الحسن: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[٦]. و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٧].

قال أبو عمر: احتج الطحاوي لأصحابه بأن الفقهاء اتفقوا على الموسِر لو أعسر فلم يقدر إلا على قوت يوم فيوم، لم يُفرق بينهما؛ لأجل ما يسقط من نفقة الموسر إلى نفقة المعسر. قال: فكذلك عجزه عن الجميع. وذكر أن قول سعيد بن المسيب: سنة. لا يُقطع بأنها سنة النبي ﷺ؛ لأنه قد قال لربيعة في إصابة المرأة: هي السنة. وإنما أخذه عن زيد بن ثابت. وروَى من قول العراقيين أنه لا يُفرق بينهما، عن الحسن، وعطاء[٨]، وغيرهما.

---

(١) تقدم في الباب نفسه.
(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٥٦/ ٢٠٢٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٩/ ٢٠١٣٨).
(٣) تقدم في الباب نفسه.
(٤) تقدم في الباب نفسه.
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٧/ ٢٠١٣١).
(٦) الطلاق (٧).
(٧) البقرة (٢٨٦).
(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٩٥/ ١٢٣٥٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٧/ ٢٠١٣٢).

قال أبو عمر: ليس عجزه عن قليل النفقة وكثيرها كعجزه عن جميعها؛ لأن عجزه عن جميعها فيه تَلَفُ النفوس، ولا صبر على الجوع المهلك. وقد قال عمر بن الخطاب: لن يَهْلك امرؤ عن نصف قوته. ومن تهيأ له قوت يوم بعد يوم أمن معه تلف النفس، وكان جميلاً به الصبر وانتظار الفرج حتى يُعْقِبَ الله تعالى بالسَّعَة واليَسَر، فلا معنى لقول الطحاوي من وجه يصح. والله أعلم.

باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل

[٢] قال مالك: ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة، ولا على عبد طلق حرة طلاقًا باتًّا ـ نفقةٌ وإن كانت حاملًا، إذا لم يكن له عليها رَجْعَة.

قال أبو عمر: على هذا جمهور أهل الفتوى بالأمصار؛ لأن المملوكة لا تستحق النفقة إلا بالمعنى الذي تستحقه به الحرة، وهو تسليم سيدها إلى زوجها؛ لأن الحرة إذا دعي زوجها إلى البناء بها وكانت ممن يمكن وطؤها وجبت النفقة لها، وكذلك إذا دعا الزوج إلى البناء، وكانت ممن توطأ لزم إسلامها إليه، ووجبت بذلك نفقتها عليه، فإذا امتنعت منه، لم تجب لها نفقة كالناشز، وكذلك المملوكة إذا لم يُسلمها سيدها إلى زوجها ويبوئها معه بيتًا، لم يلزمه لها نفقة لمنعه لها؛ لأن لسيدها أن يستخدمها ولا يسلمها إليه، فإن كانت المملوكة لا تجب لها النفقة إلا بما وصفنا، فأحرى ألا تجب لها نفقة إذا كانت مطلقة. وإنما سقطت نفقة المملوكة الحامل من أجل أن ولدها مملوك لسيدها، فلا تلزم أحدًا نفقة على عبد لغيره. وهذا كله قول مالك ومعناه. وقد روي عن مالك أن النفقة للأمة على زوجها وإن لم يبوئها معه بيتًا، إذا لم يَحُلْ بينه وبينها.

وقال الشافعي: وعلى العبد نفقة امرأته الحرة المسلمة والكتابية، ونفقة الأمة إذا بوئت معه بيتًا، وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها فذلك له ولا نفقة لها. قال: ونفقته لها نفقة المقتر؛ لأنه ليس من عبد إلا وهو يقتر؛ لأن كل

ما بيده لسيده. قال: وليس على العبد أن ينفق على ولده أحرارًا كانوا أو مماليك. قال: وإذا كان الولد من حرة وأبوهم مملوك، فأمهم أحق بهم، وليس على الأب إذا لم تكن فيه الحرية نفقة ولده من زوجة له حرة.

وقال الكوفيون: من طلق زوجته وهي أمة طلاقًا بائنًا، وقد كان بوأها معه بيتًا، وضمها إليه، وقطعها عن خدمته، فإن النفقة لها على مطلقها، ولا نفقة لها على مطلقها إذا كان مولاها لم يبوئها معه بيتًا.

قال أبو عمر: قد أوجب قوم من السلف على العبد نفقة زوجته الحامل.

ذكر أبو بكر، قال: حدثني عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، في الحرة تحت العبد، والأمة تحت الحر، فيطلقان وهما حاملان: لهما النفقة[1].

قال: وحدثني عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشيباني، عن الشعبي، في العبد يطلق امرأته وهي حامل، قال: عليه النفقة حتى تضع[2].

قال: وحدثني حفص، عن أشعث، عن الحكم، قال: إذا طلق العبد امرأته وهي حرة، أنفق عليها حتى تضع، فإذا وضعت لم ينفق عليها[3].

قال: وحدثني عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري في الحر إذا كانت تحته أمة فطلقها حاملًا، قال: عليه النفقة حتى تضع، قال: وليس عليه أجر الرضاع[4].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٣٥/ ١٩٧٥٦) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٣٥/ ١٩٧٥٧) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٣٥/ ١٩٧٥٨) بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٣٥/ ١٩٧٥٩) بهذا الإسناد.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وقتادة، في الحرة يطلقها العبد حاملًا، قالا: النفقة على العبد، وليس عليه أجر الرضاع. وقال في الحر تحته الأمة كذلك، وفي العبد تحته الأمة كذلك[1].

قال: وسمعت الثوري يقول في الأمة الحبلى المطلقة: ينفق عليها حتى تضع حملها[2].

وقال ابن جريج: بلغني أن الحرة إذا طلقها العبد حاملًا، لا يُنفق عليها إلا بإذن سيده، والأمة كذلك. قال: وإذا وضعت فلا ينفق على ولده من أجل أنه لا يرثه[3].

قال أبو عمر: لما لم تجب نفقة الولد على العبد ولا حق الرضاع، كان ذلك دليلًا على أن النفقة على الحامل المبتوتة لا تجب؛ لأن النفقة عليها إنما هي من أجل ولدها، وأما الرجعية فحكمها حكم الزوجة في النفقة والسكنى بإجماع من العلماء، فالعبد فيها كهو في زوجته سواء، وبالله التوفيق.

وقال أحمد في الأمة إذا زُوِّجت: لزم زوجها أو سيده النفقة إن كان مملوكًا، وإن كانت أمة تأوي بالليل عند الزوج وبالنهار عند المولى، أنفق كل واحد منهما مدة مُقَامِهَا عنده، فإن كان لها ولد لم تلزم الزوج نفقة ولدها، حرًّا كان أو عبدًا، ونفقتهم على سيدهم، وليس على العبد نفقة ولده، حرة كانت أو أمة.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٧٧/ ١٣١٥١) بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه: «وفي العبد تحته الأمة كذلك».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٧٧/ ١٣١٥٢) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٧٧/ ١٣١٥٣) بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: من أوجب النفقة للمبتوتة الحامل على الحر أو العبد، أوجبها بظاهر القرآن من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]. ومن أخرج العبد من هذا الخطاب، أخرجه بالدليل المخرج له من كل ما يجب من الحقوق في الأموال، فلما لم تكن عليه زكاة ما بيده من المال، ولا أن يتلف منه شيئًا إلا بإذن سيده، كان كذلك لا يخرج ما بيده من مال سيده في إنفاقه على زوجته، وسنوضح أقوالهم في السيد يأذن لعبده في النكاح حيث يجب إن شاء الله تعالى[2]، وبالله التوفيق.

---

(١) الطلاق (٦).

(٢) انظر (١٠/ ٦٠٣).

ما جاء في نفقة الأب على ابنه الغني

[٣] قال مالك: الأمر عندنا أنَّ الوالد يُحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال، ناضًّا كان أو عَرْضًا، إن أراد الوالد ذلك.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء أن الولد الغني ذا المال لا تجب له على أبيه نفقة، ولا كسوة، ولا مُؤنة، وأن ذلك في ماله، واختلفوا إذا أنفق عليه وهو موسر، هل له أن يرجع عليه بما أنفق في ماله ويحاسبه بذلك؟ فقال مالك: ذلك له. وقال الشافعي: إذا أنفق عليه وهو عالم بموضع ماله، قادر على الوصول إليه، فهو متطوع متبرع، ولا يتصرف بشيء من ذلك عليه.

وقياس قول أبي حنيفة: إن أنفق عليه بأمر القاضي ليتصرف في ماله كان ذلك له، وإلا فهو متطوع متبرع، وإذا فرض له القاضي في مال الصبي النفقة، لم يضره أن ينفق من ماله ويتصرف بما أنفق عليه. هذا عندي قياس قوله، وبالله التوفيق.

القسم السابع



٥٩



ما جاء في فضيلة الجهاد في سبيل الله

[١] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا، فأقتل ثم أحيا، فأقتل». فكان أبو هريرة يقول ثلاثًا: أشهد بالله(١).

في هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه إلى يمين، ومما لا يحتاج إليها، ليس بذلك بأس على كل حال، بدليل هذا الحديث؛ لأن في اليمين بالله توحيدًا وتعظيمًا، وإنما يكره الحنث والاستخفاف.

وفيه إباحة تمني الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن ومالا يمكن، وهذا الحديث إنما معناه الذي من أجله خرج فضل الجهاد، وفضل القتل في سبيل الله، وفضل الشهادة، وقد علمنا أن ذلك لا يحيط به كتاب، فكيف أن يجمع في باب، والله الموفق للصواب.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣/ ٢٦٩/ ٧٢٢٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٤٩٧/ ١٨٧٦[١٠٦]) من طريق أبي الزناد، به.

باب منه

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ رغَّب في الجهاد وذكر الجنة، ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن. فرمى ما في يده وحمل بسيفه، فقاتل حتى قتل[١].

هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رجل يوم أحد: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، فأين أنا؟ قال: «في الجنة»، فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل[٢].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن داود مأمون، قال: حدثنا أحمد بن شيبان بالرملة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع جابرًا يقول: قال رجل

---

(١) أخرجه: ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ١٨٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٦/ ٣٤٠/ ٣١٥٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٨)، والبخاري (٧/ ٤٤٩/ ٤٠٤٦)، ومسلم (٣/ ١٥٠٩/ ١٨٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، به.

لرسول الله ﷺ يوم أحد: يا رسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: «في الجنة». فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل[١].

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا أحمد بن العباس الطوسي أبو عبد الله صاحب الزبير بن بكار، قال: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رجل يوم أحد: يا رسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: «في الجنة». فألقى تمرات كن في يده، وقاتل حتى قتل[٢].

وقد روي عن أنس، عن النبي ﷺ، مثله[٣].

وذكر ابن إسحاق، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الناس ـ يعني يوم بدر ـ فحرضهم على القتال، ونفل كل امرئ ما أصاب، وقال: «والذي نفسي بيده، لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرًا محتسبًا، مقبلًا غير مدبر، إلا أدخله الله الجنة». فقال عُمَير بن الحُمام أخو بني سلِمة ـ وفي يده تمرات يأكلها ـ :

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ٤٥٨/ ٧٣٣٢)، والبيهقي (٩/ ٩٩) من طريق أحمد بن شيبان، به.

(٢) أخرجه: ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ١٨٥) من طريق أبي يحيى المقرئ، به. وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، ومسلم (٣/ ١٥٠٩ ـ ١٥١١/ ١٩٠١). قلت: وقع التصريح في حديث أنس أن الصحابي الذي استشهد هو عمير بن الحمام الأنصاري، وأن ذلك كان في غزوة بدر، بخلاف حديث جابر السابق الذي ذكر فيه أن ذلك كان يوم أحد. قال ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٥٠) عند حديث جابر: «فالذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين والله أعلم».

بخٍ بخٍ، أما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء؟ قال: ثم قذف التمرات من يده وأخذ سيفه وقاتل القوم حتى قتل وهو يقول:

ركضًا إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد

والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد

غير التقى والبر والرشاد[1]

(١) ذكره ابن جرير في تاريخه (٢/ ٤٤٨).

باب منه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله، ولكني لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي، فوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأقتل ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل»(١).

في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد في خاصته، ولو كان فرضًا معينًا ما تخلف رسول الله ﷺ ولو شق على أمته، والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية، فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو، سقط عن المتخلفين، فإذا أظل العدو بلدة مقاتلًا لها، تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته، خفيفًا وثقيلًا، شابًا وشيخًا، حتى يكون فيمن يكابد العدو كفاية بهم.

ومن أوضح شيء في أن الجهاد إلى أرض العدو ليس فرضًا على الجميع قول الله عز وجل: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٢٥٩/ ٨٨٣٥)، وابن حبان (١١/ ٣٨/ ٤٧٣٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٤)، والبخاري (٦/ ١٥٣/ ٢٩٧٢)، ومسلم (٣/ ١٤٩٧/ ١٨٧٦[١٠٦])، والنسائي (٦/ ٣٣٩/ ٣١٥١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[١]. وفي هذا إباحة القعود والتخلف، وتفضيل المجاهد على القاعد، فصار الجهاد فضيلة لمن سبق إليه وقام به، لا فريضة على الجميع.

---

(١) النساء (٩٥).

باب منه

[٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ: «من يأتني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال الرجل: بعثني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك. قال: فاذهب إليه فأقرئه مني السلام، وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة، وأني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي[١].

هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف.

ذكر ابن إسحاق، قال: لما انصرف أبو سفيان ومن معه من أحد ووجَّهوا إلى مكة، فزع الناس إلى قتلاهم، فقال رسول الله ﷺ: «من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع، أفي الأحياء هو أم في الأموات؟». فقال رجل من الأنصار: أنا أنظر لك يا رسول الله ما فعل، فنظر فوجده جريحًا في القتلى وبه رمق. قال: فقلت له: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر أفي الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: أنا في الأموات. فأبلِغْ رسول الله ﷺ عني السلام، وقل له: إن سعد بن الربيع يقول: جزاك الله عنا خير ما جزى نبيًّا عن أمته،

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٢٣) من طريق مالك، به.

وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى نبيكم ومنكم عين تطرِف. قال: ثم لم أبرح حتى مات. قال: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته خبره.

قال ابن إسحاق: حدثني بخبره هذا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني أحد بني النجار[١].

وقال ابن هشام: حدثنا أبو بكر الزُّبيري أن رجلًا دخل على أبي بكر الصديق وبنت لسعد بن الربيع جارية صغيرة على صدره يَرْشُفُها ويقبلها، فقال رجل: من هذه؟ قال: هذه بنت رجل خير مني، سعد بن الربيع، كان من النقباء يوم العقبة، وشهد بدرًا، واستشهد يوم أحد.

قال أبو عمر: تخلَّف سعد بن الربيع رحمه الله ابنتين اثنتين، وبهما عرفت السنة والمراد من كتاب الله عز وجل في ميراث الابنتين؛ لأن القرآن إنما نطق بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[٢]. فأخبر بميراث الواحدة، وميراث ما فوق الاثنتين، ولم يذكر الاثنتين، فلما أعطى رسول الله ﷺ ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، عُلم أن مراد الله عز وجل أن ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهن من العدد، لا كميراث الواحدة، فكأنه قال عز وجل: (فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما،

---

(١) أخرجه: ابن جرير في تاريخه (٢/ ٥٢٨) من طريق ابن إسحاق، به. وأخرجه: الحاكم (٣/ ٢٠١) أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة حدثه، عن أبيه، فذكره. وصححه الحاكم، وقال الذهبي: «مرسل». وأخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٤٩/ ٣١٣٣) من طريق محمد بن إسحاق، أخبرني محمد بن سعد، أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال: فذكره.

(٢) النساء (١١).

فلهن الثلثان)، وقد قيل إن ذلك أخذ قياسًا واعتبارًا بالأختين. وهذا والحمد لله إجماع وإن اختلف في السبب، وقد قيل: إن قوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾. معناه: اثنتين، كما قال: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾[1]. يريد الأعناق.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى ـ يعني ابن الطباع ـ قال: حدثنا عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ بابنتي سعد بن الربيع، فقالت: يا رسول الله، سعد بن الربيع قتل يوم أحد شهيدًا، فأخذ عمهما كل شيء من تركته، فلم يدع لهما من مال أبيهما قليلًا ولا كثيرًا، والله ما لهما مال، ولا ينكحان إلا ولهما مال. فقال رسول الله ﷺ: «سيقضي الله في ذلك ما شاء». فنزلت السورة: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[2]. فدعا رسول الله ﷺ عمهما فقال: «أعط هاتين الجاريتين الثلثين مما ترك أبوهما، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[3].

قال أبو يعقوب: وهذا القول الذي ليس فيه اختلاف. وأبو يعقوب هذا هو إسحاق بن الطباع.

---

(١) الأنفال (١٢). (٢) النساء (١١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٢)، وأبو داود (٣/ ٣١٤/ ٢٨٩٢)، والترمذي (٤/ ٣٦١/ ٢٠٩٢) وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن ماجه (٢/ ٩٠٨/ ٢٧٢٠)، والحاكم (٤/ ٣٣٣/ ٣٣٤) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

باب منه

[٥] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا وقبر يُحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المؤمن. فقال رسول الله ﷺ: «بئسما قلت». فقال الرجل: إني لم أُرِد هذا، إنما أردت القتل في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «لا مثل للقتل في سبيل الله. ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها». ثلاث مرات.

وهذا الحديث لا أحفظه مسندًا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره، وفضائل الجهاد كثيرة جدًّا، وأما تمني رسول الله ﷺ للقتل في سبيل الله، فمحفوظ من رواية الثقات.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أَبي، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالًا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن تَخلَّفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرِيَّة تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل»[1].

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٣٣٩/ ٣١٥٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٦/ ١٩/ ٢٧٩٧) من طريق شعيب، به.

قال: وأخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن بَحِير، عن خالد بن معدان، عن جُبير بن نُفير، عن ابن أبي عَميرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر»[(١)].

قال: وأخبرنا يوسف بن سعيد، قال: سمعت حجاج بن محمد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثنا سليمان بن موسى، قال: حدثنا مالك بن يخامر، أن معاذ بن جبل حدثهم، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فوَاقَ ناقة وجبت له الجنة، ومن سأل الله عز وجل القتل من عند نفسه صادقًا ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحًا في سبيل الله، أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأَغْزَرِ ما كانت، لونها كالزعفران، وريحها كالمسك، ومن جرح جرحًا في سبيل الله فعليه طابع الشهداء»[(٢)].

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٣٤٠/ ٣١٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢١٦) من طريق بقية، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٦/ ٣٣٣/ ٣١٤١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، والترمذي (٤/ ١٥٧/ ١٦٥٤)، و(٤/ ١٥٨/ ١٦٥٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ٩٣٣/ ٢٧٩٢) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٤٦/ ٢٥٤١)، وابن حبان (١٠/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩/ ٤٦١٨) من طريق مالك بن يخامر، به.

باب منه

[٦] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد: «هؤلاء أشهد عليهم». فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم؛ أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ: «بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي». قال: فبكى أبو بكر وقال: أئنا لكائنون بعدك؟

هذا الحديث مرسل هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ، ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة.

ومعنى قوله: «أشهد عليهم». أي: أشهد لهم بالإيمان الصحيح، والسلامة من الذنوب الموبقات، ومن التبديل والتغيير، والمنافسة في الدنيا، ونحو ذلك، والله أعلم.

وفيه من الفقه: دليل على أن شهداء أحد ومن مات من أصحاب رسول الله ﷺ قبله أفضل من الذين تخلفهم بعده، والله أعلم. وهذا عندي في الجملة المحتملة للتخصيص؛ لأن من أصحابه من أصاب من الدنيا بعده وأصابت منه، وأما الخصوص والتعيين فلا سبيل إليه إلا بتوقيف يجب التسليم له.

وأما أصحاب رسول الله ﷺ الذين تخلفهم رسول الله ﷺ بعده، فأفضلهم: أبو بكر وعمر. على هذا جماعة علماء المسلمين إلا من شذ،

وقد قالت طائفة كثيرة من أهل العلم: إن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر، لم يستثنوا من مات قبله ممن مات بعده.

وأما قول رسول الله ﷺ لشهداء أحد: «أنا أشهد لهؤلاء»، أو: «أنا شهيد لهؤلاء». ونحو هذا، فقد روي هذا اللفظ ومعناه من وجوه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري - قال سفيان: وثبتنيه معمر - عن ابن أبي الصُّعير، قال: أشرف النبي ﷺ على قتلى أحد فقال: «إني قد شهدت على هؤلاء، فزملوهم بكلومهم ودمائهم»[(١)].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السَّكَن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني لأنظر إلى حوضي الآن؛ وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»[(٢)].

---

(١) أخرجه: الشافعي في المسند (رقم ٥٦٧) ت. سندي، وأحمد (٥/ ٤٣١)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٦٥/ ٢٥٨٣)، والبيهقي (٤/ ١١) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٨٠/ ٤٠٨٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٤٩)، ومسلم (٤/ ١٧٩٥/ ٢٢٩٦)، وأبو داود (٣/ ٥٥١ / ٣٢٢٣)، والنسائي (٤/ ٣٦٣/ ١٩٥٣) من طريق الليث، به.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن زَبَّان، قال: حدثنا محمد بن رُمح، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا سليمان بن سلمة، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثني أسامة بن زيد، قال: أخبرني ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك، قال: لم يصل النبي ﷺ على شهداء أحد، وقال: «أنا الشاهد عليكم اليوم»، وكان يجمع بين الثلاثة نفر والاثنين، ثم يسأل أيهما أكثر قرآنًا فيقدمه في اللحد، ويكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد[٢].

قال أبو عمر: اختُلف على ابن شهاب في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، ورواية الليث عندهم بالصواب أولى.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن أبي العَقِب، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب،

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٨٥/ ١٥١٤) من طريق محمد بن رمح، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٢٦٨/ ١٣٤٣)، وأبو داود (٣/ ٥٠١/ ٣١٣٨)، والترمذي (٣/ ٣٥٤/ ١٠٣٦)، والنسائي (٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ١٩٥٤) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٨)، وأبو داود (٣/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩/ ٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦)، والحاكم (١/ ٣٦٥) من طريق أسامة بن زيد، به.

عن الزهري، قال: أخبرني أيوب بن بَشير الأنصاري، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ حين خرج تلك الخرجة، استوى على المنبر فتشهد، فلما قضى تشهده كان أول كلام تكلم به أن اسْتَغْفَرَ للشهداء الذين قتلوا يوم أحد، ثم قال: «إن عبدًا من عباد الله خُيِّر بين الدنيا وبين ما عند ربه، فاختار ما عند ربه». ففطن بها أبو بكر الصديق أول الناس، وعرف أنما يريد رسول الله ﷺ بها نفسه، فبكى أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «على رسلك، سدوا هذه الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر، فإني لا أعلم امرأً أفضل عندي يدًا في الصحبة من أبي بكر»[1].

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٢/ ٢٢٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١١ ـ ١٢/ ٧٠١٣) من طريق الزهري، به. ووقع عند الطبراني: أيوب بن بِشر، وسمَّى الصحابي: معاوية بن أبي سفيان. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه: أحمد (٣/ ١٨)، والبخاري (١/ ٧٣٤/ ٤٦٦)، ومسلم (٤/ ١٨٥٤ ـ ١٨٥٥/ ٢٣٨٢)، والترمذي (٥/ ٦٠٨/ ٣٦٦٠).

باب منه

[٧] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يُكْلَم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللون دم، والريح مسك»(١).

هذا من أحسن حديث في فضل الغزو في سبيل الله، والحض على الثبوت عند لقاء العدو.

وأما قوله: «لا يُكْلَمُ». فمعناه: لا يُجرح أحد في سبيل الله، والكُلُوم: الجراح، معروف ذلك في لسان العرب معرفة يستغنى بها عن الاستشهاد عليها بشيء.

ومن أملح ما جاء في ذلك، قول حسان بن ثابت يصف امرأة ناعمة طرية، زعم أن الذَّرَّ لو مشى عليها لجَرَحها جراحًا تصيح منها، وتنْدُبُ نفسها فقال:

لو يدِبُّ الحوْلِيُّ من ولد الذَّر ... عليها لأَندَبَتْها الكُلُوم

وأما قوله: «يثعب دمًا». فمعناه: ينفجر دمًا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٤/ ٢٨٠٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٢)، ومسلم (٣/ ١٤٩٦/ ١٨٧٦[١٠٥])، والنسائي (٦/ ٣٣٦/ ٣١٤٧) من طريق أبي الزناد، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ١٥٨/ ١٦٥٦) من حديث أبي هريرة.

وأما قوله: «في سبيل الله». فالمراد به الجهاد والغزو، وملاقاة أهل الحرب من الكفار، على هذا خرج الحديث.

ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيلِ بِرٍّ وحق وخير، مما قد أباحه الله؛ كقتال أهل البغي الخوارج، واللصوص والمحاربين، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[١].

وفي قوله عليه السلام: «والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله». دليل على أن ليس كل من خرج في الغزو، تكون هذه حاله، حتى تَصِحَّ نيته، ويعلم الله من قلبه أنه خرج يريد وجهه ومرضاته، لا رياءً ولا سمعةً، ولا مباهاةً ولا فخرًا.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن الشهيد يبعث على حاله التي قبض عليها، ويحتمل أن يكون ذلك في كل ميت، والله أعلم، يُبعث على حاله التي مات فيها، إلا أن فضل الشهيد المقتول في سبيل الله بين الصفين، أن يكون ريح دمه كريح المسك، وليس كذلك دم غيره.

ومن قال: إن الموتى جملة يبعثون على هيئاتهم، احتج بحديث يحيى بن أيوب، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضرته الوفاة، دعا بثياب جُدد فلبسها، ثم قال: سمعت

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أحمد (٢/ ١٦٣)، والبخاري (٥/ ١٥٥/ ٢٤٨٠)، ومسلم (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥/ ١٤١)، وأبو داود (٥/ ١٢٧ ـ ١٢٨/ ٤٧٧١)، والترمذي (٤/ ٢١/ ١٤١٩)، والنسائي (٧/ ١٣٠/ ٤٠٩٥). وفي الباب عن سعيد بن زيد، وأبي هريرة ﷺ.

رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»[(١)].

وهذا قد يحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد، فتأوله على العموم، ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أُمر أن يزمل بثيابه، ويدفن فيها، ولا يغسل عنه دمه، ولا يغير شيء من حاله، بدليل حديث ابن عباس وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنكم محشورون يوم القيامة حفاةً عراةً غرلًا، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[(٢)]. وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم»[(٣)]. فلهذا الحديث وشبهه تأولنا في حديث أبي سعيد ما ذكرنا، والله أعلم.

وقد كان بعضهم يتأول في حديث أبي سعيد أنه يبعث على العمل الذي يختم له به، وظاهره على غير ذلك، والله أعلم.

وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث وما كان مثله في سقوط غُسل الشهيد المقتول في دار الحرب بين الصفين. ولا حاجة بنا إلى الاستدلال في ترك غسل الشهداء الموصوفين بذلك مع وجود النص فيهم. وسيأتي ما للعلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم، في بلاغات مالك من هذا الكتاب[(٤)]، إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤٨٥/ ٣١١٤)، وابن حبان (١٦/ ٣٠٧/ ٧٣١٦)، والحاكم (١/ ٣٤٠) من طريق يحيى بن أيوب، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٢) الأنبياء (١٠٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٣)، والبخاري (٦/ ٤٧٦/ ٣٣٤٩)، ومسلم (٤/ ٢١٩٤/ ٢٨٦٠)، والترمذي (٤/ ٥٢٣/ ٢٤٢٣)، النسائي (٤/ ٤١٩ ـ ٤٢٠/ ٢٠٨٠ ـ ٢٠٨١).

(٤) انظر (٦/ ٨١٨).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد ربه يحدث عن الزهري، عن ابن جابر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو دم يفوح مسكًا يوم القيامة»، ولم يصل عليهم[٢].

قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: «لا تغسلوهم». واختلف عن الزهري في الإسناد في هذا المعنى، وقد ذكرنا بعض ذلك في بلاغات مالك، والحمد لله[٣].

---

(١) لم أقف عليه في سنن أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٩) بهذا الإسناد. وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ١٦٤): «هذا سند صحيح على شرط الشيخين».

(٣) انظر بقية شرحه في كتاب الطهارة (٣/ ١٣٥).

باب منه

[٨] مالك، عن أبي زناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الدائم، الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع»(١).

هذا من أفضل حديث وأجله في فضل الجهاد؛ لأنه مثله بالصلاة والصيام، وهما أفضل الأعمال، وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة؛ فأي شيء أفضل من الجهاد، يكون صاحبه راكبًا، وماشيًا، وراقدًا، ومتلذذًا بكثير من حديث رفيقه، وأكله وشربه، وغير ذلك مما أبيح له، وهو في ذلك كله كالمصلي التالي للقرآن في صلاته، الصائم مع ذلك المجتهد، إن هذا لغاية في الفضل، وفقنا الله برحمته.

ولهذا ومثله قلنا: إن الفضائل لا تدرك بقياس ونظر، والله المستعان، وحسبك من فضل الجهاد، بقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١﴾(٢).

وفي هذا الحديث دليل على إجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٥)، وابن حبان (١٠/ ٤٨٢/ ٤٦٢١) من طريق مالك، به. وأخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦/ ٧/ ٢٧٨٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩٨/ ١٨٧٨)، والترمذي (٤/ ١٤١/ ١٦١٩)، والنسائي (٦/ ٣٢٥/ ٣١٢٤).

(٢) الصف (١٠ ـ ١١).

الأحكام، وهذا باب جسيم، قد أفردنا له أبوابًا في كتاب العلم[1]، والحمد لله.

وقد ذكرنا في كتاب العلم أيضًا أن فرض الجهاد على الكفاية، كطلب العلم على حسب ما قد أوضحناه هنالك[2].

قال مالك رحمه الله: الجهاد فرض بالأموال والأنفس، فإن منعهم الضرر أو عاهة بأنفسهم، لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم.

وقال أبو حنيفة: الجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر حتى يحتاج إليهم.

وقال ابن شبرمة: الجهاد ليس بواجب، والقائمون به من المسلمين أنصار الله.

وقال الشافعي: الغزو غزوان؛ نافلة وفريضة، فأما الفريضة فالنفير إذا أظل العدو بلد الإسلام، والنافلة الرباط والخروج إلى الثغور إذا كان فيها من فيه كفاية.

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[3] الآية. يعني شبابًا وشيوخًا. وقال: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية. إلى قوله: ﴿يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[4]. فثبت

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٨٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٩).

(٣) التوبة (٤١).

(٤) التوبة (٣٨ ـ ٣٩).

فرضه، إلا أنه على الكفاية، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[١].

وعلى هذا جمهور العلماء، ودليل ذلك قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»[٢]. ليس فيما ذكر الجهاد؛ لأنها كلها متعينة على المرء في خاصته وبالله التوفيق.

---

(١) التوبة (١٢٢).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٢/ ٢٦)، والبخاري (١/ ٦٧ ـ ٦٨/ ٨)، ومسلم (١/ ٤٥/ ١٦)، والترمذي (٥/ ٧/ ٢٦٠٩)، والنسائي (٨/ ٤٨١ ـ ٤٨٢/ ٥٠١٦).

باب منه

[٩] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يُخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته؛ أن يُدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة»[1].

وفي هذا الحديث أيضًا أصل عظيم، وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله.

وفيه: دليل على أن الأعمال لا يزكو منها إلا ما صحبته النية والإخلاص لله عز وجل، والإيمان به.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الغنيمة لا تُنقص من أجر المجاهد شيئًا، وأن المجاهد وافر الأجر، غنِم أو لم يغنم؛ ويعضد هذا ويشهد له ما اجتمع على نقله أهل السير والعلم بالأثر: أن النبي ﷺ ضرب لعثمان[2]،

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٧٠/ ٣١٢٣)، والنسائي (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤/ ٣١٢٢) من طريق مالك، به.
وأخرجه: مسلم (٣/ ١٤٩٦/ ١٨٧٦[١٠٤]) من طريق أبي الزناد، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (١/ ١٣٠/ ١٤٣) عن ابن شهاب مرسلًا. وأخرجه: الطبراني (١/ ٨٦/ ١٢٦)، والبيهقي (٩/ ٥٨) عن عروة مرسلًا. وذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ٩٥)، وقال: «رواه الطبراني وهو مرسل حسن الإسناد».

وطلحة[١]، وسعيد بن زيد[٢]، بأسهمهم يوم بدر وهم غير حاضري القتال، فقال كل واحد منهم: وأجري يا رسول الله؟ قال: «وأجرك».

وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها. وقال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم»[٣].

وقال ﷺ: «فضلت بخصال»، وذكر منها: «وأحلت لي الغنائم»[٤]؛ ولو كانت تُحبِط الأجر أو تُنقِصه، ما كانت فضيلة له. وقد ظن قوم أن الغنيمة تنقص من أجر الغانمين؛ لحديث رووه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من سرية أسْرَت فأخفقت، إلا كتب لها أجرها مرتين»[٥]. قالوا: وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسكر إذا لم يغنم، كان أعظم لأجره، والله أعلم.

واحتجوا أيضًا بما حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان،

---

(١) أخرجه: البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٧/ ١٣٣٩) عن ابن شهاب مرسلًا. وأخرجه: الطبراني (١/ ١١٠/ ١٨٩)، والحاكم (٣/ ٣٦٨)، والبيهقي (٩/ ٥٨) عن عروة مرسلًا. وذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٠٧)، وقال: «رواه الطبراني وهو مرسل حسن الإسناد».

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (١/ ١٤٨/ ٢٢٥) عن ابن شهاب مرسلًا. وأخرجه: الطبراني (١/ ١٤٨/ ٣٣٨)، والحاكم (٣/ ٤٣٨)، والبيهقي (٩/ ٥٨) عن عروة مرسلًا. وذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٢٤)، وقال: «رواه الطبراني وهو مرسل حسن الإسناد».

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٥٢)، والترمذي (٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤/ ٣٠٨٥)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وابن حبان (١١/ ١٣٤/ ٤٨٠٦).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٤١٢)، والبخاري (٦/ ١٥٨/ ٢٩٧٧)، ومسلم (١/ ٣٧١/ ٥٢٣)، والترمذي (٤/ ١٢٣/ ١٥٥٣). وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وأبي أمامة، وحذيفة، وابن عباس، وأبي ذر، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٢٣/ ٢٠٤٨٧) عن فروة اللخمي مرسلًا.

قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا حيوة، عن أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّيِّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة، تم لهم أجرهم»[1].

وهذا إنما فيه تعجيل بعض الأجر مع التسوية فيه للغانم وغير الغانم، إلا أن الغانم عجل له ثلثا أجره، وهما مستويان في جملته؛ وقد عوض الله من لم يغنم في الآخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة، والله يضاعف لمن يشاء، وهو أفضل من رُجي وتُوُكِّل عليه، لا إله إلا هو.

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ٤٩٠/ ٧٤٤٤) من طريق الحارث بن أبي أسامة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٦٩)، ومسلم (٣/ ١٥١٤ ـ ١٥١٥/ ١٩٠٦)، وأبو داود (٣/ ١٨/ ٢٤٩٧)، والنسائي (٦/ ٣٢٥/ ٣١٢٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٣١/ ٢٧٨٥) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، به.

باب منه

[١٠] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك الله عز وجل إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد»[١].

معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم؛ أن القاتل الأول كان كافرًا، وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه؛ قال الله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٢].

وفي هذا الحديث دليل على أن كل من قُتل في سبيل الله، فهو في الجنة لا محالة، إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي العَجْفاء، عن عمر بن الخطاب، فذكر حديثًا سمعه يقول: قال: وأخرى تقولونها يعني في

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٤٩/ ٢٨٢٦)، والنسائي (٦/ ٣٤٦/ ٣١٦٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٤)، ومسلم (٣/ ١٥٠٤/ ١٨٩٠)، وابن ماجه (١/ ٦٨/ ١٩١) من طريق أبي الزناد، به.

(٢) الأنفال (٣٨).

مغازيكم هذه، لمن قتل: قُتل فلان شهيدًا، أو مات فلان شهيدًا، ولعله أن يكون قد أَوْقر دفَّتَي راحلته ذهبًا أو ورِقًا يبتغي الدنيا، أو قال: التجارة، فلا تقولوا: ذاكُم، ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ: «ومن قتل في سبيل الله، أو مات فهو في الجنة»[1].

وكذلك الآثار المتقدمة كلها تدل على ذلك، والله أعلم. وذلك على قدر النيات، وكل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، فهو في الجنة إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٦/ ٣٣٢) من طريق سليمان بن حرب، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٨)، والنسائي (٦/ ٤٢٨/ ٣٣٤٩)، والحاكم (٢/ ١٠٩) من طريق أيوب، به. وأخرجه: ابن حبان (١٠/ ٤٨١/ ٤٦٢٠) من طريق محمد بن سيرين، به. قال الحاكم: «هذا حديث كبير صحيح ولم يخرجاه ولا واحد منهما»، ووافقه الذهبي.

باب منه

[١١] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يومًا، فأطعمته، وجلست تَفلي رأسه، فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا عَلَيَّ غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكًا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة». يشك إسحاق. قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، ملوكًا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة». كما قال في الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني الله منهم، قال: «أنت من الأولين». قال: فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت[١] [٢].

وأما قوله: «ناس من أمتي عُرضوا عَلَيَّ غزاة في سبيل الله». فإنه أراد،

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤٠)، والبخاري (٦/ ١٢/ ٢٧٨٨ ـ ٢٧٨٩)، ومسلم (٣/ ١٥١٨ ـ ١٥١٩/ ١٩١٢)، وأبو داود (٣/ ١٤/ ٢٤٩١)، والترمذي (٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ ١٦٤٥)، والنسائي (٦/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨/ ٣١٧١) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٣٨١)، و(٨/ ٢٠٧)، و(١٠/ ١٩٤ و٨١٨).

والله أعلم، أنه رأى الغُزاة في البحر من أمته ملوكًا على الأسرة في الجنة، ورُؤياه وحي ﷺ، ويشهد لقوله: «ملوكًا على الأسرة». ما ذكر الله عز وجل في أهل الجنة بقوله: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾[1]. قال أهل التفسير: الأرائك: السُّرُرُ في الحِجَال. ومثله قوله عز وجل: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٤﴾﴾[2]. وهذا الخبر إنما ورد تنبيهًا على فضل الجهاد في البحر وترغيبًا فيه.

وفي هذا الحديث أيضًا: إباحة ركوب البحر في الجهاد، وفيه إباحة الجهاد للنساء، وقد رُوي عن أم عطية، قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنُمَرِّضُ المرضى، ونداوي الجرحى، وكان يَرْضَخُ لنا من الغنيمة[3].

واختلف الفقهاء في الإسهام للنساء من الغنيمة إذا غَزَون؛ فقال ابن وهب: سألت مالكًا عن النساء، هل يُحْذَين من المغانم في الغزو؟ قال: ما علمت ذلك.

وقد أجاز قوم من أصحابنا أن يُرضخ للنساء ما أمكن على ما يراه الإمام. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والليث، والشافعي، وأصحابهم: لا يُسْهَمُ لامرأة، ويُرْضخ لها.

وقال الأوزاعي: يُسْهَمُ للنساء. وزعم أن رسول الله ﷺ أَسْهَم للنساء بخيبر[4]. قال الأوزاعي: وأخذ بذلك المسلمون عندنا.

---

(١) يسٓ (٥٦). (٢) الصافات (٤٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٤)، ومسلم (٣/ ١٤٤٧/ ١٨١٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٢/ ٢٨٥٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٨/ ٨٨٨٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧١)، وأبو داود (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١/ ٢٧٢٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨/ ٨٨٧٩) عن حشرج بن زياد الأشجعي، عن جدته أم أبيه. وضعفه =

قال أبو عمر: أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس إلى نَجْدَةَ الخارجي: إن النساء كنّ يَحْضُرْن فيُداوين المرضى، ويُحْذَيْنَ من الغنيمة، ولم يُضْرَبْ لهن بسهم[(١)].

وفيه التحري في الإتيان بألفاظ النبي ﷺ، فقد ذهب إلى هذا جماعة، ورخص آخرون في الإتيان بالمعاني، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أفردناه له في كتاب «جامع العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله»[(٢)]، وسيأتي من هذا الباب ذكر في مواضع من هذا الكتاب إن شاء الله[(٣)].

وفيه أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماضٍ إلى يوم القيامة؛ لأنه ﷺ قد رأى الآخِرين ملوكًا على الأسرّة كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخِرين إلى يوم قيام الساعة، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾﴾[(٤)]. وقال عز وجل: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾[(٥)]. وهذا على الأبد.

وفي فرح رسول الله ﷺ واستبشاره وضحكه بدخول الأجر على أمته بعده، سرورًا بذلك، بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من المناصحة لأمته، والمحبة فيهم، وفي ذلك دليل على أن من علامة المؤمن سروره لأخيه بما يُسَرُّ به لنفسه.

= الشيخ الألباني في الإرواء (٥/ ٧١/ ١٢٣٨).

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٤)، ومسلم (٣/ ١٤٤٤ ـ ١٤٤٥/ ١٨١٢)، وأبو داود (٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠/ ٢٧٢٨)، والترمذي (٤/ ١٠٦/ ١٥٥٦).

(٢) جامع العلم وفضله (١/ ٣٣٩).

(٣) انظر (٢/ ٥٩٢).

(٤) الواقعة (٤٩ ـ ٥٠).

(٥) الواقعة (٣٩ ـ ٤٠).

وإنما قلنا: إن في هذا الحديث دليلًا على ركوب البحر للجهاد وغيره، للنساء والرجال، إلى سائر ما استنبطنا منه؛ لاستيقاظ رسول الله ﷺ وهو يضحك فرحًا بذلك، فدل على جواز ذلك كله وإباحته وفضله، وجعلنا المباح مما يُركب فيه البحر قياسًا على الغزو فيه.

ويحتمل بدليل هذا الحديث أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواءً، أو قريبًا من السواء في الفضل؛ لأن أم حرام لم تُقْتل، وإنما ماتت من صَرْعةِ دابّتِها، وقال لها رسول الله ﷺ: «أنت من الأولين». وإنما قلت: أو قريبًا من السواء. لاختلاف الناس في ذلك؛ فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواءً، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾[1]. الآيتين جميعًا، وبقوله تبارك اسمه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[2]. وبقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عَتِيك: «من خرج من بيته مجاهدًا في سبيل الله، فخَرَّ عن دابته فمات، أو لدغته حيَّةٌ فمات، أو مات حَتْفَ أنفه، فقد وقع أجره على الله، ومن مات قَعْصًا[3] فقد استوجب المآبَ»[4].

ويقول فَضَالَة بن عبيد: ما أبالي من أيّ حُفْرَتَيْهِما بُعِثْتُ؛ ذكر ذلك ابن

---

(١) الحج (٥٨). (٢) النساء (١٠٠).

(٣) القَعْص: أن يُضْرَب الإنسانُ فيموتَ مكانَه. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٨٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٨/ ٢٠٤٧٧)، وأحمد (٤/ ٣٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٣ ـ ١٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠/ ٢١٤٣)، والطبراني (٢/ ١٩١/ ١٧٧٨)، والحاكم (٢/ ٨٨)، والبيهقي (٩/ ١٦٦). قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

المبارك، عن ابن لَهِيعَة، عن سَلامانَ بن عامر، عن عبد الرحمن بن جَحْدَم الخولاني، عن فَضَالَة بن عبيد، في حديث ذكر فيه رجلين؛ أحدهما أصيب في غزاة بِمَنْجَنِيق، والآخر مات هناك، فجلس فضالة عند الميت، فقيل له: تركت الشهيد ولم تجلس عنده! فقال: ما أبالي من أيّ حُفْرتَيْهِما بُعِثْتُ، ثم تلا قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ﴾[١] الآية كلها[٢].

قال أبو عمر: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سئل: أيُّ الجهاد أفضل؟ فقال: «من أُهْريق دمه، وعُقِرَ جواده» ولم يخص برًّا من بحر. رواه أبو ذر وغيره[٣].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد، عن سعد، أن رجلًا جاء ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «من المتكلم آنفًا؟». قال: أنا يا رسول الله. قال: «إذًا يُعقرَ جوادك، وتُسْتَشْهَدَ في سبيل الله»[٤].

---

(١) الحج (٥٨).

(٢) أخرجه: ابن المبارك في الجهاد (رقم ٦٦) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، والطبراني (٨/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩/ ٧٨٧١). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٩)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ومداره على علي بن يزيد، وهو ضعيف».

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢٨/ ٩٩٢١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة =

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مُرة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رجل: يا رسول الله، أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «من عُقِر جواده، وأُهْرِيقَ دمُه»[1].

وبهذا الإسناد، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله[2].

وإذا كان من أُهريق دمه وعقر جواده أفضل الشهداء، عُلم أنه من لم يكن بتلك الصفة فهو مفضول، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب من يسمعه يقول: من قُتل في سبيل الله فهو شهيد. ويقول لهم: قولوا: من قُتل في سبيل الله فهو في الجنة[3].

= (١٠٦) من طريق إبراهيم بن حمزة، به. وأخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٢٢/ ٦٩٦)، والبزار (٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩/ ١١١٣)، وأبو يعلى (٢/ ٥٦ ـ ٥٧/ ٦٩٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٣١/ ٤٥٣)، وابن حبان (١٠/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧/ ٤٦٤٠)، والطبراني في الدعاء (٤٩٢)، والحاكم (٢/ ٧٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٤ ـ ١٥/ ٢٠٤٧١) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٤ ـ ١٥/ ٢٠٤٧٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٠) من طريق وكيع، به. وأخرجه: الدارمي (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، وابن حبان (١٠/ ٤٩٦/ ٤٦٣٩)، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٤ ـ ٢٥/ ٧١٣) من طريق الأعمش، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٨)، والنسائي (٦/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨/ ٣٣٤٩)، وابن حبان (١٠/ ٤٨٠ ـ ٤٨١/ ٤٦٢٠)، والحاكم (٢/ ١٠٩)، وقال: «حديث كبير صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قال أبو عمر: لأن شرط الشهادة شديد، فمن ذلك ألا يَغُلّ، ولا يَجْبُن، وأن يُقتل مقبلًا غير مدبر، وأن يُيَاسر الشريك، وينفق الكريمة، ونحو هذا، كما قال معاذ(١)، والله أعلم.

وروينا في هذا المعنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لا تَغُلَّ، ولا تُخْفِ غُلولًا، ولا تؤذ جارًا ولا رفيقًا ولا ذِميًّا، ولا تسبّ إمامًا، ولا تفرّ من الزحف. يعني: ولك الشهادة إن قُتِلْتَ(٢).

واختلفوا أيضًا في شهيد البحر؛ أهو أفضل أم شهيد البر؟

فقال قوم: شهيد البر أفضل. واحتجوا بقوله ﷺ: «أفضل الشهداء من عُقر جواده، وأهريق دمه»(٣).

وقال آخرون: شهيد البحر أفضل، والغزو في البحر أفضل. واحتجوا بحديث منقطع الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يدرك الغزو معي فلْيَغْزُ في البحر، فإنّ غَزاةً في البحر أفضل من غزوتين في البر، وإن شهيد البحر له أجر شَهِيدَيِ البرِّ، وإن أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة أصحاب الوُكُوف». قالوا: يا رسول الله، وما أصحاب الوُكُوف؟ قال: «قوم تَكَفَّأُ بهم مراكبهم في سبيل الله»(٤).

وعن عبد الله بن عمرو، أنه قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه: ابن المبارك في الجهاد (رقم ٢٠٤).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: ابن المبارك في الجهاد (رقم ١٩٦)، وعبد الرزاق (٥/ ٢٨٦/ ٢٦٣١)، وابن أبي شيبة (١١/ ٥٤ ـ ٥٥/ ٢٠٥٥٤) من حديث علقمة بن شهاب القشيري مرسلًا.

في البر؛ ذكره ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، قال: غزوة في البحر أفضل من عشر في البر، والمائد فيه كالمتشحِّطِ[١] في دمه[٢].

وعن عبد الله بن عمرو أيضًا أنه قال: لأن أغزو في البحر غزوة أحب إلَيَّ من أن أنفق قنطارًا متقبلًا في سبيل الله. وإسناده ليس به بأس؛ ذكره ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن ميمون، عن أبي سالم الجَيْشَانِيّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٣].

وذكر ابن وهب أيضًا، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن كعب الأحبار، أنه قال: أفضل الشهداء الغريق؛ له أجر شهيدين، وإنه يكتب له من الأجر من حين يركبه حتى يُرْسِيَ كأجر رجل ضُربت في الله عنقه، فهو يَتشحَّط في دمه[٤].

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بكار العَيْشِيُّ، قال: حدثنا مروان، قال: أخبرنا هلال بن ميمون الرَّمْلِيّ، عن يعلى بن شداد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغَرِقُ له

---

(١) تَشَحَّطَ المقتولُ بدمه، أي اضطربَ فيه. الصحاح تاج اللغة (٣/ ١١٣٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦/ ٩٦٣٠)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤/ ٢٣٩٥) من طريق عطاء، به.

(٣) أخرجه: ابن المبارك في الجهاد (٢٠٢)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٥٤/ ٢٣٩٦)، وابن أبي شيبة (١١/ ٥٤/ ٢٠٥٥٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢/ ٦٥٩/ ٢٨١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥/ ٢٣٩٨) من طريق ابن وهب، به.

أجر شهيدين»[(١)].

قال أبو عمر: قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك، ورُوِيَ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا يركب البحر رجل إلا غازيًا، أو حاجًّا، أو معتمرًا، فإن تحت البحر نارًا» الحديث[(٢)]. وهو حديث ضعيف مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث؛ لأن رواته مجهولون لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يرده، وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده.

وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غِياث، عن ليث، عن مجاهد، قال: لا يركب البحر إلا حاج، أو غازٍ، أو معتمر[(٣)].

وأكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر في طلب الحلال إذا تعذر البر ورُكب البحر في حينٍ يغلب عليه فيه السكون، وفي كل ما أباحه الله ولم يحظره، على حديث أم حرام وغيره، إلا أنهم يكرهون ركوبه في الاسْتِغْزارِ من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال، وبالله التوفيق.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب، قال: عجبت لراكب البحر[(٤)].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٥ ـ ١٦/ ٢٤٩٣) بهذا الإسناد. وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ١٦/ ١١٩٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٣/ ٢٤٨٩). وقال الألباني في الضعيفة (١/ ٦٩١/ ٤٧٨): «هذا سند ضعيف، فيه جهالة واضطراب».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٥٦/ ٢٠٥٥٩) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٥٦/ ٢٠٥٦٠) بهذا الإسناد.

وقوله في حديث إسحاق في هذا الباب: «يركبون ثَبَجَ هذا البحر». يعني: ظَهْرَ هذا البحر.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان بن مسلم. وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان. وأخبرنا عبيد بن محمد ـ واللفظ لحديثه ـ قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَر، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قالا: حدثنا حَمَّادُ بن سلمة، عن يحيى بن سعيد ـ وقالا في حديث عفان: قال: أخبرنا يحيى بن سعيد ـ عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام، قالت: بينما رسول الله ﷺ قائلًا في بيتي، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، مِمَّ تضحك؟ قال: «عُرِض عليَّ ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر، كالملوك على الأسرّة». فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «اللهم اجعلها منهم». ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، مِمَّ تضحك؟ قال: «عرض عليَّ ناس من أمتي يركبون ظهر البحر، كالملوك على الأسرّة». فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «أنت من الأولين». فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت في البحر، فلما قَفَلُوا وَقَصَتْها بغلة لها فماتت[1].

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٧٩٢/ ٣٤٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٦١)، وأبو عوانة (٤/ ٤٩٥/ ٧٤٦١)، والطبراني (٢٥/ ١٣٢/ ٣٢١) من طريق عفان بن مسلم، به. وأخرجه: ابن أبي عاصم في الجهاد (٢/ ٦٦٢/ ٢٨٣) من طريق حماد بن سلمة، به.

هكذا في هذا الحديث: فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت. وروى هذا الحديث أبو طُوَالة القاضي عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس، قال: اتَّكأ رسول الله ﷺ عند بنت مِلْحَان. فساق هذا الحديث بنحو ما ذكرنا، إلا أنه قال في آخره: فنكحت عبادة بن الصامت، فركبت مع ابنة قَرَظَة، فلما قفلت وَقَصَتْ بها دابتها فقتَلَتْها فدُفِنت ثَمَّ؛ ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس[1].

وذكر ابن وهب، عن حفص بن مَيْسَرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار هذا الحديث بمعناه، وقال: قال عطاء بن يسار: فشهدت أنا تلك الغزوة مع المنذر بن الزبير، فكانت معه في غزوتنا، فماتت بأرض الروم[2].

وذكر خليفة بن خياط، عن ابن الكَلْبِيّ، قال: وفي سنة ثمان وعشرين غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر ومعه امرأته فاختة بنت قَرَظَةَ من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصامت ومعه امرأته أم حرام بنت مِلحان الأنصارية، فأتى قُبْرُص، فتوفيت أم حرام، فقبرها هناك.

قال أبو عمر: لم يختلف أهل السير فيما علمت أن غَزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب، إذ غزت معه أم حرام، كانت في خلافة عثمان، لا في خلافة معاوية.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٥٣ ـ ٥٤/ ٢٠٥٥٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو يعلى (٦/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨/ ٣٦٧٥). وأخرجه: أبو عوانة (٤/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤/ ٧٤٥٨) من طريق حسين بن علي، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (٢٥/ ١٣٤/ ٣٢٥) من طريق حفص بن ميسرة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٨٥/ ٩٦٢٩)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٤٧/ ٢٢٦٩)، وأحمد (٦/ ٤٣٥) من طريق زيد بن أسلم، به.

قال الزبير بن أبي بكر: ركب معاوية البحر غازيًا بالمسلمين في خلافة عثمان بن عفان إلى قبرص ومعه أم حرام بنت مِلحان زوجة عبادة بن الصامت، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة، فصُرِعت عن دابتها فماتت.

باب منه

[١٢] وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل، أنه قال: الغزو غزوان؛ فغزو تنفق فيه الكريمة، ويياسر فيه الشريك، ويطاع فيه ذو الأمر، ويجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو خير كله. وغزو لا تنفق فيه الكريمة، ولا يياسر فيه الشريك، ولا يطاع فيه ذو الأمر، ولا يجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافًا(١).

قال أبو عمر: هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ بإسناد حسن.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، قال: أخبرنا بقية، قال: حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونَبهَه أجر كله، وأما من غزا فخرًا ورياء، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لن يرجع بالكفاف»(٢).

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩/ ٢٣٢٣) عن معاذ.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٠/ ٢٥١٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٤)، والحاكم (٢/ ٨٥) من طريق حيوة بن شريح الحضرمي، به. وأخرجه: النسائي (٦/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧/ ٣١٨٨) من طريق بقية، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قال أبو عمر: قوله: «تنفق الكريمة». فإنه أراد ما يَكْرُمُ عليك من مالك مما يقيك الله فيه شح نفسك. ولقد أحسن القائل:

وقد تُخْرِجُ الحاجات يا أم مالك كرائم من رب بهن ضنين

وأما مياسرة الشريك، وهو هنا الرفيق، فقِلَّة الخلاف عليه فيما يريد إنفاقه في سبيل الله، ورَفدُه إن احتاج وترك مُماكَسته.

وأما طاعة الإمام فواجبة في كل من يأمر به، إلا أن تكون معصية بينة لا شك فيها، ولا ينبغي أن يبارِز العدو، ولا يخرج في سرية عن عسكره إلا بإذنه.

وأما اجتناب الفساد، فكلمة جامعة لكل حرام وباطل، والله لا يحب الفساد.

الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة

[١٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[١].[٢]

وقد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة تحت رايةِ كل بَرٍّ وفاجرٍ من الأئمة بهذا الحديث؛ لأنه قال فيه: «إلى يوم القيامة». ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله؛ لأنه قد ورد الذم فيمن ارتبطها واحتبسها رياءً وفخرًا، ونِوَاءً لأهل الإسلام، وقد تقدم تفسير ذلك كله، واستيعاب معانيه، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا[٣]، فلا وجه لإعادته هاهنا.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو النَّضْر، قال: حدثنا عبد الحميد بن بَهْرَام، قال: حدثني شَهْر، قال: حدثتني أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير معقودٌ أبدًا إلى يوم القيامة، فمن ربطها عُدَّةً في سبيل الله، وأنفق عليها، فإن شِبَعَها وجوعها، ورِيَّهَا وظمأها، وأرواثها وأبوالها، في موازينه يوم القيامة، ومن ربطها فرحًا ومرحًا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١١٢)، والبخاري (٦/ ٦٧/ ٢٨٤٩)، ومسلم (٣/ ١٤٩٢/ ١٨٧١) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٨/ ٢٣٠).

(٣) انظر (٨/ ٢١٨).

وسمعةً، فإن شِبَعَها وجوعها، ورِيَّهَا وظمأها، وأرواثها وأبوالها، خُسران في موازينه يوم القيامة»[1].[2]

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٦٧٥/ ٦٥٠ بغية الباحث) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٥٥) من طريق أبي النضر، به. وأخرجه: عبد بن حميد (المنتخب: رقم ١٥٨٤) من طريق عبد الحميد بن بهرام، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦٤) وقال: «رواه أحمد وفيه شهر وهو ضعيف».

(٢) انظر بقية شرحه في (٢/ ٩٦).

ما جاء في الدعوة قبل الغزو وآدابه

[١٤] مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها ليلًا. وكان إذا أتى قومًا بليل لم يغر حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»[١].

في هذا الحديث إباحة المشي بالليل، فإذا كان ذلك كذلك جاز الاستخدام بالمماليك والاحرار إذا اشترط ذلك عليهم وكانت ضرورة.

وفيه إتعاب الدواب بالليل عند الحاجة إلى ذلك ما لم يكن سرمدًا؛ لأن العلم محيط أنهم لم يخلوا من مملوك يخدمهم وأجير ونحو ذلك.

وفيه أن الغارة على العدو إنما ينبغي أن تكون في وجه الصباح، لما في ذلك من التبيين والنجاح في البكور.

وفيه أن من بلغته الدعوة من الكفار لم يلزم دعاؤه، وجازت الغارة عليه، وطلب غفلته وغرته. وقد اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال إذا كانوا

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ١٣٨/ ٢٩٤٥)، والترمذي (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣/ ١٥٥٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٨/ ٨٥٩٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٠٦) من طريق حميد، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤/ ١٣٦٥)، والنسائي (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤/ ٥٤٦) عن أنس.

قد بلغتهم الدعوة، فكان مالك رحمه الله يقول: الدعوة أصوب، بلغهم ذلك أو لم يبلغهم، إلا أن يُعجلوا المسلمين أن يدعوهم. وقال عنه ابن القاسم: لا يُبَيَّتُوا حتى يُدْعَوا.

وذكر الربيع عن الشافعي في كتاب «البُوَيْطي» مثل ذلك: لا يقاتل العدو حتى يدعوا، إلا أن يُعْجَلوا عن ذلك. فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة. وحكى المزني عن الشافعي: من لم تبلغهم الدعوة لم يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة؛ يدعون إلى الإيمان. قال: وإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى قاتله الدية. وقال المزني عنه أيضًا في موضع آخر: من بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن دعوهم قبل القتال فحسن ولا بأس أن يغيروا عليهم.

وقال الحسن بن صالح بن حي: يعجبني كُلَّمَا حدث إِمَامٌ بعد إِمَامٍ أحدث دعوة لأهل الشرك.

قال أبو عمر: هذا قول حسن، والدعاء قبل القتال على كل حال حسن، لأن رسول الله ﷺ كان يأمر سراياه بذلك، وكان يدعو كل من يقاتله مع اشتهار كلمته ودينه في جزيرة العرب، وعلمِهم بمنابذته إياهم ومحاربته لمن خالفه، ما أظنه أغار على خيبر وعلى بني المصطلق إلا بإثر دعوته لهم في فور ذلك أو قريب منه، مع يأسه عن إجابتهم إياه، وكذلك كان تبييته وتبييت جيوشه لمن بيتوا من المشركين على هذا الوجه، والله أعلم.

وفي التبييت حديث الصعب بن جَثَّامَة[1]، وحديث سلمة بن الأكوع،

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧ ـ ٣٨)، والبخاري (٦/ ١٨٠/ ٣٠١٢)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤/ =

قال: أمَّر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر، فغزونا ناسًا فبيتناهم وقتلناهم. قال: وكان شعارنا في تلك الليلة: أَمِتْ أمت. قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أبيات من المشركين(١).

قال أبو عمر: هذا والله أعلم ومثله لقوم أظهروا العناد والأذى للمسلمين، ويُئِسَ من إنابتهم وخيرهم، والله أعلم.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: أخبرنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا حتى يدعوهم(٢).

وهذا يحتمل ممن لم تبلغهم الدعوة، ويحتمل من كل كافر محارب.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن

= ١٧٤٥)، وأبو داود (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ٢٦٧٢)، والترمذي (٤/ ١١٦/ ١٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٨/ ٥٧٧٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٧/ ٢٨٣٩).

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٦)، وأبو داود (٣/ ١٠٠/ ٢٦٣٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠١/ ٨٦٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٧/ ٢٨٤٠)، وابن حبان (١١/ ٤٨/ ٤٧٤٤)، والحاكم (٢/ ١٠٧)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٦)، وعبد بن حميد (المنتخب رقم ٦٩٧)، وأبو يعلى (٤/ ٤٦/ ٢٥٩١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٠٧)، والحاكم (١/ ١٥)، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٩/ ١٠٧) من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، به.

معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيها أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفَّ عنهم؛ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله كما يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»[1].

قال أبو عمر: هذا من أحسن حديث يروى في معناه، إلا أن فيه التحول عن الدار، وذلك منسوخ، نسخه رسول الله ﷺ بقوله: «لا هجرة بعد الفتح»[2]. وإنما كان هذا منه ﷺ قبل فتح مكة، فلما فتح الله عليه مكة قال

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ ٣٤٨١٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٥٦/ ١٧٣١). وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٥٢)، وأبو داود (٣/ ٨٣ ـ ٨٦/ ٢٦١٢ ـ ٢٦١٣) من طريق وكيع، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ١٣٩/ ١٦١٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٣/ ٢٨٥٨) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه من حديث عائشة: البخاري (٦/ ٢٣٣/ ٣٠٨٠)، ومسلم (٣/ ١٤٨٨ ـ ١٨٦٤).
وأخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (٢/ ٢٢٦)، والبخاري (٤/ ٥٧/ ١٨٣٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٦/ ١٣٥٣)، وأبو داود (٣/ ٨ ـ ٩/ ٢٤٨٠)، والترمذي (٤/ ١٢٦/ ١٥٩٠)، والنسائي (٧/ ١٦٥/ ٤١٨١).
وأخرجه من حديث ابن عمر: البخاري (٧/ ٢٨٦/ ٣٨٩٩).
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، ومجاشع بن مسعود ﷺ جميعًا.

لهم: «قد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية إلى يوم القيامة»[(١)].

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلًا يفتح الله على يديه». فذكر أن الناس طمعوا في ذلك، فلما كان من الغد قال: «أين علي؟». فأتاه وهو أرمد، فتَفَل في عينه فذهب ما كان به كأنه لم يكن به شيء، فأعطاه الراية، فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا. فقال: «على رسلك، انفذ حتى تنزل بساحتهم، فإذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم منه من الحق ـ أو من حق الله ـ فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حُمْر النعم»[(٢)].

قال أبو عمر: هذا حديث ثابت في خيبر أنهم لم يقاتلهم حينئذ حتى دعاهم، وهو شيء قَصَّرَ عنه أنس في حديثه، وذكره سهل بن سعد. وقد روي عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر عليًّا أن لا يقاتل قومًا حتى يدعوهم. رواه ابن عيينة، عن عمر بن ذر، عن ابن أخي أنس بن مالك، عن عمه[(٣)]. وخالف أبو إسحاق الفزاري ابن عيينة في إسناد هذا الحديث، وابن عيينة

---

(١) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨/ ٢٩٤٢)، ومسلم (٤/ ١٨٧٢/ ٢٤٠٦) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٦/ ٨١٤٩) من طريق أبي حازم، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٠٧) من طريق ابن عيينة، به.

أحفظ إن شاء الله.

قال أبو عمر: فلهذه الآثار قلنا: إن الدعاء أحسن وأصوب، فإن أغار عليهم ولم يدعهم ولم يشعرهم وكانوا قد بلغتهم الدعوة، فمباح جائز لما رواه نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم على الماء. فقتل مقاتلتهم، وسبى ذريتهم، وكانت فيهم جويرية.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: أخبرنا ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إلي أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغار نبي الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم، وأصاب يؤمئذ جويرية بنت الحارث، حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش[1].

قال أبو داود: هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم يَشْرَكه فيه أحد.

وروى صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، أن أسامة بن زيد حدثه أن رسول الله ﷺ عهد إليه فقال: «أغر على أُبْنَى صباحًا وحرِّق».

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا ابن المبارك

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٩٧/ ٢٦٣٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ١٩٢/ ٢٤٨٤). وأخرجه: أحمد (٢/ ٥١) من طريق إسماعيل، به. وأخرجه: البخاري (٥/ ٢١٣/ ٢٥٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٥٦/ ١٧٣٠) من طريق ابن عون، به.

وعيسى بن يونس، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة، عن النبي ﷺ، فذكره سواء[١].

وحدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هناد بن السَّري، عن ابن المبارك، عن صالح، بإسناده مثله[٢].

قال أبو داود: وحدثنا عبد الله[٣] بن عمرو الغزي، قال: سمعت أبا مسهر يقول ـ وقيل له: أُبْنى ـ فقال: نحن أعلم، هي يُبْنَى فلسطين[٤].

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عن صالح بن أبي الأخضر وكيع وعيسى بن يونس، فقالا فيه: يبنى. كما قال أبو مسهر؛ حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ بعثه إلى قرية يقال لها: يُبنى، فقال: «ائتها صباحًا ثم حرِّق»[٥].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال:

---

(١) أخرجه: الطبراني (١/ ١٦٥/ ٤٠٠) من طريق ابن المبارك، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٠٨) من طريق عيسى بن يونس، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٨/ ٢٨٤٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٨٨/ ٢٦١٦)، بهذا الإسناد.

(٣) في النسخ: محمد. والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) أبو داود (٣/ ٨٨/ ٢٦١٧) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٥٨/ ٣٥٢٨٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٨/ ٢٨٤٣) من طريق وكيع، به. ووقع عند أحمد وابن ماجه: «أبنى».

حدثنا يعقوب بن كعب، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، قال: فحدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أغر على يبنى ذا صباح وحرق»[١].

وروى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغير على العدو عند صلاة الصبح ويستمع فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار[٢].

فهذا كله دليل على أنه ربما لم يَدْعُ، وذلك فيمن بلغته الدعوة، فأما من لم تبلغه الدعوة لِبُعْد داره، فلا بد من دعائه، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣]. وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان، عن حماد بن سلمة؛ حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا ابن حبابة، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. الحديث بتمامه[٤].

وهذا يرد قول من قال أن القطان لا يحدث عن حماد بن سلمة.

وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن نصير بن لؤلؤ البغدادي بمدينة السلام، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا هُدْبَةُ بن خالد، قال: حدثنا

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة (السفر الثاني ١/ ٥١/ ٥٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٢)، والبخاري (٢/ ١١٤/ ٦١٠)، ومسلم (١/ ٢٨٨/ ٣٨٢)، والترمذي (٤/ ١٤٠/ ١٦١٨) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٣) الإسراء (١٥).

(٤) أخرجه: البغوي في الجعديات (رقم ٣٣٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٨٨/ ٣٨٢) من طريق زهير بن حرب، به.

حماد بن سلمة. فذكره[١].

وروى عصام المزني عن النبي ﷺ مثل حديث حماد، عن ثابت، عن أنس في ذلك.

وأما قوله في حديث مالك، عن حميد، عن أنس: بمساحيهم ومكاتلهم. فإنه يعني المحافر والقفاف كانوا يخرجون لأعمالهم.

وأما قوله: محمد والخميس، فالخميس العسكر والجيش. قال حميد بن ثور الهلالي فيما ذكر بعض أهل الخبر ولا يصح له:

حتى إذا رُفع اللواء رأيته ... تحت اللواء على الخميس زعيما

ويروى هذا البيت لليلى الأَخْيَلِيَّة وهو صحيح لها وهذه القصيدة مُذْهَبَتُها فيها قولها:

ومُخَرَّقٌ عنه القميص تخاله ... عند اللقاء من الحياء سقيما

حتى إذا رُفِعَ اللواء رأيته ... يوم الهياج على الخميس زعيما

والزعيم في هذا الموضع الرئيس ومنه قول الشاعر:

ولكن الزعامة للغلام

يعني: الرئاسة. والزعيم في غير هذا الكفيل والضامن، من قول الله عز وجل: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[٢].

وقال أبو الحسن بن لنكك في مقصورته:

---

(١) أخرجه: ابن حبان (١١/ ٦١/ ٤٧٥٣) من طريق هدبة بن خالد، به.

(٢) يوسف (٧٢).

فـزارهـم مـنـا خـمـيـس جَـحْـفَـلُ   تَعَثَّرُ منه الخيـلُ عَـثْـرًا بِالقَنَـا

وقال بكر بن حماد في قصيدة له يرثي بها حبيب بن أوس الطائي يخاطب أخاه سهم بن أوس:

أنسـيـت يـوم الجـسـر خُـلّـة وده   والدهـر غَـضٌّ بالسـرور المقـبـل
أيـام سـار أبـو سعيـد والـيًـا   نحـو الجزيرة فـي خميـس جحفل

وأما قوله: «إذا نزلنا بساحة قوم». فالساحة والسحسحة عرصة الدار.

أخبرني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة، قال: كنت رديف النبي ﷺ، فلو قلت: إن ركبتي تمس ركبته صدقت، ـ يعني: عام خيبر ـ قال: فسكت عنهم حتى إذا كان عند السحر وذهب ذو الضرع إلى ضرعه، وذو الزرع إلى زرعه، أغار عليهم، وقال: «إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»[(١)].

قال أبو عمر: قد كان دعاهم، وذلك موجود في حديث سهل بن سعد في قصة عليّ، ولا يُشَكُّ في بلوغ دعوته خيبر؛ لقرب الديار من الديار.

وفي هذا الحديث إباحة الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: الشاشي (٣/ ١٤/ ١٠٥٥)، والطبراني (٥/ ٩٧/ ٤٧٠٥) من طريق علي بن عبد العزيز، به. قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٤٩): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

ما جاء في النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو

[١٥] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[١].

قال مالك: أرى ذلك مخافة أن يناله العدو.

هكذا قال يحيى، والقعنبي[٢]، وابن بكير، وأكثر الرواة.

ورواه ابن وهب، عن مالك، فقال في آخره: خشية أن يناله العدو في سياقة الحديث[٣]، لم يجعله من قول مالك.

وكذلك قال عبيد الله بن عمر[٤]، وأيوب[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

ورواه الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٧)، والبخاري (٦/ ١٦٤/ ٢٩٩٠)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠/ ١٨٦٩)، وأبو داود (٣/ ٨٢/ ٢٦١٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٦١/ ٢٨٧٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٨٢/ ٢٦١٠) من طريق القعني، به.

(٣) أخرجه: ابن الجارود في المنتقى (رقم ١٠٦٤)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤/ ٤٣٩/ ٧٢٣٩) من طريق ابن وهب، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢/ ٢٠٩/ ٣٨٨١٦)، وأحمد (٢/ ٥٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ١٦٢/ ١٩٠٤) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٦)، ومسلم (٣/ ١٤٩١/ ١٨٦٩[٩٤]) من طريق أيوب، به.

أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، يخاف أن يناله العدو[١].

وقال إسماعيل بن أمية، وليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإني أخاف أن يناله العدو»[٢].

وكذلك قال شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام[٣]، وهو صحيح مرفوع.

وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه.

واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه.

فقال مالك: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير.

وقال أبو حنيفة: يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، إلا في العسكر العظيم، فإنه لا بأس بذلك.

واختلفوا من هذا الباب في تعليم الكافر القرآن.

فمذهب أبي حنيفة: أنه لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والفقه.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٤٩١/ ١٨٦٩[٩٣])، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣/ ٨٠٦٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٦١/ ٢٨٨٠) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٥/ ١٦٥/ ١٩١٠) من طريق إسماعيل بن أمية، وليث بن أبي سليم، به.

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩/ ٧٢٣٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ١٦٣/ ١٩٠٦) من طريق شعبة، به.

وقال مالك: لا يُعَلَّموا القرآن ولا الكتاب، وكره رُقْيَةَ أهل الكتاب.

وعن الشافعي روايتان؛ إحداهما الكراهة، والأخرى الجواز.

قال أبو عمر: الحجة لمن كره ذلك، قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[١]. وقول رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[٢].

ومعلوم أن من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقذار والنجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك وإهانة له؛ وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة، ولا يَعافون ميتة.

وقد كره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهمًا أو دينارًا فيه سورة أو آية من كتاب الله.

وما أعلم في هذا خلافًا إذا كانت آية تامة أو سورة، وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم إذا كان في أحدهما اسم من أسماء الله؛ فأما الدراهم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ فلم يكن عليها قرآن، ولا اسم الله ولا ذكر؛ لأنها كانت من ضرب الروم وغيرهم من أهل الكفر، وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان.

وذكر أحمد بن المعذَّل، عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، أنه سئل عن الرجل يَدخل بالمصحف أرض العدو لِما له في ذلك من استذكار القرآن والتعليم، ولِما يَخشى أن يطول به السفر فينسى؛ فقال عبد الملك: لا يُدخل أرض العدو بالمصاحف، لما يُخشى من التعبث بالقرآن والامتهان له،

---

(١) التوبة (٢٨).

(٢) تقدم تخريجه (٣/ ٨١٣).

مع أنهم أنجاس، ومع ما جاء في ذلك من النهي الذي لا ينبغي أن يتعدى.

فإن قال قائل: أفيجوز أن يكتب المسلم إلى الكافر كتابًا فيه آية من كتاب الله؟ قيل له: أما إذا دعي إلى الإسلام، أو كانت ضرورة إلى ذلك، فلا بأس به؛ لما رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أخبرني أبو سفيان بن حرب فذكر قصة هرقل وحديثه بطوله؛ وفيه قال: فقرأ كتاب رسول الله ﷺ وإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين، و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[1] الآية»[2].

---

(١) آل عمران (٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، والبخاري (١/ ٤٢ ـ ٤٤/ ٧)، ومسلم (٣/ ١٣٩٣ ـ ١٣٩٧/ ١٧٧٣)، والترمذي (٥/ ٦٥/ ٢٧١٧) مختصرًا، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٩ ـ ٣١٠/ ١١٠٦٤) من طريق الزهري، به.

ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان في الجهاد

[١٦] مالك، عن نافع، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان[١].

هكذا رواه يحيى عن مالك، عن نافع، مرسلًا؛ وتابعه أكثر رواة «الموطأ». ووصله عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا جماعة؛ منهم: محمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن مهدي[٢]، وابن المبارك[٣]، ومحمد بن الحسن الشيباني[٤]، ويحيى بن صالح الوُحاظي، وعثمان بن عمر[٥]، وإبراهيم بن حماد[٦]. ومن أصحاب «الموطأ»: معن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي[٧]، والوليد بن مسلم[٨]، وعتيق بن يعقوب

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٢٠)، وابن المظفر في غرائب مالك (رقم: ١٥٦)، والبيهقي في المعرفة (٧/ ١١/ ٥٣٩٣) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣) من طريق ابن المبارك، به.

(٤) أخرجه: في الموطأ بروايته (رقم ١٠٧٦) ت. صفوان داوودي.

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٤٧/ ٢٨٤١) من طريق عثمان بن عمر، به.

(٦) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٦) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، به.

(٨) سيأتي تخريجه قريبًا.

الزبيري[١]، وعبد الله بن يوسف التنيسي[٢]، وابن بكير، وأبو مصعب الزهري[٣].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أبو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن مهدي، قال: حدثنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان[٤].

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة مقتولة فذكر الحديث[٥].

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد المدني الضرير سنة ست وعشرين ومائتين، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان[٦].

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٢٩) من طريق عتيق بن يعقوب، به.

(٢) أخرجه: ابن عساكر (٤١/ ٢٨١) من طريق التنيسي، به.

(٣) انظر الذي بعده.

(٤) أخرجه: ابن حبان (١/ ٣٤٤/ ١٣٥)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٤٧/ ٢٦٩٤) من طريق أبي مصعب، به.

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٢٩) من طريق ابن مهدي، به.

(٦) ذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٢٩) من طريق إبراهيم بن حماد، به.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى. وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا الطحاوي، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان[1].

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان.

وكذلك رواه جماعة أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة بن سعيد. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا موسى بن داود الضبي، قالوا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن امرأة وُجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والولدان[2].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٢١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو عوانة (٤/ ٢٢١/ ٦٥٨٦)، وابن المظفر في غرائب مالك (رقم ١٥٥) من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٢١/ ٢٦٦٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٣٦٤/ ١٧٤٤)، والترمذي (٤/ ١١٦/ ١٥٦٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٥/ ٨٦١٨) من =

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو ثابت، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن امرأة وُجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان[1].

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب من وجوه، منها: حديث ابن عمر هذا، وحديث أبي سعيد الخدري[2]، وحديث ابن عباس[3]، وحديث عائشة[4]، وحديث الأسود بن سريع[5].

وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب، والله عز

= طريق قتيبة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٩١)، والبخاري (٦/ ١٨٣/ ٣٠١٤) من طريق الليث، به.

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٢٨/ ٦٥٣٨) من طريق موسى بن عقبة، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٢١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٢٦/ ٤٢٣٩). وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢١)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطية العوفي وهو ضعيف».

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٥)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٤٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٤/ ٨٦١٦)، والطبراني (١/ ٢٨٣/ ٨٢٦)، وابن حبان (١/ ٣٤١/ ١٣٢)، والحاكم (٢/ ١٢٣) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٩)، وقال: «وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح».

وجل يقول: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾[1].

واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا. فجمهور الفقهاء على أنهم إذا قَاتَلوا قُتِلوا؛ وممن رأى ذلك: الثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا اتباعًا للحديث. والله أعلم.

واختلفوا في طوائف ممن لا يقاتل، فجملة مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما أنه لا يُقتل الأعمى، ولا المعتوه، ولا المقعد، ولا أصحاب الصوامع الذين طيَّنوا الباب عليهم، ولا يخالطون الناس.

قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، ومن خِيف منه شيءٌ قُتل.

وقال الثوري: لا يُقتل الشيخ، ولا المرأة، ولا المقعد، ولا الطفل.

وقال الأوزاعي: لا يقتل الحراث والزراع، ولا الشيخ الكبير، ولا المجنون، ولا راهب، ولا امرأة.

وقال الليث: لا يقتل الراهب في صومعته، ويترك له من ماله القوت.

وعن الشافعي قولان؛ أحدهما: أنه يقتل الشيخ والراهب. وهو عنده أولى القولين.

وقال الطبري: يقتل الأعمى، وذو الزمانة، والمقعد، والشيخ الفاني، والراعي، والحراث، والسائح، والراهب، وكل مشرك حاشا ما استثناه الله

---

(١) البقرة (١٩٠).

عز وجل على لسان رسوله ﷺ من النساء والولدان، وأصحاب الصوامع.

قال: والمغلوب على عقله في حكم الطفل، قال: وإن قاتل الشيخ أو المرأة أو الصبي قتلوا.

واحتج بما رواه الحجاج عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة مقتولة فقال: «من قتل هذه؟». فقال رجل: أنا يا رسول الله، نازعتني قائم سيفي. فسكت[1].

وذكر قول الضحاك بن مزاحم قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان إلا من سعى بالسيف[2].

وذهب قوم من أصحاب مالك مذهبَ الطبري في هذا الباب، وبه قال سحنون.

قال أبو عمر: أحاديث هذا الباب التي منها نزع العلماء بما نزعوا من أقاويلهم التي ذكرناها عنهم.

منها: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير. وحدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا عمر بن المرَقِّع بن صَيْفي بن رباح، قال: حدثني أبي، عن جده

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١/ ٢٤/ ٣٩٦٦٧)، وأحمد (١/ ٢٥٦)، والطبراني (١١/ ٣٨٨/ ١٢٠٨٣) من طريق الحجاج، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٩)، وقال: «رواه أحمد والطبراني وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٠٢/ ٩٣٨٤)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٨١/ ٢٦٢٦)، وهو حديث مرسل.

رباح بن الربيع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلًا فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟» فجاء فقال امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلًا فقال: «قل لخالد: لا تقتلوا امرأة ولا عسيفًا»(١). ولفظ الحديث وسياقه لأبي داود، وقال أحمد بن زهير في حديثه: «الحَقْ خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا»(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن المُرقِّع بن صَيْفِي، عن حنظلة الكاتب، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فمررنا بامرأة مقتولة والناس مجتمعون عليها، ففرجوا له، فقال: «ما كانت هذه تقاتل، الحَقْ خالدًا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفًا»(٣). لم يخرج أبو داود هذا الإسناد، وخرج الأول.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفَرْوي، قال: حدثنا إبراهيم بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٢١/ ٢٦٦٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ١٨٦/ ٨٦٢٥) من طريق هشام بن عبد الملك، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٨)، وابن حبان (١١/ ١١٠/ ٤٧٨٩)، والحاكم (٢/ ١٢٢) من طريق المرَقِّع بن صَيْفي بن رباح، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني: ١/ ٢٣٠/ ٧٩١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث: ٣/ ٢٣/ ٣٦٩٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ / ١٨٧/ ٨٦٢٧)، وابن حبان (١١/ ١١٢/ ٤٧٩١) من طريق ابن مهدي، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٧٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٨/ ٢٨٤٢) من طريق سفيان، به.

إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه، قال: «اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله، لا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا محمد بن سلمة. وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، قالت: لم يُقتل من نسائهم ـ يعني نساء بني قريظة ـ إلا امرأة واحدة، قالت عائشة: والله إنها لعندي تحدث معي وتضحك ظهرًا وبطنًا ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا والله. قلت: ويلك! ما لك وما شأنك؟ قالت: أُقتل. قلت: ولم؟ قالت: حدث أحدثته. فانطُلق بها، فضربت عنقها. فكانت عائشة تقول: ما أنسى عجبي من طيب نفسها وكثرة ضحكها، وقد عرفت أنها تُقتل[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٠)، والبزار (١١/ ٩٣/ ٤٨٠٦)، وأبو يعلى (٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣/ ٢٥٤٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥/ ٤٣٥/ ٦١٣٨)، والطبراني (١١/ ٢٢٤/ ١١٥٦٢)، والبيهقي (٩/ ٩٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل، به. وذكره الحافظ في التلخيص (٤/ ١٠٣)، وقال: «في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٢٣/ ٢٦٧١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٧) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه: الحاكم (٣/ ٣٥ ـ ٣٦) من طريق ابن إسحاق، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي.

ولفظ الحديث لحديث إبراهيم بن سعد، والمعنى واحد سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شَرْخَهم»[1].

قال أبو عمر: «شرخهم». يعني: غلمانهم وشبانهم الذين لم يبلغوا الحلم ولم يُنبتوا.

وأجمعوا أن رسول الله ﷺ قتل دُرَيد بن الصِّمَّة يوم حنين؛ لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب[2].

فمن كان هكذا من الشيوخ، قتل عند الجميع، ومن لم يكن كذلك، فمختلف في قتله من الشيوخ.

واختلف الفقهاء أيضًا في رمي الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أطفال المشركين، أو أُسارى المسلمين.

فقال مالك: لا يرمى الحصن، ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٢٢/ ٢٦٧٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٢٣٩/ ٢٦٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٠) من طريق هشيم، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ١٢٣/ ١٥٨٣) وقال: «حديث حسن صحيح غريب» من طريق قتادة، به.

(٢) أخرجه من حديث أبي موسى: أحمد (٤/ ٣٩٩)، والبخاري (٨/ ٥١/ ٤٣٢٣)، ومسلم (٤/ ١٩٤٣/ ٢٤٩٧).

مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[١]. قال: وإنما صُرف النبي ﷺ عنهم لما كان فيهم من المسلمين، لو تزيل الكفار من المسلمين لعُذب الكفار.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين، وأطفال من المسلمين أو المشركين؛ ولا بأس أن يحرق الحصن ويقصد به المشركون، فإن أصابوا واحدًا من المسلمين بذلك، فلا دية ولا كفارة. وقال الثوري: إن أصابوه ففيه الكفارة ولا دية.

وقال الأوزاعي: إذا تَتَرَّس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٌ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤۡمِنَٰتٌ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ﴾ الآية[٢]. قال: ولا يحرق المركب فيه أسارى من المسلمين. قال: ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون، فإن أصاب أحدًا من المسلمين فهو خطأ، فإن جاءوا مُتَتَرِّسين بهم رموا، وقصد بالرمي العدو. وهو قول الليث.

وقال الشافعي: لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى وأطفال، ومن أصيب فلا شيء فيه؛ وإن تترسوا، ففيه قولان، أحدهما: يرمون. والآخر: لا يرمون إلا أن يكون بقصد المشرك ويتوخّى جهده؛ فإن أصاب في هذه الحال مسلمًا وعلم أنه مسلم، فالدية مع الرقبة، وإن لم يعلمه مسلمًا، فالرقبة وحدها.

قال أبو عمر: من سنة رسول الله ﷺ الغارة على المشركين صباحًا وليلًا، وبه عمل الخلفاء الراشدون.

وروى جندب بن مَكيث الجهني قال: بعث رسول الله ﷺ غالب بن

---

(١) الفتح (٢٥). (٢) الفتح (٢٥).

عبد الله الليثي، ثم أحد بني خالد بن عوف في سرية كنت فيهم، وأمره أن يشن الغارة على بني المُلَوّح بالكديد. قال: فشننا عليهم الغارة ليلًا[(١)].

ومعلوم أن الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلمًا كان أو مشركًا، وطفلًا وامرأة، ولم يمنع رسول الله ﷺ قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ الآية[(٢)]، ونهيه عن قتل النساء والولدان ـ من الغارة.

وهذا عندي محمول على أن الغارة إنما كانت، والله أعلم، في حصن ببلد لا مسلم فيه في الأغلب، وأما الأطفال من المشركين في الغارة، فقد جاء فيهم حديث الصعب بن جَثَّامة، وهو حديث ثابت صحيح.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جَثَّامة، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يُبَيَّتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال رسول الله ﷺ: «هم منهم»، قال: وكان عمرو بن دينار يقول: هم من آبائهم. قال الزهري: نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان[(٣)].

قال أبو عمر: جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة منسوخًا بنهي

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨)، وأبو داود (٣/ ١٢٨/ ٢٦٧٨)، وفيه: عبد الله بن غالب الليثي، بدل: غالب بن عبد الله. قال المنذري: «والصواب غالب بن عبد الله».

(٢) الفتح (٢٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٢٣/ ٢٦٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٧ ـ ٣٨)، والبخاري (٦/ ١٨٠/ ٣٠١٢)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤/ ١٧٤٥)، والترمذي (٤/ ١١٦/ ١٥٧٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٧/ ٢٨٣٩) من طريق سفيان، به.

رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان، وغيره يجعله محكمًا غير منسوخ، ولكنه مخصوص بالغارة وترك القصد إلى قتلهم، فيكون النهي حينئذ يتوجه إلى من قصد قتلهم، وأما من قصد قتل آبائهم على ما أُمر به من ذلك، فأصابهم وهو لا يريدهم، فليس ممن توجه إليه الخطاب بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال، ومن جهة النظر؛ لا يجب أن يتوجه النهي إلا إلى القاصد؛ لأن الفاعل لا يستحق اسم الفاعل حقيقة دون مجاز إلا بالقصد والنية والإرادة، ألا ترى أنه لو وجب عليه فعل شيء ففعله، وهو لا يريده ولا ينويه ولا يقصده ولا يذكره، هل كان ذلك يجزئ عنه من فعله، أو يسمى فاعلًا له؟ وهذا أصل جسيم في الفقه فافهمه.

وأما قوله ﷺ: «من آبائهم». فمعناه: حكمهم حكم آبائهم، لا دية فيهم ولا كفارة، ولا إثم فيهم أيضًا لمن لم يقصد إلى قتلهم، وأما أحكام أطفال المشركين في الآخرة، فليس من هذا الباب في شيء.

وقد اختلف العلماء في حكم أطفال المشركين في الآخرة، وقد ذكرنا اختلافهم، واختلاف الآثار في ذلك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا[١] والحمد لله.

---

(١) انظر (٢/ ٥٠٥).

باب منه

[١٧] مالك، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك الأنصاري ـ قال: حسبت أنه قال: عبد الرحمن بن كعب ـ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحُقيق عن قتل النساء والولدان. قال: فكان رجل منهم يقول: بَرَّحت بنا امرأة ابن أبي الحُقيق بالصياح، فأرفع عليها السيف، ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف، ولولا ذلك استرحنا منها[١].

هكذا قال يحيى: حسبتُ أنه قال: عبد الرحمن بن كعب. وتابعه ابنُ القاسم، وبشر بن عمر، وابن بكير، وأبو المصعب، وغيرهم.

وقال القعنبيّ: حسبتُ أنه قال: عبد الله بن كعب. أو: عبد الرحمن بن كعب.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن ابن لكعب بن مالك، ولم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن، ولا حسبتُ شيئًا من ذلك[٢].

واتفق هؤلاء كلهم، وجماعة رواة «الموطأ»، على رواية هذا الحديث مرسلًا على حسب ما ذكرنا من اختلافهم، لم يسنده واحد منهم، ولا علمت أحدًا أسنده عن مالك في كل رواته عنه من جميع رواته، إلا الوليد بن مسلم،

---

(١) أخرجه:البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣١٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن المظفر في غرائب مالك (رقم ١١٩) من طريق ابن وهب، به. وفيه: حسبت أنه قال: عبد الرحمن بن كعب.

فإنه قال فيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك.

حدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا ابن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان(١).

وحدثني محمد بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن أحمد البلخي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد اللواز، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: حدثنا الوليد بن مسلم. وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحُقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان. وكان رجل منهم يقول: بَرَّحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فأرفع السيف ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف، ولولا ذلك استرحنا منها(٢).

فهذا ما بلغنا من الاختلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث، وأما

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٩/ ٧٤/ ١٤٦) من طريق هشام بن عمار، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٩)، وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مصفى وهو ثقة وفيه كلام لا يضر».

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٢١) من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون، به.

اختلاف أصحاب الزهري عنه فيه، فرواه الليث بن سعد قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ حين رجع ابن عَتيك وأصحابه الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخيبر[١].

قال الليث: وحدثني عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الله بن كعب السلمي، أن رسول الله ﷺ نهى النفر الذين قتلوا ابن أبي الحُقيق عن قتل النساء[٢].

فقال الليث، عن يونس: عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وعن عُقيل عبد الله بن كعب بن مالك.

وقال محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن كعب بن مالك قال: كان مما صنع الله لرسوله ﷺ أن هذين الحيين من الأنصار، وساق الحديث بطوله مرسلًا. هكذا قال ابن إدريس عن ابن إسحاق[٣].

وقال يزيد بن هـارون، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ لما بعث النفر من الأنصار إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه قال لهم: «لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة». كذا رواه يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، مختصرًا، وقال فيه: عبد الله بن كعب، وقال عنه ابن إدريس: عبيد الله بن كعب. واقتص الحديث بطوله.

ورواه إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه،

(١) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ٩٩)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٥١) من طريق الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، به. لم يذكرا: يونس.
(٢) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣١٠) من طريق الليث بن سعد، به.
(٣) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣١٠) من طريق ابن إدريس، به.

قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة في غزوة خيبر، ونهى أن يقتل وليد صغير أو امرأة[١].

وقال محمد بن يحيى: وقد أعضل إسحاق بن راشد، وقلب الإسناد والمتن، فإن كان أراد حديث علي في المتعة[٢] فقد أخطأ، وإن كان أراد حديث الربيع بن سَبْرة[٣] فقد أخطأ أيضًا في قتل النساء والولدان، وأصاب بعض الإسناد.

قال محمد بن يحيى: وحدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمه، أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق نهاهم عن قتل النساء والصبيان[٤].

قال محمد بن يحيى: هكذا حدثنا به عبد الرزاق مختصرًا في عقب حديث الصعب بن جَثَّامة.

وحدثنا مرة أخرى، فقال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، قال: إن كان مما صنع الله لنبيه أن هذين الحيين الأوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين، واقتص الحديث، ولم يذكر عمه.

---

(١) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣١١) من طريق إسحاق بن راشد، به.
وأخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (رقم ٦٧١) من طريق الزهري، به.

(٢) تقدم تخريجه (١٠/ ٤١٩).

(٣) تقدم تخريجه (١٠/ ٤٢٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٩/ ٥٠٦/ ٦٦) ط. الرسالة، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣١٠-٣١١)، وأبو عوانة (٤/ ٢٢٢ - ٢٢٣/ ٦٥٩٠) من طريق عبد الرزاق، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٥)، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قال أبو عمر: أما الدَّبري فرواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، كرواية يونس بن يزيد بإسناده سواء[١]. وهو خلاف ما ذكره محمد بن يحيى.

ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن لكعب بن مالك، عن عمه، كما ذكر محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر.

وذكره ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، فقال فيه: عبد الرحمن بن كعب.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عمه، عن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان[٢].

ورواه الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، مثله[٣].

ورواه يحيى بن أبي أُنيسَة، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ نهى زمن خيبر عن أن يقتل وليد صغير أو امرأة[٤].

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٧٤/ ٣٥٣٢٧) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٢/ ٢٧٣/ ٦٥٢) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٢/ ٢٧٦/ ٦٥٤) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، به.

كعب، أن الرهط. هكذا مرسلًا[١].

ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى الرهط الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه عن قتل النساء والولدان.

فاتفق إبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن ابن شهاب على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، إلا أن ابن مُجمِّع قال فيه: عن أبيه، ولم يقل فيه ابن سعد: عن أبيه.

قال محمد بن يحيى: والقول عندنا في هذا الحديث قول إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وإبراهيم بن سعد. والحديث، والله أعلم، لعبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا؛ لأن معمرًا وابن عيينة لم يسمياه، وابن إسحاق قد اختلف عنه فيه، وشك مالك في اسمه فقال: أحسب. وقال يونس: عبد الرحمن بن كعب من غير شك، وقال عُقيل: عبد الله بن كعب، واتفق إبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا.

قال أبو عمر: ابن أبي الحقيق هذا رجل من يهود خيبر يسمى سلَّامًا، ويكنى أبا رافع، وكان يؤذي رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بقتله، على نحو قصة كعب بن الأشرف، وفي قصته وقصة كعب بن الأشرف إباحة الفتك بأعداء الله، وأن من يؤذي رسول الله ﷺ، فلا ذمة له، ودمه هدر.

---

(١) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣١٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وقال البيهقي: «وهذا وإن كان مرسلًا فهو مرسل جيد».

ولهذا رأى مالك رحمه الله قتل الذمي إذا سب رسول الله ﷺ وآذاه، ومن لم ير من العلماء قتل الذمي بذلك يقول: إن ابن أبي الحقيق وكعب بن الأشرف كانا حربًا ولم يكن لهما ذمة.

وأما قصة ابن أبي الحُقيق، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق. وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم. ووجدت في أصل سماع أبي بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد، قال: أنبأنا عبد الملك بن هشام، قال: حدثنا زياد بن عبد الله البَكّائي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن مسلم الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، دخل حديث بعضهم في بعض والمعنى واحد. وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: إن مما صنع الله لنبيه ﷺ أن هذين الحيين من الأنصار الأوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين، لا تصنع الأوس شيئًا إلا قالت الخزرج: والله لا تذهبون به أبدًا فضلًا علينا في

الإسلام ـ ، زاد ابن إسحاق: وعند رسول الله ﷺ ـ فإذا صنعت الخزرج شيئًا قالت الأوس مثل ذلك، فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف ـ زاد ابن إسحاق ـ في عداوته لرسول الله ﷺ. قالت الخزرج: والله لا ننتهي حتى نُجْزِئَ عن رسول الله ﷺ مثل الذي أجزؤوا. فتذاكروا رجلًا من اليهود. وقال ابن إسحاق: من رجل لرسول الله ﷺ في العداوة كابن الأشرف. فذكروا ابن أبي الحُقيق، وهو بخيبر ـ ثم اتفقا ـ فاستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله، فأذن لهم. وفي حديث معمر، وهو سَلّام بن أبي الحُقيق الأعور، أبو رافع بخيبر، فأذن لهم في قتله، وقال لهم: «لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة». فخرج إليه من الخزرج رهط من بني سلِمة؛ منهم عبد الله بن عتيك أحد بني سلِمة، وكان أمير القوم، أمَّره عليهم رسول الله ﷺ، وعبد الله بن أُنَيْس، ومسعود بن سنان، وأبو قتادة بن رِبعي، وخزاعي بن أسود، رجل من أسلم حليف لهم، يعني: الخزرج، حتى أتوا خيبر. فلما دخلوا الدار عمدوا إلى كل بيت منها فغلقوه من خارج على أهله، ثم أسْنَدوا[1]. هكذا قال عبد الرزاق، عن معمر. وقال ابن إسحاق: فخرجوا حتى إذا قدموا خيبر، أتوا دار ابن أبي الحقيق ليلًا، فلم يدعوا بيتًا في الدار إلا أغلقوه من خارج على أهله، قال: وكان في عُلِّيَّة[2] له إليها عَجَلة[3]. قال: فأسندوا فيها حتى قاموا على بابه، فاستأذنوا فخرجت إليهم امرأته فقالت: من أنتم؟ قالوا: ناس، أو نفر من العرب أردنا الميرة. فقالت: هذا الرجل صاحبكم، فادخلوا عليه، فلما دخلوا عليه أغلقوا عليه وعليها وعليهم الباب. ثم ابتدروه بأسيافهم. قال: يقول قائلهم: والله

---

(١) أي: صعدوا. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٠٨).

(٢) العُلِّيَّة: الغرفة، والجمع: العلالي. الصحاح (ع ل ا).

(٣) العَجَلة: دَرَجَةٌ من النخل. مجمل اللغة (ع ج ل).

ما دلنا عليه إلا بياضه على الفراش في سواد الليل، كأنه قُبْطِيَّة[١] ملقاة. قال: وصاحت بنا امرأته. قال: فرفع رجل منا السيف ليضربها، ثم يذكر نهي رسول الله ﷺ فَيَكُفُّ يده. قال: ولولا ذلك لفرغنا منها بليل. قال: فلما ضربناه بأسيافنا تحامل عبد الله بن أُنَيْس بسيفه في بطنه حتى أبقره، فجعل يقول: قَطي قَطي. أي: حسبي حسبي. هكذا قال ابن إسحاق. وقال معمر: فجعل يقول: بطني بطني. ثلاثًا. ثم اتفقا. قال: ثم خرجنا. وكان عبد الله بن عتيك سيّئ البصر، فوقع من فوق العَجَلة، فوُثِئت رجله وثئًا منكرًا، فنزلنا واحتملناه. هكذا قال معمر. وقال ابن إسحاق: سيء البصر فوُثِئَت يده وثئًا شديدًا فاحتملناه. ثم اتفقا بمعنى واحد، فانطلقنا به حتى أتينا مَنْهَرَ[٢] عينٍ من عيونهم فدخلنا فيه. قال: وأوقدوا النيران وأشعلوها في السعف[٣] وجعلوا يلتمسون ويشتدون في كل وجه ويطلبون، وأخفى الله عليهم مكاننا. فلما يئسوا رجعوا إلى صاحبهم فاكتنفوه، فقال بعض أصحابنا، أنذهب ولا ندري أمات عدو الله أم لا؟ فخرج رجل منا فانطلق حتى دخل في الناس، فوجد امرأته تبكيه وفي يدها المصباح، وحوله رجال يهود، فقال قائل منهم: أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك. وقال ابن إسحاق: وفي يدها المصباح تنظر في وجهه، وتحدثهم وتقول: أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك. ثم اتفقا، ثم أكذبت نفسي، وقلت: وأنَّى ابن عتيك بهذه البلاد؟ ثم أقبلت عليه تنظر في وجهه، ثم قالت: فاظ[٤] وإله يهود. قال: فما سمعت كلمة كانت

---

(١) القبطية: ثياب بيض رقاق من كتان، تتخذ بمصر. الصحاح (ق ب ط).

(٢) المنهر: خرق في الحصن نافذ يدخل فيه الماء. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٢١٨).

(٣) السَّعَفُ: جمع سَعَفَة، وهي أغصان النخلة إذا يبست. مجمل اللغة (س ع ف).

(٤) فاظ: مات. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٢١٨).

ألذ إلى نفسي منها. قال معمر في حديثه: ثم جئت فأخبرت أصحابي أنه قد مات، فاحتملنا صاحبنا فجئنا النبي ﷺ فأخبرناه بذلك. وقال ابن إسحاق: ثم جاءنا فأخبرنا الخبر فاحتملنا صاحبنا فقدمنا على رسول الله ﷺ فأخبرناه بقتل عدو الله. واختلفنا عنده في قتله، كلنا يدعيه. فقال رسول الله ﷺ: «هاتوا أسيافكم»، قال: فجئناه بها فنظر إليها فقال لسيف عبد الله بن أُنيس: «هذا قتله»، رأى فيه أثر الطعام. قال معمر: جاءوه يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر يخطب، فلما رآهم قال: «أفلحت الوجوه». وقال ابن إسحاق: فقال حسان بن ثابت يذكر قتل ابن الأشرف، وقتل سَلَّام بن أبي الحُقيق:

لله در عصابة لَاقَيْتَهم ... يا ابن الحقيق وأنت يا ابن الأشرف
يسرون بالبِيض الخِفاف إليكم ... مرَحًا كأُسد في عرين مُغرَف
حتى أتوكم في محل بلادكم ... فسقوكُم حتفًا بِبِيضٍ ذُفَّف
مستنصرين لنصر دين محمد ... مستصغرين لكل أمر مُجْحِف[1]

قال ابن هشام: قوله: ذنف، من غير ابن إسحاق. والذنف: الخفاف.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، قال: حدثنا أبو القاسم بُكَير بن الحسن بن عبد الله بن سلمة الرازي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي مُنيب الجُرَشي، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «بعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الصغار والذلة على من خالف أمري»[2].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٤٠٧ ـ ٤١٠/ ٩٧٤٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٨/ ١١٣٧)، والطبراني في مسند =

أبو المنيب الجُرَشي يُعدُّ في الشاميين، وأصله من المدينة، يروي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، روى عنه: زيد بن واقد الشامي، وحسان بن عطية، وأبو اليمان، ومجاهد بن فرقد الصنعاني. ليس به بأس.

قال أبو عمر: فهذه قصة ابن أبي الحقيق.

وأخرنا القول في حكم قتل النساء والصبيان، وما كان في معناهم، وما للعلماء في ذلك من الاختلاف والاتفاق، إلى آخر باب حديث نافع من كتابنا هذا، إن شاء الله تعالى[١].

= الشاميين (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ٢١٦)، وتمام في فوائده (١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩/ ٧٧٠)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٧٥/ ١١٩٩) من طريق محمد بن يوسف، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٠) من طريق ابن ثوبان، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦٧) وقال: «رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما، وضعفه أحمد وغيره».

(١) انظر الباب قبله.

باب ما جاء في أمان المرأة

[١٨] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مُرَّة مولى عُقيل بن أبي طالب أخبره، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب. قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟». فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: «مرحبًا بأم هانئ». فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي عليٌّ أنه قَاتِلٌ رجلًا أَجَرْتُه فلان بن هُبَيْرَة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أَجَرْنا من أَجَرْتِ يا أم هانئ». قالت أم هانئ: وذلك ضُحًى[١] [٢].

وأما قوله: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ». فقد استدل به قوم على جواز أمان المرأة، وقالوا: جائز أمانها على كل حال.

وقال آخرون: أمانها موقوف على جواز الإمام، فإن أجازه جاز، وإن رَدَّهُ رُدَّ. واحتج من قال هذه المقالة بأن أمان أم هانئ لو كان جائزًا على كل حال دون إذن الإمام، ما كان عليٌّ ليريدَ قتلَ من لا يجوز قتلُه لأمان من يجوز أمانه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٣)، والبخاري (١/ ٥١٠/ ٢٨٠)، ومسلم (١/ ٤٩٨/ ٣٣٦[٨٢])، والترمذي (٥/ ٧٣/ ٢٧٣٤)، والنسائي (١/ ١٣٧/ ٢٢٥) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٦/ ٥٩٢).

وفي قوله: «قد أجرنا من أجرت». دليل على ذلك؛ لأنه لو كان أمان المرأة غير محتاج إلى إجازة الإمام لقال لها: من أَمَّنْتِهِ أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله، وهو آمن. ولما قال لها: «قد أمنا من أمنت، وأجرنا من أجرت». كان ذلك دليلًا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام، فهذه حجة من ذهب هذا المذهب. قالوا: وهذا هو الظاهر في معنى هذا الحديث، والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كُريب، عن ابن عباس، قال: حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجارت رجلًا من المشركين يوم الفتح، وأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «أجرنا من أجرت، وأمَّنَّا من أمَّنت»[١].

وأما من قال: يجوز أمان المرأة على كل حال بإذن الإمام وبغير إذنه، فمن حجتهم: قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم»[٢]. قالوا: فلما قال أدناهم جاز بذلك أمان العبد وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك.

واحتجوا أيضًا بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٩٣/ ٢٧٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٢١٠/ ٨٦٨٥)، والحاكم (٤/ ٥٣ ـ ٥٤) من طريق ابن وهب، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز[١].

ورواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين[٢].

ومن حجتهم أيضًا: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزَارِيُّ، عن أبي سعد، قال: أخبرنا عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتَرِي، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، وإن أجارت عليهم جارية فلا تَخفِروها، فإن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به»[٣].

فهذه الآثار كلها تدل على جواز أمان المرأة على كل حال.

وقد اختلف العلماء أيضًا في أمان العبد؛ فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن علي: أمانه جائز، قاتَل أو لم يقاتل. وهو قول محمد بن الحسن.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٩٤/ ٢٧٦٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه:: النسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٩/ ٨٦٨٣) من طريق الأعمش، به.

(٣) أخرجه: الحاكم (٢/ ١٤١) من طريق محبوب بن موسى، به. وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٥/ ٢٩ ـ ٣٠/ ٢٦٣٤)، وأبو يعلى (٧/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦/ ٤٣٩٢) من طريق أبي إسحاق الفزاري، به. وأخرجه: إسحاق بن راهويه (٣/ ٩٢٣/ ١٦١٦)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم: ٣٩٣)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٢/ ٥٦٢٤) من طريق أبي سعد، به.

وقال أبو حنيفة: أمانه غير جائز إلا أن يقاتل. وهو قول أبي يوسف، وروي عن عمر معناه.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى الفراء، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزَاري، عن ابن أبي أُنَيسةَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لما كان يوم الفتح، خطب رسول الله ﷺ وهو مسند ظهره إلى جدار الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «المؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويعقد عليهم أَوْلاهم، ويَرُدُّ عليهم أقصاهم، ولا يُقْتَلُ مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[(١)].

وروي من حديث علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ مثله[(٢)].

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي مُرَّة مولى عَقيل، عن أم هانئ، قالت: أتاني يوم الفتح حَمَوان لي فَأَجَرْتُهما، فجاء عليٌّ يريد قتلهما؛ فأتيت رسول الله ﷺ وهو في قبته بالأبطح بأعلى مكة. فذكر حديثًا فيه: فقلت: يا رسول الله إني أجرت حموين لي وإن ابن أمي عليًّا أراد قتلهما، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٣/ ١٨٣/ ٢٧٥١)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٥/ ٢٦٨٥) من طريق عمرو بن شعيب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١١٩)، وأبو داود (٤/ ٦٦٦ ـ ٦٦٩/ ٤٥٩٠)، والنسائي (٨/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨/ ٤٧٤٨)، والحاكم (٢/ ١٤١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

له: قد أَجَرْنا من أَجَرْتِ، وأمَّنا من أمَّنت»[1].

في هذا الخبر وخبر مالك قبله، أن الذي أجارته أم هانئ ولد هُبَيرَةَ بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، واحدًا كان أو اثنين؛ لأن في حديث أبي النضر ما يدل على أنه كان واحدًا، وفي حديث المقبري اثنان. وهبيرة بن أبي وهب زوجها وولده حموٌ لها؛ وقد قيل: إن الذي أجارته يومئذ وأراد عليٌّ قتله الحارث بن هشام، وعبد الله بن أبي ربيعة، وكلاهما من بني مخزوم. وقيل فيه غير ذلك.

وأما قول من قال: إنه جعدة بن هُبَيرَةَ، أو أن أحدهما جعدة بن هبيرة فما أدري ما هو؟ لأن جعدة بن هبيرة ابنها لا حمُوها، ولم تكن تحتاج إلى إجارة ابنها، ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجري بينها وبين أخيها علي في ابنها، والله أعلم. ولم يذكر أهل النسب فيما علمت لهبيرة ابنًا يسمى جعدة من غير أم هانئ، ولا ذكروا له بنين من غير أم هانئ، والله أعلم.

وذكر البزار: قال: حدثنا محمد بن مسكين بن نُميلة، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجير على الناس أدناهم»[2].

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩/ ٣٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٥/ ٤٥٩/ ٣١٥٢)، وابن الجارود (غوث ٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠/ ١٠٥٥)، والطبراني (٢٤/ ٤١٦ ـ ٤١٧/ ١٠١٤) من طريق سفيان، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١/ عقب ١٥٧٩) من طريق سعيد المقبري، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٥) من طريق سليمان بن بلال، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ١٢٠/ ١٥٧٩)، والحاكم (٢/ ١٤١) من طريق كثير بن زيد، به.

وروى مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة»، الحديث(١).

قال أبو العباس بن سُرَيج القاضي: الرجلان اللذان أجارتهما أم هانئ يوم الفتح: جعدة بن هبيرة المخزومي، ورجل آخر معه، وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالدًا ولم يقبلوا الأمان، ولا ألقوا السلاح، فأراد علي قتلهما، فأجارتهما أم هانئ، وكانا من أحمائها، فأجار رسول الله ﷺ من أجارت، هكذا قال، وقد مضى القول فيه، وأيًّما كان، فالحديث إنما سيق لجواز جوار المرأة، لا لغير ذلك.

قال أبو عمر: وعلى جواز أمان المرأة جمهور علماء المسلمين، أجاز ذلك الإمام أو لم يجزه، على ظواهر الأخبار المذكورة في هذا الباب عن أم هانئ وعائشة وغيرهما؛ وممن قال ذلك: مالك وأصحابه، إلا عبد الملك بن الماجشون. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق وأبي ثور.

وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام. فشذ بقوله ذلك عن هذا الجمهور، والله الموفق للصواب، وهو المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا رجاء بن

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٦٨٩/ ٦١٧٨)، وأبو داود (٣/ ١٨٨/ ٢٧٥٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٦)، ومسلم (٣/ ١٣٦٠/ ١٧٣٥[١٠])، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٢٤/ ٨٧٣٦) من طريق عبد الله بن دينار، به.

محمد، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا بَشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت فاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر»[1]. ولا يروى مرفوعًا عن النبي ﷺ هذا الحديث إلا عن بريدة بهذا الإسناد والله أعلم.

(١) أخرجه: البزار (١٠/ ٣٣٣/ ٤٤٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٣/ ٣٤٦)، والحاكم (٢/ ١٢٦) من طريق عبيد الله بن موسى، به. وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

باب ما جاء في الإشارة بالأمان

[١٩] ذكر فيه مالك، عن رجل من أهل الكوفة، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: إنه بلغني أن رجالًا منكم يطلبون العِلْج، حتى إذا أَسْنَدَ[١] في الجبل وامتنع. قال رجل: مَطَرْسْ ـ يقول: لا تخف ـ فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان أحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه[٢].

قال مالك: وليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل.

قال أبو عمر: قيل: إن الرجل من أهل الكوفة: سفيان الثوري. ولا يبعد أن يروي مالك، عن سفيان الثوري، فقد روى مالك، عن يحيى بن مضر الأندلسي، عن سفيان الثوري، قال: الطلح المنضود: الموز.

وقد روى الثوري، عن مالك حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[٣].

وفي هذا الباب: وسئل مالك عن الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الكلام؟ فقال نعم، وإني أرى أن يتقدم في ذلك إلى الجيوش ألا يقتلوا أحدًا أشاروا

---

(١) أسند فلان في الجبل، إذا صعده. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٢١٨).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤١١)، والبيهقي في المعرفة (٧/ ٣٨/ ٥٤٢٩) من طريق مالك، أنه بلغه أن عمر. وأخرجه: البخاري تعليقًا (٦/ ٣٣٧). قال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٤٨٣): «هذا إسناد صحيح».

(٣) تقدم تخريجه (١٠/ ٥٤١).

إليه بالأمان؛ لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام، ولأنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال: ما خَتَرَ[(١)] قوم بالعهد، إلا سلط الله عليهم العدو[(٢)].

قال أبو عمر: إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان، فما ظنك بالمؤمن الذي يصبح ويمسي في ذمة الله، كيف ترى في الغدر به والفتك؟ وقد قال ﷺ: «الإيمان قَيَّدَ الفتك، لا يفتك مؤمن»[(٣)].

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، قال: «أتانا كتاب عمر ونحن بِخَانِقِينَ: إذا قال الرجل للرجل: لا تخف. فقد أمنه، وإذا قال: مَطَرْسْ. فقد أمنه، فإن الله يعلم الألسنة»[(٤)].

قال: وحدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس، قال: حاصرنا تُسْتَر. فنزل الهرمزان على حكم عمر، فبعث[(٥)] به أبو موسى معي، فلما قدمنا على عمر سكت الهرمزان، فلم يتكلم، فقال عمر: تكلم. فقال: كلام حي أم كلام ميت؟ قال عمر: تكلم فلا بأس. فقال: إنا وإياكم معشر العرب ما خَلَّى الله بيننا وبينكم، كنا نقتلكم ونقصيكم، فأما إذا كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان. فقال: نقتله يا أنس؟ قلت: يا أمير المؤمنين، تركت[(٦)]

---

(١) الختر: الغدر. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨).

(٢) سيأتي تخريجه (١٢/ ٥٤).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٣/ ٢١٢/ ٢٧٦٩)، والحاكم (٤/ ٣٥٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٥٤/ ٣٥٦٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢١٩/ ٩٤٢٩)، والبيهقي (٩/ ٩٦) من طريق الأعمش، به.

(٥) غير واضحة بالأصل. وأثبتنا ما في المصنف.

(٦) في الأصل (قلت)، وأثبتنا ما في المصنف.

خلفي شوكة شديدة، وعددًا كثيرًا، إن قتلته يئس القوم من الحياة، وكان أشد لشوكتهم، وإن استحييته طمع القوم. فقال: يا أنس، أستحيي قاتل البراء بن مالك ومَجْزأة بن ثور؟ فلما خشيت أن يتسلَّط عليه قلت له: ليس لك إلى قتله سبيل. فقال: أعطاك؟ أصبت منه؟ قلت: ما فعلت، ولكنك قلت له: تكلم فلا بأس. قال: لتجيئن بمن يشهد معك، وإلا بدأت بعقوبتك. قال: فخرجت من عنده، فإذا أنا بالزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت، فشهد عنده، فتركه، وأسلم الهرمزان وفُرِض له[1].

قال: وحدثنا رَيحان بن سعيد، قال: حدثني مرزوق بن عمرو، قال: حدثني أبو فرقد، قال: خرجنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا سوق الأهواز، فسعى رجل من المشركين، وسعى رجلان من المسلمين خلفه، فبينما هو يسعى ويسعيان إذ قال له أحدهما: مَطَرْسْ. فقام الرجل، فأخذاه، فجاءا به، وأبو موسى يضرب أعناق الأُسارى حتى انتهى الأمر إلى الرجل، فقال أحد الرجلين: إن هذا قد جعل له الأمان. فقال أبو موسى: وكيف جعل له الأمان؟ قال: إنه كان يسعى ذاهبًا في الأرض، وقلت له: مَطَرْسْ، فقام. فقال أبو موسى: وما مطرس؟ قال: لا تخف. قال: هذا أمان، خلِّيا سبيله. فخلَّيا سبيل الرجل[2].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤/ ٣٥٦٣٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: إسماعيل بن جعفر في أحاديثه (رقم ٩٦)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ٣٠٤)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٤٦٨) من طريق مروان بن معاوية، به. وأخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ١٧٣٩) ت. سنجر، والبيهقي (٩/ ٩٦) من طريق حميد، به. وعلق منه البخاري (٦/ ٣٣٧) قول عمر: تكلم لا بأس. وصحح إسناده ابن حجر في التغليق (٣/ ٤٨٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣/ ٣٥٦٣٧) بهذا الإسناد.

قال: وحدثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن أبي عطية، قال: كتب عمر إلى أهل الكوفة: إنه ذكر لي أنّ مطرس بلسان الفارسية: لا تخف. فإن قلتموها لمن لا يفهم لسانكم فهو آمن[١].

قال أبو عمر: إنما قال مالك في حديث عمر: ليس عليه العمل؛ لأن فيه قتل المؤمن بالكافر، وهذا أمر لم يُجتمع بالمدينة عليه، ولا بغيرها. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مؤمن بكافر»[٢]. وستأتي هذه المسألة إن شاء الله في موضعها[٣].

ولا خلاف علمته بين العلماء في أن من أمَّن حربيًّا بأي كلام لهم به الأمان، فقد تم له الأمان.

وأكثرهم يجعلون الإشارة بالأمان إذا كانت مفهومة بمنزلة الكلام.

وأمان الرفيع والوضيع جائز عند جماعة العلماء. وأمان العبد والمرأة عند الجمهور جائز.

وكان ابن الماجشون وسحنون يقولون: أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام له، فإن أجازه له جاز. وهو قول شاذ لا أعلم قال به غيرهما من أئمة الفتوى.

وقد روي معنى قولهما عن خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص.

وقد ذكرنا هذه المسألة، وما للعلماء فيها، في باب صلاة الضحى من

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٥٢/ ٣٥٦٣٦) بهذا الإسناد.

(٢) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٣) انظر (١٣/ ٣٣٣).

كتاب الصلاة[١].

وأما أمان العبد، فكان أبو حنيفة لا يجيزه إلا أن يقاتل. واختلف عن أبي يوسف في ذلك.

وقال محمد بن الحسن: يجوز أمانه، وإن لم يقاتل. وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي.

وعن عمر من طرق أنه أجاز أمان العبد، ولا خلاف في ذلك بين السلف إلا ما خرج مخرج الشذوذ.

روى سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، عن فضيل الرقاشي، قال: حاصرنا حصنًا، فمكثنا ما شاء الله لا نقدر على شيء منهم، وإذا هم قد فتحوا باب الحصن يومًا، وخرجوا إلينا، فقلنا: ما لكم؟ قالوا: قد أمنتمونا. فقلنا: ما أَمَّنَّاكم. فقالوا: بلى. فأخرجوا نُشَّابة فيها كتاب أمان لهم كتبه عبد منا، فقلنا: إنما هذا عبد، ولا أمان له. فقالوا: إنا لا نعلم العبد منكم من الحر. فكففنا عنهم، وكتبنا إلى عمر بن الخطاب، فكتب إلينا: إن العبد المسلم ذمته ذمة المسلمين. قال: فأجاز له الأمان[٢].

قال أبو عمر: وهذا يحتمل التأويل.

أخبرنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابن

---

(١) انظر الباب قبله.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٩٤٣٦)، وأبو عبيد في الأموال (رقم: ٥٠٠)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٤٥٠ ـ ٤٥١/ ٣٥٦٢٩)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٣٣/ ٢٦٠٨، ٢٦٠٩)، والبيهقي (٩/ ٩٤) من طريق عاصم الأحول، به.

أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن مَسلَمة، أن رجلًا أمَّن قومًا وهو مع عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وأبي عبيدة بن الجراح، فقال عمرو وخالد: لا نجير من أجار. فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين بعضهم»(١).

وروى الأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين(٢).

وعن وكيع، عن شريك، عن عاصم بن أبي النجود، عن زِرِّ بن حُبيش، عن عمر، قال: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز أمانها(٣).

حدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»(٤).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٤٨/ ٣٥٦٢٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ١٩٥)، وأبو يعلى (٢/ ١٧٩ - ١٨٠/ ٨٧٦ و٨٧٧)، والبزار (٤/ ١١٣/ ١٢٨٨) من حجاج، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٩)، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٩٤/ ٢٧٦٤) من طريق منصور، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٩/ ٨٦٨٣) من طريق الأعمش، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٥١/ ٣٥٦٣١) من طريق وكيع، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٥٢/ ٣٥٦٣٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٩٩٩/ ١٣٧١). وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٩٨) من طريق زائدة، به.

قال: وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «يجير على المسلمين أدناهم»[١].

وروى ابن أبي عمر وغيره، عن ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن بكير بن عبد الله بن الأشج[٢]، قال: جاء رجل من أهلي إلى سعيد بن المسيب، فقال: ألا نخبرك بما نصنع في مغازينا؟ قال: لا، ولكن إن شئت أخبرك بما كان رسول الله ﷺ يصنع في مغازيه. قال: نعم. قال سعيد: كان رسول الله ﷺ إذا أتى أهل قرية دعاهم إلى الإسلام، فإن أجابوه خلطهم بنفسه وأصحابه، وإن أبوا دعاهم إلى الجزية، فإن أعطوها قَبِلها وكف عنهم، وإن أبوا آذنهم على سواء، وكان أدنى أصحابه إذا أعطاهم العهد وفوا به أجمعون[٣].

قال أبو عمر: وأما قول مالك: إن الإشارة المفهومة بالأمان كالكلام، فالدلالة على ذلك من السنة موجودة؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى أصحابه بعد أن كَبَّر في الصلاة أن امكثوا[٤]. ففهموا عنه، وأشار إلى أبي بكر أن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٥٢/ ٣٥٦٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٢٦/ ٢٢٨٠) من طريق محمد بن إسحاق، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢١٥)، وأبو داود (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ٢٧٥١)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٥/ ٢٦٨٥) من طريق عمرو بن شعيب، به.

(٢) في الأصل: بكير عن عبد الرحمن بن الأشج.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٢١/ ٩٤٣٢)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ ٢٤٧٥) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) تقدم تخريجه (٣/ ٦٥٨).

امكث[١]. ففهم عنه، وقد رد السلام بالإشارة وهو في الصلاة[٢]، ومثل هذا كثير.

وقال أبو مصعب: من لم يحسن طلب الأمان بلسانه، فأشار بطلبه ذلك، فأشير له به، فقد وجب له الأمان ولا يقتل.

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ٨٠٣).

باب ما جاء في إثبات الأمان للكافر

[٢٠] مالك، عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءً كُنَّ في عهد رسول الله ﷺ يُسْلمن بأرضهنَّ وهُنَّ غيرُ مهاجراتٍ، وأزواجهنَّ حين أَسْلَمْن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجُها صفوانُ بنُ أُمَيَّةَ من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابنَ عمّه وهبَ بنَ عُمير بِرِداء رسول الله ﷺ أمانًا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يَقدَم عليه، فإن رضي أمرًا قبِله، وإلا سيَّره شهرين، فلمّا قَدِم صفوانُ على رسول الله ﷺ بِردائِه، ناداه على رؤوس الناس، فقال: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيتُ أمرًا قبِلتُه، وإلا سيَّرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: «انْزِلْ أبا وهب». فقال: لا والله لا أنزل حتى تُبَيِّنَ لي. فقال رسول الله ﷺ: «بل لك تَسْيِيرُ أربعة أشهر». فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحًا عنده، فقال صفوان: أطوعًا أم كرهًا؟ فقال: «بل طوعًا». فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينًا والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح[١] [٢].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ١٨٦ ـ ١٨٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٦٩/ ١٢٦٤٦) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١٠/ ٥٠٥).

وفي حديث ابن شهاب المذكور أيضًا في هذا الباب من الفقه: إثبات الأمان للكافر، ودعاؤه إلى الإسلام، وإن كان له شوكة، وكانت كلمةُ الإسلام العاليةَ، وهذا ما لا خلاف فيه على هذا الوجه، ولا سيما إذا طُمع بإسلامه.

وفيه: التأمين على شروطٍ تجوزُ، وعلى الخيار فيها.

وفيه: جواز تصحيح الأمارات في العقود، وأن من صح عليه شيء منها، أو صح عنده، لزمه العمل بها، وجاز ذلك عليه وله، ألا ترى إلى إرسال رسول الله ﷺ بردائه أمارة لأمانه؟

وفيه: بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الاجتهاد والحرص على دخول الناس في الإسلام[١].

---

(١) انظر بقية شرحه في (١/ ٦٨٦) وفي (١٤/ ٣٣٩).

وصية الإمام للمجاهدين

[٢١] مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله: إنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم: «اغزوا بسم الله، في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا». وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله.

وهذا الحديث يتصل معناه عن النبي ﷺ من وجوه صحاح من حديث بريدة الأسلمي(١)، وأنس بن مالك، وصفوان بن عسال، وأبي موسى الأشعري(٢)، والنعمان بن مُقرّن(٣)، وابن عباس(٤)، وجرير بن عبد الله البجلي(٥).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قالا: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا، وكذا اللذين بعده.

(٢) أخرجه: البزار (٨/ ١١٩/ ٣١٢٢)، والطبراني في الصغير (رقم ٥٠٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧/ ١٧٣١)، وأبو داود (٣/ ٨٣/ ٢٦١٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ ٨٧٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٣ ـ ٩٥٤/ ٢٨٥٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٧٩/ ٣٥٣٤٤)، وأحمد (١/ ٣٠٠)، والبزار (١١/ ٩٣/ ٤٨٠٦)، وأبو يعلى (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣/ ٢٥٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٢٥)، والطبراني (١١/ ٢٢٤/ ١١٥٦٢)، والبيهقي (٩/ ٩٠).

(٥) أخرجه: وأبو يعلى (١٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤/ ٧٥٠٥)، والطبراني (٢/ ٣١٣/ ٢٣٠٤).

الفراء، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله؛ اغزوا ولا تعتدوا، ولا تغدروا، ولا تَغُلُّوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا»[(١)]. وليس في حديث عبد الوارث: «ولا تعتدوا».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفزر، قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تَغُلّوا، وضُمّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[(٢)].

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا أبو رَوق عَطِيّة بن الحارث، قال: حدثنا أبو الغَريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال، قال: بعثني رسول الله ﷺ في سرية فقال: «اغزوا بسم الله في سبيل الله، لا تغلوا، ولا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٨٣/ ٢٦١٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧/ ١٧٣١)، والترمذي (٤/ ١٣٩/ ١٦١٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ ٨٧٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٣ ـ ٩٥٤/ ٢٨٥٨) من طريق سفيان الثوري، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٨٦/ ٢٦١٤) بهذا الإسناد.

تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا»[١]. وذكرنا باقي الحديث في المسح على الخفين.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغُلول، ولا الغدر، ولا المُثلة، ولا قتل الأطفال في دار الحرب.

والغدر: أن يُؤَمَّنَ الحربي ثم يقتل. وهذا لا يحل بإجماع، قال ﷺ: «يرفع لكل غادر لواء عند اسْتِهِ يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان»[٢]. رواه مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولم يقل: «عند استه»[٣].

وقد كان عمر ﵁ يقول: لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا قتلته[٤].

وهذا عند أهل الحجاز تغليظ؛ إذ لا يُقتل مؤمن بكافر عندهم، وهو الحق لثبوت الخبر به عن النبي ﷺ[٥].

وكذلك المثلة لا تحل بإجماع. والمثلة المعروفة، نحو قطع الأنف والأذن وفَقءِ العين، وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثًا، قال ﷺ: «أَعَفُّ الناس قِتلة ـ أو قال: أحسن الناس قتلة ـ أهل الإيمان». وليس من وجب

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٠) من طريق عفان، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٥٣/ ٢٨٥٧) من طريق عطية بن الحارث، به. وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد حسن».

(٢) أخرجه: ابن حبان (١٦/ ٣٣٨/ ٧٣٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨٤٤).

(٤) سيأتي تخريجه (ص ٨٤٦).

(٥) سيأتي تخريجه في الباب بعده.

قتله يجب بذلك قطع أعضائه إلا أن يوجبه خصوصًا كتاب أو سنة أو إجماع، فقف على هذا فإنه أصل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب، قالا: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن شِباك، عن إبراهيم، عن هُنيٍّ بن نُوَيرَة، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعفّ الناس قِتلة أهل الإيمان»(١).

وروى سمرة بن جندب، وعمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة(٢).

وقد مضى القول في الغلول وإثمه، وحكم الغالِّ في باب ثور بن زيد(٣)، ومضى القول في قتل النساء والولدان في باب نافع من هذا الكتاب(٤)، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٢٠/ ٢٦٦٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٨٩٤/ ٢٦٨١) من طريق هشيم، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٩٣)، وابن حبان (١٣/ ٣٣٥/ ٥٩٩٤) من طريق مغيرة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٨)، وأبو داود (٣/ ١٢٠ ـ ١٢١/ ٢٦٦٧).

(٣) انظر (١٢/ ٢٠).

(٤) انظر (ص ٨١٢).

باب منه

[٢٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ـ وكان أميرَ رُبع من تلك الأرباع ـ فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب، وإما أن أنزل. فقال أبو بكر: ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إني أحتسب خُطايَ هذه في سبيل الله. ثم قال له: إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبَّسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبَّسوا أنفسهم له، وستجد قومًا فحَصُوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحَصُوا عنه بالسيف، وإني مُوصيك بعشرٍ: لا تقتلنّ امرأة، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعنّ شجرًا مثمرًا، ولا تُخرِّبَنَّ عامرًا، ولا تَعقِرنَّ شاةً ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تُحرِّقن نحلًا ولا تُغرِقنَّه، ولا تَغلُل، ولا تَجبُن[1].

قال أبو عمر: روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، كما رواه مالك، فلما انتهى إلى قوله: فدعهم وما حبسوا أنفسهم له. قال سفيان: يعني الرهبان. قال: وستجد قومًا قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم، وجعلوا حولها أمثال العصائب، فاضرب ما فحصوا من أوساط رؤوسهم بالسيف. قال سفيان: يعني القسيسين. ثم ذكر تمام الخبر كما ذكره مالك سواءً.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٩/ ٨٩)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٤٨/ ٢٦٩٦) من طريق مالك، به.

قال أبو عمر: افتتح أبو بكر الصديق ﷺ في آخر أيامه قطعة من الشام، وكان له عليها أمراء، منهم: أبو عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حَسَنة، والأخبار بذلك عند أهل السير مشهورة، وكان يزيد على رُبع من الأرباع المذكورة.

وفي ركوب يزيد ومشي أبي بكر رخصة في أن يمشي الجليل من الرجال راجلًا مع من هو دونه راكبًا للتواضع، واحتساب الخطى في سبيل الله كما ذكر.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار»، أو: «حرّمه الله على النار». رواه مالك بن عبد الله الخثعمي، عن النبي ﷺ[1]. وكان من سنتهم تشييع الغزاة ابتغاء الثواب.

وفيه ما كانوا عليه من حسن الأدب، وجميل الهَدي، وأداء ما يلزمهم من توقير أئمة العدل، وإجلالهم، وبِرِّهم.

وأما قوله: إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله. فإنه أراد الرهبان المنفردين عن الناس في الصوامع لا يخالطون الناس، ولا يطلعون على عورة، ولا فيهم شوكة، ولا نكاية برأي، ولا عمل.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج بن أرطاة، عن يحيى بن جُدْعان، عن يحيى بن أبي المطيع، أن أبا

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، والدارمي (٢/ ٢٠٢).
وله شاهد من حديث أبي عبس الحارثي أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٩)، والبخاري (٢/ ٩٠٧/٤٩٥)، والترمذي (٤/ ١٤٦/ ١٦٣٢)، والنسائي (٦/ ٣٢١ ـ ٣٢٢/ ٣١١٦).
وفي الباب عن أبي بكر، وعثمان، وجابر، وأبي الدرداء.

بكر الصديق ﷺ بعث جيشًا، فقال: اغزوا باسم الله، اللهم اجعل وفاتهم شهادة في سبيلك. ثم قال: إنكم تأتون قومًا في صوامع لهم، فدعوهم وما أعملوا أنفسهم له، وتأتون قومًا قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم، فاضربوا ما فحصوا عنه[١].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد هذا الحديث كما رواه مالك، إلا أنه قال: وستجد أقوامًا فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف. ثم ذكر تمام الحديث على حسب ما ذكره مالك. قال عبد الرزاق: والذين فحصوا عن رؤوسهم الشمامسة، والذين حبسوا أنفسهم هم الرهبان الذين في الصوامع[٢].

قال أبو عمر: الشمامسة هم أصحاب الدِّيارات، الرهبان المخالطون للناس من أهل دينهم وغير أهل دينهم، وفيهم الرأي والمكيدة، والعون بما أمكنهم، وليسوا كالرهبان الفارين عن الناس المعتزلين لهم في الصوامع.

روى معمر، عن الزهري، قال: كان أبو بكر إذا بعث جيوشه إلى الشام، قال: إنكم ستجدون قومًا فحصوا عن رؤوسهم، فَفَلِّقُوا رؤوسَهم بالسيوف، وستجدون قومًا قد حبسوا أنفسهم في الصوامع، فذروهم بخطاياهم[٣].

واختلف الفقهاء في قتل أصحاب الصوامع، والعميان، والزَّمْنى؛ فقال مالك: لا يقتل الأعمى، ولا المعتوه، ولا المُقعَد، ولا أصحاب الصوامع

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٨٠/ ٣٥٣٤٦) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٠/ ٩٣٧٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٠٠/ ٩٣٧٧) من طريق معمر، به.

الذين طينوا الباب عليهم لا يخالطون الناس. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم مقدار ما يعيشون به، إلا أن يُخاف من أحدهم، فيُقتلُ.

وقال الثوري: لا يقتل الشيخ والمرأة والمقعد.

وقال الأوزاعي: لا يقتل الحرَّاث والـزَّرَّاع، ولا الشيخ الكبير، ولا المجنون، ولا الراهب.

وقال الليث: لا يقتل الراهب في صومعته، ويترك له من ماله القوت.

وعن الشافعي روايتان؛ إحداهما: أنه يقتل الشيخ والراهب. اختاره المزني، وقال: هو أولى بأصله. قال: لأنّ كُفْر جميعِهم واحدٌ، وإنما حلت دماؤهم بالكفر. قال الشافعي: قد يحتمل أن يكون إنما نهى أبو بكر ﵁ عن قتلهم؛ لئلا يشتغلوا بالمقام على الصوامع، فيفوتهم ما هو أعْوَدُ عليهم، كما أنه قد نهى عن قطع الشجر المثمر؛ لأن رسول الله ﷺ كان قد وعدهم بفتح الشام. واحتج الشافعي في قتلهم بأن رسول الله ﷺ أمر بقتل دُرَيد بن الصِّمَّةِ يوم حُنين[١].

قال أبو عمر: يُحتج للشافعي بحديث سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم». رواه قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ[٢].

وقال البخاري: سماع الحسن من سمرة صحيح.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٢٠).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٨٢٠).

وقال الطبري: إن قَاتَلَ الشيخُ أو المرأةُ أو الصبيُّ قُتِلوا. وهو قول سُحنون. واحتج الطبري بما رواه الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ قد رأى امرأة فقال: «من قتل هذه؟». فقال رجل: أنا يا رسول الله، نازعَتْني قائمَ سيفي. فسكت رسول الله ﷺ[(١)].

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله، ومن قَدَر على القتال من الصبيان وقاتل قُتل.

وقد روى داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه، قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»[(٢)].

وأما قول أبي بكر ﷺ: لا تقتلوا امرأة، ولا صبيًّا. فقد تقدم حكم ذلك في صدر هذا الباب.

وأما قوله: لا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا. إلى آخر الحديث، فقد خالفه مالك في ذلك، فقال: لا بأس بقطع نخل الكفار وثمارهم، وحرق زروعهم، وأما المواشي فلا تُقرب.

والحُجة له في خلافه أبا بكر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحَرَقها[(٣)]، وأنه ﷺ نهى عن تعذيب البهائم[(٤)]، وعن المثلة[(٥)]، وأن

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٨١٧). (٢) تقدم تخريجه (ص ٨١٩).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) ورد من حديث أنس بن مالك بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم. أخرجه: البخاري (٩/ ٨٠١/ ٥٥١٣)، ومسلم (٣/ ١٥٤٩/ ١٩٥٦)، وأبو داود (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٢٨١٦)، والنسائي (٧/ ٢٧٣/ ٤٤٥١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٣/ ٣١٨٦).

(٥) أخرجه من حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين: أبو داود (٣/ ١٢٠/ ٢٦٦٧). وأخرجه من حديث عبد الله بن يزيد: البخاري (٩/ ٨٠٢/ ٥٥١٦)، وبلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن النهبة والمثلة. وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: ابن ماجه (٢/ ١٠٦٣/ =

يُتخذ شيء فيه الروح غرضًا[١].

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس بتخريب ديارهم، وقطع الشجر وحرقها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية[٢]. وأجازوا ذبح الماشية إذا لم يُقدر على إخراجِها.

وقال الأوزاعي: أكره قطع شجرة مثمرة، أو تخريب شيء من العامر؛ كنيسة كانت أو غيرها. وعن الأوزاعي في رواية أخرى، أنه لا بأس بأن يُحرَق الحصن إذا فتحه المسلمون، وإن أُحرِق ما فيه من طعام أو كنيسة، وكره كسر الرحا وإفسادها. قال: ولا بأس بتحريق الشجر في أرض العدو.

وقال الشافعي: يُحرَق الشجر المثمر والبيوت إذا كانت لهم معاقل، وأكره حرق الزرع والكلأ.

وكره الليث إحراق النخل والشجر المثمر، وقال لا تُعَرقَبُ[٣] بهيمة.

وتأول جماعة من العلماء في حديث أبي بكر المذكور أن ذلك لأن رسول الله ﷺ كان قد وعدهم أن يفتحها الله عليهم.

= ٣١٨٥)، وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم. وهو ضعيف».

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (١/ ٢١٦)، ومسلم (٣/ ١٥٤٩/ ١٩٥٧)، والترمذي (٤/ ٦٠/ ١٤٧٥)، والنسائي (٧/ ٢٧٤/ ٤٤٥٥ و٤٤٥٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٣/ ٣١٨٧). وذكره البخاري تعليقًا (٩/ ٨٠١/ تحت رقم: ٥٥١٥).

(٢) الحشر (٥).

(٣) أي: يقطع عرقوبها، وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٢١) بتصرف.

قال أبو عمر: من ذهب إلى الأخذ بقول أبي بكر فمن حُجَّتِه ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن خالد بن الفِزْر، قال: حدثنا أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تَغُلُّوا»[١].

وقال أبو بكر: وحدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه: لا تَغُلُّوا، ولا تغدِروا، ولا تقتلوا وليدًا، واتقوا الله في الفلاحين[٢].

قال: وحدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن مجاهد، قال: لا يقتل في الحرب الصبي والمرأة، ولا الشيخ الفاني، ولا يحرق الطعام، ولا النخل، ولا تخرب البيوت، ولا يقطع الشجر المثمر[٣].

وحجة من قال بقول مالك والشافعي في قطع النخل، حديث نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير، وحَرَّق[٤].

وحديث أسامة بن زيد قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض يقال لها: أُبْنَى. فقال: «ائتها صباحًا وحرِّق»[٥].

---

(١) أخرجه: وابن أبي شيبة (١٨/ ٣٧٥/ ٣٥٣٣٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٨٦/ ٢٦١٤) من طريق يحيى بن آدم، به.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٧٦/ ٣٥٣٣٢) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٧٦/ ٣٥٣٣٤) بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٧ ـ ٨)، والبخاري (٧/ ٤١٨/ ٤٠٣١)، ومسلم (٣/ ١٣٦٥/ ١٧٤٦)، وأبو داود (٣/ ٨٧/ ٢٦١٥)، والترمذي (٤/ ١٠٣/ ١٥٥٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٣/ ١١٥٧٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٩/ ٢٨٤٥) من طريق نافع، به.
(٥) تقدم تخريجه في (ص ٨٠٤).

باب منه

[٢٣] وذكر مالك في هذا الباب عن زيد بن أسلم، قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعًا من الروم، وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر بن الخطاب: أما بعد، فإنه مهما يَنزِلْ بِعَبْدٍ مؤمن من مُنزَلِ شدّةٍ، يجعلِ الله بعده فرجًا ومخرجًا، وإنه لن يغلب عسر يسرين، وإن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾[1] [2].

قال أبو عمر: قد روي هذا الخبر متصلًا عن عمر بأكمل من هذه الرواية.

حدثنا أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بَقِيٌّ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: لما أتى أبو عبيدة الشام حُصر هو وأصحابه، فأصابهم جهد شديد، فكتب بذلك إلى عمر، فكتب إليه عمر: سلام عليك، أما بعد، فإنه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها مخرجًا، ولن يغلب عسر يسرين. وكتب إليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾. فكتب إليه أبو عبيدة: سلام عليك، أما بعد، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرُۢ

---

(١) آل عمران (٢٠٠).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٦/ ٣٣٤) من طريق مالك، به.

بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ﴾ إلى قوله: ﴿ مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾[1]. قال: فخرج عمر بكتاب أبي عبيدة، فقرأه عمر على الناس، وقال: يا أهل المدينة، إنما كتب أبو عبيدة يعرِّض بكم، ويحثكم على الجهاد. قال زيد: قال أبي: إني لقائمٌ في السوق إذ أقبل قوم ينصون[2] قد اطلعوا من الثنية، فيهم حذيفة بن اليمان، يبشرون الناس. قال: فخرجت أشتد حتى دخلت على عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين، أبشر بنصر الله والفتح، فقال عمر: الله أكبر، رُبَّ قائل: لو كان خالد بن الوليد[3].

قال أبو عمر: في هذا الخبر ما كانوا عليه من المشورة في أمورهم، وقد أثنى الله على من كان أمرهم شورى بينهم، وكان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الحروب[4] ليتقدى به.

وفيه أن الرئيس حقٌّ عليه الحذر على جيشه، وأن لا يُقْدِمهم على الهلكة، ولذلك أوصى بعض السلف من الأمراء أميرَ جيشه، فقال له: كن كالتاجر الكيس الذي لا يطلب ربحًا إلا بعد إحراز رأس ماله. فهذا معنى كتاب أبي

---

(١) الحديد (٢٠).

(٢) أصل النص: أقصى الشيء وغايته. ثم سمي به ضرب من السير سريع. النهاية (٥/ ٦٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٩٤ ـ ٩٥/ ٢٠٦٣٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن المبارك في الجهاد (رقم ٢١٧)، والحاكم (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) من طريق هشام بن سعد، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه من حديث أنس ﷺ: أحمد (٣/ ٢٥٨)، ومسلم (٣/ ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤/ ١٧٧٩)، وأبو داود (٣/ ١٣٠/ ٢٦٨١) في قصة مشاورة النبي ﷺ لأصحابه يوم بدر، وقد جاءت أحاديث كثيرة في مشاورته ﷺ أصحابه في أحد والخندق والطائف وغيرها من الغزوات.

عبيدة، والله أعلم.

وأما جواب عمر، فجواب مؤمن موقن بما وعد الله نبيه ﷺ من ظهور دينه على الدين كله، وأنه ستُفتح عليه ديار كسرى وقيصر، ولذلك أمره بالصبر وانتظار الفرج، وهو أمرٌ له بالبقاء؛ لأنه كان قد أدرب[١]، وصار في بلادهم، قال رسول الله ﷺ: «لا تمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاثبتوا»، ويروى: «فاصبروا».

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكاتبِه، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية: إن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الذين آمنوا لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»[٢].

ورواه ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، بإسناده وقال فيه: «فإذا لقيتموهم فاثبتوا، فإن جَلَبوا وصاحوا، فعليكم بالصمت»[٣].

---

(١) أدرب: إذا دخل أرض العدو. لسان العرب (د ر ب).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٩٥ ـ ٩٦/ ٢٦٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٦/ ١٤٨ ـ ١٤٩/ ٢٩٦٥ ـ ٢٩٦٦) من طريق أبي إسحاق الفزاري، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣/ ١٧٤٢) من طريق موسى بن عقبة، به.

(٣) علقه البخاري (٦/ ٤١/ ٢٨١٨) من طريق ابن أبي الزناد، به. ومن طريقه أخرجه: ابن أبي عاصم في الجهاد (١/ ١٣٩/ ١٠) موصولًا.

أخبرنا يعيش بن سعيد[١] وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، وإذا لقيتموهم فاثبتوا»[٢].

وحدثنا عبد الوارث ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا، واعلموا أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»[٣].

وأما أبو عبيدة فولاه عمر بن الخطاب قيادة الجيوش بالشام في أول ولايته، وعزل خالد بن الوليد عنها، وذلك سنة أربع عشرة، وكانت اليرموك سنة خمس عشرة، فاجتمعت الروم في جموع لم تجتمع في مثلها قبل ولا بعد. قال ابن إسحاق: في مائة ألف. وقال ابن الكلبي: في ثلاثمائة ألف، وعليهم ماهان؛ رجل من أبناء فارس كان تنصر ولحق بالروم، وكانت الوقعة في رجب، فنصر الله المسلمين وأظهرهم.

---

(١) في الأصل: «سعيد بن يعيض» وهو تحريف.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٥٠/ ٩٥١٨)، والطبراني في الدعاء (رقم ١٠٧١)، والبيهقي (٩/ ١٥٣) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٥٩/ ٣٥٦٥٧) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١٠ ـ ٤١١) من طريق عفان، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٥١١/ ١٩٠٢)، والترمذي (٤/ ١٥٩/ ١٦٥٩) من طريق جعفر بن سليمان، به.

وحضرت أسماء بنت أبي بكر مع زوجها الزبير، فحدَّثت قالت: إن كان الرجل من العدو ليمر يسعى، فتصيب قدماه عروة أطناب خبائي، فيسقط على وجهه ميتًا ما أصابه السلاح.

وروى محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي واقد الليثي، قال: رأيت الرجل يوم اليرموك من العدو يسقط فيموت، فقلت في نفسي: لو أني أضرب أحدهم بطرف ردائي ظننت أنه يموت[١].

وجعل الله للمسلمين من الغم الشديد الذي كان نزل بهم فرجًا ومخرجًا كما قال عمر رضي الله عنه.

وأما قوله: لن يغلب عسر يسرين. فإنه أراد معنى قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾[٢]. قال أبو عبيدة وغيره من أهل العلم باللغة: إن النكرة إذا ثنيت كانت اثنتين، فقوله تعالى: ﴿يُسْرًا﴾ و﴿يُسْرًا﴾ يسران، و﴿ٱلْعُسْرِ﴾ و﴿ٱلْعُسْرِ﴾ عسر واحد، كأنه جاء للتأكيد؛ لأنه معرفة. هكذا قالوا أو معناه.

قال أبو عمر: أحسن ما روي في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٢٠٠﴾[٣] ما قاله محمد بن كعب القرظي.

رواه ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر المدني، عن محمد بن كعب

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٨/ ٢٥٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٤/ ٤٠٣) من طريق محمد بن أبي يحيى، به.

(٢) الشرح (٥ ـ ٦).

(٣) آل عمران (٢٠٠).

القرظي، أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾. قال: اصبروا على دينكم، وصابروا الوعد الذي وعدتكم عليه، ورابطوا عدوكم وعدوي حتى يترك دينه لدينكم، واتقوا الله في ما بيني وبينكم، لعلكم تفلحون إذا لقيتموني[(١)].

وأخبرنا أبو القاسم خلف بن قاسم بن سهل الحافظ، قال: أخبرنا أبو إسحاق محمد بن قاسم بن شعبان الفقيه، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان والحسين بن الضحاك، واللفظ لإبراهيم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كتب أبو بكر الصديق إلى عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أما بعد، فقد جاءني كتابك تذكر ما جَمَعَت الروم من الجمع، وإن الله تعالى لم ينصرنا مع نبينا ﷺ بكثرة عدد، ولا بكثرة خيل ولا سلاح، ولقد كنا ببدر وما معنا إلا فرسان، وإن نحن إلا نتعاقب الإبل، وكنا يوم أحد وما معنا إلا فرس واحد، وكان رسول الله ﷺ يركبه، ولقد كان الله يظهرنا ويعيننا على من خالفنا، فاعلم يا عمرو أن أطوع الناس [لله][(٢)] تعالى أشدهم بغضًا للمعصية، وأن من خاف الله تعالى ردعه خوفه عن كل ما لله تعالى فيه معصية، فأطع الله تعالى، وسم[(٣)] ومر أصحابك بطاعته، فإن المغبون من حرم طاعة الله، واحذر على أصحابك البَيات، وإذا نزلت منزلًا فاستعمل على أصحابك أهل الجلد والقوة؛ ليكونوا هم الذين يحرسونهم

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٦/ ٣٣٣) من طريق ابن وهب، به.

(٢) زيادة متعينة.

(٣) زائدة في مطبوعنا.

ويحفظونهم، وقدم أمامك الطائع حتى يأتوا بالخير، وشاور أهل الرأي والتجربة، ولا تستبد برأيك دونهم، فإن في ذلك احتقارًا للناس، ومغضبة لهم، فقد رأيت رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الحرب، وإياك والاستهانة بأهل الفضل من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد عرفت وصية رسول الله ﷺ بالأنصار عند موته حين قال: «أحسنوا إلى محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم». وقربهم منك، وأَدْنِهم، واستشرهم، وأشركهم في أمرك، ولا يَغِب عني خبرك كل يوم بما فيه إن قَدرتَ على ذلك، وأشبع الناس في بيوتهم، ولا تشبعهم عندك، وتعاهد أهل الدعارة والأحداث بالعقوبة من غير تَعَدٍّ عليهم، وليكن تقدمك إليهم في ما تنهى عنه قبل العقوبة، وتبرَّأ إلى أهل الذمة من مَعرَّتهم، واعلم أنك مسؤول عما أنت فيه، فالله الله يا عمرو فيما أوصيك به، جعلنا الله وإياك من رفقاء محمد ﷺ في دار المقامة، وقد كتبت إلى خالد بن الوليد يمدك بنفسه ومن معه، فله مدد في الحرب، وهو ممن يعرف الله تعالى، فلا تخالفه، وشاوره، والسلام عليك[1].

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٩/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ٨٢٨٠) من طريق الواقدي، به مختصرًا. وأخرجه: البزار (١/ ١٩٦) من طريق هشام بن سعد، به مختصرًا.

باب ما جاء في المحلل السابق

[٢٤] وذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس بِرِهَان الخيل بأسٌ إذا دخل فيها محلِّل. فإن سَبق أخذ السَّبَق، وإن سُبق لم يكن عليه شيء[1].

قال أبو عمر: أنكر مالك العمل بقول سعيد، ولم يعرف المحلِّل، ولا يجوز عنده أن يَجعل المتسابقان سَبَقَين يُخرِج كلُّ واحدٍ منهما سَبَقًا من قِبَل نفسه، على أن من سبق منهما أحرز سَبَقَهُ، وأخذ سَبَق صاحبه. هذا لا يجوز عنده بمحلّل، ولا بغير محلّل، إنما السباق عنده أن يجعل السَّبَقَ أحدُهما؛ كالسلطان، فمن سبق أخذه، لا غيرُ. وقد روي عن مالك مثل قول سعيد بن المسيب، والأشهر عنه ما ذكرنا.

وأجمع سائر العلماء على أنه لا يجوز أن يجعل كل واحد منهما سبقًا، إلا أن يكون بينهما فرس ثالث، لا يَجعل شيئًا، وهو مثلهما في الأغلب، وهو الذي يدعى المحلِّلَ، فإن كان ذلك، فهو الذي اختلف فيه العلماء قديمًا وحديثًا؛ فقال مالك ما وصفنا.

وقال الشافعي: الأسباق ثلاثة؛ سَبَقٌ يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعًا به، فيَجعل للسابق شيئًا معلومًا، فمن سبق أحرز ذلك

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٢٠) من طريق مالك، به.

السَّبَق، وإن شاء الوالي أو غيره، جعل أيضًا للمصلِّي[1]، وللثالث والرابع شيئًا شيئًا، فذلك كله حلال لمن جعل له.

والثاني: أن يريد الرجلان أن يتسابقا بفرسيهما ولا يريد كل واحد منهما أن يُسبِّق صاحبه، ويُخرِجان سَبقَين، فهذا لا يجوز إلا بمحلل بينهما، يكون فارسًا لا يأمنان أن يسبقهما، فإن سبق المحلِّل، أخذ السَّبَقين، وإن سبق أحد المتسابقين، أحرز سَبقَه، وأخذ سَبَق صاحبه، وإن سبق الاثنان الثالثَ، كانا كمن لم يسبق واحد منهما، ولا يجوز حتى يكون الأمد واحدًا، والغاية واحدةً. قال: ولو كانوا مائة فأدخلوا بينهم محلِّلًا، فكذلك.

والثالث: أن يُسبِّق أحدهما صاحبه، ويُخرِجَ السَّبق وحده، فإن سَبَقَهُ صاحبه أخذ السَّبَق، وإن سبق صاحبَه أحرز السَّبَق. وهذا في معنى الوالي.

قال: ويُخرِج المتسابقان ما يتراضيان عليه ويتواضعانه على يدي رجل. وأقل السَّبْق أن يسبق بالهادي أو بعضه، أو بالكتد أو بعضه. والسَّبْق بين الرماة على هذا النحو عنده، وليس هذا موضع ذكره. وقول محمد بن الحسن في هذا كقول الشافعي؛ قال محمد بن الحسن وأصحابه: إذا جَعَل السَّبَق واحدٌ، فقال: إن سبقتني فلك كذا وكذا. ولم يقل: إن سبقتك فعليك كذا وكذا. فلا بأس. ويكره أن يقول: إن سبقتك فعليك كذا، وإن سبقتني فعلي كذا. هذا لا خير فيه، وإن قال رجلٌ غيرُهما: أيُّكما سبق فله كذا. فلا بأس، وإن كان بينهما محلل إن سُبِق لم يغرم، وإن سَبَق أخذ، فلا بأس،

---

(١) المُصَلِّي مِن الخيل: الذي يجيء بعد السابق لأن رأسه يَلِي صَلا المتقدم وهو تالي السابق. لسان العرب مادة (ص ل ي).

وذلك إذا كان يَسبِق ويُسبَق. وقالوا: ما عدا هذه الثلاثة الأسباق فالسَّبَق فيه قِمارٌ.

وأجاز العلماء في غير الرِّهان السَّبْق على الأقدام، وهذا مأخوذ من خبر سلمة بن الأكوع أنه سَابقَ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ مع الأنصاريِّ، وقد ذكرناه في «التمهيد»[1]. وسابق رسولُ الله ﷺ عائشةَ فَسبقتْهُ، فلمَّا أَسَنَّتْ سابَقَها فَسَبَقَها، فقال: «هَذِهِ بِتِلْكَ»[2].

وأما السَّبَق في الرِّهان فلا يجوز إلا في ثلاثة أشياء؛ هي الخُفُّ، والحافِرُ، والنَّصْلُ.

وفيه حديثٌ احتاج النَّاسُ فيه إلى ابن أبي ذئب، رواه عنه الثوري، وابن عيينة، والقعنبي، وغيرهم، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل»[3].

---

(١) انظر (٨/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩)، وأبو داود (٣/ ٦٥ ـ ٦٦/ ٢٥٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٠٣/ ٨٩٤٢)، وابن ماجه (١/ ٦٣٦/ ١٩٧٩) مختصرًا. وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح على شرط البخاري».

(٣) أخرجه: النسائي (٦/ ٥٣٦/ ٣٥٨٨) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٣/ ٦٣ ـ ٦٤/ ٢٥٧٤)، والترمذي (٤/ ١٧٨/ ١٧٠٠)، وقال: «هذا حديث حسن»، وابن حبان (١٠/ ٥٤٤/ ٤٦٩٠) من طريق ابن أبي ذئب، به.

المهاجر لا يجوز له المُقَام بالأرض التي هاجر منها أكثر مما وُقِّتَ له

[٢٥] مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغني من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثُلُثَيْ مالي؟ قال رسول الله ﷺ: «لا». فقلت: فالشطر؟ قال: «لا». ثم قال رسول الله ﷺ: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ بها، حتى ما تجعل في فِي امرأتك». قال: فقلت: يا رسول الله، أُخَلَّفُ بعد أصحابي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنك لن تُخَلَّفَ فتعمل عملًا صالحًا إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تُخَلَّفَ حتى ينتفع بك أقوام ويُضَرَّ بك آخرون، اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة». يَرْثِي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[١]. [٢]

وفيه دليل على أن المهاجر لا يجوز له المُقَام بالأرض التي هاجر منها

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١١/ ١٢٩٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: النسائي (٦/ ٥٥٣/ ٣٦٣٢) من طريق عامر بن سعد، به بنحوه. وأخرجه: أحمد (١/ ١٦٨)، ومسلم (٣/ ١٢٥٣/ ١٦٢٨[٨]) من طريق ثلاثة من ولد سعد عن سعد بنحوه. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٣٠٥/ ٩٧٥) عن سعد بن أبي وقاص بنحوه مختصرًا.

(٢) انظر بقية شرحه في (١٤/ ٦٧٣).

أكثر مما وُقِّتَ له، وذلك ثلاثة أيام، وذلك محفوظ في حديث العلاء بن الحَضْرَمي، أن رسول الله ﷺ جعل للمهاجر ثلاثة أيام بعد الصَّدَرِ(١). وهذه الهجرة هي التي كان يَحْرُمُ بها على المهاجر الرجوع إلى الدار التي هاجر منها.

وقالت عائشة: إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي ﷺ بالمدينة، لِيَفِرَّ الرجل بدينه إلى رسول الله ﷺ(٢).

وروى ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا». رواه مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس(٣).

وقد جاءت أحاديث ظاهرها في الهجرة على خلاف هذه؛ منها حديث عبد الله بن وَقْدَانَ القرشي، وكان مُسْتَرْضَعًا في بني سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»(٤).

وروى ابن مُحَيْرِيز، عن عبد الله بن السعدي، عن النبي ﷺ مثله(٥).ومنها

---

(١) تقدم تخريجه في(٦/ ٩٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤/ ١٥٩٥١)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٣٧ ـ ٣٨ عقب ٢٦٢٤)، والبيهقي (٩/ ١٧). وهو عند البخاري (٨/ ٣١ ـ ٣٢/ ٤٣١٢) بمعناه.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٦)، والبخاري (٦/ ٤/ ٢٧٨٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٦/ ١٣٥٣)، وأبو داود (٣/ ٨ ـ ٩/ ٢٤٨٠)، والترمذي (٤/ ١٢٦/ ١٥٩٠)، والنسائي (٧/ ١٦٥/ ٤١٨١) من طريق مجاهد، به.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٢)، والنسائي (٧/ ١٦٥/ ٤١٨٣ ـ ٤١٨٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٠)، وابن حبان (١١/ ٢٠٧/ ٤٨٦٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٤٤/ ٢٦٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢/ ١١٨ ـ ١١٩/ ٨٢٠)، =

حديث معاوية، أن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»(١).

قال أبو جعفر الطحاوي: هذه الهجرة هجرة المعاصي غير الهجرتين الأوليين، كما روى الزهري، عن صالح بن بَشِيرِ بن فُدَيْكٍ، قال: خرج فُدَيْكٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: «يا فُدَيْكُ، أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت، تكن مهاجرًا»(٢).

وقال الحكم بن عُتَيبة: أفضل الجهاد والهجرة كلمة عدل عند إمام جائر.

وقد قيل: إنه لم تكن هجرة مفترضة بالجملة على أحد إلا على أهل مكة، فإن الله عز وجل افترض عليهم الهجرة إلى نبيهم ﷺ حتى فتح عليه مكة، فقال حينئذ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية». فمضت الهجرة على أهل مكة، لكن من كان مهاجرًا لم يجز له الرجوع إلى مكة واستيطانها

= وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، والبيهقي (٩/ ١٧ ـ ١٨) من طريق عبد الله بن محيريز، به. وأخرجه: النسائي (٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٤١٨٣) عن عبد الله السعدي.

(١) أخرجه من حديث معاوية ﷺ: أحمد (٤/ ٩٩)، وأبو داود (٣/ ٧ ـ ٨/ ٢٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢١٧/ ٨٧١١).

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٤٩ ـ ٥٠/ ٢٦٣٩)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢٥٣ ـ ٢٥٤)، وابن حبان (١١/ ٢٠٢/ ٤٨٦١)، والطبراني (١٨/ ٣٣٦/ ٨٦٢)، وأبو عبيد في كتاب الأموال (رقم ٥٣٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٠٦/ ١٢١٤)، والبيهقي (٩/ ١٧) من طريق الزهربي، به. ولم يأت تامًّا إلا عند الطحاوي والبيهقي. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٥٥) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات إلا أن صالح بن بشير أرسله ولم يقل عن فديك». وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٣٠٠).

وترك رسول الله ﷺ، بل افترض عليهم المُقام معه، فلما مات ﷺ افترقوا في البلدان، وقد كانوا يَعُدُّون من الكبائر أن يرجع أعرابيًّا بعد هجرته.

وهذا الحديث يدل على أن قوله: «لا هجرة بعد الفتح». أي: لا هجرة مُبتدأة يَهْجُر بها المرءُ وطنه هِجْرَانًا لا ينصرف إليه، من أهل مكة؛ قريش خاصة، بعد الفتح، وأما من كان مهاجرًا منهم، فلا يجوز له الرجوع إليها على حال من الأحوال ويدع رسول الله ﷺ.وهذا بين فيما ذكرنا إن شاء الله.

وقد بقي من الهجرة باب باقٍ إلى يوم القيامة، وهو المسلم في دار الحرب إذا أُطْلِقَت أَسْرَتُه، أو كان كافرًا فأسلم، لم يحل له المُقام في دار الحرب، وكان عليه الخروج عنها فرضًا واجبًا. قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»[1]. وكيف يجوز لمسلم المُقَام في دار تجري عليه فيها أحكام الكفر، وتكون كلمته فيها سُفلى ويده وهو مسلم؟هذا لا يجوز لأحد.

وفيه دليل على قطع الذرائع في المحرمات؛ لأن سعدًا وإن كان مريضًا، فربما حمل غيره حب الوطن على دعوى المرض، فلذلك قال رسول الله ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، ولكن البائس سعد بن خولة».

وزعم أهل الحديث أن آخر حديث ابن شهاب هذا، قوله: «لكن البائسُ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥/ ٢٦٤٥)، والترمذي (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣/ ١٦٠٤) عن قيس عن جرير بن عبد الله. وأخرجه: النسائي (٨/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥/ ٤٧٩٤) عن قيس بن أبي حازم مرسلًا. وصوب الدارقطني في العلل (٧/ ٥٦٤/ ٣٣٥٥) فيه الإرسال. وصححه الألباني لشواهده في الإرواء (٥/ ٢٩ ـ ٣٣/ ١٢٠٧).

سعد بن خولة». وقوله: يَرْثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. من قول ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن أبي العَوَّام، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ عاده في مرضه بمكة، فقال: يا رسول الله، إني أدع مالًا كثيرًا، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قال: فبنصفه؟ قال: «لا». قال: فبثلثه؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، سعد، إنك أن تدع ورثك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، وإنك تؤجر في نفقتك كلها، حتى فيما تجعل في فِي امرأتك». قال: يا رسول الله، إني أَرْهَبُ أن أموت في الأرض التي هاجرت منها، فادع الله لي. قال: «اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا». قال: يا رسول الله، أَأُخَلَّفُ عن هجرتي؟ قال: «إنك عسى أن تُخَلَّفَ، ولعلك أن تعيش بعدي حتى يضر بك قوم وينتفع بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة»[1].

وفي قول سعد في هذا الحديث: إني أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت منها، وقول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم». دليل على أنه إنما تَحَزَّن على سعد بن خولة؛ لأنه مات في الأرض التي هاجر منها، لا أنه لم يهاجر كما ظن بعض من لا يعلم ذلك؛ لأن سعد بن خولة ممن شهد بدرًا عند جماعة أهل السير والعلم بالخبر، على أنه قد رُوي ذلك أيضًا نصًّا.

---

(١) أخرجه: الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (رقم ٩) من طريق يزيد بن هارون، به.

وقد روى جرير بن حازم، قال: حدثني عمي جرير بن زيد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: مرضت بمكة، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، أموت بالأرض التي هاجرت منها؟ ثم ذكر معنى حديث ابن شهاب هذا، وفي آخره: «لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها»(١).

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مُطَرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأَعْنَاقِيّ، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأَيْلِيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عبد الرحمن الأعرج، قال: خَلَّفَ النبي ﷺ على سعد رجلًا، فقال: «إن مات بمكة فلا تدفنه بها». قال سفيان: لأنه كان مهاجرًا(٢).

وروى سفيان بن عيينة، عن محمد بن قيس، عن أبي بُرْدَة، عن سعد بن أبي وقاص، قال: سألت النبي ﷺ: أَتَكْرَهُ للرجل أن يموت بالأرض التي هاجر منها؟ قال: «نعم»(٣).

وقال فُضيل بن مرزوق: سألت إبراهيم عن الجوار بمكة، فرخص فيه،

---

(١) أخرجه: الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (رقم ٢٧) من طريق جرير، به. وأخرجه: أحمد (١/ ١٨٤) من طريق جرير، به مختصرًا. وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٣/ ٤١٧).

(٢) أخرجه: سفيان بن عيينة في جزئه رواية أبي يحيى زكريا بن يحيى المروزي (رقم ٣٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن سعد (٣/ ١٤٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٦٥/ ٢٣٨٦)، والبيهقي (٩/ ١٩). ولم يرد قول سفيان إلا عند الفاكهي.

(٣) أخرجه: ابن عيينة في جزئه رواية أبي يحيى زكريا بن يحيى المروزي (رقم ٣٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن سعد (٣/ ١٤٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٣٠٥/ ١٥٤٨)، والبيهقي (٩/ ١٩).

وقال: إنما كره لئلا يَغْلُوَ السعر، وكُره لمن هاجر أن يقيم بها[١].

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا يحيى بن مَعِين، قال: حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم مكة قال: «اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها»[٢]؛ لأنه كان مهاجرًا.

وأما سعد بن خولة، فرجل من بني عامر بن لؤي، وقد قيل: إنه حليف لهم، وقد ذكرناه في كتابنا في «الصحابة»[٣] بما فيه كفاية.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا الحسن بن غُلَيْب، وإسحاق بن إبراهيم بن جابر، قالا: حدثنا يحيى بن بُكَيْر، قال: حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: توفي سعد بن خولة في حجة الوداع[٤].

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٣٠٦/ ١٥٥٢) من طريق فضيل، به.

(٢) أخرجه: يحيى بن معين في الجزء الثاني من حديثه (رقم ١٧١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٥)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١١٩٧/ ٨٥٣) من طريق وكيع، به. وأخرجه: البزار (١٢/ ٢٥/ ٥٣٩٦) من طريق عبد الله بن سعيد، به. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٥٣): «رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا محمد بن ربيعة وهو ثقة».

(٣) الاستيعاب (٢/ ٥٨٦).

(٤) أخرجه: الليث بن سعد في تاريخه كما في الفتح (٥/ ٤٥٨) بهذا الإسناد.

فهرس المجلد الحادي عشر

فهرس المجلد الحادي عشر

القسم السابع: الجهاد والأحكام والحدود والديات والقسامة